١

قد بعت هذا الجزء وهو صورة الفتاوى
إلى حضرة خليل افندي موري بثمن قدره
ثلاثمائة وأربعين قرش وأنا الفقير طوقان
زاده مصطفى بكر النابلسي تحريراً في ٢٧ محرم سنة ١٢٦٥

دخل في ملك الحقير
خليل الرشيدي الحنفي
الأزهري بالشراء الشرعي ٧١
بمبلغ ٣٥٠ غرش سنة ١٢٦٥


وقف هذا الكتاب ... ١٢٤٨

وقف هذا الكتاب ... ١٢٤٨

عدد ورقة ... ١٢

٧٩٤٦٧

٤٤٥٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال رسوله الشفيع يوم التناد من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الأنبياء العظام
والأولياء الكرام فبعد قال العبد الفقير الى ربه الغني صادق محمد بن علي الساقزي
لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف جمعت مسائل يحتاج بها الواقعة
في المحاكم غالبا ثم رتبتها على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام راجيا
من الله تعالى بجميل الاجر جزيلا وذخرا جليلا وسميتها صرة الفتاوى وها انا الشرع في المقصود
بعون الله الملك المعبود **كتاب الطهارة** المطهر للنجاسات خمسة عشر المائع الطاهر
القالع والدلك للنعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب
وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة
والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكوة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء
من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي
من المطهرات فلو تنجس ثم قسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع
فيها حتى لو جمع عاد الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او امنى عقيب بول لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول
الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق







والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على
المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك والمتفتتي عشرة
الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على التفصيل وخرء الفارة على احدى الروايتين
الجزء المنفصل من الحي ميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر لا يتعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات
تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي
استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون ثم توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم فتعرض
عليه الاعلام رأى في الثوب عين نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب
والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس ودم واللبن والزيت
والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت وتنتف ريشها واغليت في الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصار نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها
فتاكلها الحكم من طهارة الاشباه في الفن الثاني ولو القيت الدجاجة او شاة
حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لا تطهر ابدا من طهارة جواهر الفقه ولو ان
جديا تغذى بلبن خنزير فلا بأس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج
لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل
التنزه لا لان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف في كتابه
الامالي لا يكره التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا في العناية واما في حال اكل الفارة اذا شربت
الماء على فورها ينجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سؤر الآدمي حال شرب الخمر كذا
في واقعات [illegible] تحفة الفقهاء من جواهر البحار وان لحست الهرة كف رجل
او موضعا اخر من بدنه [illegible] فغسل ذلك المغسول اي المحل لان ريقها مكروه وذكر
في موضع آخر ان الهرة لحست عضوا ثم صلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلاة
والاولى ان يغسل من الذخيرة في الانجاس لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت
الماء على فورها ينجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا ينجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد ينجس بناء على اصله ان
[illegible] لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية من الاشباه في الفن الاول [illegible] فاقد تيمم
وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح المنظومة لابن الوهبان انتهى
مسئلة [illegible] عن [illegible] او [illegible] به جرحه اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى

ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجتزئ بالمسح الاول فاجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول
والله اعلم ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على
حدثه لان الشك لا يعارض اليقين وما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد قال المتوضي انه
اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد
ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم
انه جلس للوضوء ومعه الماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه
لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارة
المبطن نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ
حتى سقط فلا تنتقض وضوئه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على
الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء وضع الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض
من طهارة خزانة الفتاوى انه نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده من الارض لا ينتقض وضوئه وان
انتبه بعدما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوئه سقط او لم يسقط وان نام على ظهر
الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوئه وحقيقة المذهب فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل
النوم في الصلاة لا يكون حدثا قائما او ساجدا او راكعا الا ان يكون مضطجعا او متكيا و
ولو نام ساجدا في الصلاة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده
ينتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في
في قولهم من طهارات الخانية ومما ينقض الوضوء ايضا المباشرة الفاحشة وهي
ان يباشر امرأته متجردين وتنتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا حائل ينتقض وضوء الرجل
والمرأة من طهارات الدرر اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملح او دقيق
مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصار خلا فموضعها يجوز الصلاة
فيه من غير غسل لحصول الطهارة مسئلة خلافية من طهارات القنية في الباب التاسع
سئل زيد بن نجم عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلاة ام لا واجاب
لا يمنع على ما عليه الفتوى اخرج به في القنية خرج دم من القرح بالعصر ولولاه ما خرج نقض في
في المختار لانه في الاخراج خروجا من طهارات البزازية في الفصل الثالث
ان البق في الطعام بمنزلة الذباب ويطهر من عمادية في اخر الفصل الثالث والثلاثين
في التداوي والتطهر لكل صلاة سنة النبي ومن فالمومن ينبغي ان يجدد الوضوء





في كل وقت ولكن كان على طهر قال من توضأ على طهر كتب له عشرة حسنات وقال في
في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا
يستحب من شرح شرعة لابن سيد علي اما اذا غسل البالغ يده للطعام
او من الطعام يصير الماء مستعملا ولو غسل يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير
مستعملا من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ولو صلى مع الدودة يجوز و
مع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلاته وان كانت رطبة ان كانت نافجة من
دابة مذبوحة جازت صلاته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل في الطعام
ويجعل في الادوية من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل الثاني وفي مسك
الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة
ايضا قبيل الفصل السابع وفي المحيط مص القراد كمص العلقة فامتلأ ان كان
صغيرا لا ينتقض الوضوء كما لو مص الذباب وان كان كبيرا نقض من فتح القدير
في فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل في النحاس اي غير المطلي بالرصاص
من شرح شرعة لابن سيد علي ولو صب ماء في خمر او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في
في الصحيح بخلاف ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها
تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسائل شتى
قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا قال بعض المشايخ يكره الصلاة في ثياب الفسقة اي
معها لانهم لا يتقون الخمر قال المصنف الاصح انه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى عسل متنجس يجعل في طنجرة ويصب الماء عليه و
ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا
الدبس ان تنجس من القنية في باب تطهير النجاسات فارة ماتت في دهن يغلى
وان جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع بالاكل
الا انه يجعل في قول ابي يوسف من طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول
روي عن ابي يوسف في الدهن المتنجس يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع
بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر انتهى وتطهير العسل المتنجس على قوله ان يصب عليه الماء فيغلي
حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا فيطهر من انجاس فتح القدير سئل زيد بن نجم عن
الزيت المتنجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم
خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من جراح والا فلا ينقض في عقيبه رمدا و

بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات فان خرج منه الدمع ينقض وان
استمر صار صاحب العذر وسياتي بيانه كذا ذكره الزاهدي والعين غرب بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع   هذه من طهارات الدرر والغرر
رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة وفي التجنيس
الغرب في العين اذا سال منه ما نقض لانه كالجرح وليس بدمع   من فتح القدير في فصل
نواقض الوضوء   سئل زيد بن نجيم عن القراد اذا شرب ماء فهم اناء وقتل منه و
منه هل هو طاهر ويجوز استعماله واجاب هو نجس لا يجوز استعماله والله اعلم
اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس تثبت بشيئين احدهما انفصال مني
عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي
يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب وعن ابي يوسف
اذا توارت الحشفة في قبل او دبر في الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به
هو الصحيح فان الايلاج في دبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد
فيه التقاء الختانين   من طهارات الخانية يجب الغسل عند مني له دفق و
شهوة لذي الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال
فان انفصل المني بشهوة عن محله اذا نظر الى عورة او عالج ذكره فامنى فامسك
رأس ذكره حتى سكن ثم ارسله فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع
واغتسل قبل ان يبول ثم سال واجمعوا على انه لو سال بعد البول والنوم لا يجب الغسل
من طهارات البزازية   بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان
منكسرا لا احتلم ولو رأى بللا لا غسل عليه اجماعا ولو رأى بللا ولم يتذكر الاحتلام
كذلك عند ابي يوسف حتى يتيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل   من طهارات
خزانة الفتاوى   ولو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما
ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم   من طهارات الخانية
ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال والايلاج في الزنا وفي اللاتي لا يجب الغسل
من خزانة الفتاوى في كتاب الطهارة   والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال   من طهارات الخانية   شك
في خروج المني او مذي وداه في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل

اتفاقا

اتفاقا وان لم يتذكر عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
لقولهما بالنقض في المباشرة الفاحشة   من الاشباه في القاعدة الثالثة
المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والمني هو الذي يحصل منه الولد والودي
هو الذي يخرج عقيب البول   من الانقروي كذا في المغرب   وفرض الغسل عند
رؤيته مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل
اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه لا يفرض ان تذكر اي
الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في النقاية بلا
انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان
تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان
تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه
وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما فقال ابو يوسف فلا يجب عليه حتى يتذكر
الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا
بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه
احتياطا وكذا المرأة في الاصح   من طهارات الدرر والغرر   وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون   من الجواهر للامام العلامة طاهر بن اسلام   جنب اغتسل فانتضح من
من غسالته شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده و
وكذا حوض الحمام على هذا   من طهارات الخلاصة في الفصل الاول   انتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع في الماء
كالطل وان كان يستبين فهو كثير   من طهارة الخانية في فصل في الماء المستعمل
الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها
لا ينوب لانه يمج الماء مضا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان
الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم   من طهارة الخانية في فصل في الماء
المستعمل ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه
صار الماء مستعملا وانه نجس   من البزازية قبيل كتاب الصلاة   الجنب اذا اغتسل

بيديه وفمه ولفه جاز قراءة القرآن من طهارة الهداية انه الضعيف اذا احتلم ان
اغتسل يمسك صاحب البيت فلانه يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة وما
عليه لا اعادة من طهارات مجمع الفتاوى حوض اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيها
نقبا فتوضأ منه ذلك موضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي به اذ هو
بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات
الحسامي في باب الطهارات بعلامة النون ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم
جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء
لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط من طهارات الخانية في
فصل الحمام وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كثيرا فهو بمنزلة البحر
لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه من طهارات الخانية في الفصل الاول
ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسأل
ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه
طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك
هذا الطعام من الغصب والسرقة من طهارات الخلاصة في الفصل الاول قال
جمهور العلماء يجوز التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه الثلاث
وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلاء في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به الوضوء
وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها
في كفه عند رفعه كما جزم به في الكنز واما الزاج والصابون والعصفر والنيل لو
رقيقا يسيل على الوضوء يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان انتخن كما في
البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان والصابون والزعفران والاوراق
او الحلوى ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي به وفي الخانية ان
التوضي بماء الزعفران وزاج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته
الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي فان عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى من طهارة المنح واختلف في تفسير
الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس
لم يرى لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى انه يرى لم يجوز استعماله او ما



او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة ذراع الكرباس
بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح انه يكون بحيث لا ينحسر اي لا
ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم ينجس كله هل ينجس موضع الوقوع
ان كانت مرئية ينجس والا فلا وعند مشايخ العراق ينجس فيهما وقد يعتبر ما هو مقدره
بانه يكون طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر هو المختار بحوض يكون
يعتبر فيه سنة وثلثون ذراعا هو الصحيح من طهارات الدرر والغرر فيتبل فضل
البئر من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار من طهارات البزازية
ويغسل المستنجي الذكر اولا ثم الدبر عند ابي حنيفة وبالعكس عندهما من المنح كذا
في استنجاء الدرر سئل زين بن نجيم عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف
والشتاء واجاب صورته انه يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم وبيان ذلك ان صاحب
العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت
الوضوء واللبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس
واما سائلا فيهما ان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد
عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة تمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت
المدة باقية واما الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت
نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلاثة من البدائع والصنائع في
ترتيب الشرائع قوله ثم خرج الوقت يفيد ان مسحها اي المرأة ثم المسح بعد
الوقت فقط فتمسح في الوقت كلما توضأت لحدث غير الذي ابتليت به وهذا
اعني منعها بعده اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس اما اذا كان
على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت الى تمام المدة من طهارات فتح القدير
في باب المسح من استوعب عذره جميع الوقت ولو حكما بان يجد في وقت صلاة
مكانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث فخالبقاء يكفي وجوده في جزء من الوقت
وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة من طهارات الدرر والغرر في باب
الدماء وينقض اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت لا دخوله من صدر الشريعة
في باب الحيض رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه

وزراعة احدث ببرح او خرتها اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ
كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك هنا وقال بعضهم
وهو سيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابو شجاع السمرقندي لان
الضربة من التيمم قال ام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم
احدث فينتقض كما اذا حصل الحدث وهذه بمنزلة الوضوء اذا وقع خلاله حدث نقض
ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد
الامام ابي شجاع حسن ونأخذه من طهارات جواهر الفتاوى **تذنيب**
ينزح البئر لوقوع نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلاثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا
او خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها جميع ما فيها
وكذا ان انتفخ الكلب او الخنزير حيا او ميتا ولم يصب فمه وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ
ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وقع خرء الحمامة او العصفور لم
يفسده وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة افسده وكذا زرق ما لا يوكل لحمه من
الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله ولو وقعت
الكرة فارة واحدة عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون وان كانت
خمسا ينزح اربعون او خمسون والحكم الدجاجة الى تسع وان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله
وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وموت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كان
السمك والضفدع والسرطان لا ينجس كالبق والذباب والعقارب من نقاية مختصر
**كتاب الصلوة** ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة
وفي نوادر ابن رستم جايزة ويؤمر فلان بالصلاة قال الصدر الشهيد الفتوى على
الاول من صلاة فتح القدير في فصل في الصلاة على الميت ويكره التطوع
عند اقامة الصلاة المكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره
التطوع قبل صلاة العيدين مطلقا في البيت او في المسجد وبعد صلاة العيد في الا
في البيت من صلاة منح شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت ثم شك
في ركوعه او سجوده وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى كان
كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل هذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا و



وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ولم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول من
لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم بطلت صلاته عند ابي حنيفة وعندهما يجوز مع الكراهة
وقال لاصحابه اخرجوا ايديكم من الاكمام ومن لم يخرج يديه من كمه في صلاته برئ من
الله تعالى منه من صلاة الكافي كل عمل مفيد لا يكره وكل عمل لا يفيد يكره
فعله فيها وصح انه م مسح العرق من جبينه فيها وقام وينفض ثوبه ومسح التراب
عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الشيخ الترك اولى قال الاحسن انه اذا كان
التراب يؤذيه لا يكره وان كانت لا يؤذيه يكره فتركه اولى وان صلى مكشوف
الرأس تكاسلا يكره وان تضرعا لا اذا لبس جبة او فرجيا ولم يدخل يده اختلف
المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره الصلاة الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف
الغلط والا لا من صلاة البزازية خمسة اوقات يجوز فيها قضاء الفوايت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة
الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم
الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء من صلاة
الخانية ويجوز قضاء الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلاثة ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك
فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة من صلاة الخانية في باب الاذان وفي الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين
والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة من ابن ملك لشرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي
وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين
وتصح نية امامتهن الا في غيبتهن من صلاة الاشباه في الفن الثاني والامام
ينوي صلاته فقط الامامة المقتدي اذا ام رجالا لانه ينفرد في حق نفسه وان ام ا نهج
نساء فانه اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة الجنازة فلا بد من نية امامتها
لصحة صلاتها وخالف في هذا العموم بعضهم قالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام
امامتهن به في صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها

في حق من لما ذكرنا وان لم تقتدي المرأة حال كونها محاذية له اختلف في اشتراط امامتها
فقيل يشترط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلاة
المنح في باب شروط الصلاة وفيها من باب الامام ويكره حضورهن الجماعة
مطلقا على المذهب لتعدي ولو في موضع كما يكره امامة الرجل لهن في بيت
ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن
ذكرنا او امهن في المسجد لا اي لا يكره كذا في البحر معزيا الى الاسبيجابي انتهى فلو اتى
بتكبيرة الافتتاح في ركوعه او بعضه في قيام وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا ويصير
شارعا في صلاته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر
للوجوب فلو حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها من صلاة المنح في باب
صفة الصلاة وقرأ المصلي لو كان اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلث ايات
على وجه الوجوب وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة
بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولا يشرع بها عند التشهد و
عليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة
وهو المختار لانه مبني للصلاة على النكوه ذكرها في منية المفتي ولا يزيد المصلي على التشهد
في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال
اللهم صلي على محمد على المذهب قال في السراج الوهاج يكره ان يزيد في التشهد حرفا و
يبتدي بحرف قبل هذا قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها
لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها انتهى ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق
واعمى الا ان يكون اعلم القوم وكره كف ثوبه وشعره كان يرفع به او من خلفه عند الا
الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولانه فيه ترك سنة اليد وكره صلاته في
في ثياب بذلة ومهنة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الاكابر والبذلة بكسر
الباء وكراهة الصلوة معها مخصصة بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا كما في شرح المنية اي زاده
وكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة فقيد به لانه لو منعه عن القراءة لا تصح صلاته
كما لا يخفى وكره صلاته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل لا للتذلل فانه غير مكروه وكره
صلاته مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغائط او الريح لان ذلك يشغل عنها
ويذهب بخشوعها ان المصلي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم فانه كان بعد رفع الرأس

من الركوع



من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية
وصححه في الخانية وعن ابي يوسف انه يعود الى القنوت لشبهه بالقراءة كما لو ترك الفاتحة
او السورة فتذكرها في الركوع او بعد رفع الرأس منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو
تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الصحيح
كذا ذكره في القنية الكل من صلاة المنح صلى السنة ثم اشتغل بالاكل والبيع
يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة لا الافضل في السنة المتأخرة عن الفرايض
البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة
من البزازية التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان
يخصص لصلاته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه من صلاة
المشكاة في الفوائد ويصح الاقتداء بالشافعي بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته
عند الحنفية كالتوضي من الفصد ونحوه وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل
حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف
مخالف لمذهبه فالحكم كذلك من صلاة المنح لا يجوز الاقتداء بالشافعي
في الوتر وانه كان لا ينقطع القراءة بخروج عن القراءة بقصد الثناء فلو قرأ الجنب
الفاتحة بقصد الثناء لم تحرم من صلاة الاشباه في الفوائد ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في
الخلاصة لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا
ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنازة فان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان
قصد التلاوة كره من الاشباه القهقهة توجب انتقاض الصلاة و
والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم
القهقهة مر وحكم الضحك انه يفسد الصلاة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد
الصلاة ولا الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا من صلاة
خزانة الفتاوى وجهر الامام اذا قرأ في صلاة مخافتة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت
فاذا خرج الوقت يخافت حتما اي وجوبا وادنى الجهر ان يسمع من يحلبه وادنى
المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فمه سمع ولا يصحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه

اختلف المشايخ في جواز صلاته انتهى رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس
دام فيها فوايجهر القراءة الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الوتر والفجر صبيحة
التعريس جهر فيها وان صلى وحده خافت حتما من صلاة الخلاصة في الفصل
الخامس عشر ويخافت ان قضى وقيل يجهر من صلاة الدرر والغرر وفي البناية
لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت
جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف وفي التاتارخانية كل وقت
شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا
في ان الوقتية تجوز بنية القضا والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت
وكذا القضا بنية الاداء هو المختار من الاشباه في الفن الثاني الخ وفي الفصول
المختار في العمل الكثير ما يقع عند الناس انه ليس في الصلاة والقليل ما لم يقع عند
الناس انه ليس في الصلاة وفي العتابية ان يعمل بيديه وفي الملتقط لا يعتبر
في فساد الصلاة عمل اليدين لكن يعتبر الكثير من خلاصة الفتاوى قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن فضل يعتبر الكثير بعمل اليدين وقال بعضهم ان كان بحال لو
راه انسان تيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض ذلك الى راي المصلي ان استكثره واستفحشه فهو كثير والا فلا قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابو حنيفة لانه في جنس هذه
المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو رفع العمامة ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الارض لا يفسد ولو نزع القميص لا يفسد
ولو لبس القميص يفسد او خلع نعليه او تنعل لا تفسد ولو تروح بمروحة او بكم لا يفسد
صلاته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلاة ولم
يفصل فيه قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلاة ثم اختلف في
القلة والكثرة وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم
وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلاة وفرق بين الصلاة والصوم
من صلاة الخانية سئل زين بن نجيم عن اهل قرية تركوا الاذان والجمعة والجماعة
وليس لهم امام يصلي بهم الفرض فهل يعزرون على هذا واجاب نعم يعزرون به
ويثاب الامر لهم على ذلك فقد روي عن الامام محمد انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا
على ذلك ترك الاذان لقاتلهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف

نحوه

نحوه كما في الخانية الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع
الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام
فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد او كلمة ذلك
من اذان الخانية وليس على النساء اذان واقامة وان يصلين بالجماعة ويكره
للرجل اداء الصلاة بجماعة في مسجد بلا اعلام لا في المفازة والكروم والبيوت
من صلاة البزازية ولا يكبر المؤذن في موضع الذي يكتفي بتكبير الامام فان فعل ذلك
فسدت صلاته لانه يحمل جوابا من حيث التلقين الى الجماعة من النهاية في باب
الاذان واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن مقاتل ان يغرز خشبة في
مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل
الزوال واذا وقف ولا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في
الزيادة فيعلم ان الشمس قد زالت من مبسوط السرخسي في باب مواقيت الصلاة
وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس و
وقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا
الى ان يصير مثلا ووقت العصر منه انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت
المغرب منه غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة و
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتي ووقت العشاء والوتر منه انتهاء المغرب الى الفجر
الخ ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه من
ملتقى الابحر قال صاحب المنح سئل عن تعديل الاركان في الصلاة هل هو واجب
ام سنة فاجبت بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله
وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية
وبه جزم صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني وفرض
كما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وفرض عند ابي يوسف كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن السرخسي من ترك
الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني
ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى اذا توهم مصلي الظهر
مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه ان فعل ذلك

مطلب معرفة الزوال

مطلب تعديل الاركان

فى حديث ذى اليدين ولان السلام ناسيا لا يبطل الصلاة لكونه دعاء من وجه
فيكون ناسيا لا عامدا لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد
بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان فى صلاة العشاء فظن انها التراويح
فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتين فان صلاته تبطل لانه سلم عامدا وفى المجتبى ولو
سلم المصلى عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمى انتهى فان
والاول من صلاة الهداية وغيرها فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن
والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض من صلاة الدرر والغرر السكران اذا
كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه سكر ثم افاق ان كان بحال لا يعرف
الارض من السماء بطل وضوءه من صلاة البزازية اختلف العلماء فى سجدة
السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخى انها واجبة وقال غيره من اصحابنا
انها سنة ترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وهل
يكتفى بتسليمة او بتسليمتين ذكر الشيخ الاسلام ولو سلم بتسليمتين لا يأتى بسجود
السهو وقال بعضهم يأتى هو الصحيح من صلاة خزانة الفتاوى ولو
سهى فى سجود السهو عمل بالتحرى ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى فى صلاته
مرارا يكفيه السجدة من صلاة الخلاصة سئل ابو السعود العمادى عن سجدة السهو
فى اى حال تجب على المصلى فى الفرايض والسنن واجاب على الامام والمنفرد فى
الزيادة كتكرار الركوع وسلام مسنون مع الامام والتصلية فى القعدة الاولى من الفروض
الرباعية والفرض الثلاثى ومن صلاة الوتر والسنة المؤكدة الرباعية سوى سنة
العصر والعشاء فان التصلية فيها لا توجب سجدة السهو وفى النقصان كترك الواجب
مطلقا والتشهد الواجب والفصل مسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبير
العيدين وفى العكس كجهر الامام فى المخافتة والاخفاء فى الجهرية لا المنفرد ولو عكس
لا يجب عليه سجدة السهو ويسجد للسهو بعد التسليمتين وتشهد ويأتى بالصلاة على
النبى عم وسلم بتسليمتين هو الصحيح وقيل سجد للسهو بعد تسليمة وتشهد ويأتى
بالصلاة على النبى عم ثم سلم بتسليمتين وهو اليق للامام كيلا يقع الناس فى الفتنة
والله اعلم وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة ويسجد للسهو فان كان قعد قدر التشهد فى الرابعة كان فرضه تاما والركعتان

نافلة

نافلة ويسجد للسهو من منية المصلى فى فصل سجود السهو رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق
من الامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح رجل ام قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه فاجر يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة
وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك
واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم اذا كان بين الامام و
بين المقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء
وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع ولو كان بين الامام وبين المقتدى نهر
يجرى فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوم ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر
او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وهو الكبير ما
قلنا من صلاة الخانية فى فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح به الامام
بترك الامامة لزيارة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع من صلاة القنية فى باب الامامة
وفى الخانية قال الطحاوى فى صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان
اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل وهو التنوير ما قال شمس
الائمة الحلوانى والقاضى الامام ابو على النسفى انه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض
ويؤخر الظهر فى الصيف ويعجل فى الشتاء ويؤخر العصر فى الصيف والشتاء جميعا
ويعجل المغرب فى الصيف ويؤخر فى الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان
كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ثم تاخير العشاء
الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل فى الوتر
ان يصليه فى اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ فى اخر الليل وان كان
لا يثق فالافضل ان يصليه فى اول الليل انتهى لا يلقى فى المسجد فان اضطر لو
البزاق فوق البوارى خير من تحت البوارى لان الارض مسجد وفوق الاجناس تحت
البوارى لا بأس به حتى لا يمنع الناس من الصلاة النوم فى المسجد كرهه بعض الناس
ورخص بعضهم وقال ابن عمر رضى الله عنه كنا ننام على عهد رسول الله عم فى المسجد
والمحدث يدخل المسجد والجنب لا من خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد مستحبة قال
بعض العلماء اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلى تحية المسجد وعام العلماء

لعله الامام بترك الامامة لزيارة

قالوا يصلي كما دخل ويصلي في اليوم مرة واحدة انتهى المسبوق يقضي اول صلاته في حق
القراءة واخرها في حق التشهد كما في البزازية من الاشباه في الفن الثاني المسبوق
يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرا في كل اي في ركعة منهما
فاتحة وسورة فلو ترك القراءة اي قراءة سورة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من
ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة
ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة اي بقراءة فاتحة
وسورة ولو ترك في احديهما فسدت من صلاة البزازية وفي الاصل اذا قرا سورة
واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا
باس وكذا لو قرا وسط السورة في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية وسط سورة اخرى
او قرا سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به من صلاة الخلاصة ولو كرر
الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين متواليا عليه السهو لانه فصل بينها وبين السورة
للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الاولى لا الثاني اذ لعله الركوع واجبا اثر السورة فانه
لو جمع بين سورة بعد الفاتحة لم يمنع ولا يجب عليه شيء بفعله مثل ذلك في الاخريين
لانها محل القراءة مطلقا واصل القراءة ليست واجبة فيها فلا تتقرر بعد يجب بعد
الركوع بل ليس كذلك من صلاة فتح القدير في باب سجود السهو قرا في الاولى
سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا باس به اطالة القراءة في الثانية على الاولى
يكره اجماعا وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراءة الثانية على
الاولى بثلاث آيات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره فتح ثلاث آيات اختلاف ولا يكره في النوافل
وان كثر ولو اراد ان يقرا في الصلاة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرا آية او آيتين
ثم يفتتح السورة التي اراد ما يكره ذلك من خزانة الفتاوى في فصل القراءة في الصلاة
وفيها ايضا قرا خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة قالوا يكره وقيل على قول محمد
لا يكره وقيل قولهما يكره ولو قرا سورة ثم قرا في الركعة الثانية سورة فوق تلك
السورة يكره وهذا في الفرائض واما في النوافل لا يكره تكرار آية مرارا في التطوع لا يكره
وفي الفرائض يكره انتهى يكره ان يقرا في الاولى سورة النصر وفي الثانية سورة الاخلاص
وان قرا سورة الفلق لا يكره لانعدام عدم الترتيب بالثالثة من صلاة الحجة
يكره ان لا يرتب بين السورة الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها

مطلب في القراءة في النوافل

نذر

نذر النافلة افضل وقيل لا ويكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان
سها فعليه السهو ولو ضم في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلاة
الاشباه في الفن الثاني اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر والعصر الفاتحة والسورة
ساهيا لا سهو عليه من صلاة الخانية ولا باس بترك السنتين في السفر لما روي
عن ابن عمر انه قال ابو بكر وعثمان كنا في السفر مع رسول الله ولم نصل السنن قبلها
وبعدها سوى الفرض من صلاة البزازية وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا
بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها من صلاة الوجيزة
رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا وفي الاولى ترك
الاربع قبل الظهر والتي بعده او سنة الفجر لا يلحقه الاساءة الا انه يقول هذا فعل
النبي عم وانا لا افعل فمنكرا انه يكفر وفي النوازل لو ترك سنن الصلاة الخمس ان لم
يرها حقا لا يكفر وان رآها حقا قيل لا ياثم والاصح انه ياثم وقيل لا يعاقب بتركها
من صلاة خزانة الفتاوى لا قضاء في السنن لان السنن انما يلزم فيما عليه لا فيما
هو مخير وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا و
قال الفقيه ابو جعفر الفعل حالة النزول والترك حالة السير من صلاة الظهيرية
سئل برهان الدين عمن يخط للركوع والسجود قبل امامه كل صلاته قال يرجع عن
صلاته مطعونا لا حظ له منها وهو عادة السفهاء من صلاة المضمرات وذكر
في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام
في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحوه لانه ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن من صلاة النهاية اقتداء النافل بالنافل
لا يجوز وعن هذا اكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر
ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج
عن العهدة الا بالجماعة من صلاة البزازية واصح ما جاء من نوافل الصلاة
صلاة التسبيح فيه اشارة الى ان ما يصلونه من النوافل مثل الرغائب وصلاة البراءة
والقدر فليس بصحيح ولكن لا باس لنا ان نذكر ما تسهيلا للطالبين قال في المحقق ا
اما الرغائب فاثنتا عشرة ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول خميس من رجب ويصلونها
بعد صلاة المغرب مثل العشاء اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار بالجمعة
او بعقيبه لكن ينعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرا فيها بعد الفاتحة انا

مطلب في ترك السنن

مطلب صلاة التسبيح والرغائب والبراءة والقدر

مطلب كيفية صلوة الرغائب

انا انزلناه وثلاثا والاخلاص اثنى عشرة مرة وسلم فى كل ركعتين فاذا فرغ منها
قال اللهم صل على النبى الامى وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول فى سجوده
سبحان الملك القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة
ثم رفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين
مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول فى السجدة الاولى ثم يسال حاجته من الدين
والدنيا ثم يرفع راسه فقد تمت صلاته واختلفوا فى العلماء فى رؤية هلال رجب
فى ليلة الجمعة قال بعضهم يؤخر الصلاة الى الجمعة الاخرى لقوله عم من صام اول خميس من
رجب ثم صلى ليلة الجمعة التى اثنى عشر ركعة اعطاه الله تعالى بكل ركعة مائة قصر فى
مقعد صدق بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها وان
لم يكن خميس من رجب لقوله عم لا تغفلوا ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها
صلى الله عليه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا
الا مع الايمان ولا يعيش فى الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيامة الا مع الا
وقال رجب اسم نهر فى الجنة وله اثنى عشر شعبا ومن صلى فى ليلة الجمعة الاولى من رجب
اثنى عشر ركعة يعطى الله تعالى بكل شعب وهذا هو الحكمة فى كونها اثنى عشر وهذا القول
هو المختار من شرح شرعة فى فصل فى فضيلة النوافل ادرك المقتدى الامام
فى القيام يأتى بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية فلا قيل ياتى فى موضع
سكتة الامام حرفا حرفا ولو ادرك فى الركوع لا يثنى بالاتفاق من صلاة خزانة
الفتاوى ولو سمع الاذان فى حال قراءة القرآن فانه يترك القراءة ويتابعه لان
القراءة لا يفوت والاذان يفوت من صلاة المهمات منفعة قال النبى عم اذا حضر
العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اى بالطعام وكان ابن عمر يسمع قراءة الامام ولا يقوم
عن عشائه الا اذا خاف فوت الجماعة او لم يكن فى الوقت سعة قال الامام وهذا اذا كانت النفس
لا تتشوق الى الطعام ولم يكن فى تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة فاذا حضر
الطعام واقيمت الصلوة وكان فى التاخير ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقديمه
احب عند اتساع الوقت اشتاق النفس او لم يشتاق لعموم الخبر من شرح شرعة
فى فصل سنن الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من جواهر الفتاوى
فى فصل الجماعة مسجد محلته افضل من جامع الا اذا كان عالما ومسجد محلته فى حق السوقى
نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلى فى القعدة

الاول

الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فرض القراءة فانها واجبة فى جميع ركعاتها
يقرأ فى كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى انه لا يصلى على مستعمل الوضوء الذى
يمسح به كل صلاة اديت مع ترك واجب ومع فعل مكروه تحريما فانها يعاد وجوبا
فى الوقت فان خرج لا تعاد ولو رفع راسه قبل امام فانه يعود الى السجود فى النخ
فوجد الامام يصليه فانه ياتى بالسنة بعد عن الصفوف الا اذا خاف سلام
الامام اذا تفكر المصلى غير صلاة كتجارة ودرس لم تبطل وان شغله هو مع خشوعه
لم ينقص اجره انه لم يكن عن تقصير والا يستحب اعادتها لترك الخشوع واختلفوا
فى مريض انه قام لا يقدر على مراعات السنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا
لسجود التلاوة ولا يجب التكبير لها والسنة القيام لها لا رياء فى الفرائض
فى حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها القراءة فى الحمام جهرا مكروهة
وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح ووضع
المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة ووضع المصحف تحت راسه مكروه الا
للحفظ الكل من صلوة الاشباه فى الفن الثالث القابلة اذا اشتغلت بالصلاة
تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها تاخير الصلاة حتى لا ينضر الولد كمن
راى انسانا يغرق فى الماء وفى وسعه نجاته جاز له التاخير وكذا المسافر اذا ندت
دابته وكذا الراعى على غنمه من طهارات التاترخانية فى الفصل التاسع فى الحيض
ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من صلاة ذخيرة السرخسى
وان كان القوم فى مصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع
من اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان فى الابتداء
ثم نسخ من جنائز الخانية ولا يقتدى مفترض فرضا اخر مثل ان يكون احدهما مؤديا
فرض الظهر والاخر فرض العصر وان كان احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما
ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر خميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر
مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالاخرى لان اتحاد
الصلاتين بان يمكنه الدخول فى صلاته بنية صلاة الامام شرط لصحة الاقتداء لتكون
صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى من صلاة الوقاية والعناية
ذكر فى معتد الوقع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا

من صلاة الهداية في باب صفة الصلاة    ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة القراءة
ان كانت صلاة يجهر فيها القراءة لا ياتي بالثناء لانه مامور بالاستماع فلو يشتغل بالثناء
يفوته الاستماع وان كان يخافت فيها بالقراءة قيل ياتي بالثناء لانه لا يتضمن فوت الاستماع
وقيل لا ياتي لانه مامور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات
فلزمه ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا ياتي بالثناء بل
يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء سنة كتسبيحات الركوع وتسبيحات الركوع في محلها
لامكان الاتيان اولى ولو ادرك في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط وقعد
ويتابعه في التشهد لانه مشروع في وسط الصلاة ولا يتابعه في الدعوات لانها
مشروعة في اخر الصلاة وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القراءة لانه لو لم يشتغل
بهذه الدعوات في وسط الصلاة بان يقراه في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لان
القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كرر التشهد
يصير مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلاة فتعين السكوت    من
صلاة محيط السرخسي    قال النبي عم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة
حرها فالمعتبر في تبريد كل بقعة ستوى شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف
البقاع    من شرح الديباجة    وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وسلمت ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم
الى اخره لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه يكره
كذا قال الزيلعي    من صلاة الدرر في صفة الصلاة    والمراة في البناء كالرجل
واليه اشار في الجامع الصغير فانه قيل امراة اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلاتها
وهي بهذا لا بد كشف الذراع والراس له الجهر عنه لمخافة فسدت صلاتها اذا ادت ركنا
منها في تلك الحالة وفي حالة الوصف لا يؤدي ركنا من الصلاة    من صلاة فتاوى
ابو الليث السمرقندي    واذا اتى الامر امر الرجل فاراد ان يشكر الله فلا بأس
بان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع راسه
وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة
واما ابو حنيفة لا يراها شيئا مسنونا ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين
كما فعله رسول الله عم يوم فتح مكة    من صلاة التنوير الكبيرة في باب سجدة الشكر    من جعل

ثواب



ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات    من
جامع الفتاوى    **باب صلوة الجمعة والعيدين**    ويشترط لصحتها المصر وهو
ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها ذكره في المجتبى عن ابي يوسف قال وعليه
فتوى اكثر الفقهاء والمستدل من نحنا على اشتراط المصر بقول علي لا جمعة ولا تشريق
ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره وفناؤه وهو
ما اتصل بالمصر لاجل مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه
هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا قائله منلا خسرو وقيل قائله
ابن كمال باشا انه كان ذلك لضرورة جاز والا لا وقيل نعم وذلك مطلقا اي بلا
العذر وعدمه قائله صاحب البحر وهو الظاهر    من صلاة منح في باب الجمعة
حيث كان الاصح ان تعدد الجامع لا يفترض فاسد له ان يصليها ظهرا جاز ما حيث
كان المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة فلو ان
الاربعة بعد الجمعة مباحة وان فضلها شخص شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم
بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن ائمتنا الاعظم
انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا انه لا اعتبر اصلا وانما الاربع عند بعض المتاخرين
وبهذا افتى شيخ الاسلام امين الدين بن العال مفتي الديار المصرية قلت تدله
جواب صاحب المنح عن سؤال رجل قال فالاحتياط بعد صلاة الجمعة ان يصلي
اربع ركعات بنية اخر الظهر للشك في صحة صلاة الجمعة لتعدد الجوامع فالاحتياط
مختار اهل ديارنا فانه قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن
الاذن كما جاز كلام النائب في تصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن
قلت لا لانه مدارها حضور الرائي واذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي
في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه لها الا اذا كان ماذونا من
السلطان للاستخلاف فيجوز ذلك    من الدرر والغرر في باب الجمعة
يحرم للخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة
ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره الرد لانه فرض
قلنا ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل
يرتكب بسلام ماثما لانه به يشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله

في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه فرع هذا بعضهم على قول ابو حنيفة
انه لا يصلي على النبي عم عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه
لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب وقال محمد
اذا عطس الصحيح حمد في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينيه وبيده حين راى منكرا
الصحيح لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع
اختلف فيه المتأخرون فيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة
وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن سلمة وحكي عنه النظر في كتاب الصلاة بالقلم
ومجموع ما ذكرنا عشر اوجه فان طلب السكوت والانصات وانه للاستماع لا لانه
لكن الكلام حرم والقراءة ممن لا يسمع قد يصل الى اذن من بحيث يسمع فيشغله
عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة خه صلاة فتح
القدير في باب الجمعة الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء
الجمعة اما الجمعة لا ينتقض باداء الظهر م صلاة التتمة الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة م صلاة
الكشاف في الفن الثالث عن ابي ح يجب صلاة العيد على من يجب عليه صلاة الجمعة
وهذا يدل على وجوبها م صلاة خزانة الفتاوى في باب العيدين وفي المختار انها
واجبة وفي العتابية انها سنة مؤكدة وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها
حين تبيض الشمس الى ان تزول م صلاة معين القضاة في باب العيدين
وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب تاخيره في الفطر وتعجيله
في الاضحى للاضاحي ويستحب ان يتطوع بعدها اربع ركعات كذا في الكفاية
م صلاة معين النقية في باب العيدين واما كيفية صلاة العيدين ما قاله
ابن مسعود رض يكبر في عيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية بتكبيرة
الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات
زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الثانية وهو ترك قول
اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا قال ابو حنيفة في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلاة
الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا
بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع
بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق وبه يعمل فان فاتت صلاة الفطر في يوم

الاول



الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني
فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى فانه
في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر
لا يصلي بعد ذلك م صلاة الكفاية في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح
من المذهب وانها سنة للرجال والنساء واقامتها ازواج النبي عم نحو عائشة و
ام سلمة وفي العتابية سنة مؤكدة والجماعة واجبة وكذا في سائر المكتوبات
وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى التراويح بغير جماعة يجوز تراويح م صلاة
خزانة الفتاوى التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلفاء عن السلف
من لدن تاريخ الرسول الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي
تركها وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك
والشافعي الانفراد افضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك
الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والمحصل ان الجماعة على وجه الكفاية انه ترك اهل
محلة مسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في مسجد بالجماعة
ويتخلف رجال من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا
ولا يكون تارك سنة وان صلى الجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان
اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذا في المكتوبات مقدار التراويح عند اصحابنا
والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة يصلي كل اهل مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين
ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين
ركعة سوى الوتر وان صلوا بجماعة ستة وثلاثون كما قال مالك لا بأس به عند الشافعي
وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلاثين فرادى
فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة من العشرين بالجماعة يكره وكلما صلى الامام
ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر بين الترويحة الخامسة
والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو في الانتظار مخير ان
شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت م صلاة الخانية ولا
يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز فيه غير رمضان
الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان مختار انه يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح انه بجماعة

افضل كما في الخانية ولا انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع
الامام وصلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في
المنية من شرح النقاية لمولانا محمد القهستاني قال بعضهم الوتر تابع لرمضان
وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الزاهدي في كتابه من صلى التراويح لم يصل الوتر بجماعة
واصح القولين ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا من صلاة مطلوب الزاهدي
في باب الوتر والنوافل **فصل في الشهيد والقبر** ويغسل من وجد قتيلا في مصر
لا يدري بانه القتل في هذه الصورة انما يغسل لانه لا يدرى اقتل ظالما او مظلوما
او عمدا او خطا ذكره الزاهدي في شرح القدوري من الايضاح والاصلاح
في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا وقال الشافعي يغسل
من مبطل السرخسي الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى
الغسل عند الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينوي يغسل ثلاثا وعنه
في رواية يغسل مرة واحدة من صلوة الخانية في باب الشهيد والجنازة
ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج
المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذا الموضع بدلا هو مال
ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتله بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس
والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من جرح او بضع او طعن بان قتله بز
بزجاجة او بليطة قصب او طعنه برمح لا زج له او رماه بنشابة لا نصل لها او
احرقه في النار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال
الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بان عمر وعليا غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا
وهو المال او القصاص فما هو في معنى شهداء احد كالقتيل خطاء او شبه عمد
ولنا انه وجب بهذا البدل دليل انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف
ما اذا اخلف بدلا وهو مال لان ذلك امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا
عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن المقتول
فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في
في الشهادة واما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة
المساواة فلا يسقط حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رضي الله عنهما فلانهما ارتثا والارتثاث
يمنع الشهادة عليهما من البدايع والصنايع في فصل الشهيد قبل تجفير القبر قدر

نصف

نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن من جامع الفتاوى في فصل
المتوفيات قال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه
والبناء عليه انتهى اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في
المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه لما في الخانية مقبرة قديمة
لاهل محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر
لا يباح وان كان فيها حشيش يحش فيها ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال
الدواب فيها من تحريرات المولى المرحوم جوي زاده مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة المسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست
فلا باس بذلك وان بقي اثارهم وبقي شيء من عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة المسلمين
الا يرى ان موضع مسجد رسول الله عم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا
من وقف التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرائض
الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به من صلاة ملتقى الابحر في باب صلاة المسافر
من خرج من عمارة موضع اقامته اعم من البلد والقرية فانه لخارج من قرية للسفر
ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جمع البيت اذ لو بقي امامه بيت
لا يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر الصلاة للمسافر مجاوزة البيوت لقول على
لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان مقيما به قصر
واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء الدار
ما امتد من جوانبها والجمع افنية فان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن
فيه مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كانت بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وهي البيوت ولا تعتبر مجاوزة
الفناء والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح هذا زبدة الخانية قاصدا
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي
وجوبا فلو اتم فانه اثم عاصي لانه فرضه عندنا من ذوات الاربع ركعتان قيد بالرباعي
لان الثنائي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة فرضت الصلاة في الاصل

مطلب

مطلب الغلوة

ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم تثبت في الحضر دون السفر كذا في المجتبى
قيد بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك السنة فقيل الافضل هو الترك
ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير
وقيل يصلي سنة الفجر وقيل سنة المغرب ايضا قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى
السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي قا
ل النصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على ان نية الكافر
معتبرة هو المختار والامام الجليل بن الفضل سوى بينهما يعني كلاهما يتمان
الصلاة انتهى ولو كان المسافر عاصيا بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي
ركعتين لاطلاق النصوص وذلك كخروجه عاقا لوالديه او عاصيا على الامام او
آبقا من مولاه او خرجت امرأة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يقع
بعده كما اذا خرج للحج او للتجارة ثم قطع الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية
اصلا كالصلاة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا
لرخصة الاسقاط واستمر على حكم القصر حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة
نصف شهر بموضع صالح اي للاقامة المطلق في دخول موضع اقامته فيشمل
ما اذا نوى الاقامة به اولا وقيد الموضع بكونه صالحا لها احترازا عن نية الاقامة
في المفازة كما ذكر في الهداية قال في الكافي فلو ان مسافرا ثلاثة ثم نوى الاقامة
في غير موضعها فانه لم يسر ثلاثة تصح فيقصر ان نوى في الاقامة اقل من نصف
الشهر او فيه لكن في بحر او جزيرة لعدم صلاحيته موضعا للاقامة او بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فانه يصلي ركعتين لانه لا يصير مقيما او لم يكن مستقلا
برايه كعبد وامرأة او دخل بلده ولم ينوها اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر
بل يترقب السفر بان عزم على ان يخرج غدا او بعد غد ولو بقي سنين على هذه الحالة
فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم لا يصير مسافرا بالنية وان كا
ن كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيما بلا نية وان وجد منه حقيقة الاقامة انتهى
وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها اي في ارض حرب
لانها ليست بموضع الاقامة لانهم بين اهل القرار والفرار لكن من دخلها بامان ونوى
الاقامة صحت كذا في الخانية او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
هناك فانهم ايضا يصلون الرباعية ركعتين ولا يجوز اقامتهم بخلاف اهل

اخبية

اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف فانهم
تصح نيتهم اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما قيل
لا يجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا في الامصار او في القرى والاصح مقيمين
لما روي عن ابي يوسف ان الرعاة كانوا في رحال المفازة كانوا مسافرين الا اذا
نزلوا معها مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين
وذلك لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما
مسيرة ثلاثة ايام فانهم قصروا مسافرين في الطريق وقيد باهل الاخبية لان
غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن ابي يوسف روايتان وعن ح انهم
يصيرون مقيمين وهو الصحيح كما في البحر معزيا الى البدايع فلو اتم مسافر ان قعد
في القعدة الاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه لانها
آخر صلاته فاذا وجدت تم فرضه ولكنه اساء لتأخير السلام وما زاد على الركعتين
نفل وان لم يقعد في الاولى بطل فرضه لانه خلط النفل بالفرض قبل كماله وصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة
فرض في حق المقتدي وبنا الضعيف على القوي جائز وقد ام النبي عم وهو مسافر
اهل مكة وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهو جمع مسافر كركب جمع راكب فاذا
قام المقيم المقتدي الى الاتمام اي اتمام صلاته لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة
لا فعلا والفرض صار مؤديا فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة
نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية الوطن الاصلي يبطل
بمثله اي بالوطن الاصلي لا بغيره اي لا يبطل بغير ذلك من السفر ووطن الاقامة يبطل
بمثله وبالاصلي وبالسفر لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه الوطن الاصلي
هو وطن نشأ في بلدته او بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله وولده و
ليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو
ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا
حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية الاقامة
وكذا لا يبطل بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فهو الوطن الذي يقصد المسافر
الاقامة فيه فهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من الثلاثة بالاصلي لانه

مطلب وطن الاصلي والاقامة

لانه فوقه ومثله وبالسفر لانه ضده وطوبنا ذكر السكنى وهو المكان الذى ينوى ان يقيم
فيه من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله
لوجوده كعدمه ومعتبر نية المتبوع لا التابع اى يعتبر نية السفر والاقامة من
المتبوع لان التابع كامراة وعبد وجندى واجير مع زوج ومولى وامير ومستاجر
هذا لف ونشر مرتب يرجع الاول الى الاول والثانى كما لا يخفى ولا بد علم التابع نية
المتبوع ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما
توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل وقيل يلزم كعزل الوكيل الحكمى وهو احوط وفى فتح القدير
وهو ظاهر الرواية كما فى الخلاصة والاول اصح لان فى لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا
وهو مدفوع شرعا وتمامه فى البحر ومحل كون المراة تابعة لزوجها اذا اوفاها مهرها المعجل
والا فلا تكون تبعا فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل
وان الجندى يرتزق من بيت المال وان كان رزقه من ماله فالعبرة لنيته لانه له
ان يرهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد فى كلام المصنف ينتظم القن والمدبر
وام الولد والمكاتب واما المكاتب فينبغى انه لا يكون تبعا لانه له السفر بغير اذن المولى
فلا يلزمه طاعته الكل من صلاة المنح فى باب المسافر

هى تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها
ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية من
زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما ذكر شرح المجمع لابن ملك ما يدفع الهلاك
عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثانى كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى و
والآت الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالآت الحرفة واثاث المنزل
ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فانه اذا كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك
الحوائج صارت كالمعدومة كالماء المصروف الى العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده
التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا كان له دراهم مستحقة الصرف الخ ما فى معراج
الدراية فى فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب فى النقد كيف ما امسكه للنماء او
للنفقة انتهى ومثله فى البدايع من زكوة المنح ايضا رجل دفع الى رجل اربعمائة
قال ثمانمائة منها زكوة مالى ومائتين هدية لك قال ان اعطى المائتين اولا للزكوة
ثم اعطى المائتين هدية يجوز لانه فقير وان دفع الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا



التزيد [illegible] صنعاني [illegible] الاقتراض [illegible] الاسباب [illegible] ١٢٦٦

وقال زفر لا يجوز فى الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب اى مال كان
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة الخانية
ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا
ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر
قرابته من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلب به لا يمتنع
الاداء لا يجوز وان كان فقيرا وغنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها
ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند الامام ومحمد فرض النفقة او لم يفرض
ولا يجوز دفع الى صغير والده غنى وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنته ولدها غنى
فى رواية الى يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف
ان كان فى عيال الغنى لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطى زوجته وكذا المراة لا
تعطى زوجها وعند الى يوسف ومحمد يجوز دفعها له ولا يعطى عبده ولا مدبره
ولا ام ولده ولا مكاتبه علم ذلك او لم يعلم من زكوة الخلاصة وفى
زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكاة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان
النسب ثابت من الزوج بالاجماع الزانى اذا دفع ولد المزنية وللمزنية زوج
معروف يجوز لانه ثابت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزانى دفع
الزكاة الى هذا الولد من زكوة العمادية قبيل فصل خامس عشر الولد من الزنى
لا يثبت نسبه من الزانى فى شىء الا فى انها لا تقبل شهادته للزانى وفى الزكاة
لا يجوز دفع زكوة الزانى الى الولد من الزنى الا اذا كان من امراة لها زوج معروف
كذا فى جامع الفصولين الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد
الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة ولو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط
انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه
فى الفوائد ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك النصاب الا لطالب العلم والغازى
لو ... ثم يجوز الزكاة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكاة البداية
ويكره ان يعطى فقيرا واحدا مائتى درهم او اكثر وعن ابى يوسف لا يجوز اكثر من مائتى
درهم وذكر الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو
به دينه لا يبقى له شىء او يبقى اقل من مائتين ولا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له

مطلب دفع الزكاة الى الغنى لطالب العلم

عيال جاز ان يعطي مقدارا لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين وتعطي
الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء من زكاة المجمع ويجوز صرف الزكوة
الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل من زكاة الخلاصة قال في الهداية وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك لانه تعدى
كذا في التوضيح من زكوة المنح سئل زين بن نجيم عن صغير يملك الا كثرا هل يجب فيه
الزكوة ويومر وصيه بدفع الزكاة عنه واجاب لا زكاة في مال الصغير ولا يومر وصيه
بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم لان التمام يستدل على كمال الانشا قال الله
يعرف بسيماهم وقال الفقهاء من رأينا عليه زي الفقير جاز لنا دفع الزكوة من
سير الاختيار شرح المختار سئل صاحب المنح عن جمع مالا حراما وحال عليه الحول وهو
في يده هل يجب عليه الزكوة فيه اجاب لا يجب عليه فيه زكاة والله اعلم وهل يجوز
نية متاخرة فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قايما
في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه في الفن الاول في مباحث النية
قال ما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان
العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث
ابي هريرة هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباحها للغني والهاشمي
لان المباح له تناوله على ملك المبيح فلم يتبدل الملك فلا يطيب ونظيره المشتري شرا
فاسدا اذا باع لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب من الهداية في كتاب المكاتب
سئل زين بن نجيم عن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي و
يجوز للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف
الفقير اخذها والله اعلم قال تلميذه صاحب المنح فقد خالف في فتواه هذا ظاهر الرواية
فانه المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل
لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفة
قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم فان الحرمة كانت على عهد رسول الله عم
لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي و
بالجواز ناخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا في فتواه كل الصدقات حرام على بني هاشم
زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف لكنه اذا ادى



الزكوة اولا فانه يؤديها لان وقتها العمر من زكوة الاشباه في الفن الثالث
سئل زين بن نجيم عن دفع ماله الحرام الى ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه
واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله اعلم يحبس الممتنع من
اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة فرى لا تسقط من
زكاة الاشباه في الفن الثالث اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي الزكاة كان
اجبره الحاكم على اخراجها في زمن عثمان رض وفي زماننا لا يجبر من زكوة الدرر والغرر
سئل زين بن نجيم عمن عليه زكوة وعنده صغير يتيم يعلمه فيطعمه ويكسيه من زكاة ماله هل يجزيه
ذلك واجاب نعم يجزيه والله اعلم تحل الصدقة لمن له غلة عقاره لا تكفيه وعياله
سنة ونصف معها الف ويحل عليه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع ولو له قوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ولو عجل زكوة حمل
السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته
شيئا ونوى الزكوة فانه ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عن الزكوة والا لا الفقيه لا يكون
غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن
وهبان الاعتبار بحقه في دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع
زكوته الى اخيه ثم مات وهو في فراشه اجزاه ووقعت موقعها فان له وارثا اخر ردت
لانه لا وصية لوارث نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح بجواز ويكره نقلها
الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او
الزكوة معجلة من المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع من زكاة الاشباه في الفن الثاني
ان الزكاة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها لا يجب كما في الكافي
وغيره الا ان تكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو ونقلا عن التاتارخانية وفي فتح القدير
نقل الاتفاق على ان ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الف من الذهب ولم ينو فيها
التجارة لا تجب فيها الزكاة انتهى فيا ثم بتاخيرها وترويجها دونه في شرح النظم الوهباني
ذكر الحكاية عن الخانية ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر لحق الفقراء
دون المنح خصوصا في زماننا انتهى من زكاة المنح وفي البزازية السلطان الجائر اذا
اخذ صدقات الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء
ثانيا فانه صادر او اخذ الجبايات ونوى انه بدل عن الزكاة ونوى انه بخو مكس زكاة
فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح انه لا يقع عن الزكاة وكذا قال الامام السرخسي

صحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتي من زكوة المنح
ولو ابرا المديون بنية الزكوة عن مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف
ابرا النصاب فقير سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقص ولو وهب
مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة منه ذلك الدين لا يسقط وفي
البزازي فانه صادر السلطان واخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة
فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو لحقه دين بعد وجوب
الزكوة لا تسقط الزكوة عنه لانه عرف ما نعا فلا يجوز ان يكون دافعا ولو اقرض
النصاب بعد الحول لم يضمن من جامع الفتاوى

## كتاب الصوم وصدقة الفطر

ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلاثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او نظر
او اكتحل او احتجم او اغتاب من الخلفة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان
ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء ذكره الزيلعي او
في اذنه ماء احترازا عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او
دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة تم يفسد صومه
جزاء لقوله ان اكل الى آخره وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير
قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى
فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب
الدواء في انفه فوصل الى قصبته او اقطر في اذنه اي دهنا او دواء او جائفة اي
جراحة بلغت الجوف او امة وهي شجة بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او لم ينو
رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او
ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذ اي امنى في الفخذ او البطن اي امنى
في البطن او قبل او لمس فانزل قيد لقوله وطئ امرأة ميتة الى آخره حتى لو لم
ينزل في هذه الصورة لم يلزم القضا او افسد غير صوم رمضان او افسد صوم
رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في حرمة رمضان اذ لا يجوز خلوه عن
الصوم بخلاف غيره من رمضان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا
ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة
او وطئت نائمة او تسحر اي اكل السحور او افطر في آخر النهار يظن ليلا اي فعل بين

الغفلين

الغفلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس تغرب في الثاني قضى فقط
ولم يجب الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطاء الى آخره والاجزاء اي من تسحر ومن
افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام او حائض او نفسا طهرت
ومجنونة افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
يعني صبيا وكافرا اسلم لان الاصل ان من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في
الاول النهار يلزم الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين
كالشاهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وان جامع
في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او
شرب عمدا او دواء احترازا عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر من قوله وان جامع
الى آخره او احتجم وظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر او ذرعه اي غلبه في طعام او ماء
او مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم او لا لقوله عم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن
استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملاء الفم وما دونه فان ملاء اي الفم وعاد
وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد كذا في النهاية اذ لم يوجد
صورة الافطار وهو الابتلاع وان اعاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد
الخروج فتحقق صورة الافطار وان لم يملاه لم يفطر لما روينا وان اعاد في الصحيح
وان استقاء ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع وان قل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف
فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاد ففيه روايتان في رواية لم يفطر لعدم الخروج
وفي اخرى لكثرة الصنع وهذا اي الحكم المذكور في في طعام او ماء او مرة فان
كان بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفطر اذا ملاء الفم بناء
على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا
كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغه بحيث
تلاشت في فمه حيث لا يفسد قال في الكافي الا ان يجد طعمها في حلقه قال في فتح
القدير وهذا احسن جدا من صوم المنح كذا في الدرر والغرر ان تمضمض الصائم
واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء و
ان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم رجل اخذ لقمة من
الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من
فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها وبلعها عليه القضاء ولا كفارة

[illegible]

وياخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها واذا خرجت صار بحال تعاف ذكرها حسام الشهيد في واقعاته من شرح ابن وهبان في فصل الصوم وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه لانه يعتبه عليه بعمد انه يجب القضاء صايم افطر بشيء من الحلاوة فابتلع عينها ثم دخل في الصلاة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها فانه يفسد صلاته لانه اثر لا عين قضا رجل تمضمض وجمح ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكذا اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صوم لانه غير ممكن التحرج من صوم جواهر الفتاوى في الباب الرابع حامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة ومسافر افطر والمهاجر لفقد وم وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا اما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم اما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر محمول على حالة المشقة فان ماتوا فيه اي ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية لو ماتوا بعد زواله اي العذر فدى عنه اي عن الميت وليه او وصي بحيث يتعلق بقضا فدى عنه فيلزم ما فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث النسائي لا يصوم احد لاحد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره كفر ان صديقه والا لا اي ابتلع الصايم ريق غيره فاذا كان ريق غير صديق يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس وان كان صديقه لا تعافه فصار كالخبز والزبد ونحو ذلك مما يشتهيه من الزيلعي في مسائل شتى بعد كتاب الخنثى سئل زين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ما يلزم واجاب يلزم القتل لانه صار مستهزيا بالدين والله اعلم اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صوم وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم فعلى ثلاثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق



او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يضره وفي الثاني يفسد ولا يلزم الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون على القياس وفي الاستحسان فيلزم القضا استحسانا من صوم خزانة الفتاوى سئل زين بن نجيم رحمه عمن شرب خمرا في رمضان ماذا يلزم واجاب يلزم بحد ثم يحبس حتى تخفف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم قال لجاريته انظر الى طلوع الفجر فخرجت فقالت لم تطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر وفي غروب الشمس فلم يتحقق بعد الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من صوم البزازية ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني وفي البزازية الجماع في القبل والدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل انتهى اذا نظر الى امرأته فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صوم وكذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر لم ينزل وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة وفي التاسع قال لا يفسد صوم في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون مؤاخذا ولا اثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزازي فانه لم يمكن به فللتسكين من صوم الخانية سئل زين بن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صايم هل يفسد صوم ويلزم القضا والكفارة واجاب نعم يلزم القضا لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم سئل صاحب المنح عمن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك فاذا هو رمضان هل يصح صومه واجاب لا يصح صوم قال في التلويح في بحث افتى السبب اتفق المتاخرون ان سبب وجوب الصوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله انتهى ولا صام يوم الشك بنية التطوع فلا باس عند الحج وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان تصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتلوم الى انتصاف النهار

فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر
الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة
من صوم خزانة الفقه صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر
على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصوم او كان مفتيا لا تصوم
المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان محرما والا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
اذا تضرر بالصوم اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان
صائما عن قضاء رمضان مسافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم
فعليه القضاء والكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني اذا اكل الطين
غير الارمني فعليه القضاء دون الكفارة لانه ناقض فان كان طينا ارمنيا عليه القضاء
والكفارة لانه افطار كامل حيث يؤكل للدواء من واقعات حسام في كتاب الصوم
ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن من صوم البزازية في الفصل الخامس وفيها قبيل فصل
السادس ان كان الريح سيئ الخلق لا بأس به انتهى نية الصوم في الصلاة
صحيحة ولا يفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة وما لا
فلا الا الدم اذا شربه فانه عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد و
واختاروا الفطر من صوم الاشباه في الفن الثاني ويستحب تفريق صوم الست
من شوال يعني ان صوم الايام الست بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه ومنهم
لم يكره وان فرق في شوال فهو بعيد من الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب الى الجواز
كذا في الخانية ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن
تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس به ومن صام شعبان فحسن ويستحب
صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو
مكروه للتشبيه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه
عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه من صوم منح اختلف في اختلاف
المطالع قال بعضهم يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل
بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوم برؤيته اولئك كيف ما كان على قول من
قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب

بحيث

بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه
لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه انه يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن
شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف
باختلافها اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب
لفاقد وقتهما من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد ولو صام اهل
بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك
برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا
رمضان فعلى اهل بلدة اخرى قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت
الرمضانية برؤية اهل ذلك البلدة فان كان بغير رؤية هلال رمضان ولو لم يثبت
الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوما فقد اساؤوا حيث تقدموا
رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلدة الاخرى قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر
قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة
لا تختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم لاهل البلدة حكم الاخرى
لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم دون
مطلع الاخرى وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل
اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير
فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة اذا كان لم ير غروب الشمس
يختلف كما يختلف مطالعها فيعتبر في كل اهل موضع مغربه من صوم البدائع
في ترتيب الشرائع قلت وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه
سئل زين بن نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي من بلدة شاهد انه
شهد عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في
بلدة ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي الخانكاه وامر بالصوم فهل لقاضي مصر
ان يأمر اهله بالصوم حيث ثبت عنده واجاب ان ثبت عند قاضي مصر ذلك
بشرطها فله ان يأمر اهل مصر وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء واحد من خارج مصر و
وشهد برؤية هلال رمضان ثم روي انها تقبل شهادته واليه اشار في الاصل
وكذا لو شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان في السماء علة لا تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدالة كما يشترط فيه الحرية

والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة م صوم الخانية في الفصل الاول
وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة
الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر م صوم الزيلعي عن ابي حنيفة
شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال تقبل شهادة رجلين
او رجل وامرأتين في علة او غير علة وتشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا تشترط
الدعوى م صوم خزانة الفتاوى ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا
بعد الثلاثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن تقبل
في حق الصوم بشهادة الواحد اذا كان في السماء علة تام لا عند البعض كذا في المغني وفيه
ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد
او اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل
واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال بشق الغيم وابصرت الهلال يقبل
اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور
فظاهر المذهب اشتراط العدالة م صوم جامع الفتاوى الواحد اذا شهد
على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم
فلما اتموا ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد
وان كان يوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون قال شمس الائمة
الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا الهلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت
متغيمة فانهم يفطرون بلا اختلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما
اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا
ثلاثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق
وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى هكذا حكى فتوى
شيخ ابي الحسن م صوم الذخيرة كذا في التاتارخانية اذا راوا الهلال نهارا قبل
الزوال وبعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة م صوم الخانية
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان
راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال
رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا

لان النبي

يا معين

لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان في
السماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة
لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يحتمل مخالفا للجماعة م
صوم النافع وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب
عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله و
لا عن والديه وان كانا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف
اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يامروه بذلك لانه بمنزلة الماذون
عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا يجب صدقة
الفطر عن عبيده للتجارة عندنا ويجب عن مدبره وام ولده عندنا ولا يجب عن مكاتبه
ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة م صوم الخانية في فصل صدقة
الفطر واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون
الزكاة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء رمضان جازت نيته
متقدمة من غروب الشمس ومقارنته وهو الاصل ومتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف
النهار الشرعي بشرط عن الصايم وان كان غير اداء رمضان قضاء او نذرا او كفارة فتجوز
نية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وتجوز نية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل
القران كما في الخانية وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء
عند الاحرام وهي النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه
القران والتاخر لانه لا يصح افعاله الا بتقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين
م الاشباه في الفن الاول

## كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور او فرض في العمر مرة واحدة في اول سني الامكان
على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل ومراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها على الصحيح لانه محبوس عليها فتجب عليها نفقته كذا في شرح القدوري
م حج المنح ويشترط في حج امرأة شابة كانت او عجوزة او الصبية المشتهاة بمنزلة
البالغة في هذا الشرط عن سفر اي حيث يكون بينها وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم
وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة

ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها بلا زوج او محرم
بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في محرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان
عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين وشرط في المراة ايضا ان تكون خالية عن
العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المراة المسلمة فيجوز لها السفر للهجرة من دار الحرب
بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة في المحيط لا يعتبر السفر بل مرحلة
والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن
الطريق من شرح المجمع لابن ملك وفي التمشق وان امرض ثم مات وفي الطريق
لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الامر اذن له فيه لانه مامور بالحج وهو مامور
بالاحجاج من المحيط السرخسي سئل زيد بن نجيم عن وصي او وارث دفع لاخر دراهم ليحج
عن مصيبه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يحلف او بينة
ام يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي
فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عم لا اجر له فاعظم
الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله لعلك لم تفقهه اي لم تفهم فقال رجل
يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم عاد بالثالث فقال
لا اجر له وفيه دليل على انه لا باس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يتضجر
من ذلك فرسول الله لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة امروه بالاعادة مع انهم
كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة
السؤال ترك تعظيم ثم تاويل الحديث من وجهين احدهما انه يرى الحاج من نفسه انه
يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت
وهذا لا اجر له او يكون مراده ان يخرج على قصد الجهاد ولكن معظم مقصوده تحصيل المال
في الدنيا لا نيل الثواب في الاخرة وفي مثله قال عم ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او الى امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد
بدينارين انما لك ديناراك في الدنيا والاخرة فاما اذا كان معظم مقصوده
الجهاد وهو يرغب مع ذلك الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكما انه هناك لا يحرم
ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد من سير الشرح الكبير في اوله سئل زيد بن نجيم عن اركان

الحج

الحج وما اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم ولو حجوا
عن الميت من يودي ويقيم بمكة جاز والا فضل ان يحجوا من يذهب ويرجع من
التجريد الاولى ان يحج عنه رجلا فان حج امراة جاز مع الكراهة لان حج
المراة انقص لانه ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع الصوت
بالتلبية ولا حلق من حاشية المجمع للقرابغي قال في الكفاية من قدر ان يحج بنفسه
لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل
الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على
وجهين ان برأ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من جواهر الفتاوى
في الباب السادس يجوز حج الصرورة والمراة والعبد وغيره كالصبي المراهق كان
عليه السراجية الا فضل كما في مناسك الطرابلسي ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا
بالغا عالما بطرق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه مرة وان يحج ذاهبا وجائيا فلو
حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره صح ثم ما نوى وفي المبسوط
انه اراد ان يحج رجلا بماله ليحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك من حج ولو احج
امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع الصوت
بالتلبية ولا حلق فان احجاج الرجل افضل من حج النخع سئل زيد بن نجيم عن المحرم اذا
لبس ثوبه او عمامته من عذر فماذا يلزمه واجاب يلزمه ان يذبح شاة او يتصدق
بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام كتاب الجهاد
هو فرض كفاية ابتداء وان قام به البعض سقط عن الكل اذ كان به كفاية البعض
كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع
الكفاية فان لم يقع الكفاية الا بجميع الناس فقد صار فرض عين كالصلاة
والصوم والقدرة على السلاح شرط للوجوب ولا يشترط امن الطريق والا اي
اي وان لم يقم به احد اثم الكل بتركه كما هو حكم سائر فروض الكفاية لا يفرض
على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون و
والعبد والمراة مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية
والاعمى ونحوه عاجزون وقد قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير
اذن غريمه لانه يتعلق به حق الغريم ولا يفرض على عالم ليس في البلدة افقه منه و
وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة في كونه فرض

تمليك فلا يخرج المريض الموقف اما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد
لان فيه ازدهارها كذا في فتح القدير من جواهر الفتاوى من مات في نصف السنة حرم من العطا فانه
صلة لا تملك قبل القبض من الزاد والغرر في فصل الجزية قلت وفي هذه الصورة العطا من
العشر نفعها كان لبيت المال ولا دخل للوارث الجندي هكذا افتى المولى المرحوم جوي زاده و
العطا لا يورث كما في صلح البزازية سئل صاحب المنح عما اخذ الجندي من العطا هل هي صلة ام اجرة
وكان هي صلة قال في شرح السير الكبير للسرخسي لان الاستحقاق على اجرها بالعمل انتهى قال ومن مات
في نصف السنة حرم من العطا يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة
ونحوهم لا يستحق من العطا شيئا لان العطا اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا تملك قبل القبض
كالمراة اذا مات ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطا ينبي عن الصلة وانما قال من
مات في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف
اليه ليكون اقرب الى وفائه من شرح الزيلعي في كتاب السير ومن مات منهم في نصف الحول حرم
من العطا اي منع لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا اسمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط
بالموت وكونها في اداء يستحب الصرف الى قريبه ثم قيل ورزق القاضي ونحو في معناه يعطى اخر
السنة لو ضيعوها اذا اخذه اولها ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل
لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة للزوجة عند محمد كذا في تبيين الكنز والبحر وتكملة اخي زاده
من جواهر الفتاوى في فصل الجزية سئل صاحب المنح عن رجل كان من مستحقين للغلة مات
في خلال السنة قبل اخذ العطا ووجب العطاء لغيره هل يصرف الى ورثته وما الحكم في
ذلك واجاب ان العطا المحسوس في مقابلة خدمته وكل شبيه بالاجرة وتعد
الشهور التي كانت من القا البذر الى الحصاد وتجعل الغلة سهاما بعد تلك الشهور
فيأخذ ورثته سهام الشهور التي خدم مورثهم فيها ويأخذ الغير السهام للشهور التي خدم
فيها ايضا والله اعلم وكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود العمادي اذا جد السلطان من يستحق
الوظائف ثم مات واعطاها الى غيره ان كانت سنوية على الشهور والايام من
الفصول الاستروشني كذا في جامع الفصولين الحاكمية في الاوقاف لها شبه الاجرة
وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار
زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض
المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل



مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة
مباشرته من جاء بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يخص منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق
الاولاد بل نفرق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع المسائل من وقف الاشباه
في الفن الثاني والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه
يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت صرح به في كثير من معتبرات فلم يترجح
قال في الفصول العمادي المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه
يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل انه لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وظاهره ترجيح
الاول لحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم وفي شرح منلا خسرو وذكر في العدة
امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فانه ان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالاجرة و
وكذا موت القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي
الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام وقت الادراك
وذهب من تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ
الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في كل ارض
وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه
في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى من جواهر الفتاوى في
فصل الجزية وفيه ايضا ويكره الجعل مع الفيء والا لا اي ان لم يوجد الفيء لا يكره الجعل
لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لنوائب المسلمين وان دعت ضرورة
فلا باس ان يقوى المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده
انه عم اخذ دروعا من صفوان وعمر رضه كان يقوى الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي اليه
احسن فرس القاعد ثم الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد به
هنا ان يكلف الامام الناس ما يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من
النفقة والزاد والفيء المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ
بقتال فيسمى غنيمة كذا في الفتح القدير وظاهره يعطى انه اذا لم يكن في بيت المال
فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل انتهى قلت ومما اخذه الاغنيا

[illegible]

يأمر السلطان التجار في زماننا فليكن من يحصل فخذ ذكره احذه انه قال الفقيه في بعث
اعمال دار اذا لم يوجد في وقفه لا يكره بحصل انتهى وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا
للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام
يوجعه عقوبة من شرح سير الكبير للسرخسي ولا ينتقض عهده بالاباء اي الامتناع من
اداء الجزية قبلنا به لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده صرح به فتح القدير والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي عم اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية
لا ادائها والالتزام باق فيأخذ الامام جبرا واما في الزنا فيقام الحد وفي القتال بعقوبة
منه واما السب فكفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه وذكر العيني في رواية
مذكورة في دفع حسام الدين ان اهل الذمة اذا استنكفوا عن اداء الجزية ينتقض العهد و
يقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية وكذا ما وقع
لابن الهمام من بحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افتى العلامة قاسم في فتاواه
انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف
في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية
وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها
كنائس قديمة منعهم من الصلاة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها
وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا من سير البدايع وان عرف فتحت صلحا حكمنا
بانهم اقروا معابدهم فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخي
اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة
من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك
من شرح فتح القدير ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة
في دار الاسلام اي لا يجوز احداثها في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء
الاول مفيد لشيئين الاول عدم التعرض للقديمة لانه قد جرى التوارث من
لدن رسول الله عم الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في دارنا وتقريرها بالقديمة
ما كانت قبل فتح الاسلام والامام بلدهم وصالحهم على اقرارهم على بلدتهم و
اراضيهم ولا يشترط انه يجري في زمن الصحابة والتابعين لا محالة كذا في البحر
معزيا الى البناية الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما
لما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء الاول

كما في الخانية

كما في الخانية وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد
المنح في فصل الجزية فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير
وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكره
الاموي قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا
بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الآن حتى و
رد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدم الامام لا فيما انهدم فتامل
من الاشباه في تتمة في الثالث قلت واذا احترقت هل تعاد كالمنهدم فقاعدة
الانهدام تقتضيها انتهى ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا
فيتقيد به لانه لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سروج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف
البردعة ذكره العيني واختار المتأخرون انه لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية و
نحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين
اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ
بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف و
يمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف
والذمي اذا اشترى دارا في مصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من مسلم
واذا اتخذ اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل
الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والتسكني
بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحرب او باللحاق بدار
الحرب لانهم صاروا حربا علينا ويجعل نفع طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال
في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالا
بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذمي بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الذمة
ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد
اغلظ وسيأتي ان المرتد لا يسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله في رواية
ودخل في عموم التشبيه ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثته اخذه بخلاف
ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ ماله ثانيا ولحق بدار الحرب فانه يكون
لا لورثته لانه مالهم باللحاق الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل

شاجونه وانما تبنبق على طلاقه ويتفنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه
فى شرح الهداية والكنز   من جهاد المنح فى فصل الجزية   الذمى كالمسلم فى بيع غير الخمر
والخنزير ومثلهم لم يحث حنف انفهما فانهما كالخمر فصح شراء الذمى عبدا مسلما او مصحفا
ويجبر على البيع كذا فى البحر وغيره   من بيوع المنح فى باب المتفرقات   ان اليهود و
والنصارى والذمى اذا ظهروا بيننا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يبرأ من
دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبرى من دينه لانه معناه مستسلم للحق
وكل ذى دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال اليهودى او النصرانى انا مسلم
او اسلمت سئل اى شىء اردت فانه قال اردت ترك دين النصرانية واليهودية و
والدخول فى دين الاسلام يكون مسلما وانه قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو قال
رجع عن دين الاسلام حل دمه وانه قال انى مسلم على دين الحق لم يكن مسلما   من سير البزازية
كذا فى الخانية   سئل صاحب المنح عن اليهودى قال ليهودى اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة
غزة قال استطعت ان تدخلها اكون مسلما شهادة نفسى ويجب على مع ذلك تجهيز
وعشرين دينارا للحرم الشريف فاجاب لا يصير مسلما بذلك لانه الايمان لا يصح تعليقه
بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره لانه نذر الذمى غير صحيح كما صرح فى شرح الهداية وغيره
والله اعلم وانه غلبوا على اموال الناس واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعى لا يملكونها
وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا اى بغير شىء وان وجده بعد القسمة
فهو له بالقيمة اى ياخذه بقيمته لانه المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ
نظرا له الا ان فى الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه بغير قيمة ولو كان ملكه مثليا
فلا سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة ياخذه مجانا كذا
فى البحر معزيا الى المحيط وتمهوله بالثمن ولو اشتراه تاجر منهم من العدو واخرجه الى دار الاسلام
اخذ مالكه القديم بثمنه الذى اشتراه به التاجر من العدو ان شاء لانه متقرر بالاخذ مجانا
ولو اختلف المولى والمشترى منهم فى قدر الثمن فالقول قول المشترى بيمينه الا ان يقيم المالك
البينة انه اشتراه بكذا فليثبت ذلك كما فى فتح القدير ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك
اخذه باتفاق الروايات وتمامه فى البحر الرائق وفى السراجية ولو دخل جمل اليهم فاخذوه ملكوه
ولو اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة فى الهبة وفى البيع بالثمن
الذى اشتراه وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ عند الامام وقالا لا
يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام

فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما وتجهيز [illegible] درهما ام لا

ملكوه

ملكوه ولانه اذا ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لانه سقط اعتباره لتحقق يد المولى عليه
تمكنا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه
فلم يبق محلا للملك   من جهاد المنح فى فصل استيلاء الكفار   سئل ابو السعود العمادى
عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب واخرج حربية الى دارنا هل يملكها ام لا فاجاب
لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم   سئل سراج الدين عن البحر المالح هو من دار الحرب
ام من دار الاسلام فاجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه   من
فارئ الهداية   وفى قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق و
والفسق مثل الزنا واتيانه الفواحش التى يحرمونها فى دينهم فانهم يمنعون من ذلك
وكذا المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن ولا يمنعون
فى الرساتيق من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام
ومن نظيره فى السواد   من سير التجريد   ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير وكافة ما
فى فناء المصر   من سير الخانية فى فصل اهل الذمة   ولا جزية على امراة ولا صبى ولا
زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب
عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه   من سير النافع   سئل صاحب
المنح عن راهب طلب جندية منه الانكشارية هل لهم اخذها ام لا فاجاب ليس لهم اخذها اذا لم
يكن مخالطا بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمى اكثر السنة وهو موسر لا يجب الجزية عليه
الجزية لانه القدرة شرط وقد فقدت فى اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمى او مات
سقطت الجزية خلافا للشافعى ولو مضت عليه سنتان لم يؤخذ الاخراج السنة التى هو فيها
عند الامام لانه الزجر وهو لا يتصور فى الماضى وانما يتحقق الرجوع عن الكفر فى المستقبل
وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من التنوير لانه ليس للابتداء بها لانه ما شرع فى اسقاط
الواجب كما فى سائر الديون الواجبة   من اخر زكاة المحيط للسرخسى فى باب الجزية
سئل صاحب المنح عن الذمى اذا مات هل يؤخذ الجزية من تركته فاجاب لا تؤخذ الجزية
من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة
او قبل التمام لا يؤخذ منه ويمتنع من ادا اخذها من تركته والله اعلم انه الجزية لا توضع
على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط ولا هو الذى انقطع عن الناس للعبادة
من سير الكنز والوقاية   ولا خراج انه غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع
افة   من سير الكنز ايضا   سئل ابن كمال باشا عن تجرة وطاحونة لموقوفين بالمقاطعة

في كل سنة اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من مقاطعة الجواب لا يجب عليه شيء
لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقه وتمامه
فيشهد بصحة ذلك التقدم من سير الكبير انتهى وسئل ابو السعود العمادي عن سپاهي اهل قرية طلبت
احدهم رسم نقض فدانه والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من نقوضها منه ولم تبق معطلة
فهل له ذلك الجواب ليس له ذلك لان رسم نقيض الفدان حرام محض لم يرد به الشرع لا سيما
فدانه السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق معطلة والله اعلم الخراج نوعان
احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والنصف
خراج وظيفة ان كانت الواجب شيئا في الذمة يتعلق من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه
عمر رضي الله عنه على سواد لكل جريب وهو ستون ذراعا في الستين بذراع كسرى يبلغه الماء صاعا
بالنصب مفعول وضع من بر او شعير ودرهم وللجريب الرطبة خمسة دراهم وللجريب الكرم
او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها
نخلة متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهو كرم طاقته اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فتعتبر
فيما لا توظيف فيه والتنصيف عين الانصاف فلا تزاد عليه وينقص مما وضع ان لم
تطق بخلاف الزيادة اي وان لم يطق الارض ما جعل عليها من الخراج الموظف السابق ذكره
ونقص عنها ما لا يطيقه وجعل عليها ما يطيقه بخلاف الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه فانها
لا تجوز وان اطاقتها الارض من جواهر الفتح في باب العشر والخراج سئل شيخ الاسلام اسعد بن
سعد الدين عن ذمي في تصرفه ارض ميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض
ان يعطيه بالطابو الى آخر الجواب ليس له ذلك ان كان قد غرس باذن صاحب الارض والحاكم
سئل صاحب المنح عن رجل له ارض فيها اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل اليها ام يتولى لصاحب
الارض يعطيه بالطابو الجواب ان كانت تلك الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار
كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن كلأ مباح هل
للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك
الارض ان يمنعهم من ذلك الجواب نعم لهم ذلك لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء
والكلأ والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فيه
وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلأ رواه ابن ماجه واذا كانت الارض
مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك من الدخول في ارضه يلزمه احد الامرين اما

ان يمكن



ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلأ
الحشيش الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لا انه
الكلأ اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم الاشجار التي غرسها الابن
اذا غرس شجرة وكان في عيال ابيه فهي لابيه خاصة كما في البزازية فان كان الغرس في ملكه
فالاشجار تورث وان كان في ارض عشرية باذن صاحب الارض او بغير اذنه فهي لا تباع
ولا تورث كالاكرام فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه والاشجار المثمرة لا تنبت
الا بالغرس والتربية والشرب حصة الماء من نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط التابع تابع
ومن هذه القاعدة الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع
على الاظهر كما في الاشباه ودخولها في بيع الارض تبعا يقتضي دخولهما في انتقالها من
يد الى يد من تحريرات جوى زاده وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو
نهر عظيم اذا دخل مرو في قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كوة معلومة
معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر من الخانية وفيها ايضا
وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر
وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه
مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك انتهى سئل صاحب المنح عن
رجل يملك شجرة مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا الجواب اذا كانت
الارض مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار
غلظها دون ما تنتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى
لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان
الشجر يدخل بلا ذكر مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء
فيدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل
الثمر في بيع شجر بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى سئل العمادي عمن في تصرفه ارض ميرية
فيها اشجار مثمرة ومات عنهم ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض للطابو فهل للمتغلب ان يا
خذ هذه الاشجار بجهة الخصوصية الجواب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت الاشجار
بغرس مورثه او بتربيته وتملكها بسبب من اسباب الملك لانها ان لم يكن كذلك تصير
تابعة لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عمن يملك الشجرة في ارضه طالت اغصانها
الى ملك جاره حتى انه يتضرر بذلك الهواء تحته من ذلك فطالبه مالك بقطع ذلك هل له

مطلب الشرب والطريق يدخلان في البيع

ذلك وجها اذا لم يمكن تفريغ الهوى الا بالقلع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبر على القطع
انتهى مع ذكره فتاواه المشهورة نواة كلا وخوخة وقعت في كرم اخر فنبت منها شجرة
فهى لرب الكرم اذ لا قيمة في النواة وكذا الخوخة اذا نبتت بعدما زال لحمها فهو الاول
سواء من جامع الفصولين سئل ابو السعود العمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية
وضعها الى بكر باذن صاحب الارض وسلمها بكر المذكور وقبل زراعته اياها وحرثها
وضعها الى بشرايط هل لصاحب الارض ان ياخذ رسم اذن التفويض من زيد وبكر على
حدة الجواب ليس له ذلك الا من زيد لان اخذه من البكر كالاول يوجب الغرم بغير غنم وهو
غير جايز والله اعلم قال صاحب منح سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية التي في تصرفه
ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فتحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع
فاجبنا الزرع للزارع فياخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه
لبقية مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية قال
صاحب منح وهذا هو الراجح كما في شرح منظومة وغيرها انتهى متى عاد الكرم الخراجي
الى صفته الاصلية وصار ارضا فليس لصاحب الارض ان يطالب منه فيها بالوظيفة
لانها انقلبت الى العشر فياخذه فقط بكذا افتى عنه ابو السعود العمادي والاصح
وجوب الوظيفة على مالكها لان التوصيف في الارض ثابت باجماع الامة والوظيفة قد
وضعت في الارض لا النواس وهي قائمة في يد مالكها كما في البحر الرايق من بهشا
منح سئل صاحب البحر هل اذا غرس رجل شجرة يجرى ثوابها بعد موته الجواب نعم يجرى
ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رض انه قال سبع يجرى ثوابها للميت في قبره من علم
علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا
يستغفر له كذا في السراج الوهاج والله اعلم الامام لو دفع اراضى مملكة الى قوم ونقيرهم
اراضى لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام
الملاك في الزراعة ولو باع هذه الارض ما زاد ونحو لانه لا يملكوا البيع لانهم قاموا مقام
الملاك في الزراعة فاعطاء الخراج لا غير وقيل جوز البيع قول ابي يوسف وقيل
قول المالك اذا عجز عن الزراعة وللامام ان يدفع الى غيره مزارعة ويسقط الخراج
بالموت بخلاف العشر وان مضت السنة لم يوخذ عند الحج كالجزية ولو صار الارض
بحال لا تقبل بان غرقت تلا او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع بافة اكل جراد
سقط عنه الخراج بخلاف ان اعطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كانت الهلاك بافة

يمكن

يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة ان كان يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحوه لا يسقط واذا حصلت الغلة مع الخراج يوخذ نصف العشر لا
لا يجب في التبن وعن محمد في التبن الذي يبين يحمل الحبل عشري وفي رواية لا شيء فيهما
ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق
وعند ابي حنيفة يجب فيهما ويجب في قصب السكر العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت
ونحوه ولا عشر في بذور الرياحين كبذر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر في سائر
الادوية وعند الحج في كله عشر ويجب العشر في الوقف وارض صبي والمجنون والمكاتب
والمأذون ولا ياكل كل طعام العشر حتى يودى العشر وان اكل ضمن عشره وعن ابي
يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكاة ولو ذهب الزرع بافة سماوية سقط
العشر وتغير الثمار وبه فدم وعند الحج انه هلك قبل حصدها سقط وان هلك بعده
لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج وكل ما لا يقصد به
استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة
كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في
العصفر والكتان وبذره ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح
ويجب في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام ويجب في مسقى مطر ونحوه والنيل بلا شرط
النصاب وبقا ولا عشر في الادوية كالسعتر والشونيز والخلف والحلبة وقيل يجب في
الشونيز العشر وهو حب السودا ولا شيء في الحطب والكتان كذا في الجوهرة من زكوة
منح في باب العشر شجرة في دار لم يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلد عشرية
وفي ثمار الجبل عشر من زكاة القنية في الفصل الثالث ولو جعل ارضه مشجرة
يقتطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكاة التتارخانية في فصل العشر سئل
شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن سپاهی قرية في اراضيها كروم وحدايق وطلب العشر
من محصولاتها ومالكها قالوا لا نعطي الا ما اعطينا الى من قبلك من الدراهم المقطوعة
فهل لهم ذلك الجواب يعطون عشر عنب كرومهم وعشر اثمار حدايقهم او الرسم المعادل
بالعشر والله اعلم باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري
على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق من السنة ذلك القدر
فالخراج على البائع ولو باعها المشتري باعها ثم الثاني باعها ومكثت عند كل واحد شهر
حتى مضى الحول فلا خراج على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من في يده

وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه المتمكن وهو الذي فوته الهداية

دبقي للمنة لانه اشهر أجر رضا عشيرته فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف ومحمد
على المستأجر اشترى خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة
او مسكنا سقط عنه العشر والخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من زرا
عتها لم يجب عليه خراج من زكاة منية المفتي في الفصل الثامن ولا يصح نذر
الذمي ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها
الا انه يظهر بيعها بين المسلمين وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي
الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل
الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق تسكين الفتنة
كذا في البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط ومنها
لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بالاسلام والا سقط
تنبيه اشترك اليهودي والنصراني في الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم
المجوسي في الجزية والدية دون الاخيرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي
ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن **تنبيه اخر**
لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي و
والكفر عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف
مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلم مع عدم الاتحاد من
احكام الذمي في الفن الثالث من الاشباه ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب
من اخذ مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله
بالماسور من سير السراجية سئل سراج الدين عن ذمي اسلم وله ابن مجنون
هل يتبعه الابن المجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا
بلغ عاقلا ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه وكذلك في الام لانه وان انقطعت
ولاية الاب عليه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بجنونه هو المذهب فيصير تبعا له
في الدين والله اعلم سئل الشيخ خير الدين المفتي بالقدس الشريف عن ذمي زنى
ببكر مسلمة وازال بكارتها اذا ثبت عليه واجاب عليه حد الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان
كما في خزانة المفتين في البيت ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر
والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والايصاء مع الميراث

وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم انما قلنا بالجلد لانه
ليس محصن اذ شرط الاحصان عند الامام ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاولى الاسلام
وفي رواية ابي يوسف اخرى ليس بشرط فهو زان غير محصن قال في الهداية وشرحها للمحقق
الكمال والشافعي مع الفقهاء في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال
احمد وقول مالك وهو كقولنا فلو زنى الذمي الثيب بحرة يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى
وجميع ممنوع على ذلك والله اعلم **كتاب النكاح والولي والكفو** هو عقد يفيد
ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان هو
مصدر تاق تتوق نفسه الى كذا اذا اشتاق من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة
حال الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف الجور والظلم وينعقد النكاح
بايجاب وقبول وضعا للمضي اي الاخبار عما حدث في الزمان الماضي كزوجت وتزوجت
بما وضع احدهما والاخر للاستقبال كزوجني فقال له زوجت فلا ينعقد النكاح بالاقرار
على المختار كما في الوقعات والخلاصة وقيل بحضرة الشهود يصح النكاح وجعل انشاء وهو
الاصح قاله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لانه من شرط الركن
انه يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما في
الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما وبما وضع
لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ
مصحفة كتزوجت مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاي ولا يصح بتعاط قال في
البزازية اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل
الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم
يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي
حتى يتوقف على الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود القول انتهى من نكاح
المنح وتصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ
اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال اوصيت بابنتي فلانة
لك الان بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح الدرر الغرر
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد وكذا له لو وجد بها ذلك او
رتقا او قرنا من طلاق الملتقى الابحر في باب العنين قلت وقد افتى بقول
محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى بن زكريا المفتي بالديار الرومية رايت فتواه بخطه الكريم د

وحضور رجلين اي حضوران بهما عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان
الشرط عنده الاعلان ولو بحضور مجانين والصبيان ذكره في الحقايق او حر وعبدين ولا اشتراط
الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وان كانا حاضرين معا من نكاح الاصلاح والايضاح ويشترط ايضا حضور حرين بالغين
او حر وعبدين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضوران بهما لا سماعهما
والصحيح هو الاول من نكاح الدرر والغرر ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود
نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل من شهود تزوجت وقال الرجل انه تزوجت
اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه من نكاح مجمع
الفصول في الفصل الثاني سئل صاحب منح عن امرأة دخل بها زوجها ثم قالت
بعد مدة تزوجتني بغير شهود او ما اذنت في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها نكاحا
صحيحا فهل القول لها اوله اجاب القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول المرأة
في المسئلة الثانية قال الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود
وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل
كنت بالغة فالقول قولها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا
في صحة العقد وفساده كاختلافهما في الشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر
له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود ونقل مثله في الجامع الاصغر انتهى
لكن في الفوائد الزينية ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا
طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئل ايضا عن امرأة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع
بينهما فالزوج يقول بلغك الخبر فاجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددته
وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل تقدم بينته ام لا بينتها اجاب تقدم بينة
الزوج في هذه الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في
في النهاية للتمرتاشي لكن قال في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما
اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثباتها الزيادة
اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتبرة والله اعلم اذا قالت البكر ردت
النكاح عند تزويج ولي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لا لكنها انكرت لزوم
العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل وقالوا فاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت
الرد والزوج يثبت عدمها وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت



حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباته اللزوم من نكاح
الغاية شرح الهداية اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن
الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها فيقول القاضي اجز هذا
العقد فان اجاز جاز وان رده بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة
ولو ادعت المرأة ان اباها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان
القول قول المرأة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت
النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا
زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان
كانوا لا يتذكرون بعد زوال السكر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي
في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن
في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها
ولم يروا شخصها فهو على الوجه الاول من الخانية في فصل شرائط النكاح سئل
ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان
قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته اليه هنا ظاهر لانه في النكاح
بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهذا مدفوع في الشرع فوجد موافقته اليه كما لا يخفى و
وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بجوي زاده واجاب اذا رعيا شرائط صحته يصح لكن
المباشرين بغير اذن يليق بحالهم لمخالفتهم الى امر السلطان فقد يعذر الغنوي قال
في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره
الشهود وقال ابو القاسم الصفار هو كفر محض لانه اعتقد ان الرسول عم يعلم
الغيب وهو كفر من نكاح المحيط يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ ولكن
اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه وبعده يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها قال
الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل
البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب
المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل
القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول بخلاف النكاح بالفسخ
حيث لم يجزه وليه والنكاح الفاسد انتهى من نكاح منح وفي مجمع الفتاوى
الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل

مطلب مباح الكذب

بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبحت تشهد وتقول بلغت الآن فاخترت نفسي وكذا الشفيع
من خصوص انتهى قلت وبه علم انها لم تقل وقت بلوغها بلغت الآن واخترت نفسي ولم تشهد على
ذلك بطل خيار بلوغها فاستشهدت على ذلك خاصمت مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما
لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي انتهى بيت منفرد من دار له غلق كفاها كما في الهداية
وقيدنا بان لا يكون الخلا مشتركة بينها وبين غيرها الا اجانب بعد ان يكون للبيت غلق يخصه
ليس لها ان تطالبه بمسكن اخر من باب النفقة في طلاق الفتح ابت ان تسكن
مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تمكن
من مطالبته ببيت اخر من البزازية في باب النفقة وفي الملتقط لصدر الاسلام فرق
بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا منهما في بيته له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب
دارا على حدة لانه يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كانت لها دار على حدة فجعل المرأة مع الاحماء
فانه لما فرق الضرار وفرق من طلاق الفتح في باب النفقة امرأة ابت ان تسكن
مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه واخته فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا اخر منها
وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار
الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا اخر لوجهين احدهما انه لا تأمن على متاعها
والثاني يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنونة او
صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قال ان الرجل اذا اخذ بيده جاريته وادخلها
البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطي امرأة بحضرة ضرتها او والاة
عند محمد من نكاح التجنيس ولو اسكن معها امة ليس لها ان تمتنع من ذلك
لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها من طلاق الزيلعي في باب النفقة
رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة لم يكن لها
ذلك من نكاح الخانية ليس للمرأة الامتناع من اسكان امته وام ولده معها
في البيت على المختار وليس لها الامتناع من اسكان ولده من غيرها الا ان يكون صغيرا
لا يفهم الجماع من باب النفقة في طلاق الفتح سئل صاحب الفتح عن امرأة تعقد
عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت ان تذهب صلتها مع امها او اختها بغير
رضاء زوجها فهل له ذلك وهل للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الشرعي الا ان
لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة محارم في كل سنة مرة وليس لها ان تخرج اكثر
على ما ذكروا واما الصلة فلا يتعين خروجها لها كما في متونه والشروح والله اعلم

ساق

يسافر بها بلا رضاها بعد اداء مهرها اي ما بين تعجيله او قدر ما يعجل بمثلها لتمكنه نفقتها لكنه
يبين من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى
افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون
مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة من نكاح الدرر
والغرر في باب المهر لانه لها ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ المعجل دون المؤجل من
صلاة الفتح في باب المسافر واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها
ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وكذا ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال
ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان
قد فسد يخاف عليها من الضرر في القرية ما لا يخاف في عشيرتها ولان يخرجها من مصر الى
القرية والى المصر من القرية ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يتحقق غربته
فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة من نكاح الخانية ولو ارادت الانتقال
من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك
بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كانا حربيين فلها ذلك من حضانة
الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد
من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة
لا يمنع الصغير من عيالته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان
مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من طلاق لسان الحكام ولو ارادت
امرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع
الولد او بغيره وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر
هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر اخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه
الا ان يكون المصران قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في
اهله فيجوز كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال
الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الانتقال
في ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة اذ المرأة اذا اهلت ببلدة تقصد الاقامة
فيها وقد قال ع م من تأهل ببلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب الحضانة
لا تسافر مطلقة بولدها بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي
نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها فليس لها ان تنتقل اليه ولا

ولا الى وطنها لعدم الامرين فى كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الصحيح
هذا اذا كانت بين المصرين تفاوت فاحش وان تقاربا بحيث يمكن الاب مطالعة
لولده فى يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا فى دار الاسلام ولا
يشترط فيه وقوع الزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قرية بمنزلة الا
الانتقال من محلة الى محلة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق
اهل القرى فلا تملك ذلك الا انه كان وطنها ووقع العقد فيها فى الاصح لما بينا
وحضنها فى التسفر بالامر وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى المحاذاة من باب
الحضانة فى طلاق الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن مطلقة هل تمكن من التسفر بولدها
من مطلق بدون رضاه واجاب ان قصد التسفر بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها
فيه فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن وطنها او كان قد تزوجها فى غيره فللاب منع والله اعلم
وذكر الخصاف امراة خافت ان يخرجها من بلدها فالحيلة ان تزوجت نفسها على مهر مسمى على
ان يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهر نسائها وكذا يقر
الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته
بتمام مهر نسائها وهى معلوم وكذلك ان خافت بان يتزوج عليها او يتسرى و
ولو زوجت نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فا
فالحيلة ان تقر لبعض من تثق به بمثل مهرها او باكثر بمال وتشهد على ذلك
فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان كان المقر له ان
يستحلف الزوج على ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها
بذلك المال ثوبا او عوضا فان حلف لا ياثم من حيل المحيط السرخسى فى باب
الحيل باليمين نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصرانى ودخل بها
حلت لمسلم الذى طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول فى نكاح صحيح من نكاح مجموع
الفتاوى فى فصل نكاح الزوج الثانى كذا فى تجريد الفقه وفى المنتقى وكل رجل
رجلا بان يزوجه امراة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليها
لم يجز من نكاح الزيلعى قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا بتزويجها لم يجز لانه
نصيبه خرج جالا فتزوجها من نكاح الدرر والغرر ولو وكل امراة ان تزوجه امراة
فزوجته نفسها لم يجز من نكاح الزيلعى رجل غاب عن امراته وهى ثيب او بكر
فتزوجت بزوج اخر وولد كل سنة ولدا قال ابو ح الاولاد للاول ويجوز للاول

مطلب الحضانة فى النكاح

دفع



بانسليم

دفع الزكاة الى اولاد من الشيخ ويجوز شهادتهم له ويجوز للزانى دفع الزكاة الى ولده من
الزنى وعن ابى حنيفة انه رجع عن هذا وقال الا يجوز الاولاد للاول وانما هم للثانى
وعليه الفتوى امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو ح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال ثانيا الولد
للثانى من نكاح الخانية فى فيض الكركى وفى طلاق الفتوى الصغرى تزوج
بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتى من
العمادية فى اخر فصل الرابع عشر واذا بلغ الى المراة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت
وولدت ثم جاء زوجها الاول فهى امراته لانها كانت منكوحة ولم يعترض شىء من اسباب
الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من النكاح
الثانى وان الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة هو للاول من الخانية و
ولو ان امراة تزنى ثم تزوجها ان حبلت من الزنى لا يطئها حتى تضع حملها وان لم يحبل
يستحب ان يطئها حتى تحيض من الخانية قبيل كتاب الاجارات وجاز
نكاح حبلى من الزنى لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية ولكن لا توطأ
قبل وضعها لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزانى هذا اذا كان الحبلى للناكح
غير الزانى واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند
الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا فى النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل
ثم الرحم ينسد بالحبل فكيف يوجد سقى زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير
من نكاح البحر الرائق المطلقة ثلاثا تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثانى ثم
طلقها لا يحل للاول فى قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل وهو قول
بشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال وهو مرجوح لمخالفة الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ
قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين كذا قال الصدر الشهيد من طلاق الخلاصة فى الفصل التاسع و
وشرط الايلاج فى القبل دون الانزال ولا يشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء
الختانين كما ذكره الزيلعى وغيره وقال الصدر من افتى بحل قبل الدخول فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول من نكاح

قلت شرطها للاول دخول الثاني لحديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة
على الكتاب سيجيء في اواسط باب العدة وفي مشكلات القدوري اذا طلق امراته غير مدخول بها
ثلاثا فلا له ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق مدخول بها
م نكاح شرح المجمع لابن ملك    سئل ابو السعود العمادي عن الفرق بين مدخول بها وغير
مدخول بها واجاب الفرق بينهما ظاهر لان مدخول بها اذا طلقها زوجها ثلاثا على التفريق
يقع الطلاق الاول في محله والثاني والثالث في عدتها ووقع الثلاث فلا تحل له الا بان
بالتحليل وفي غير مدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحد
وتحل له بعقد جديد فلا يحتاج الى التحليل واما اذا طلقها ثلاثا معا لا على التفريق
فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء في انهما لا تحلان الا بالتحليل والله اعلم م خ طلق امراته
قبل الدخول ثلاثا وقعن لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره
طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار
اقول يظهر بهذا ما نقل عن مشكلات انه اذا طلق امراته ثلاثا قبل الدخول لا يقع لان
الاية نزلت في حق موطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في
في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي   م الدرر والغرر
في باب ايقاع الطلاق   ولو ادعت امراة دخول محلل صدقت وان انكره وكذا المطلق
م طلاق الزيلعي في باب الرجعة   ولا تحل الحرة بعد ثلاث والامة بعد اثنتين حتى يطاها
غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور   م طلاق صدر الشريعة
في باب الرجعة   ولو خافت ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان
امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها   م
طلاق الزيلعي في باب الرجعة   واذا خافت ظهور امرها في التحليل وهبت لمن
تثق به مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها
وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع واعترض فيها بان العبد ليس
بكفو ويمكن حمله عن رضاه الولي او انه لا ولي لها   م الاشباه في الفن الخامس
انه وطي السيد امته لا يكون محللا لتعيين ملك النكاح للتحليل بالنص   م طلاق
الدرر والغرر في باب الرجعة   رجل غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها
جهازا عظيما وما تدفع الي من المعجل اردد اليك فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى امراته

بقدر



بقدر وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه
بما ادى على دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد بن النسفي
وجمال الدين والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخاري رحمهم الله افتوا على ان الزوج يطالب
اب المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدروا الجهاز
بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد بن النسفي يقولان لكل
دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر
والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقال قد استفتينا بعدهم من مشايخ بخاري
كالقاضي الامام جلال الدين وشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا
لان اختيار مشايخ بخاري هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع
على اب المراة بشيء فان باب النكاح ليست بمقصودة اصلا وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمود تزوج امراة ودفع اليها الدستيمان والاجهاز يجيء به هل يجبر على ذلك
قال قاضي الامام جلال الدين اگر دستيمان دهد بجهاز توانند خواستن بعرف وعادة هر
مردمان واگر پدر دختر جهاز نكند و داماد دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا
اختيار القاضي الامام جلال الدين قال واختيار صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر
الدين في خلافه لا يجبر كما هو جواب الكتاب   م فصول العمادي في الفصل الثامن عشر
للزوج ان يضرب المراة على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من حيض ونفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى
ترك الصلاة في رواية وقربيا في شرح الكنز قولهم وما كان اذنه بغير حق وعلى
ترك بمعناها اذا خرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق
او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة
مرة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه و
ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط
عدم التزين والتطيب ويجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها
الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومحجورة ومملوكة غبنية   م نكاح الاشباه
في الفن الثاني   سئل صاحب المنح عن امراة غاب عنها زوجها مدة سنتين وتركها بلا نفقة
وكسوة ولم يكن هناك منفق شرعي ولا تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه
فرفعت امرها للحاكم الشافعي وشهد شاهدان عنده بذلك وسئلته فسخ نكاحها من

مطلب تشفع الزوج

ان زوجها الغايب ثم بعد انقضا عدتها زوجها حاكم حنفي لاخر هل التزوج صحيح ولو جا
زوجها الاول واقام بينة بانه اوصلها نفقتها اليها لا تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني
ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاضي حنفي صح الفسخ والتنفيذ
والتزويج ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته
واقامة البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا فلا تنتقض
بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قاري الهداية وتبعه شيخنا
في فتاواه وافتى به لكن في جامع الفصولين وفصول الاسروشني نقلا عن صاحب الذخيرة
ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز انه يكون
قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضا الى قاض اخر فاجاز
قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضا ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت
وفي الفوايد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا
فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق غايبا لا ينفذ
على الصحيح والله اعلم وفي طلاق الدرر والغرر في باب النفقة ان يجوز الفسخ عند الشافعي
مرادا احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة ايام و
يمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية العقود وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغايب
حقها من النفقة ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني يجوز فسخ النكاح عند الشافعي
فقد علم ان جواب صاحب المنح اصح من قول الفصولين لوجود السبب الموجب للفسخ
على قول الشافعي في سؤاله وهو ترك الزوج الغايب زوجته بلا نفقة مع قدرته على
ايفائها فيجب ان يفتى بما افتى به صاحب المنح فاغتنم هذا التحرير فانه من مخ الفقير
ولو غاب عن امراته غيبة منقطعة وقد كانت الزوج بشهادة فسخه يجوز للقاضي
ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي
الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فانه ذكر
في الكل الثاني اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه اي قضاه نافذ من
نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات الولي شرط صحة النكاح في الصغيرة و
المجنونة والرقيق لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من ان الولي
شرط صحة النكاح في الصغيرة وغيرها عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح غيرهم
فرع عليه قوله ينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي



فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة وليه وعند مالك
والشافعي لا ينفذ ولكن للولي الاعتراض في غير الكفوء ان شاء اجاز وان شاء فسخ ما لم تلد منه وان
اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم من يربيه كذا في الخلاصة
وللولي في مبسوط شيخ الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفوء فعلم الولي
بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان
السكوت انما جعل رضا في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي
عدم جوازه رواه حسن عن ابي حنيفة لانه كثير من الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع وبه
يفتى لفساد الزمان من نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت نفسها
بلا اذن الولي من غير كفوء يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح
لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط
في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفوء ودخل بها
الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار
قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة ان الفتوى في جواز النكاح
بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن الاية من نكاح البزازية قبيل الفصل السادس
ولي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة
فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبته مولى
العتاقة ثم ذوو الارحام والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة من
نكاح شرح الوقاية ويجوز انكاح الصغيرة والصغير اذا زوجها الولي بكرا كانت
او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجها الاب او الجد فلا خيار لها بعد بلوغها لانهما
كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وان زوجها غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لها اعتبارا بالاب والجد من نكاح الهداية
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح ولو كان بغبن
فاحش او بغير كفوء ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف

مطلب القاضي الحنفي اذا قضى على خلاف مذهبه قضاؤه نافذ

لا يصح النكاح كذا في فتح القدير وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وان كان النكاح من كفؤ وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ وقوله غيرهما شامل للقاضي والام حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وتقييد الفتوى بالمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار اذا عقلا في تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيهما والابن كالاب هما في تزويجه وشرط القضاء يعني اذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما من نكاح المنح في باب الولي سئل صاحب المنح عن من تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل حيث كانت بالغة ويأثم العاقد باكراهها على ذلك ولا يلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا اقره اربع والله اعلم المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا من الاشباه في الفن الاول اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل وامراة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل وكيله او العبد مولاه فيقضي بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كذلك اي كما يصدق مع شهادة الشهود على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما وتصديق الموكل والعبد فان قلت كيف تقام بينة الاقرار من الولي عند ابي ح قلت قالوا القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته من نكاح الكنز وللاجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار هاهنا نفاذه عليهما بلا رضاهما من نكاح الدرر والغرر في باب نكاح الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في الحجة ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد



وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فالقاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة في الفن الاول من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لانه اي القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه من نكاح البزازي ذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورايت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل القاضي تزويج الصغيرة ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي ح ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما يحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكره في بعض الفتاوى من جامع الصغار في مسائل النكاح كذا في نكاح الخلاصة سئل صاحب المنح عن من زوج ابن ولده الصغير من بنت بكر كفؤ فهل يلزم على العاقد شيء من مهرها اذا لم يكن للصغير مال و وان كان فهل يوفى منه مهرها ويجوز نكاح الجد مع وجود اب الصغير واجاب اذا كان اب ابو الصغير موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد فنكاحه موقوف فان اجازه جاز وان رده بطل فليس على الجد شيء من مهرها ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم الضمانة ويوفى مهرها من تركة الصغير ان كانت له والامر كما في شرح المجمع لابن ملك والله اعلم غاب او عضل اولى الا الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفؤ من نكاح البزازية ورضا البعض كالكل اي رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه للابعد ان يجوز للقاضي للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة القصر وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ان لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه ولا يبطل بعوده بعد غيبته يثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الابعد بعد حصول المقصود من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفؤ اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة وحد الغيبة المنقطعة اختار المشايخ

السنة والصحيح ثلاثة ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب حال غيبته يجوز
النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها فان زوجها الغائب
ثم ظهر ان الآخر كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد امرأة تزوجت فلا ولي الا ان
يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد اما بدون فسخه لا ينفسخ ويجوز فرقته بغير طلاق حتى
لا يجب عليه شيء من مهرها ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى من نكاح
خزانة الفتاوى في فصل تزويج الصغير والصغيرة الولاية المستويان اذا
زوجها متعاقبا جاز للاول دون الثاني وان زوج كل واحد منهما من رجل فوقعا معا فلا
يعرف الاول منهما بطل العقدان من نكاح النفع لمسائل في مسائل تزويج الصغار
اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها يوكلها ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود
تزوجت بامرأة التي جعلت امرها الي يصدق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر
الحلوائي ان الخصاف رجل كبير في العلم يجوز الاقتداء به من الاشباه في الفن الخامس
الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقيل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين و
عليه الفتوى من نكاح الكنز اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له
ذلك من نكاح منية المفتي اذا بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس
للاب ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب الحضانة ولو اختلف
الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال
الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان
رآه يستغني عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب
والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر الاستغناء سبع سنين في الغلام وقدره
الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الدرر والغرر اذا بلغت حد الشهوة
لا ينبغي للحاضنة حق الحضانة ويثبت العصبة اولى بها يتقدم الاقرب فالاقرب هذا قول
محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة
وبه يفتى من نكاح الدرر والغرر وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة
فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث انها
لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط وبعد
ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يتقدم الاقرب فالاقرب من
نكاح الخلاصة الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت

وفي البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى من نكاح الكنز اذا بلغ الابن يخير بين ابويه

مطلب حد الشهوة

الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فله ذلك من نكاح خزانة المفتين
وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام ان هي سلمتها اليه قصدها ذنوبه
بضمتها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح
البزازية قال في البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فانه كانت
تحتمل الوطئ يدخل بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى وفي القنية
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت
لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن
في البزازية طلب الزوج الصغيرة من الولي بتسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع
ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب لا رضا الام لان الولاية له فانه
ابي لا يجبر انتهى ولعل تسليمها للمؤانسة مع انها لا تطيق الجماع برضاء الاب متفرع
على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها للاستيناس ما دامت لا تصلح للرجال
من نكاح المنح وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز النكاح
وكذا زوج بغبن فاحش كذا في صدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة
في التقوى معتبرة عندهما حتى ان الفاسق لا يكون كفوا للبنات الصالحين وقال محمد
كفو الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر منه او يخرج سكرانا واما الكفاءة معتبرة كا
كالحائك والحجام والكناس ودباغ لا يكون كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف واما
الكفاءة في العقل معتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقل واذا زوجت نفسها من غير
كفو فللولي ان يفرق بينهما وان زوجت باقل من مهر مثلها فللولي طلب التكميل
او التفريق عند الامام وعندهما النكاح جائز ما رضيت به فان طلقها قبل
الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى من نكاح الوجيز البرهاني قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوقه
شرف النسب ولا يفسخ العقد بعدم الكفاءة الا ان رأى القاضي ذلك لانه مجتهد فيه
ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا
عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق
الفسخ للولي بسكوته بعد العلم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل حقه
من نكاح الخانية الموالي يعني العجم اكفاء رجل برجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا
بكفو للعرب وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفو الحرة الاصلية ولا معتق

مطلب لا الصلاح للجماع فان ...

ابوه كفو لذات ابوين حرتين ولتعتبر ايضا في ديانته فليس فاسق كفوا لصالحة ولتعتبر
مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لفقيرة فالقادر عليهما اي المهر والنفقة
كفوا لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير
اي الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت
ان الغنى غير معتبر وللعلوي العالم الفقير كفو للعلوية لما عرفت ان شرف العلم يقاوم
شرف النسب والقروي للمدني كفو تزوجت امراة ونقصت من مهر مثلها للولي ان
يتم مهرا او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون
بالنقصان فلهم حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو

## باب المهر ونكاح الرقيق والذمي

يكمل المهر ان يتم بالدخول وبالخلوة الصحيحة
وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما من نكاح الاشباه في الفوائد
سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون عشرة دراهم هل لها
مهر مثلها او عشرة دراهم فاجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطء او الخلوة
الصحيحة او الموت والله اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المراة مسلمة او غيرها ويشترط
ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك
شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج مهر المثل تعتبر بقوم الاب وهي الاخوات
من قبل الاب والعمات وان لم يكن لها اخت او عمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن
احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلد
وبعضهم قال لا يعتبر الجمال والمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر
في قبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية قال صاحب البحر في فتاواه سئلت
عمن وكل رجلا بان يتزوج امراة معينة بمهر خمسمائة درهم فزوجها اياه بمهر الف
درهم ودخل بها وبعد مدة طلقها وطلبت منه مهرها الف درهم وقال زوجها
لم اذن له ان يجعل مهرها الف درهم بل وكلته على ان يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان
يطالبه بالف درهم ام يلزم لها خمسمائة درهم فاجبت ان علم الزوج كون
العقد بمهر الف ودخلها تحقق قبوله ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزم الف
درهم فان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل ما زاد على تعيين الموكل وتطالبه
المراة بالزيادة ان كان المهر معجلا وان مؤجلا تطالبه بعد الموت او الفراق كنفس بحيثهم

بان ما تصرف

بان ما تصرف فيه الوكيل على تزوجه لما ذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه ما في البزازية
لا يطالب وكيل الزوج بالمهر لان المراد منه بمهر المهر الذي عينه لا الزيادة عليه ولا
يرجع بما ضمن على موكله لانه متطوع كمن امره المديون ليقضي دينه الفا فقضى من دينه
اكثر من الالف يرجع على الامر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة كما في الخانية سئل ابو السعود
العمادي عمن اراد ان يتزوج امراة فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير
لهدم المعجل ثم تزوجها بمهر موجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده
المذكور وادعى عليها نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها باستقلاله فهل
للمراة ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل ام ليس لها ذلك و
اجاب نعم لها ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل والله اعلم
مع حصته ولو كانت كبيرة لا تسقط حق العاص كما ذكره محيط من نكاح المنح
وفي الخانية اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر لان المهر
لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من
النكاح في اخر الفصل الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر
والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط من نكاح
الاشباه في الفوائد قول صاحب البحر في اشباهه ان النصف يعود الى ملك
الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء
الى اخره ليس على اطلاقه بل اذا كان المهر مقبوضا قائما في يدها اما لو جهزت نفسها منه
ثم طلقها قبل الدخول فلا تقضي للزوج بنصف الجهاز ولو قضى قاض لا ينفذ
قضاؤه بل يسلم للمراة كما في مشتمل الاحكام قال في كتاب الدعوى والشهادة
من الاشباه في الفوائد لو قضى بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد تسليم
المهر الى الزوجة وتجهزها منه لا ينفذ قضاؤه انتهى قلت ولو استهلكته بطريق
اخرى او اخرجته من يدها هل يبقى في حكم الجهاز فمقتضاه كونه في حكمه انتهى لفظا لا زكي
ويردم الدم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد ولا بد له من قرينة تدل عليه اي
اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى عليهم ان ينعقد عقد النكاح
بها كذا قاله رضا العذوري رجل اراد ان ينعقد عقد النكاح بلفظ التركي فقال كلمتي
نيم كوه كي سنك ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد
من نكاح جامع الفتاوى بعث قوما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت

تكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل الزوج اثنان لانه هذا نكاح بغير شهود لان
القوم جميعا يخاطبون من يتكلم منهم وغيره يتكلم لانه ممنعا بحكم اانه يتكلم واحد ويسكت
الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى
لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من مشتمل
الاحكام كذا في نكاح فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح علمية الفتاوى في
فصل شرائط النكاح انتهى قال صاحباهما بصحة النكاح وعليه الفتوى اذ بعث اليها
اي المبعوث من المهر وقال الزوج هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها انه من المهر
وان كان المبعوث من خلافه اي خلاف جنس المهر فالقول له لشاهد الظاهر من نكاح المنح
في باب المهر سئل ابو السعود العمادي عن جنس المهر وخلاف جنسه واثاث الثياب متعلقها
المبعوثة قبيل الزوج كثياب النساء وطيلسان ومرآة والصندوق وما اشبه ذلك
تكون من جنس المهر المعجل بخلاف ما يتعلق بها كالعمامة والتحلا والكتب والقوس وما اشبه
ذلك فانها تكون من خلاف جنس المهر انتهى ويدل على صحة ذلك ما في الخانية وغيرها اذا
اختلف الزوجان في متاع البيت قيام النكاح بينهما اولا فالقول فيما يصلح للنساء
كثياب النساء والخلخال والاساور والخواتيم النساء قول المرأة مع يمينها انتهى سئل
صاحب المنح عمن تزوج امرأة وبعث اليها ثيابا ثم ماتت المرأة وقال الزوج بعثتها على
عارية وقال ابوها بل بعثتها لمهرها المعجل فهل القول للامام للزوج واثاث القول قول
ابيها ويرث من المبعوث وان استشهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة على اشهاده
بذلك تقبل بينته والله اعلم كذا افتى على المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث اليها اشياء
ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه انه لم يكن لها بينة لانه المملك
فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال او دعتك هذا
الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لانه ادا المهر واجب والاهدى
تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هو للاكل فان الطعام
مهيا للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها
واما سائر الاموال فتقبل من مهر وقويت هدية فالبينة البيان خطب بنت رجل
وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير
بالاستعمال لانه سلطه قبل المالك فلا يلزم في مقابلته ما انتقص باستعماله شيئا
او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو
قائم دون الهالك والمستهلك لانه فيه معنى الهبة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر

تزوج

تزوج امراة وبعث اليها هدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت
ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول
الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها تزعم انها
بعثت عوضا للهبة فكان يحل منها الاسترداد من نكاح الظهيرية تزوجها
وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه فقال رقها وقال ما بعثته كله عارية فالقول
له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة
فلما لم تكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذه دفع قبل هذا لو صرحت حين
بعثت انه عوض ولو لم تصرح ولكنها نوته كان هبة ويبطل نيتها ولو استهلكت ما بعثه
الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لانه حكم العارية كذلك
وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين من معين الحكام في الباب
الحادي والاربعين في فصل في دعوى الجهاز سئل صاحب المنح عمن يتيم صغير له
عمة واقامها القاضي وصيا عليه زوجته من ابنة زيد صغيرة بولايتها عليه هل هو
صحيح ام لا واجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون وليا يملك وان لم
يكن ثمه ولي غير العمة فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك
والله اعلم رجل زوج ابنته وجهزها ثم ماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز انما
وانه لم يهبه لها وانما اجازه منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج لان في الظاهر انه الا اذا زوج بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة
الصحيحة في ذلك انه يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيتك هذه الاشياء
لا بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في
النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا للقضاء ويصلح لا للاحتياط
لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر لها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما
بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان
البنت برأته عن الثمن كذا في العمادي من نكاح الدرر والغرر في باب المهر
جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك فليس له الاسترداد منها ويدفعني كما في البحر بالحاق
المنتقى جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقال هو تمليك او قال الزوج
ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج او البنت ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب

في العارية قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول
قول الاب انتهى ومثله في فتح القدير والذخيرة والام كالاب في تجهيزها وبه صرح قارى
الهداية في فتاواه حيث قال ان الام كالاب في هذا الحكم وانه يقبل قولها انها عارية
كالاب الا ان يقوم دلالة على انها دفعت ذلك ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس له ان
يسترد ذلك من ابنته لان سكوته نزل منزلة الاذن للام في ذلك لجريان العرف به و
كذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته كما
ذكرنا في القنية والولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم
منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليها وذلك في
في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة انتهى انفق رجل على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان
ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه يفتى
مولانا صاحب البحر قال في الفصول العمادية وهو الاصح وبه يفتى من نكاح المنح
في باب المهر زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا وكان الابن قبل الزفاف فالمبعوث
ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان من مال الابن وبعث برضاء
الابن لا يرجع لانه لحدوث مانع وان من ماله يرجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى
انها امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت رجل فقال ان نقدت المهر الكبير
زوجها منك وكان يهدى اليه هدايا فمضت مدة ولم ينقد ولم يزوجها منه له ان
يسترد ما دفعه على وجه المهر ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وما كان قائما من الهدية
يرجع به وما كان هالكا او مستهلكا لا يرجع مثلها او قيمتها لانه في معنى الهبة من
نكاح البزازية وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اغرق وه
ويستهلك فله ان يرجع فيه ولو دفع الى اجنبي لا يجد له الرجوع لانه كان اجرا على عمله
سعيه ... والاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء
وذكر قوام الدين في شرح الهداية العيني ان من الطرفين تبرع والهبة بجازية بينهما
كذلك في الانقياد وغيره سواء ولو استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر
الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لانه حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج

ما لقنه البنت ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي الخانية اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة
او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو
الى جدها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان
كانت في حضانتها وعيالها يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى
العصبات او الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء
دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان ضايعا وكذا المثلي وان
كان حيوانا يرفعه ان كان قائما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة
ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك
بغير فعله لا يضمنه لانها امانة في يده من نكاح جامع الفتاوى في باب المهر
ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المرأة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها اليه فليس
للزوج ان يسترده لانه حق المحاكمة كاجرة الدلال وان كان بعد التسليم وبعده فللزوج
ان يسترده لانه رشوة من نكاح العيون الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان
يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية
والالا من نكاح البزازية ولو خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها
اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة من جامع الفتاوى
يوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ
وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره ويسقطان
بموتهم اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر
بعدم الاذن وان كان به اي بالاذن تعلق المهر برقبته اي القن دفعا للضرر عن صاحبها
فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضرر بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه
مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا الزمه الدين باقراره
ويبيع قن فيهما اي في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع في النفقة مرارا من نكاح المنح
في باب نكاح الرقيق ومهر الامة حق سيدها من الاشباه في قاعدة تحت لا يدخل
تحت اليد قلت الرقيق سواء كان رقيقه ذكرا كما في العتق او ناقصا كما في المدبر
والمكاتب وام الولد لا يجوز وارثا كما في الفرايض والرجل اذا اشترى جارية يتزوجها
احتياطا كما في المقربات ولو تزوج عنها او طلقها لا يستحق شيئا من المهر لئلا يلزم وجوب
ماله من المهر عليه كما في نكاح الرقيق من كتبهم المعتمدة والتزوج لا يخرجها عن ملكه اذ لو

اذ لو اخرجا لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا لكن لو اعتقها
ثم نكحها ومات عنها او طلقها تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل ابو
السعود العمادي عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا يحل وطي الزوج لمن
يشتريها واما الزوجية قائمة بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطيها لمن يشتريها اما لو سبي
احدهما ثم سبي الاخر وخرجا الينا متفرقين فتنقطع الزوجية بينهما فيحل وطيها لمن يشتريها
بغير عدة والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او سلم او عقد عقد الذمة
في دارنا او سبي او دخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع من الدرر والغرر
ولو زوج المولى امته من عبده هل لا يجب المهر اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجب
المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الولوالجية
لا محالة وجوبه للمولى على عبده لا فتقانه ايجابا له عليه ويباع في المهر مرة لا اكثر
منها فلو بيع ولم يوف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالبه طلبا في بعد العتق فلو باعه
بعده بعد ان زوجها امراة فالمهر برقبته تدور معه اينما دار كدين الاستهلاك
وظاهر ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا لكن في الجواهر الفتاوى
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه بدون رضا المراة وهذا كما قلنا في العبد الماذون
المديون اذا باعه بغير رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك
هاهنا اذ كان عليه المهر لان المهر دين انتهى وقوله اي المولى لعبده طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يحتمل
المراد انه تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو المهر فهو المعني
من نكاح المنح في باب نكاح الرقيق واجازوا انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز
لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية وكنا قوله عم انا ولدت من نكاح لا من سفاح
ولو صحت عندهم لما قال من نكاح المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك قال
ابو حنيفة اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شيء ولو ترافعا الى القاضي
لا يقضي وكذا لو اسلما وقالا لا يقضى لها بمهر المثل لان النكاح لم يشرع الا بالمال
من نكاح المنظومة لابن وهبان ويجب مهر المثل عندهما في ذمية نكحها ذمي
ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب المهر الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر لها فلا مهر من ابتغا في احكام عقوبة

الحنفية

الحنفية من الفن الثالث نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بلا مهر او
سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئها او طلقت قبل الوطي او مات فلا مهر
لانه ثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين وجوب النفقة في النكاح ووقوع
الطلاق ونحوهما من العدة والتوارث بالنكاح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة
نكاح المحارم والمطلقة الثلاث كما تبين الكنز وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما
لو اسلما او احدهما وترافعا او احدهما الينا لا نحكم به كذا في البحر وان نكحها بخمر او
خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير لانه لما حرم
مثلي كالخل عندنا ولا يحل اصدها فايجاب القيمة تكون عوضا من الخمر واما الخنزير فمن
ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون عوضا فيجب مهر المثل عوضا
عن الخنزير من نكاح المنح في باب المهر قلت وهذا صريح فيما اذا نكح ذمي ذمية
بمهر معين من مال المتقوم يلزم ذلك المهر لها بالاولوية انتهى **باب المحرمات**
رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانه
من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة مجوسي يحرم
عليه وانا نقول بهذه شهادة قامت على زوال الملك النكاح فلا يثبت الحرمة رجل
تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة او امراة انها ارضعتهما من امراة واحدة قال في الكتاب
احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه
احتياطا لحرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعده من نكاح الخانية وفي الخانية تزوج امراة فشهدت امراة انها
ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان
شهد بذلك رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة فليتامل عند الفتوى من
نكاح مجمع الفتاوى في باب المحرمات ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانها
وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا
صدق من رضاع ملتقى الابحر لكن ذكر فيها صغير وصغيرة بينهما شبهة
الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقته قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك
احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان يخبر بعد النكاح

بكرا فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوايده من الفن الثالث رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتها فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذبها او كذبها الزوج وصدقها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة في اخبارها يفرقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقها المراة لا يرتفع النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج ما تعلم اني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج وكذبتها الزوجة ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة بها يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة بها يلزمه نصف المهر من نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر دون العقد وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق في حاله والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت والشيخ لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم امراته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامراته هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطات في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما ان هناك اخبر عن فعله واخطا فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبر عن فعله في زمان يتذكره وهو انما سمع من غيره والخطا فيه ليس بنادر فصار كالمكاتبة اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه يقبل كما ذكر من نكاح التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب المحرمات ولو ان امراتين لاحديهما بنون والاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز ذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوج بتلك المراة وبناتها بنات ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت

التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز كذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحد من بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم واذا وطئ رجل رجلا يجوز لكل واحد من المفعول والفاعل بنت الاخر من نكاح الخانية في باب المحرمات لا تثبت حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا اكرر فيقتل على المفتى به الا حصانا ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل للحال والوطء في الفعل حلال للزوجة والامة عند عدم المانع وينبغي ان يسقط حيا الشرط والعيب بقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضاء ووطء امراته في اول الحيض يوجب الكفارة بدينار وفي اخره بنصف دينار الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام مطيبوة الحنفية في الفن الثالث من الاشباه ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوته في الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امرة لا يحرم عليه امها واختها من نكاح الخانية في باب المحرمات ويجوز التزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا اختها وهي اخت ابنه نكاح النسب لانها ربيبته من نكاح الزاهدي في باب المحرمات اذا ارضعت الصبية ام ابنه لا تحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية في باب المحرمة قلت وقد ذكر في الوقعات خلافه فاشكل المسئلة على واستفتيها عن العلماء فاجابوا لا يحرم المراة على زوجها بارضاع امها ولدها اصلا الا ترى ان صاحب المبسوط سئل عن امراة ارضعت ولد بنتها هل يحرم المراة على الزوج وايضا ارضعت امراة اخ زوجها هل يحرم عليه اما لا فاجابوا لا يحرم بها فانه يحل لوثيان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة المفتي صورتها رجل ماتت زوجته وتركت ولدا منه ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت زوجته المتوفية فعدم حرمة المراة على زوجها بارضاع امها ولدها منه يدل على حل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم يكن لهذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج بنتها والاصل فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب

وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا
للاخت والاخ نسبا كما اذا كان لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز
له ان يتزوج ام اخته من الرضاع والثانية الام نسبا للاخت والاخ رضاعا كما اذا كان
لرجل اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب
والثالثة الام رضاعا للاخت والاخ رضاعا كما اذا اجتمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امراة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز كذلك ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فانها اخت الابن من النسب اما البنت او
او الربيبة وقد وطئ امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن
نسبا اما موطوءة ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فانه ام
الاولين موطوءة جد الصحيح وام الاخيرين موطوءة جد الفاسد ولا كذلك من الرضاع
للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني ان شيئا من المذكورات
لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل اخت اخيه من الرضاع وهي شاملة
للصورتين الاولى ان يكون لاخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثانية
ان يكون لاخ من الرضاع لاخت نسبية ونسبا اي يحل الاخت اخت اخيه نسبا
بان يكون لاخ من اب لاخت من ام فانه يجوز له التزوج بها من نكاح مجمع البحرين
الرضاع رجل له ام ارضعت صغيرة وتلك الصغيرة اخوة واخوات لهذا
الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها امراة
اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق من نكاح خزانة الفتاوى
في باب المحرمات اذا زوج رجل ربيبته من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز و
ولو تزوج لرجل احدى اختين وتزوج ابنه اخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج
ابن احد الاخوين لاب ولم بنت الاخ الاخر واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
ولو تزوج الابن جارية ابيه باذنه الا جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا
لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام الولد للاب لعدم الملك من نكاح الخانية
في باب المحرمات رجل تزوج امراة وتزوج ابنه ابنتها جاز من نكاح مجمع الفتاوى
ولا باس ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة
محرمية ولا ظهرية من نكاح محيط السرخسي في باب المحرمات وفي مسئلة الثانية
قال ابن الآ لابن ابن ذلك الآ انا عمك وانت ابن اخي اذا حصل لكل واحد





يا خبير

من الآ وابن الابن فنازل حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته
وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما
بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه غير مذكورة
في المحرمات وبنت زوجة وطئت وام زوجة وان لم توطأ المراة لما تقرر ان وطي
الامهات يحرم البنات نكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل
والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع
وهذا يشمل افرادا من البنت الاخت مثلا فيشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت
الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته بشهوة وماسته
وناظرته الى ذكره ومنظوره بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء
او المراة فيه اي في ماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا تثبت حرمة مصاهرة
عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مراة او ماء
بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجه الداخل من زجاج او ماء هي فيه يحرم هي له واما اذا نظر
الى مراة او ماء فراى فرجها الداخل بالانعكاس لا يحرم له كذا في الخلاصة قبل ام امراته
يحرم امراته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس اي اذا مس ام امراته لا يحرم ما لم تعلم الشهوة
لان تقبيل النساء غالبا يكون بشهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في الخانية
من نكاح الدرر والغرر كذا في منح في باب المحرمات المحرمات بالعقد كل منكوحة الاب
والجد من قبل الام والاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل
وام امراة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمراة ولم يدخل وبنت امراة وبنت اولادها
وان سفلت واما المحرمات بالوطي فحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا
وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل من نكاح الخانية في باب المحرمات و
ومن تحته نكاح امراة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه
الاخت فلا يحرم عليه من نكاح حاوي القدسي في باب المحرمات الخلوة بالمحرم مباح
الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من الحظر والاباحة في الفن الثالث من الاشباه
واما عبده فكالاجنبي على المعتمد ويحرم موطوءة كل من الاصل والفرع على الاخر ولو
زنا ويحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد من احكام المحارم في الفن الثالث
من الاشباه منكوحة الاخ منكوحة الابن حرام وحرمته ثابتة بنفس العقد فيهما

من نكاح البزازية وحرم الجمع في النكاح واحدة والوطء بملك اليمين بين من لو
انهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى كذا حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المراة و
وعمتها ذكرا وحالاتها والجمع بين المراة وبنت اختها والمراة وبنت اخيها لقوله عليه السلام
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها انتهى
وحرم الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا من نكاح منح ان يطاهما
مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذا تغارا معتادة بين النظاير
من نكاح الدرر والغرر قلت وقد علم من عدم جواز الجمع وطء كل واحدة منهما
على حدة بحل انتهى وقال تحماز رحمه الله سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين
فحللتهما آية وحرمتهما آية فالتحليل احب الينا وذكر بعضهم ان في هذا النوع
حديث لك من الحائض فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان
الاول يقتضي تحريم بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم
احتياطا وهو قول الحج وابي يوسف ومالك والشافعي من القاعدة الثانية
في الفن الاول من الاشباه ويجوز الجمع بين المراة وبنت عمها وخالتها من
نكاح شرح وقاية الدراية في مسائل الهداية فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها
او امراة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت
الزوج ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذا المراة وامراة
ابنها فان المراة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامراة ابنه ولو فرضت امراة الابن
ذكرا لجاز التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها قالوا ولا باس ان يتزوج الرجل امراة وتزوج
ابنه امها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة وزوج ابنه بنتها من نكاح
البحر الصحيح في فصل المحرمات رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة
لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح
الامة من نكاح جواهر الفتاوى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في
عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد من نكاح الدرر والغرر لو تزوج
امة ثم سيدتها فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها حرمة موقتة بزوال الملك ليجيز
وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة كما في القنية من نكاح منح
ويجوز ان يتزوج كل من الرجلين بنته او اخته للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته فانه
صحيح عندنا ولكل واحد منهما مهر مثل ويسمى شغارا من نكاح الدرر والغرر باب المهر

لو ارضعت

لو ارضعت امراة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانه امراة
ابيه من الرضاع ويحرم على زوج الظئر امراة هذا الصبي لانها امراة ابنه من
الرضاع من نكاح البحر الرائق في فصل المحرمات فرع يغلط به صورته طلق زوجته
تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصبي مرضع فارضعت الصبي فحرمت
عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بتطليقتين
ام بثلاث فالجواب ان ذلك خطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع من نكاح شرح منظومة لابن الوهبان فصل
في الرضاع قليله وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وقالا سنتان وبه نأخذ في ثبوت الحرمة وكما تثبت الحرمة في حق المرضعة تثبت في حق
زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا وفي العيون الجارية اذا فطمت وهي
ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا
محرما كذا روى حسن عن الامام والحفاف عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية
فان المذهب عند الامام ان مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع في مدة الرضاع يحرم سواء
فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يفطم والفتوى على ظاهر
الرواية كذا في الواقعات من شرح النقاية قال في الخانية انها ثابتة بعد
الفطام والاستغنا بالطعام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفتح
القدير من نكاح منح في باب الرضاع الرضاع بعد مدته حرام لانه جزء الادمي و
والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه
يزول به الرمد ذكره التمرتاشي والبعض يجوز شربه للتداوي من شرح المنظومة

الوهبانية

## كتاب الطلاق

رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق
انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه يتهم
من طلاق الخانية في باب التعليق وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا
وان قال المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فلم يصل لا تطلق من الاشباه
في احكام الكتابة رجل كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب هو المتصرف
في جميع امورها اذا وصل الكتاب في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اجزها

ادلم يجزم ما لم يدفع اليها فانه دفع الكتاب لم تحرق اليها انكان يمكن فهمه وقراته وقع الطلاق
عليها والا فلا   م طلاق خزانة الفتاوى في فصل الكناية في الطلاق   امراة قالت
لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل
بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا يرى ان رجلا قال لامراته
انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلاث
ما لم يقل بلسانه هكذا هذا   م طلاق التجنيس والمزيد لصاحب الهداية   ولو
قال لها لم تفعل كذا فليكن عليها اقول انه لم يبين في المجلس ما يقوله من الطلاق والعتاق
او غيرهما يعتبر لغوا   م الحاوي القدسي   واما الطلاق والعتاق فلا يقعان
بالنية بل لابد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي
اجابته ان كانت امراته وان لم تكن امراته يبطل لانه اخرجه جوابا للكلام التي
اجابت وان قال نويت زينب وقع الطلاق على زينب قضاء وديانة   م
طلاق الاشباه   لا بد في الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو قال
حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية ذكر الزاهدي   م ايمان
منح   قال لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع
لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له   م ايمان البزازية
قال لها ان خرجت من داري يقع الطلاق فخرجت لم يقع حيث لترك اضافة الطلاق
اليها   م ايمان القنية في باب ما يكون تعليقا وتنجيزا   اذا قال علي الطلاق لا يقع
عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق لان العبرة للالفاظ لا للمعاني كما في فصول
العمادي وهذا اللفظ يعنون الطلاق في الذمة لا غير والذي في الذمة لا يلزم
وجوده في الخارج كما في البزازية واختار ابن الهمام تبعا لابن سلام انه يقع اعتبارا
لعرف الناس والفتوى على الاول كما في الخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية على ان
الخلاف في وقوع الطلاق على وجه ثابت او لازم فعلى قول الامام لا يقع عليه الطلاق
ذلك خلافا لهما والاصح الاخذ بقول الامام والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص
الفقهاء   م طلاق البحر الرائق   وبهذا افتى شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي
المفتي بدمشق الشام لو قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله
الحرام ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في

السؤال

ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امراتك
فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام
بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى من فائدة السؤال معاد في الجواب   في الفن
الاول من الاشباه   ولو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت ولو
قال امراة طالق وقال طلقت امراة ثم قال لم اعن امراتي يصدق   م
ايمان البزازية   رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج
ينوي الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول الامام وفي قول صاحبيه يقع واحدة
م ولي الخانية   سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب ثم قال بالتركي اكر شراب
ايجرسم اولوب الاجنم بوش اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج امراة هل تطلق ام لا
فاجاب بما في تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو
تزوج امراة اخرى تطلق لان كلمة كل توجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعال
تكراره انتهى وبوقوع طلاقه افتى ابن كمال باشا وسعدي چلبي وهو محتمل عليه الفتوى
وهذا مخالف لما حرر بعد قليل من عدم الفتوى ولو قال بالتركي ان فعلت كذا الاجنم
بوش اولسون ففعل ذلك ثم تزوج امراة لا يقع طلاقها اذا شرط صحة التعليق
الملك واضافة التعليق بالملك ولم يوجد فيه شيء منها فلا تطلق وفي اللفظ التي
شبه اضافة التعليق بالملك لكن ليس نظير قولهم ان نكحتك فانت طالق ولانه لا
تحت النكرة الا معرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرية فلا يقع بذلك اللفظ بخلاف ما اذا
اذا قال الاتيم ومسئلة بحالها حيث يقع بهذا اللفظ هكذا حرره شيخ الاسلام چوي زاده
المرحوم وقاضي ابو السعود العمادي فقد افتى به ايضا لو قالت ان خطبت فلانة او تزوجها
فهي طالق ثلاثا فلم يخطبها ثم تزوجها فلا يحنث لان شرط الحنث احد الشيئين اما الخطبة
او التزوج فخطبها فقد وجد شرط الحنث والمراة ليست في نكاحه فانحلت اليمين
لا الى الحنث   م محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين   ولو قال
بوش ادم وقع الطلاق الرجعي لانه قوم كناية وبوش ادم صريح   م طلاق العمادي
الكبرى الرجعة   ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها
ولا يجوز فعلا ولا شرط رضاها فيها وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي تنحل المؤجل ولو

ولواجعها لا ينا جل وصحيحه في الظهيرية وفي الصيرفية لا يجوز حالا حتى تنقضي العدة
من طلاق منح في باب الرجعة   الرجعة سني وبدعي والسني ان يراجعها ويشهد على
رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او شهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة ولو قال لها
انت عندي كما كنت وانت امرأتي فان نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا   من
خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق   ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد ما انقضتها
بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته المرأة في دعواه ذلك صحة الرجعة فان
كذبته لا يكون رجعة ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه
قال قد جامعتها كانت رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته
في ذلك بمكان الانشاء في الحال   من طلاق منح في باب الرجعة   سئل عبد الرحيم
العمادي عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار زيد بنلزم بوش اول هل يقع الطلاق
بها اذا دخلت ام لا اجاب يقع الطلاق الرجعي لانه صريح الطلاق رجعي كما
في طلاق الدرر والغرر وغيره وسئل ابو السعود العمادي عن رجل طلق امرأته
باينا ثم في العدة طلقها رجعيا فهل تطلق منه ثلاث تطليقات واجاب تطلق منه
ثلث تطليقات والله اعلم قال المولى المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته في حال
الغضب او يمدن چيق كيت معناه بالعربي اطلعي من بيتي وقال بقيل كيت
او يمدن معناه اطلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع الطلاق
اذا قال لزوجته في حال الغضب سنك سنده بنم نه ده معناه الذي معك
والذي معي فان قلتم بوقوع الطلاق اوقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين
فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع
باللفظ بجمل واحد من هذه العبارات الثلاثة طلقة باينة وان قالها جميعا تقع
للاولى ولا يلحقها ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل
قال لزوجته في حال الغضب بهي روسي قحبه فهل تطلق امرأته اجاب لا تطلق امرأته
بالقذف والشتم مذكور في فتاواه انتهى واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ثم
اقام عليها فراجعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق
يزيل الملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فاما كرايا بعد التطليقات
الثلاث فظلم منه وما اعطينا الذمة لنقرهم على الظلم ارايت لو اختلعت بمال
كان له بدل ليقوم عليها وقد استوفى منها فانها اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث



برضاها فالا ان هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلاث يوجب حرمة محل فهذا السبب يمنع
بقاء النكاح كما يمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ذكرنا   من التوفيقات في مبسوط
السرخسي من كتاب الطلاق في باب نكاح اهل الذمة   وكذلك يمنعون من اظهار
بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذه الامصار لان في الاظهار بعض الاستخفاف
بالمسلمين ومقصودهم يحصل بدون الاظهار   من سير الكبير في باب ما يجوز الا
لاهل الحرب من احداث الكنايس   سئل صاحب منح عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثا
فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق اذا فرق ثم
ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق بتركانه ام لا واجاب نعم يفرق
بينهما بمرافعتها الى الحكام واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في
البداية كذا في شرح الهداية نقلا عن المحيط انه لو طلبت المطلق ثلاثا التفريق يفرق
بينهما وكذا في المختلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلاثا من غير محلل فانه لم يحصل الا
العقد فيفرق بتركانه والله اعلم ولا تعتبر بمرافعته من اقارب الزوجة ولا من الزوجة
وحدها ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة اذ مرافعة احدهما لا يبطل حق الاخر
بمرافعة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما واخذ صاحب المحيط بقولهما
اذا كان بمرافعة من الزوجة المطلقة ثلاثا   من طلاق الظهيرية   فلت وء
ويقولها افتى شيخ الاسلام عمدة الانام يحيى بن زكريا المرحوم بمجنون لا يقع طلاقه
الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا يفرق بينهما
بطلبها وهو طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما تجنون
وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق
الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح
اذا وفيما كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل لكونه مستحقا عليه
كعتق قريبه كذا في تلخيص المعراج   من طلاق الاشباه في الفن الثاني   وطلاق
المراهق والمعتوه غير واقعة ونكاحها موقوفة على اجازة وليه ان اجازه صح
وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون   من طلاق الوجيز الفتاوى   وقد
صرح الكمال في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش وهو من   من
طلاق منح   لو قيل لرجل طلق امرأتك فادعى برسنه نغم ينبغي انه لا تطلق

كانى المعتوق والطلاق الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين واما طلاق من سكر فظاهر مذهب الحنفية واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المنح واما اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه فى تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه فى التصرفات من حلوه المبسوط السرخسى واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من المحرم فيقع طلاقه و عتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من احكام السكران فى الفن الثالث من الاشباه نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت ولوى به التحريم فهو باطل لا يلزم شئ من طلاق الخانية قال كل امرة اتزوج عليك فهى طالق واراد بقوله عليك على رقبتك اصح ديانة لا قضاء من كتاب الحيل فى المحيط السرخسى سئل صاحب المنح عن رجل ارتدت زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت الينا هل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد نكاحها واجاب لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم قال فى مبسوط السرخسى فى باب نكاح اهل الحرب لو كانت مسبية منكوحة مسلم او ذمى لا يبطل النكاح لانه ملك تلك النكاح محترم انتهى قلت وما اجابه قارى الهداية من قوله اذا دخلت مأسورة بانت من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لى امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة فلو قال لامراته طالق وله امراتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما من نكاح الخانية قال امراته طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة وله اى الزوج حق خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعى فى اخر باب الايلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال للنسوة الاربع احداكن طالق ولم ينو واحدة منهن بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان يخاصمه فى ذلك حتى يعين لان الطلاق بائنا او ثلاثا وجب العدة من وقت البيان ولو قال امراة طالق وله امراتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق التاتارخانية لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وقال مالك يقع لانه شرط متحقق لانه لو لم يشأ



لما جرى على لسانه التطليق ولنا انه مشية الله تعالى وقوعه غير معلوم فلا يقع مشيته كالو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه والجارى على لسانه تعليق لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى انت طالق لا تطلق فى قول ابى يوسف وتطلق فى قول محمد والفتوى على قول ابى يوسف من طلاق الخانية فى باب التعليق وفى الخانية الفتوى على قول ابى يوسف لا انه عزى اليه الابطال فيحصل ان الفتوى على الابطال من فتح القدير فى فصل الاستثناء واختلفوا فى تنجيز الطلاق لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه فى شرح الكنز من الاشباه فى الفن الثالث فى القول فى الشرط والتعليق وفى الفن السادس منه فى كتاب الطلاق انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل عشرة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد فى الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه فى الثانى انتهى اراد ان يطلق امراته ولا يقع ينبغى ان يستثنى متصلا لفظا اذ لا يعمل منفصلا والمضمر فى قلبه وقيل شرط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف ادعى الزوج التكلم بالاستثناء فى خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط فى الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق قال القاضى لا يفرق بينهما ويصدق الزوج فى الاستثناء من جامع الفصولين الزوج اذا ادعى الاستثناء فى الطلاق والخلع القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه من المسائل التى تقبل فيها الشهادة على النفى من طلاق الخلاصة فى باب الاستثناء ولو قال الزوج امس قلت ان شاء الله تعالى فى ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر فى باب النوادر خلافا لابى يوسف ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا فى امر الفروج فى زمن غلب على الناس فيه من طلاق الخانية وفى فوايد شمس الائمة الاوزجندى لو عرف الطلاق وانه يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يقع من طلاق الخلاصة واذا ادعت امراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة فى الاستثناء ذكر فى الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المشايخ لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر فى باب النوادر خلاف بين ابى يوسف ومحمد فقال على قول ابى يوسف يقبل قول الزوج ولا

مطلب شهادة على النفى

ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لامر الزوج في زماننا غلب على الناس فيه الفساد من طلاق عمدة الفتاوى
ومن المنتقى لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت من طلاق الخانية رجل قال لامراة
ان خالعت رضاك فامرك بيدك فخالعت فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق
من طلاق البزازية بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء
من نكاح المنح في باب الولي وفي خزانة الاكمل ولو وكل رجلا بطلاق امراة ان يطلقها
في المجلس وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامراته امرك بيدك يتقيد في المجلس لانه تمليك وليس
بتوكيل من الاشباه ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت
الى مضي عشرة ايام يختلط بالساعات ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن
ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة
واجازه بالفعل فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي محتمل في هذا
الكتاب من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الامر بيدها ووضع دراهم على يد امراة
فاتهمها عند استرداده فقال اگر تو درم برداشتي بطلاق هستي بطريق الاستفهام
فقالت هستم ثم بان انها رفعت فلو نوى الايقاع تنذ قلقه تطلق ولو نوى
تخويفها لم يقع من طلاق القنية رجل خير امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ
الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها فهو الاعراض يبطل المخيرة اذا قامت
لتدعو الشهود وان لم يكن عندها احد يدعو الشهود وان لم تتحول عن موضعها لا يبطل
خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه على انه معتبر في بطلان الخيار اعراضها
او تبدل المجلس تحقق البعض انها وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت
راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان
قبلها كما اذا دعيت الطعام للاكل واشتغلت بالنوم او اغتسلت ولو اكلت طعاما
يسيرا او شربت شربا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت
قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة اتكأت او انات
ادعى اخاها والشهود ولا يبطل الخيار من طلاق خزانة الفتاوى في فصل المشيئة
امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو منكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها
ان تقتله لانها تحرزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل
لانه لو قتلته بحديد تقتل قصاصا من طلاق الخانية في باب التعليق رجل قال

لامراته

لامراته انه لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال
ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها من طلاق الخانية في باب التعليق وفي مع
من الجامع الصغير لابن جعفر اذا قالت امراة لزوجها يا شافه السب نحو قرطبان
وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قلت او لم
يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا انه يؤذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف
فيمن قالت يا قرطبان فقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال
اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على فتوى اهل بخارى على المجازاة
دون الشرط من طلاق فتح القدير لابن الهمام ولو قال يا طالقم او هذه
مطلقة فعلت كذا تطلق من اقرار الدرر الغرر ولو قال انت زوجتي لا يقع
هو المختار من طلاق الخلاصة في جنس انكار النكاح امراة اشترت زوجها
او شيئا منه يبطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق
في قول ابي يوسف وتطلق في قول الاخر وهو قول محمد من الخانية في فصل الفرقة بين
الزوجين رجل اشترى منكوحته لا يقع عليه الطلاق معتقة كانت او منحرا او ما دامت
مملوكة له من طلاق الخانية قبيل الكنايات وفي النوازل اذا اشهد عند امراة
شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان
كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا
يجوز الا بحضرته وفي مجمع النوازل امراة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج
يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها
قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها يطلق لها من طلاق المحيط
في الفصل التاسع والمراد بمعناه بعد دخول الثاني انما تحل للاول اذا جامعت
ليعلم ان الجماع وجد في قبلها من طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة
اختلفا في التطليق قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم
النفقة والسكنى وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فالقول لها في حق وجوب
العدة عليها وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز لجهالة في منكوحة
تمنع صحة النكاح وفي مهرها ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط لو طلق او
اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا
قبل والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت

طالق ثلثا فلا حيلة في هذه لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي
اربعة اشهر لحلفه فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا من طلاق الخانية
في باب الايلاء سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال لامرأته ان قربتك فانت طالق
ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها ثانيا ومضت مدتان بلا فيء
فبانت بالاخريين ثم تزوجها بعد زوج اخر فوطئها فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق
الثلث ام لا يبقى بمقتضى مسئلة التنجيز ويبطل التعليق فاجاب لا يبقى اليمين
ولا يقع الطلاق الثلث والله اعلم لا يسقط بحلف مؤبد وفرع عليه بقوله فلو نكحها
ثانيا وثالثا ومضت مدتان بلا فيء اي بلا قربانه بانت بالاخريين يعني ان نكحها
ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان
نكحها بعد زوج اخر لم تطلق اذ لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان
كان الحلف بغير طلاقها وان كان لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها
من طلاق الدرر والغرر في باب الايلاء ان امضاها اذا لم يطلق او يكفر عزره
القاضي بالضرب والحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية امضاها اذا كفر ورفع
امره الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق شرح ابن وهبان

## فصل في طلاق المريض والعدة

صورة ما قاله صاحب التحفة والفار لا يكون فارا الا بخمسة خصال احدها ان
يطلق امرأته بعد دخوله والثاني ان يطلقها طلاقا باينا والثالث ان يطلقها في مرضه
الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامسة ان لا يكون فيه رضاء
من المرأة واذا طلق الرجل زوجته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه
ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان لو ابانها بسؤالها او اختلعت
منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث من زوجها ان صح من مرضه وان مات
في ذلك المرض ترث كما افاده شارح المنظومة من طلاق منح في باب طلاق المريض
وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها الا بابها ثم صح
او صح من مرضه ثم مات لكل من طلاق صدر الشريعة في باب طلاق المريض
لو طلق الرجل في مرض موته طلاقا باينا او رجعيا فمات وهي في العدة ورثت وان
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال لا ترث في الوجهين من طلاق
شرح الكنز سئل زين الدين ابن نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلثا من غير
سوالها

سوالها ومات من مرضه وهي في العدة منه هل ترثه ام لا واجاب نعم ترثه والله اعلم طلق امرأته
في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها ترث وان لم يمت من ذلك
المرض من طلاق قنية الفتاوى في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في
مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثته منه ولا يرث الزوج منها في عدتها
في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطء فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها من طلاق النافع في باب طلاق المريض طلق امرأته
رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت
المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها ابانها في الصحة ثم مرض ومات في العدة
لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات
وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد
الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق
اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي
لا يسلم من المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك من طلاق الخانية ولو ادعت
ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان
القول قولها فترث واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل
موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته
فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته والتوارث قايم بين المطلق والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما
قائمة وانما انتهت بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان
من ضوء السراج في باب الرجعة لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال
لا يكون في حكم فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم
ليقتل لقصاص بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك من الاشباه
ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره كذا في
الذخيرة فلا يسقط بما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترى من الزوج من طلاق منح
في باب الخلع سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا على تمام العوض وبقية

الطلاق ودلالة الحال هل تقع الطلاق بخلعه وهل يصدق انه لم ينو الطلاق به واجاب
الخلع من الكنايات واذا تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق على انه لم ينو الطلاق
به مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم والواقع في الخلع وبالطلاق على مال طلاق
باين وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا
صدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمباراة من طلاق الدرر والغرر في
باب الخلع ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا تثبت الشفعة
من الشفعة بحر ولو خالع معها او طلقها على مال لها كالمهر المؤجل ونفقة العدة
بذكرها او على شيء له قيمة لزم عليها ماله سقط المهر والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث
لا تحل له الا بعقد جديد وصداق مستانف من طلاق البحر في باب الخلع
وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولده منها
ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت على امساك الولد ومن
الخانية ولو انها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها
بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك وفي فتاوى الخلاصة ولها ان تطلبه
بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان
تطالب بالكسوة لو كان الولد رضيعا او فطيما من طلاق التاتارخانية
في باب الخلع وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير ان شرطت
شرط البراءة عن ذلك فان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق الخانية في باب
الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بجوي زاده عن رجل طلق زوجته على ان لا يطلب
نفقة ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدته فهل جاز لها ان تطلب نفقته من ابيه
بعد الولادة الجواب نعم لها ذلك قالت ويناقها عليه ان لزم نفقة الولد على ابيه مع
شرط البراءة قد بطلت بعدم التوقيت ولو كان الوقت وقتا لجاز الشرط فكيف
مع الولد المعدوم خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين
ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا
مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته صح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره
وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام ثلث سنين لم يصح
والجهالة لا تمنع صحته من طلاق البزازية في باب الخلع امراة اختلعت من
زوجها على ارضاع ولدها منه وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين من طلاق

مطلب سقط نفقة العدة بالطلاق عليها اذا ذكرت



الخانية في باب الخلع خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع
ولا تبطل بابطاله وان على مؤنة السكنى عليه فعليها من طلاق البزازية في باب
الخلع رجل خلع امراته وبنتها ولده صغير على ان يترك الولد عنده الى سبع سنين صح
الخلع ويبطل الشرط لانه ترك الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها
من طلاق الخانية في باب الخلع خلع الاب صغيرته بمالها او بمهرها طلقت ولم يلزم المال
عليها ولم يسقط المهر فان خالعها اي الاب صغيرته ضامنا ماله اي لبدل الخلع لم يرد
بالضمان في الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال
على الاب لان الكفالة اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ما سقط المهر
لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها اي على الصغيرة فان
قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب
طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة من طلاق الدرر
والغرر في باب الخلع اذا خلع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق
بالقبول فلا يصح كالبيع من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب
من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمنه المخالع تم ووقع
كما يا من كان العاقد بعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده ثم
لشمس الائمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا يسقط ان الصداق لا يسقط
وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي من اهل القبول وقعت اتفاقا وان لم
تقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا تقع اتفاقا واختلفوا انه هل تتوقف على اجازتها
اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج اختلف مشايخ في الوقوع
وقال الامام الحلواني فيه روايتان من البزازية في فصل المخالعة

## باب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام اولى
لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان
لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب فالاخوات
اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت

من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان تزوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة من
اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث من طلاق
النافع في باب الحضانة وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب
وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة
وام الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل
حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي
رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان تزوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت
بعم الصغير لا يبطل حقها من طلاق الخانية في باب الحضانة وان لم يكن للصغير
عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كابن الاخ من الام وعم من الام وخال
ونحوهم لان لهم الولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة من الزيلعي في باب الحضانة
ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي
في باب الحضانة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير و
وطلبت الاب بالاجر ونفقة الولد والاب معسر وهناك خالة لاب الصغير تريد
ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك فاجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد من
الام والام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه و
الصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال
شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة كالعمة انتهى فافاد
ان كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة في الجملة فلتكن كالعمة و
والله الحكم وقد كثر السؤال في هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب اتى باجنبية
متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة والظاهر المتبادر ان
الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان
يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة
كذلك بالاولى لانها من قرابة الام من البحر الرائق في باب الحضانة قال الاب
اجد من ترضعه بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بالاجر وبالاقل
حين قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر في بيتها ام تزوج



رعاية للطرفين من الدرر والغرر في باب الحضانة فان ابت الام ان ترضعه
بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا تنزع الولد
من الام من نكاح الخانية في فصل في نفقة الاولاد قلت واذا كانت كل
حاضنة كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع الى من لها حق الحضانة عليه
اذا ارادت تربيته مجانا كما صرح صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا يدفع الصغيرة
اليها ولو ارادت تربيته مجانا بل ترضعه عند ام ولا تنزع منها جبرا للطرفين كما جزم صاحب
الدرر والغرر فلا تغفل مطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين
ونصف عند الامام وعندهما الى تمام الحولين ولا تستحق فيما وراء الحولين وكثير من
المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند
الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين
بالاجماع من حضانة التاتارخانية ورايت منقولا عن الملتقط اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة من ماله
الموروث من ابيه واراد الوصي ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع الى وليها لا اليه انتهى
من طلاق المنح في باب الحضانة اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج وارادت
ان تربي الصغير من غير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه بالنفقة المقدرة
يدفع الى وليها لا اليه من محيط البرهاني في رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام
الصغير بزوج اجنبي وطلبت ان تربي الصغير بتقدير النفقة واراد ابن عم الصغير
تربيته عنده من غير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك
من طلاق الحاوي القدسي في باب النفقات تثبت الحضانة للام ولو بعد الفرقة
في التربية والامساك ان لم تكن مرتدة او فاجرة او زانية او لاشتغال الام عن الولد
بالخروج من المنزل او غيره ما مومنة بان تخرج في كل وقت وتترك البنت ضائعة او امة
او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر الام على
الحضانة وكذا غيرها الا اذا تعينت لها بان كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها وبحرها في
ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر تجبر وذكر
شمس الائمة السرخسي وقالوا انها تجبر مطلقا في البزازية ابت ان ترضع وهي منكوحة
او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها او لم ياخذ وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني
تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى من طلاق المنح في باب الحضانة اذا استقت

الولادة من مساكنها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وتعتق عليها ان مال الصبية وفي
الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الولد
الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب ولا يا خذ الولد لبن غيرها قال
شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام
على الرضاع عند الكل من حضانة خزانة الفتاوى وتسقط حضانة الام لو كان
بها جذام او برص خيف العدوى وامكن كون الاب اولى لفقها من فرضه ومحده ثم
فراكب من الاشل من فتاوى سعودية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها
ان تخرج من الولد ان من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة
لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان
مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من لسان الحكام ولا حق لابن العم
في حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة ولا فاسق ماجن
من طلاق خزانة الفتاوى في الجامع الصغير للمحبوبي والذكر يدفع الى مولى العتاقة
والانثى لا تدفع من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الغلام وبلغت الجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق الخلاصة ولا يبقى حق الحضانة بعد
الاستغناء للنساء فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق منح
كذا في الدرر والغرر وها هنا ابحاث قد مرت في كتاب النكاح فليت وكرار بها هنا
العصبة تنبيه لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد الاستغناء الغلام وبلوغ الجارية
كما عرفت وهم على اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني
الاباء والاجداد الصحيحة والثالث الاخوة لابوين ولاب وابناؤهم والرابع
الاعمام لابوين ولاب وابناؤهم يقدم الاقدم فالاقدم حتى لو وجد فرد من
افراد الصنف الثاني فهو احق بالاخذ والتربية من اصحاب الصنف الثالث وكذا لو
وجد واحد من الصنف الثالث لا دخل لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب
بشرط كون الاخذ امينا غير فاسق وفاسدا فلا حق له فيها وفيه ايضا اذا بلغ الابن
مخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد فله ذلك واغتنم بهذا التحرير فانه لمحرره الفقير
بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا ضمها الاب الى نفسه وان كانت ثيبا
لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فيضمها الاب الى نفسه صيانة لها على





على الف والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن مفسدا وكان يكون الا يضمها وكذا الحكم في كل
عصبة ذي محرم رحم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها
عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب كذا في البحر من طلاق
المنح في باب الحضانة واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم اولى ثم
اكبرهم من حضانة الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينا او يخف
ان يألف الكفر واذا وجد احدهما نزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية اطلق الذمية
فشمل الكتابية كما في غاية البيان وغيره من طلاق المنح في باب الحضانة قال
البزاز لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما
مسلم والاخر يهودي فاليهودي اولى من تجريد الفقه في باب الحضانة ومنها اي
اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون في دينه كذا ذكره محمد وقال هذا
قول ابي حنيفة وقياس لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين
يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والاخر يهوديا و
الصبي يهودي ان اليهودي اولى بالحضانة لانه عصبة لا المسلم من حضانة
البدائع ولا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق
ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة من البحر الرائق ولا يدفع صبي وصبية الى فاسق
ولو محرما كذا في الكافي من شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني ثم اعلم ان الظاهر
الواجب ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فاذا استأجر
الام للارضاع لم يكف عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى
شيء اخر كما هو مشاهد خصوصا الكسوة فيفرض لها القاضي نفقة غير اجرة الرضاع
وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة
ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فقد صرح
بها قارئ الهداية في فتواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارة في اجارة
الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد من البحر الرائق

## باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم الخنثى

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال فعدة النساء اما الطلاق واما

يا رحمان

واما الوفاة والعادة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احداهن لا يحل له
ان يتزوج امراة اخرى ما لم تنقض عدتها والثانية اذا كانت له امراة فطلقها لا يحل له ان يتزوج
اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطؤها ما لم تحض حيضة
عند الكل وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب
لا عدة عليها ان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة
اذا تزوج الحامل من الزنى لا يحل له ان يقربها حتى تضع حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره
لا الاخراج الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح
عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى تطهر و
السابعة اذا حاضت لا يحل له وطؤها حتى تطهر والثامنة اذا زنت امراة ثم زوجها
رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها
من عدة المحيط السرخسي اذا كانت امراة الرجل فتزوج اختها بعد يوم جاز
وكذلك لو كانت له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز و لو
تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عندنا خلافا للثلاثة
ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما من عدة المحلاتية وان اطلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض وان كانت لا تحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
وان مات الرجل عن امراة حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران
وخمس ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها من عدة النافع وفي
حق الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها جميعه ولا يقوم الاكثر منه مقام الكل لا
لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو باطلاقه يتناول الحرة
والامة المسلمة والكتابية مطلقة او كانت متاركة في النكاح الفاسد او وطئت
بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه ا
انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لانه يحتمل ان يكون نطفة
مختلف بدليل ان الساقط اذا كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانه لم يتغير

فلا يعرف كونها

فلا نعرف كونها متعلقة بتعين الا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط من طلاق
المنح في باب العدة ادعت مطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت
ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فانه لها النفقة الى سنتين فان
مضتا ثم تبين انها لا حبل فلا رجوع عليها كذا في فتح القدير من الاشباه في الفن
الاول اذا بلغت ورأت الدم ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم
طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار
وعند مالك تعتد بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة فلو قضى به القاضي جاز لانه
مجتهد فيه ولهذا مما يجب حفظه من عدة البزازية ولا عدة على مسبية افترقت
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد
والبهائم حتى صار محلا للتمليك فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت
النسب وعلى ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها لان وجوب العدة لا يجوز الا
لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا
ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت
او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت
ان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت
النسب من عدة الدرر والغرر ذمية حائل وهي عند الحائل طلقها ذمي او مات عنها
لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا كذا
لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او
مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لا الحامل من عدة المنح وان كانت امراة اهل الذمة
اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان
الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباء الاسلام وذلك يمنع توقف الامساك بالمعروف
فتعين التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط
السرخسي في باب النفقة اهل الذمة حربية خرجت مراغمة بتباين والعدة غير لازمة
قال الحربية اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا عليها العدة
لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول بها فتجب العدة كما لو كانا في دار الاسلام
فاسلمت هي وابى الزوج ولهما قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن
احد هو ولان العدة تجب لصيانة ماء محترم وملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه

بخلاف الذمي لانه ماه وملكه محترم ديه يعتني   من عدة شرح منظومة للامام النسفي ره
قال ابو حنيفة اذا طلق الذمي زوجته طلاقا بائنا او ثلاثا او مات عنها فتزوجها ذمي في
العدة يصح النكاح خلافا لهما وبعض المشايخ كانوا يقولون انه لم تتزوج لو كان مسلما فا
فالخلاف ثابت كالو كان ذميا وتمسكوا بظاهر هذا البيت حيث قال وقد نص في
المبسوط وشرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان الذمية اذا بانت من زوجها الذمي
لا عدة عليها عند ابي ح وظاهر المذهب وقال بعضهم تجب وجوبا ضعيفا فلا يمنع
النكاح الذمي يا الا انه لا يعتقد حرمة النكاح معتدة الغير فان تزوج لو كان مسلما
لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك فدعاني الى هذا
التفسير ما فيه من الجواب على المعتاص   من عدة شرح منظومة لابن الوهبان   ولو طلق ذمي
ذمية لم تعتد   من متن الكنز في باب العدة   والذمي اذا ابان امراة الذمية فتزوجها
مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطئها حتى
تستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث
حيض وروي اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة
الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية
معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح   من نكاح المحلى قبيل في اوا
احوال الزوجات   وذكر في الحقايق قال ابو ح الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات
عنها لا تجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان تمضي
اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك والحربي اذا طلق الحربية لا عدة
عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم ولا الذمي ان
تتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب هنا صيانة لماء المسلم   من نكاح شرح المجمع
الذمية اذا كانت معتدة من مسلم كالمسلمة لا يجوز لها ان تتزوج الا من زوجها
الاول والحربية اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان تتزوج من حربي آخر ولا تجب العدة
والذمية اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج باخر   من عدة خزانة المفتيين
المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول والتزوج
اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق ومع الكلام
من نكاح خلاصة في الفصل الثالث عشر   قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها
مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات

م عدة



م عدة ملتقى الابحر   ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما
عند ابي حنيفة وعندهما يصدق في تسعة وثلاثين يوما وثلث ساعات والامة تصدق
في احدى وعشرين يوما عندهما وعنده على رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما
وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلاثين يوما   من عدة ذخيرة السرخسي في باب
انتقال العدة وما تصدق المراة   قلت فان اسقطت سقطا مستبين الخلق او
بعض الخلق صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لانها مسلطة امينة في الاخبار عما
في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان
امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان
اتهمها الزوج حلفها   من طلاق محيط السرخسي   وعدة الطلاق والموت تنقضي
وان جهلت المراة بها اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا فبلغها
خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلاث حيض وموته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت
عدتها منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبها اي عقيب الطلاق والموت
لا عقيب علمها بها   من عدة الدرر والغرر   المرأة اذا بلغها طلاق زوجها
الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر
من عدة الخانية   ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق لا في الوفاة   من طلاق
الاشباه   ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة
يعني اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال محمد نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى وقال زفر لا تجب العدة اصلا   من عدة البحر الرائق
ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن
الرجعة في القول الصحيح   ذكره في الفوائد من جواهر الفتاوى في الباب الاول
اذا قال لامراته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة
صدق لما انه اخبر في حال تملك الانشاء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم يكن
في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حال العجز واضاف الى حالة الاذن   من
العمادية في اخر الفصل الاربعين   نور المعتدة عن وفاة نفقتها في مالها
وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة   من عدة خزانة الفتاوى   وعدة
ام الولد ثلاث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر

وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله عم اعتدت
بعد وفاته بثلاث اقراء ولانها الذي في رحمها بالعتق كاملت حرمته وعظمت
منزلته لانه ثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب
التربص بثلاث اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت
على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قايم وهو ملك
اليمين فانه قايم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا كان زال سبب
الفراش فيجب صيانة لمائه من عدة محيط السرخسي واذا طلق الرجل طلاقا باينا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي امة بانه لا يعتقها مولاها فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا اعتقها مولاها فعدتها ثلث حيض
من عدة النافع كذا في عدة الفتح ولو كانت ام ولد وهي حامل فعدتها ان تضع
حملها وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة سئلت
عن رجل طلق امراته الحرة ثلاثا فهي حامل فوضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويكون
لها ان تتزوج بزوج اخر واذا تزوجت بالثاني ووطيها ثم طلقها ومضت عدتها
هل يحل ان يتزوجها الزوج الاول فاجيب نعم تنقضي عدتها بوضع حملها سواء كانت
حرة او ام ولد او امة ويجوز ان يتزوجها الثاني واذا طلقها الثاني بعد وطيها
ومضت عدتها يحل للاول لانه اصل الحلية قوله عم اذا طلق الرجل امراته ثلاثا
فتزوجت بزوج اخر لم تحل للاول حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته
فهذا حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب
لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق
بخلاف الموت في الخانية لو طلق زوجته قبل وطيها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة
عليها ولها نصف المهر واذا طلقها بعد الوطي او بعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة
ولها كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة الفتاوى وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر سواء كانت مدخولة او غير مدخولة صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية
حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوى كذا في الاختيار
والمهر يتاكد بثلاث بالوطي وبموت احد الزوجين والخلوة الصحيحة وهي ان يجتمعا

في مكان

في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا بان لا يكون فيه احد ينظر اليهما او شرعا بان لا يكون
احدهما في صلاة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة
في ظاهر الرواية وصلاة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض
او طبعا بان لا يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى
في القنية الخزانية معزيا الى الاجناس اذا كان معهما في البيت نايم في النهار لا يصح
الخلوة وفي الليل تصح ولو كان النايم معهما ليلا في خيمة كانت في مفازة لا تصح
الخلوة انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المراة اعمى او اخرس او جاريته احدهما
او كان معها كلب المراة لا تصح الخلوة بخلاف كلب الرجل لانه في الاول يحمل الكلب
انه يتعدى مستفرشه ويحمي بغيره انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة توجب
العدة وكمال المهر والنسب والنفقة وحرمة اختها وحرمة اربع سواها ولا تعتبر
الخلوة في الغلام الذي لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في
البزازية من عدة الفتاوى التمرتاشي المنكوحة اذا كانت امة يبوئها المولى
بيتا فلها النفقة والامة المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها المولى والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج
الى التبوئة من نفقات الخانية

## باب النفقة

النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة هي الطعام والكسوة
والسكنى كذا في الخلاصة من الدرر والغرر في باب النفقة الولد اذا بلغ
الرجال والكسب كانت نفقته في كسبه لا على الوالدين من روضة العلماء
للزندويسي ويجب النفقة للطفل الفقير ولا يشاركهما فيها احد دون الولد اذا
كان غنيا والا محتاجا ثم يشارك الولد احد من نفقة الوالد ذكره الامام النسفي
في شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي حتى يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية
طفل وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود وجمع اطفال من نفقة المجمع
لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخانية بان ظهر فيها
المنازعة بينهما اما لو اراد ان يطعمها طعاما يجاب اليه فلا يفرض الدراهم لان ح
الواجب عليه طعام وادم لا يجب ان يفرض الدراهم ولان السعر يغلو ويرخص
ويتضرر الزوج بتحمل المال بما يحيف عليه والضرر والاضرار منهيان فعلى الغني خبز
حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهما وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز

وجبل الا ان يعلم القاضي انه يضار بها في ذلك فيفرض عليه الدراهم بقدر حالها وان
كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء كما في البزازية من نفقات البحر الرائق وان لم يكن
للصغير ولا الام مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح و
لا يرجع من نفقات البزازية قلت فما فائدة رحمه الله ان القاضي لو فرض النفقة
للصغير على من لا يجب نفقته عليها وفرض النفقة له لكن ليس له مال الا بيع عرضه حتى لا يرجع
المنفق على واحد منهما انتهى سئل صاحب البحر عن صغير لا اب ولا مال له اخذه رجل
للتبني وفرض القاضي له النفقة بطلب مربيه على من له حق اخذه وحضانته وامر بالاستدانة و
بان يرجع عليه وقت اخذه وهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة عند الاخذ واجاب له
ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الاخذ ممن تجب
الدين يجب نفقته عليهم وان كان منهم ممن لا يجب عليه النفقة لفقره وعجزه
لا يفيد فرض القاضي فياخذه مجانا ان لم يكن فاسقا وعنده مامونا على نفسه هكذا
حققه شيخنا في بحره والله اعلم لا يجب نفقة القريب على قريبه الا باربع شرائط
الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية والثاني ان يكون من تجب عليه النفقة غنيا الا ان لا يملك
النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة والثالث ان يكون من تجب له النفقة صغيرا ا
او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن والاعمى او انثى فقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة
والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة والاولاد والاصول الذميين
قال في الفتاوى السراجية يجب نفقة اخ الفقير على اخيه موسرا كان صغيرا او بالغا
زمنا او اعمى وكذا يجب نفقة عمة الصغيرة مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد
اخيها الاغنياء ولا يجب نفقة ابن العم وبنت العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه
ليس بمحرم وكذا لا يجب نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية
وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية بعدم
تناكح بينهن وان يكون من يجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ
الزكوة وان يكون من يجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا عن الكسب
او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة لا زمنا عاجزة عن الكسب خلقة ولا يجب
على المسلم نفقة اخيه او ختنه او محرمه الكافر وان ادعى القريب انه فقير فالقول قوله
مع يمينه الا ان يقوم البينة انه غني فحينئذ يفرض عليه النفقة انتهى من نفقة البحر ويجب
على الا خاصة ان يشرك احدهما كنفقة ابويه وزوجته اي كالا يشركه احد في نفقتهم



ولو كان الابن فقيرا انفق الابن ولا على المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب
لولد منغلق بنفقتها تجب للفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فنفقته في ماله او
كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم يجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من
ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب
فلا تسقط نفقتهم على آبائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي يجب على الموسر نفقة
اي الاب معسرا كان عاجزا او لا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار
لانه التزم بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه يقدر بتمليك
نصاب حرمان الصدقة اعني يسار الفطرة وقدم بيانه لاصوله اي ابويه واجداده
وجداته الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على
الكسب لانهم يتضررون به والولد مامور بدفعه عنهم بالسوية بين الذكور والاناث
لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين قيد به
احترازا عن الحربي والمستامن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كافر
واما الثاني فلفرضية ان يلحق بدار الحرب من الدرر والغرر في باب النفقة الموسر
من ملك نصابا الذي يجب به عليه الزكوة ويحرم عليه به الصدقة وهو عشرون مثقالا
من الذهب ومائتا درهم من فضة او ما يساوي ذلك من العروض المتخذة من نفقة
المنح صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا
كان للاب اولاد صغار اخوة لهذا الصغير تجب نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي و
رث من امه مالا لانه الآن اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان حيا تجب نفقتهم
على اخيهم فكذا هنا من مسائل احكام الصغار ان الاب اذا انفق مال الولد
الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت
خصومة فان كان الاب معسرا وقت خصومة كان القول قوله والا فلا كمسئلة القاضي
ويجعل الحال حكما من العمادية في آخر الفصل الاربعين ولا يجب على الابن الفقير
حكما نفقة والده الفقير اذا كان الولد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل لكونه
زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر
في هذا الباب من يملك الا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة
من نفقة الخزانة الفتاوى وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما
حتما ان كان الولد يقدر على العمل وان كان الولد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال

كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل انتهى وقد قدمنا عن الخلاصة انه مختار في الفقير الكسوب ان يدخل الابوان في نفقته من كتاب نفقة المنح يجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول حال كونه صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حال من مجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق بيجب يجبر عليه اي على الانفاق لانه حق مستحق فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما عليهما بهذا المقدار وفي ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اي بلا اختلاف فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثه ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن العم موسران على الخال اذ يمكن ان يحوز ابن العم ويلزم الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتلزم النفقة عليه من الدرر والغرر في باب النفقة ويجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله اي لابويه واجداده وجداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعني لا ياخذ الاب اكثر والام اقل في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق ملكه في مال الولد لقوله عم انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لهم هذا الاستحقاق مع اختلاف ملته وان عدم التوارث ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر فمن له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام من باب نفقة المنح ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا لكل من يرث من خزانة الفتاوى في فصل نفقات الاقارب قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها

النفقة في

النفقة في جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم تجب نفقة المتوفى عنها زوجها لانه ملك الميت زال الى الورثة فلو اوجبناها صارت في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية في باب النفقة ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كان القول للزوج فان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة الفتاوى في فصل النفقة ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت امرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول مع يمينه كما في الخانية من الاشباه في قاعدة الاصل سئل صاحب المنح عن شخص تزوج امرأة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا اجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط نفقتها في نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد زفافها فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب من نفقة الخلاصة فاذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء لا تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوج اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار الا اذا امر القاضي بالاستدانة عليه لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا عليه في ذمته فلا تسقط بمضي المدة من طلاق الهداية في اخر فصل نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والقرابة ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما هو ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع ف

والقرايب باذن القاضي اي اذا اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فهي
لا تسقط نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة
من الدرر والغرر في جواب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه
نفقتها ولو كان الزوج موسرا ولو امر القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية اذا فرض القاضي النفقة
للمرأة كل شهر كذا ومضت اشهر ولم يستوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو
كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت لها او صالحت زوجها
من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت لها ولم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج
بما فرض لها القاضي او ما جبين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى
وعلل في كافي النسفي بان الاستدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر
القاضي فقد حصل ممن له ولاية تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب
الدين في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر
الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه
فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال
الزوج واختلف في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة
لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها استقراض
فاذا استدانت هل تصرح بانها تستدين على زوجها او تنوي اما اذا صرحت فظاهر
وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة
عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امرأته
بعد ما خرجت من الدار وكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج
اطعمها بالخبز والادام على ما كان معهودا قبل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض
عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض لها ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها
لا تستحق شيئا اخر انتهى وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في الخانية والبزازية
وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بدليل قول القاضي وتسقط اذا طلقها
او ابانها وفي جواهر الفتاوى قال لا تسقط بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى والنفقة لا تصير
دينا الا بالقضاء او الرضا فموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض من النفقة
الا اذا استدانت المرأة بامر القاضي فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية ولا ترد



ولا ترد النفقة المعجلة اي لا ترد بموت احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض
القاضي او التراضي ثم مات احدهما او طلقها او طلقه فيتمثل ما لو كانت قائمة او
هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا ان كانت قائمة او مستهلكة فلذلك وقال محمد تحتسب
لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة وتفرض اي النفقة وهي
الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس
حقهم كالدراهم او الدنانير والبر والكسوة التي من جنس حقهم اما اذا كان من
جنس حقها لا تفرض النفقة لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق
اما عند ابي حنيفة فلانه لا يباع للحاضر فكذا على الغائب واما عندهما فلانه ان كان
يقضي على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما فلانه ان لا يقضي على الحاضر لانه يعرف
امتناعه ولا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطفل والابوين
للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه
والقضاء على الغائب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكه كذا في البحر وهو صريح في انه
لو كان له مماليك لا تفرض له النفقة ويدل عليه ايضا قول الزيلعي بنفقة في مال الغائب
الا لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض
القاضي النفقة ان لم يخلف الغائب مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة
ولا يقضي بالنكاح وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وبقوله يفتى الان ولو انفقا
اي الابوان ما عندهما من ماله اي من مال الغائب على انفسهما وهو من جنس حقهما او
النفقة لا يضمنا لانهما استوفيا حقهما وحكم الزوجة والولد كالابوين اذا انفقا
ما عندهما لا يضمنا عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم فانه يضمنه بالانفاق من
غير قضاء ولا رضا فقضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر
القاضي وينفق منها يعني فلا تسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه
كامر الغائب فيصير دينا في ذمته وافاد كلامه ان الشرط في عدم سقوطها بمضي المدة
حصول الاستدانة من المفروض له النفقة بامر قاض فافاد ان امر القاضي بالاستدانة
لا يكفي لعدم سقوطها اذ لم يستدن وينفق منها الاستدانة كما قيد به في البحر معزيا
الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي نفع الوسائل ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في
مفهوم كلام صاحب الهداية وقال واذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن
فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذا اذن القاضي في الاستدانة واستدانت فانها

لا تسقط انتهى وفي البحر قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة
تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار
انهم اذا كانوا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لانهم على الاب بقدر ما اعطوا نصف
الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت انتهى قلت اما الاب بعدم اي
بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهي اي النفقة دين كسائر الديون ثابت في تركته اي تركة
من عليه النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر الرائق ولو اختلفا في الاشهاد او البينة وقال
من فرض له النفقة صرحت بالاستدانة عليك ونويتها عليك وقال من فرض عليه النفقة
لم تصرحها او لم تنوها علي فالقول له والبينة على من يدعيه وان لم يبرهن فلا نفقة عليه
كما في البحر معزيا الى المجتبى وقد قدمناه قلت وبهذا النقول علم انه لعدم سقوط النفقة
ثلاث شرائط امر القاضي بالاستدانة والانفاق مما استدان والاشهاد على انه استدانه
على من فرض عليه النفقة له فلا بد في عدم سقوطها من جميعها فاغتنم بهذا التحرير خارج
تحريره الفقير ببيع الاب لا الام عرض ابنه الغائب لا الحاضر اتفاقا لا عقاره للنفقة
اي يجوز له بيع غير العقار من العروض في النفقة لانه له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب
اذ للوصي ذلك فالاب اولى لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه
التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية
لهم اصلا في التصرف لبيع اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب فاذا
جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه وانما قلنا للنفقة للاشارة
الى انه يبيع لنفقته ولنفقة ام الغائب وانه قد تبين الام لا تملك البيع قال في
في الذخيرة الذي ادعاه ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن بعدما يبلغ الاب فالثمن
يصرف اليهما في نفقتهما انتهى واحترز بالاب عن القاضي لانه ليس له البيع عند
الكل لا في العروض ولا في العقار ولا في سائر الديون ولا يجوز بيع الاب عرض
ابنه في دين له على الابن سوى النفقة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز
ذلك كله وهو القياس ضمن المودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر
قاض لتصرفه في مال غيره بلا اجازة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم والمودع
ليس بقيد لانه مديون الغائب كذلك كما في الولوالجية والابوان ليس بقيد بل الانفاق
على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد فان
قلت كيف اعتبر امر القاضي هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغائب وهو لا يجوز

عندنا

عندنا قلت اجيب عنه بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم كذا
في غاية البيان اكمل من طلاق المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج بامرأة
وقرر لها عليه لنفقتها وكسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية ومضى على ذلك احدى عشر سنة
وهي في عصمته وماتت قبل ان يدفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين هل تسقط عنه
بالموت اولى ولو كان الزوج قد دفعها بظنه انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة عليه
فهل له الرجوع في تركتها واجاب نعم تسقط النفقة المفروضة بغير استدانة بالموت واذا
دفع الزوج منها شيئا بظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع كما صرحوا به في
كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظائر انه من دفع دينا
بظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه
فله استرداده الا اذا دفعه على جهة الهبة واستهلكه القابض والله اعلم المودع والمديون
اذا انفقا على والد المودع ورب الدين او امراته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون
لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي في باب نفقة المرأة كذا في
المنحة قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل مديون دفع عليه من الدين الى زوجة
دائنه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل يبرأ ام لا فاجبنا متى دفع المديون ما عليه
من الدين الى الزوجة بغير اذنه منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب
الدين مطالبته وليس له انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال غيره متبرعا والمتبرع
لا يقدر الرجوع كما في البحر الرائق لشيخنا والله اعلم اذا انفق المودع على ابوي المودع
بغير اذنه وهو في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا من غصب
الاشباه في الفن الثاني واشار المصنف الى ان المودع لو قضى دين المودع بالوديعة فانه
يكون ضامنا ولم يضمنه الحاكم ابو اسحاق والصحيح الضمان كما اشار اليه محمد في كتاب
الوديعة كذا في البحر معزيا الى الذخيرة من طلاق المنح في باب النفقة وفي كتاب القضاء
منه في فصل الحبس ولا يحبس بما مضى من نفقة زوجته وولده لانها تسقط بمضي الزمان
وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها ليست ببدل عن مال ولا
لزمته بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة بحكمه داخلة تحت قوله لا في غيره
فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان تثبت المرأة يساره فاذا ادعت المرأة بنفقة او كسوة
مقدرة اجتمعت عليه وقال اني فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس اذا حلف فان اقامت
بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه في الخلاصة ولو كانت

الامام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرلى ان استدين على الاب قال القاضي بفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح فان انفقت من مالها او من مسئلة من الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا لام مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فقد افاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او هناك من يجب نفقته عليه انتهى قلت وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتارخانية وغيرهما ومسئلة البزازية فتوجه في اول الكتاب فلا تغفل ولا يجبر انسان على انفاق حيوانه ولكن يفتى بانه يومر على الانفاق فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق على الحيوانات لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوانات وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في الهداية الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع لو انفق احدهما على النخل والزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير صاحبه فهو متطوع المودع اذا انفق على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متطوع وفي الخلاصة الدار مشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متبرع انتهى من طلاق البحر في باب النفقة ولو قالت امرأة لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو الليث انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وكذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات من خزانة الفتاوى

سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته منه مؤنتها والحال ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا فاجاب لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى شراح الوقاية قارى الهداية والله اعلم

## كتاب الايمان

وكفارة الايمان اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناه هناك او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان

لابسيمى

لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما روي عن محمد ان ادناهم ما يجوز به الصلاة فان عجز عنها اي عن احد الثلاثة وقت الاداء اي وقت اداء الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث من الكافي الدرر والغرر اذا قال احلف لا افعل كذا ثم حنث هو يمين نوى او لم ينو لان الاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره محظور فينصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصفى لشرح المنظومة ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي ولا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولانه بما قلنا تفويت البر الى جابر وهو الكفارة للمعصية في ضده من ايمان الهداية في فصل في الكفارة لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فان وفى بالشرط بر في يمينه ثم كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله من ايمان النقاية قال الشيخ الامام المعروف من حلف بالطلاق وحلف به من محيط السرخسي في كتاب الاستحقاق واعلم ان المسئلة على اربعة اوجه اولها اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثم دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلاثا والثانية ان دخلت الدار بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع ثلاثا والثالثة ان تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الثلاث والرابعة ان تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء وانحلت اليمين من ايمان وجيز الفتاوى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ويتركها تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه وتنكح امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا ولو فعل ذلك في العدة وقع ثلاث تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة من ايمان الاختيار شرح المختار رجل اراد ان يفعل فعله وارادوا ان يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته فحيلته ان يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق من ايمان التاتارخانية سئل صاحب المنح عن تشاجر مع اهل قريته وقال ان لم ارحل من هذه القرية تكن امرأتي طالقا فما الخلاص في عدم حنثه وهل يحنث بتعليقه

على الراجح ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته عنها هل يحنث ام لا اجاب
متى وجد شرط بره من الرحلة من عمارتها لا يحنث والشرط في عدم السكنى بها ان
ينقل اهله وخدمه واكثر متعته وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية ولو
عاد بعد ذلك لا يحنث وهذه اليمين يتوجه على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور
كما حققه مولانا في بحره والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال ان لم
اقتل زيدا او قال ان لم ازوج هند الى بكر فامراتي طالق واذا لم يقتل زيدا او لم
يزوج هند الى بكر هل تطلق امراته واجاب انه لم يقل الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل
على الفور لا تطلق امراته في الصورتين الى اخر اعمارهم فاذا مات الحالف او ماتت
زوجته او مات زيد تطلق امراته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات
زيد او ماتت هند في الثانية تطلق امراته لانقطاع احتمال البر فيه خلفه بموت
كل واحد منهم والله اعلم واذا حلف لا يترك فلانا في داره وفلانة في داره فسكت
الحالف حنث في يمينه كما صرح الاوزني ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت
لا يحنث من العمادية في الفصل الثالث والثلثين في الاحكامات رجل
اجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري
فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امر بالخروج من ذ فتاوى الحموي في باب الايمان
ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه من الدخول فهو على النهي و
ولو كان يقدر على المنع فهي على النهي والمنع جميعا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع
فلانة هكذا ان كان الابن كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن
صغيرا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول والفعل جميعا من ايمان تتمة الفتاوى في فصل
مسائل اليمين على العقود لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعل النهي والمنع
لا يحنث فانه يملك فعل النهي والمنع يحنث قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان
فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع بالقول والفعل من ايمان البزازي
سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانة داره فسكن فيه غيرا ذنه هل يحنث واجاب
ان سكنت بعد سكناه ولم هو بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث والله
اعلم ثم قال سئلت ايضا عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فان دخل انسان بكرها
هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا فاجبت لا يحنث
في الصورتين والله اعلم قلت اما عدم حنثه في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما

في الثانية

واما الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير
فلو خرج بعد دخوله مكرها ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا
لا يحنث وكذا في شرح الطحاوي وقال الشيخ الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي الظهيرية
انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل
مسك غريما له وحلف بالطلاق انه يعلقه الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل فجاء جماعة
وافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل يقع عليه الطلاق ام لا واجاب اذا لم يعلقه بل افلته غيره
او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون
الاختيار والاصل فيه كما في الخانية ان شرط الحنث اذا كان وجوديا كان السكنى بان
ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل بدون الاختيار والله اعلم رجل قال ان تزوجت
امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز
بالفعل فلا يحنث ولو اجازه بالقول حنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من
المهر او قبلها او لمسها بشهوة بنية الاجازة بالفعل وكذلك في حق من حلف و
وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي تزوج امراة لاجله ثم
هو مجيز بالفعل ولا يحنث من ايمان القنية كل امراة تدخل في نكاحي او في عقدي
او تعقد فضولي لاجلي فهو كذا فتزوجها فضولي لاجله هل تنعقد نكاح هذا النكاح
قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد ينعقد ولا رواية لهذا في الكتب ولكن مشايخ في
في عهدنا افتوا على هذا الوجه من خزانة الفتاوى في فصل الفضولي واختلفوا فيما
اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل والصحيح انه لا يقع كما في الخلاصة ونقل عبارتها كل امراة
تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة
تصير حلالا لي قال الصدر في فصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون
ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزوج الفضولي
لا يصير متزوجا ولان الاجازة بالفعل لا يكون تزوجا لانه خاص بالقول كما ذكر الزيلعي
وغيره من ايمان البحر الرائق في الخانية من باب التعليق حلف ان لا يتزوج ابنته
الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الا بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج
عن محمد قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امراة ثلاثا ان لا يتزوج بنته الصغيرة فزوجها
احد من اهله وغيره والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد فهو في ذلك
المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد انه لا يحنث لانه المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا

وانما ذكرنا هذا لكونه الاصح
لان العدم يتحقق بدون
الاختيار

حلف على امته لانه الاجارة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي — م ايمان الهمخ — ستة الفاظ
اگر همیشه وهی وهرگاه وهرزمان وهربار فالاول بمعنی قوله ابدا ولا یحنث الا مرة
وهمیشه وهی بمنزلة ابدا ولا یحنث الا مرة وهرگاه وهرزمان بمنزلة کلما یحنث مرة وفي قوله
هربار یحنث بکل مرة — م خزانة الفتاوی في فصل الفاظ الشرط — ولو قال کلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عند ابي يوسف بمنزلة كل
بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت
فلانة فانه عادت امراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فانه اضاف الطلاق
الى الملك الثالث او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل كما اذا قال كلما تزوجتك
فدخلت الدار فانت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة
وليس بيمين — م الخلاصة في الفصل الثالث م الطلاق في المفردات — ولو قال
كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا
تطلق عند الكل بكل دخول طلقة واحدة لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال واذا
دخلت ثانيا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق
لانه لم يكن الجزاء قد فات — م اعانة تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين — رجل حلف
بالفارسية وقال هرگاه كه چنين كار كنم فكذا جملة الفاظ هر وقت وهرگاه وهرزمان
وهی وهمیشه وهربار في واحدة منها تتكرر الفعل وهو قوله هربار كما لو قال بالعربية كلما
دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا تتكرر الطلاق بتكرر الفعل وفيما سواها
م الفاظ هرزمان وهرگاه لا يتكرر يحنث بتكرر الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما
قال متى دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم
في قوله هرزمان وهرگاه تتكرر يحنث بتكرر الفعل لانه قوله هر تفسير قوله كل وكلما
فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر يحنث الا في قوله هربار وعليه الاعتماد
وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هرگاه وهربار وهرزمان تشبيه كل وكلما
فيحنث في كل مرة وفي قوله اگر وان مثل قوله اذا دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله
هی على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله همیشه مثل قوله هی ومعناها واحد
كما ان حينما ومتى واحد لا يحنث بها الا مرة — م طلاق الخانية في باب التعليق
قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم ان تزوجها
اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد فتابد عدم التزوج ولا تكرر

م ايمان البزازية

ز ايمان البزازية — وفي القدوري ان ما يتعلق بحقوقه بفاعله كالبيع والشراء والاجارة
والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا
لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه
بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة ولا يلزمه حقوق كالقرض
والقتل والقضاء يحنث في جميع ذلك بامر بفعله والفعل بنفسه — م خزانة الفتاوى
في كتاب الطلاق في فصل اليمين — وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاقك علي واجب
او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينوي وبه اخذ
الصدر الشهيد وقال الامام البخاري لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي
ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا
نوى — م الخلاصة في كتاب الطلاق في الفصل الاول — وفي الفتاوى الصغرى امراة
قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي فهي طالق لم تطلق هذه
امراة بخلاف ذكره مسئلة في الجامع الصغير صورتها امراة قالت انك تزوجت
علي فقال كل امراة لي فهي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة
وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل ان لك امراة غير هذه
امراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير — م الخلاصة
في كتاب الطلاق وفي الفاظ الطلاق في الفصل الرابع — سئل صاحب الهمخ عن رجل
حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل
يحنث ام لا واجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار
وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويحنث في قول محمد كذا في ايمان القنية والتتمة — قال لامراته ان دخلت
الدار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقيه
ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى سواء كان على الميت دين مستغرق او لم يكن ولو قال ان
لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة
الحلواني خلافه ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلي فامراتي طالق فذهب بعض
الليلة فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة يحنث في يمينه — م خزانة الفتاوى
في فصل اليمين في الخروج — سئل صاحب الهمخ عن شخص حلف لا يدخل دار فلان بهذه فدخل

يا معط

اذا باع فلانة داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث واجاب اذا باع فلانة هذه
الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في مختصرات الى البح قال وقال ابو نصر الدبوسي
لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار قالا اذا كان ساكنا
فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم يسال الحالف ان كان حلف لبغض
الدار لطاعة صاحبه منافقة فيها فدخلها فالفتوى على قول محمد انه يحنث فان كان
حلف لبغض صاحب الدار فالفتوى على ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنث وهو الصحيح
والله اعلم قلت وقد افتى صاحب البحر بانه لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى
سئل ابو السعود العمادي عن رجل حلف انه يدفع دينه في غد فدفعه في الذي حلف
فيه هل يحنث ام لا فاجاب يحنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الدفع والله اعلم اذا جمع
بين الشرطين بحرف الواو وحلف بزبانش تو اندر نيايم ونيمه نخسبم يكتفي باحد
الشرطين حتى لو دخل ولم يلفظ اللفظين يحنث    جامع الفتاوى في فصل
اليمين تعالى امرين    ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع
بحرف العطف بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين
الدارين سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا وان عطف بحرف الفاء بان قال
ان دخلت هذه الدار فهذه فانت طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل
الاولى ثم يدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا
فصل ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل
الدارين الاولى ثم الاخرى بعد ساعة واكثر من ذلك لا يحنث لان ثم حرف للترتيب
مع طريق التاخير    من ايمان تحفة الفتاوى في باب الفاظ اليمين    قال كرسكي
خورم ومقامرى كنم وكبوتر دارم فامراتى طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ
اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا فامراته طا
طالق فكلم احدهما لا يحنث ولانه حذف بقوله من خلف    من طلاق خزانة
الفتاوى في فصل فيما جمع بين الشرطين    وفيها ايضا اذا قال لامراته انت
طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق بان قال ان
كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامراته طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط
لا يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم الصفار اما اذا قال امراتي طالق ان

كلمت فلانا

ان كلمت فلانا وان كلمت وان شربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع بعد
ذلك ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط بان
ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فامراته طالق ما لم يجتمع لا يقع ففي موضع
اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم الطلاق وتاخيره وفي موضع لم يعد
لا تفاوت انتهى    حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف
رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل ثلاثا حنث
حلف لا يكلم الزوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء
والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ان تزوجت النساء او اشتريت
العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او شربت الشراب او شرابا
يحنث بواحد للجنس قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق
لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل
شهر لا تطلق وبعده تطلق    من ايمان الاشباه    حلف لا ياكل لحم بقر فاكل
لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الفقيه
وينبغي ان لا يحنث في العصافير لان الناس يفرقون بينهما حلف لا ياكل لحما فاكل
بغير مطبوخ يحنث    من ايمان البزازية    سئل زين الدين ابن نجيم عن رجل عليه دين
حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه
له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل
مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمنع عليه ام يقع عليه الطلاق واجاب نعم
يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرا من الدين بذلك
ويحلف الاين على عدم القبض ويستحقه والله اعلم قلت وفي الفصول العمادي
قال الزوج بعثت النفقة اليها او وصلت اليها وانكرت اي ينبغي ان يكون القول قول
الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال ان القول قولها وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق و
وينبغي القول قولها وهو الاصح انتهى وتبعه في الخلاصة لكنه لم ينقل وهو الاصح لكن انا اخذ
شيئا هو موافق لما تناطقت عليه المتون وعامة الشروح وهو انه اذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها
فلا يكون المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم

رجل حلف بطلاق امرأته انه لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذنت لك
وقال اذنت لي فالقول قول الزوج من اجابة الخانية سئل فضلي عمن
حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك فقام معه لا يحنث حلف لا يدع
غريمه ان يخرج من قريته فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه يحنث
حلف لا يدعه ان يذهب حتى يعطيه حقه فقام فذهب لا يحنث فان استقط ان
اتبعه لا يحنث وان ذهب وترك يحنث من جامع الفصولين سئل صاحب
المنح عن رجل له على اخر دين فحلف له انه يعطيه له في يوم معين تعويضه في نظيره شيئا
معلوما هل يبر بذلك ام يحنث واجاب لا يحنث ويبر بذلك والله اعلم وفي الخلاصة
المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب الدين فلم يجده ليوفيه لا يحنث
من اجابة خزانة الفتاوى سئل زين الدين ابن نجيم عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق
انه ليقضينه حقه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث واجاب بدفع
الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه وحتى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك
حنث واذا رفع الامر الى القاضي فنصب منصوبه او وقبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن
في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية و
والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في
السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعامه هذا فاخذه اليه فاكله
لم يحنث انتهى وفي الخانية والعدلا ارى فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا
في مكان وهم يسيرون في جماعة كان مرافقه وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع
ولا ياكلون على خوان واحد لم يكن مرافقه وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في
سفر فان كانا في محمل وكان كراهما واحدا وقطارهما فهو مرافق وان كان كراهما
مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا انتهى من اجابة المنح رجل حلف بالطلاق
انه لا يكلم امراته قبل ان تكلمه وحلفت بالعتاق لا اكلم قبل ان يكلمها فكيف الحيلة
في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب حكاه ابن جماعة عن ابي بكر عن ابي حنيفة
انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني
وحلفت امراتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال
اذهب فكلمها ولا حنث عليكما من اجابة شرح ابن وهبان اذا قال
رجل لامراته لم تهبيني اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك

فانت طالق

فانت طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث
واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت صداقها للزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة
في اخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية في اواخر باب اليمين
في الاكل والشرب من الزيلعي في باب اليمين في المتفرقات لو قال انت طالق وان
دخلت الدار طلقت للحال ولا تصح نية التعليق لان الواو في مثله للتحقيق والتاكيد
لا للتعليق يقال اكرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما وان دخل دارك اي
اعطه درهما دخل او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار ام لا تدخل
من اجابة محيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينقل
اهله الى بلدة كذا فدفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث
لانهما لم يصيرا مامورين برفع الامر اليهما من اجابة الصيرفية قلت وافتى به صاحب
البحر المذكور في فتاواه انتهى سئل صاحب المنح عن رجل حلف انه لا يدخل فلانة فقام على
الاسكفة بابها هل يحنث بذلك ام لا واجاب بما في الخانية واشار الى محلها ولو قام
على الاسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون
حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل
احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخله قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف انه لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة وسقط
في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف انه لا يدخل رجله فادخل ولم
يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يديه في الدار واخذ متاع الدار ولو ادخل
رجله واحدى قدميه كان حانثا وان حمله انسان وادخل فيها فان كان الحالف لا يقدر
على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه فقد اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن الحج من اجابة الخانية في فصل الدخول
يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء على
انه راه كذلك ثم اريق ولم يعرفه من اجابة الدرر والغرر ويمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة من اجابة الاشباه في
الفن الثاني لا مطالبة لمن زرع في الدنيا من الدرر والغرر النذر بتجديد السماط
ومجامع ونحوهما غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان

المعلق عليه من زيد وفوته يلزم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث عليه في القضاء
لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وفوته فهو مختار انه شاء الله وفي المغني
وانه تكفر كفارة يمين كما صرح به اصحابنا — من ايمان المنح

## كتاب الحدود

اولها حد الزنا واللواطة والزنا وطي مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك
وشبهة كمعتدة البائن والثلث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد في الزنا لا في
بالوطي والمجامعة ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها اي تقبل شهادة اربعة على
على الزنا وان كان الزوج احد الاربعة بشرط ان الزوج لم يقذفها كما قيده به في البحر نقلا
عن الظهيرية فسألهم الامام عنه اي عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن
زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا
حكم به وباقراره اربعا اي اربع مرات عندنا في اربعة مجالس كلما اقر رده وسأله
الامام كما مر قبل الا عن سؤال عن متى لانه لا يجوز عن التقادم وهو يمنع الشهادة
لا الاقرار وقيل يسأله عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبى وهذا هو الاصح ذكره مولانا
في بحره فان بينه حد اي وجب الحد عليه بعد البيان وانما سؤال الامام الى انه لا يعتبر
اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى تقبل الشهادة
عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا يعتبر الشهادة كذا في التبيين
الكنز وهذا يعلم ان البينة على الاقرار لا يعتبر اصلا ولا يعول عليها ويخلى سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهروبه كما صرح به في الحاوي و
وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة وهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة
حتى يقضي عليه كذا في البحر ولو تزوجها الزاني بعده اي بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط
الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة له في وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط
حدود المنح — واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني ما يجوه ثبت عنده يبدأ الشهود برجمه
ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس
ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر ولا يربط وفي المرأة ان شاء الامام حفر
لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل واحد والمرأة
لا ينزع عنها ثيابها في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب المرأة قاعدة
من حدود الخانية — وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا فعلى مملوكه

نصف

نصف ذلك اذا اقر بالزنى فانه اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع
صحة الاقرار بالزنا ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء — من خزانة المفتين
واحصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما بصفة
الاحصان فهذه شرائط سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
بالنكاح الصحيح والاسلام وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في سائر شرائط
الاحصان — من حدود مسكين شرح الكنز — سئل صاحب المنح عن امرأة حرة
بالغة عاقلة تزوجت بآخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها ثم انها زنت
وهي مجردة عن الزوج ترجم اولا ترجم من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها
ولدها او غيره يقتل بها واجاب اذا تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها
فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به علماؤنا قاطبة في شروحهم
واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت الاحصان لا اقتصاص عليه كما في الخانية لكن
السلطان يعزره بما يليق بحاله والله اعلم ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة ولكن عندهما يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله
الامام محصنا او غير محصن سياسة — من حدود فتح القدير — ولا يحد بوطي
بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار
ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله واكلها
بأس ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها اذا كانت باقية فينقطع التحدث
به وان كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق وان
في دبر اجنبية او وطي فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد
لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال بمحض حرام
وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه
والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور
من حدود الدرر والغرر — رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي
ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله عليه السلام فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقبلت توبته من غير حد ولو اتى امرأة
اجنبية بما لم يحد عند ابي حنيفة ويوجب عقوبة ويستحق السجن حتى يحدث
توبة ولو اتى امرأة او غلاما في موضع المكروه والعياذ بالله فليس يجلد حد الزنا

ولكن يتناب بالتعزير والحبس عندهما الحد وفي زوجته الزند صمي انه بخلاف في العلام
اما لو اتى امراة بالموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او بمنكوحته
لا يحد بالاجماع من التاتارخانية وفي الزيادات لو اتى امراة اجنبية في دبرها بغير
ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد عليهما
اذا لو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها لا يحد بالاجماع من المستصفى
سئل صاحب المنح عن صبي لاط بصبي آخر فهل يجب عليهما شيء من التعزير واجاب
يجب عليهما شيء من ذلك لما في الخانية من ان الفاعل والمفعول به اذا كانا بالغين عزرا
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه انتهى والله اعلم
واتفقوا ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت
عنده بشاهدين من الايضاح في باب اللواطة واختلفوا في امراة حرة يظهر بها
حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول
اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين
لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة الزنا وقال مالك اذا كانت حقيقية لبثت
بغربة فانها تحد ولا تقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك
بحجة مستفيضة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حدود الايضاح في باب حد الزنا
فان رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه خلي سبيله
من حدود الهداية واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له
من حدود الايضاح في حد الزنا سئل زين الدين ابن نجيم عن امراة اذنت بو
بولدها في وطئ امتها فوطئها فما الحكم واجاب اذنها باطل لان الوطئ لا يحل الا
بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان هنا فان ادعى الظن بالحل فلا حد وان علم
الحرمة فانه عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم تزوجت امراة
الغائب برجل فرجع الزوج الاول على انها امراته انه ادعت الطلاق حين تزوجها
لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق من البزازية في آخر
كتاب ادب القاضي وفي حدود الخانية ولو تزوج امراة ووطئها لا يجب الحد
عند الكل وان لم يدع الحل من فصول العمادي قبيل الفصل الخامس عشر الحربي اذا
دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان
فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل من حدود جمع العدد

في باب الوطي

في باب وطي الذي يوجب ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع
المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع
الميراث وزكوة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم
من خزانة الفقيه ابو الليث ولا جمع بين رجم وجلد ولا جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد
النفاس من الوقاية والحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين رجل زنى
بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان والاخرى رجل شرب خمر الذمي يجب
الحد وقيمته ابقه شهدوا عليه بذلك لا يحد لان اقراره بعد الانكار يدل على تلونه
وتلونه يدل على سفه فكان في اقراره شبهة وبالشبهة يندرئ الحد من حدود الخانية
رجل زنى بامراة فاخذ فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف فانه يسقط عنهما الحد
وعليها العدة ولها مهر باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوى واذا تزوج
بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامراة ابيه
ودخل بها لا حد عليه وعليه مهر مثل بالغا ما بلغ من حدود خزانة المفتيين
ولا يجب الحد على وطئ جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام بشبهة وجدت في
المحل من وجه والنسب يثبت في مواضع منها وطئ الرجل جارية ابنه والدليل عليه قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك ثم انه حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر
لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم تحبل فعليه العقر لانه تملك لصيانة
مائه ولا حاجة هنا فلا يثبت تملك ومنها وطئ مطلقه بالباين والدليل فيه ان
بعض الصحابة جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رض ومنها وطئ المولى للجارية المبيعة
او الممهورة قبل التسليم ولانه دليل فيه انها في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك
وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لانه له فيها
حق تملك ومنها وطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين
لان له حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة
ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية لانه سبب تملك ينعقد له واهلا عند
هلاكه لانه مستوفيا لدينه فصار كالمشتراة بشرط الخيار للبايع من شرح
مجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن
جارية ابيه باذنه الا جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لانه ملك

كان ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك  من نكاح الخانية في باب المحرمات
وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين
سالت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر بكم تستاجر لو
لو كان حلالا يجب ذلك وكذا نقل في شرح الاصل للامام السرخسي اذا ابتاع جارية
فوطئها ثم بان انها ملك الغير سمي عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطي  من جواهر
الفتاوى  وطي جارية امراته او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب
ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا انه يصدقه المولى
فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم
ملكها يوما يثبت النسب  من الدرر والغرر في باب الاستيلاد  سبعة رجال زنوا بامراة
واحدة فيجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف
الحد وعلى الخامس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء اما الذي وجب عليه القتل
فهو كالكافر زنى بامراة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو كالمحصن و
واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو
الصبي واما الذي وجب عليه التوبة فهو كالاب وطي جارية ولده واما الذي لا يجب
عليه شيء فهو المجنون  من محيط البرهاني  وتفصيل الزجر الزاني علمته قد مر
في اخر كتاب النكاحات ولا تقبل الشهادة على من اقر بالزنى اربع مرات في غير
حضور القاضي وفي التهذيب رجعة انهم اقر بالزنى لا حد عليهم ولا على الشهود
عليه وفي الخانية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال ما اقررت
بشيء يدرأ عنه الحد  من حدود الكافي  التقادم يمنع الشهادة على الزنى
والسرقة بعضهم قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم
فوضوا الى راي القاضي وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر شهر وعن محمد
قدره في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان كان للشهود عليه في موضع لم يكن
هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت  من حدود
الخانية  وفيها الحد ومنه الزنى وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد
قطع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا لا حد
عليها عند الكل ومعنى مكرهة على الوطي انها مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت
حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج لانه مطاوعة واذا اقر المجنون بالزنى

اوشهد

او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر المحصن بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين
عبد اقر بالزنى اربع مرات في حضرة القاضي حد وقال زفر اذا كذبه مولاه لا يحد
الصبي اذا زنى بصبية لا حد وعليه المهر في ماله انتهى ولو وقعت احد الصبيين على الاخرى
فزالت بكارة احدهما بفعل الاخر يجب المهر على الصبية ولو زنى صبي بصبية
لا حد عليهما وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله  من التسهيل

## باب الاشربة

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودة او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر به مرة وصحا في الاصح مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد متفرقة على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها
لا لبعد مسافة لا يحد خلافا لمحمد  من حدود ملتقى الابحر في باب حد الشرب
ويقام الحد بعد افاقته ولو اقر سكران او شهدوا عليه بعد زوال ريحها الا لبعد مسافة
او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا بقائها بل يثبت
بشهادة رجلين فقط برجلين لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة او
يثبت باقراره صاحيا اي حال كونه صاحيا فلو اقر مع زوال عقله لا يحد
والسكران في النبيذ الذي يحد هو من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من
يختلط كلامه فاقر الخانية وبقولهما افتى مشايخ وفي فتح القدير واختاره للفتوى
لضعف دليل الامام  من حدود منح في باب حد الشرب  ولا يثبت اي شرب
الخمر بريحها في فمه لان الرائحة قد تكون من غيره كما قال الشاعر يقولون لي انكه شربت
مدامة فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا  من مجمع البحرين  سئل زين الائمة عن
نجم الدين عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل
يصح رجوعه ولا حد عليه واجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم اذا
اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر في حال صحوه او شهد عليه رجلان حد ان علم شربه
طوعا ورضى وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفقة
فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما  من الفتاوى الزينية  انه من
وجد في بيته خمر وهو فاسق يعزر  من حدود الظهيرية  وقد روي عن ابي حنيفة رأى
رجلا في سكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده جرة فيها الخمر وارادوا ان
يقيموا عليه الحد وهو منكر شربها ولا بينة تشهد عليه بذلك وقال دعه ظلما يسلم

اذ لا يلزم شيء شرعا فامتنعوا عن اجابته وقال لهم الم يجب عليكم الحد لوجود الآلات
الزنى فيكم ولما سمعوا منه هذا الاعتراض الملزم فاستحيوا واشتغلوا بايديه بالاستحياء
وتفرقوا انتهى ومسئلة الظهيرية مقيدة بان كان صاحب البينة معروفا بشرب
الخمر لان الواو في قوله وهو فاسق حالية كما لا يخفى على طبعك انتهى سئل زين الدين بن
نجيم عمن ادعى على اخر انه شرب خمرا او مسكرا من غيره فانكر هل يحلف ام لا
واجاب لا يحلف لانه ليس حق العبد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او السكر
ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب

## باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية اي قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان حرا او نصفه ان كان القاذف
عبدا وثبوتا اي طريق ثبوته كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت سببه وهو القذف
بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا
الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له
بينة حاضرة على القاذف في مصره يحبسه القاضي في قول الامام الى قيام القاضي
عن مجلسه يريد به انه لا يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول الامام ومحمد فلو
اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد اخر في المصر فالامام
يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة
فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ويحد الحر او العبد قاذف مسلم
الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا فخرج الكافر والعبد والصبي والمجنون اما
الكافر فلقوله ص من اشرك بالله فليس بمحصن واما العبد فلان الاحصان ينتظم الحرية
قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فبقذف العبد ولو مدبرا او مكاتبا
يوجب التعزير على قاذفه لا الحد وفي الخانية ولا يجب الحد الا ان يثبت المقذوف
حرا تثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر
القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله انتهى من
حدود الملتقى في باب حد القذف واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من
زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنى من فتح القدير في باب اللعان
صريحا احترز عما يكون بطريق الكناية بان قال يا زاني فقال الاخر غيره صدقت
لا يحد المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة او جامعت جماعا حراما فلم [illegible]

بنكاح فاسد

بنكاح فاسد وغيره من يعقوب باشا في حد القذف سئل صاحب المنح عن رجل قذف
جماعة بالزنى فهل يجب واحد حد واحد ام يحد لكل حدا فاجاب اذا طلب الحد ولم
قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لاتحاد جنسها بخلاف
ما اذا اختلف جنسها بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد على حدة
منها لعدم حصول الحق بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من حد الزنى صيانة
لاغراض ومن الحد المترتب الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة
العقول فلا يحصل لكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف
واحدا او جماعة بقذفه بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما
اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر واحد منهم كما في الخانية وغيرها
وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه
للثاني للتداخل واما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب
اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف
الثاني قبل ان ياتي به فانما نوى تقع لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لانه بقي تمام
حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه لا ما دار كذا في منح الغفار معزيا الى التجنيس في خلاصته
ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب للحد وكان كل
واحد منهم ان يدعي انه لم يعين المستثنى انتهى فاذا طلب واحد حد بطلبه حصل
المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم رجل
قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها
زوجته لا يوجب الحد فعند قذفها على انه ظن لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي
في باب عقوبة القذف ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد
الرجل لتصديقها ويحد المراة لقذفها الرجل من محيط السرخسي في باب [illegible] في
القذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او
اخاه او عمه حد ولو قال لامراة يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحدها
رجل قال للموطوءة امراته الحائض او امته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية
في باب حد القذف قف ولو كان قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف
قال وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير من حدود
القنية في باب حد القذف قلت لزوم الحد على الزوج لزوجته يخالف لما تقدم

تقدم من المحيط فتيقن رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان
عليه الحد ولو قال انت ازنى منى لا حد عليه ولو قال لامراته انت زانية فقالت المراة انت
ازنى منى يحد الرجل ولا تحد المراة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها
التصديق الا ان ازنى على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به منى فلا
يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال لانسان انت ازنى الناس او ازنى
من فلان لا حد عليه لما قلنا وروى عن ابى يوسف انه فرق بين قوله ازنى منى او من فلان
فقال فى الاول يحد وفى الثانى لا يحد   من حدود البدايع   قال رجل لاخر يا زانى
فرد الاخر كلامه عليه بلا اى بقوله لا بل انت حد لان معناه لا بل انت زان   من
الدرر والغرر فى باب حد القذف   رجل قذف رجلا بلغة العربية كان عليه الحد
من المحابقة فى باب حد القذف   اقر الزانى بالقذف فان اقام اربعة على زنا المقذوف
او اقر المقذوف بالزنا كما مر اى اربعا فى اربعة مجالس حد المقذوف
كان عجز القاذف واستاجر لاحضار شهوده فى المصر يؤجل الى قيام القاضى
من المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من
يحضرهم كذا فى الدرر معزيا الى تحفة الفقهاء   من المنح فى باب حد القذف   الع
التعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف كذا فى اليتيمة   من حدود الاشباه فى الفن
الثانى   ولا يجوز العفو عن حد القذف ولا الاعتياض منه ولا الارث حتى
يبطل بموت المقذوف ويجوز طلب ابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد لقذف
ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت بقذف جده الفاسد
ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه   من حدود المختار
فى باب حد القذف   ج قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد
من ورثته ان يخاصم القاذف فى التعزير قال ولى انه يميل الى ان لهم ذلك لانهم
يتعيرون ولكن لم يجد نصا فيه   من حدود القنية   قال صاحب المنح فى فتاواه
ومما ذكره شيخنا فى كتبه المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد انه لولد الميت
طلب التعزير بموجب شتمه حصله وبه صرح شيخنا فى شرح الكنز قلت وقد علم
مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحيث ليس لوارث المقذوف الميت
ان يطالب به بسبب الميت ولوارث مشتوم الميت ان يطالب بشتم ابيه الميت
ولو كان المقذوف الميت حيا جاز لولده ان يطالب به لابنه الحى وكذا جاز لولد الولد



ان يطالب ابنه الحى وكذا جاز لولد الولد ان يطالب بقذف جده الصحيح والفاسد
مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار فلا تغفل

## باب التعزير

والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف
كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول بالاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا والثانى الاعلام والجر
الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضى
والحبس والتعزير للخساس الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس والضرب وصح حبسه
مع ضربه اذا احتيج الى زيادة تاديب   من حدود الدرر والغرر فى باب التعزير
واذا صار الشافعى حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله فى مذهب
الاذون كذا فى شفعة البزازية ومن ادعى عجزه بقول او فعل او نحو غمز العين يعزر كما
فى التاتارخانية   ولو قال لذمى يا كافر يأثم ان شق عليه كذا فى القنية وضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولم اره   من حدود الاشباه فى الفن الثانى   واقل التعزير
ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون سوطا وعند ابى يوسف خمسة وسبعون سوطا
ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
من حدود المختار   وعزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته   من حدود الملتقى
الابحر فى باب التعزير   روى ابن سماعة عن ابى يوسف قاض راى التعزير مائة فعزر
رجلا مائة فمات قال اضمنه لانه قد ورد ان اكثر ما تعزروا مائة فان زاد على مائة
فمات فنصف الدية فى بيت المال لانه ما زاد على مائة بغير ما ذون فيه فيحصل القتل
بفعل ما ذون فيه وبفعل غير ما ذون فيه فيضمن نصف الدية   من محيط السرخسى
فى باب التعزير   وعن ابى يوسف ان القاضى اذا زاد على مائة بان يرى ذلك
مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل ما ذون
فيه وغير ما ذون فيه فيتنصف   من تعزير الزيادة   قال يا منافق او انت
منافق عزر   من حدود القنية فى باب التعزير   وفى القنية الاب يعزر اذا شتم
ولده مع كونه لا يحد له   من حدود الاشباه فى الفن الثانى   ويعزرها اذا شتمت
الزوج وان كانت لا تصلى يباح طلاقها ولانه يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان

يعزر من قذف مملوكا من نكاح البزازية في الفصل الثامن عشر انه يلزم لا يقبله
او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن
القحبة يا ابن الفاجر يا سفله يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزاني او اللصوص يا حرام
زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام و
ابوه ليس كذلك يا مواجر يا ضحكة ويا سخرة يا بقر يا حجة يا شعبان الا بعد التعزير
في حمار الى يا قرد فلظهور كذبه وذكر القاضي خان عن امالي ابي يوسف في يا خنزير يا حمار
يعزر ثم قال في رواية محمد لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا
كان المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير
كذا في الملتقى ولو قال يا كلب او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وان كان المخاطب شريفا
او فقيها يعزر من تعزير المختار وعزر بقذف مملوك كعبد او امة او ام ولد
او كافر بالزنا لان هذه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب
التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور الآتية الراي الى الامام وصورتان
اخريان يجب فيها البلوغ في التعزير غايته احديهما ما اذا اصاب من الاجنبية
كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا
في الكافي وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فحينئذ لا يعزر ذكره
قاضي خان قال فان اراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح بمجرده بخلاف
ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته يسمع لانه يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا من
الدرر والغرر في باب التعزير مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والقود
ثم رجع الينا لا يؤاخذ به الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطا يعزر على
الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية من حدود الاشباه في الفن
الثاني سئل صاحب شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته يا روسپي
قحبه فماذا يلزمه شرعا اجاب يجب عليه حد القذف بقوله اياها يا روسپي
ويلزمه التعزير بقوله اياها قحبه لما ذكر في قنيه انتهى رجل قذف رجلا بغير لسان
العربية قال عليه الحد من الخانية ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر
لانه مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على اخر دعوى توجب
تكفير المدعى عليه وعجز عن اثباته او ادعاه بطلاق دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد

وقد تقدم

وقد تقدم تحرير هذا البحث من تعزير المنح قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية من حدود الاشباه في الفن الثاني
يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء يعود الى نفعه ولو ماتت من الضرب
بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان قلت انه مباح فانه قلت لم لم
يقيد مباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امراته فماتت من الجماع
او افضاها لم يوجبا عليه الضمان قلنا لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء
فلو وجبت الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين لمضمون واحد كذا في مجمع البحرين من
تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها على ترك الصلاة لان منفعته عائد اليها
من مجمع البحرين والتعزير حق العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو
واليمين والشهادة على الشهادة ورجل وامراتين كما في حقوق العباد بخلاف حد
الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا عزر كما
تقدم تقريره وعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة و
الخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش على ترك الصلاة والاب يعزر الابن
عليها جزم به منلا خسرو في مختصره وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه
التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز له ضربها على ترك الزينة اذا كانت قادرة
عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة
من حيض ونفاس الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان قال الزيلعي
في شرح الكنز يصح في التعزير اشياء لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة
والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفل والخامس انه
شرع في حق الصبي لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية مراهق شتم
عالما فعليه التعزير انتهى من حد وتعزير فيما لك فتدبر هذا الا امراة عزرها زوجها
فماتت فانه دمها لا يذهب هدرا لانه تاديب مباح فيتقيد بشرط السلامة ارتفعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب معلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المنح في باب التعزير وذكر فيه ايضا
لا يجوز التعزير باخذ المال عند الحنفي في المذهب نقل علامة المذهب مولانا صاحب البحر
الرائق بعد ان ذكر ما سيتلى عليك قال ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل

ردى عن ابى يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا فى الظهيرية وفى الخلاصة
سمعت عن ثقة ان التعزير بالمال ان راى القاضى ذلك والوالى جاز ومن جملة ذلك
رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى وافاد فى البزازية ان معنى التعزير
باخذ المال على القول به امساك شئ من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم لنفسه
اولبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب
شرعى وفى المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذها فيمسكها فان ايس اخذها
من توبته يصرفها الى ما يرى وفى شرح الآثار التعزير بالمال كان فى ابتداء الاسلام
ثم نسخ انتهى وليس فيه تعزير كما هو مختار السرخسى كما قدمنا مقاله تنبيه بل مفوض
الى راى القاضى لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيفوض الى راى
القاضى انتهى ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه
يعزر ويكفر من الخانية فى كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امراة انسان
واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبته او يموت لانه ساعى
فى الارض بالفساد كذا فى الوالجية من حدود الاشباه وقال الشيخ وفى الملتقط
من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال احبسه
ابدا حتى ياتى بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبى لم يعلم صحته ففيه حكومة
عدل لا دية من الاشباه فى احكام الصبيان ولا يحبس والد فى دين ولده لانه
لا عقوبة له فلا يستحق الوالد العقوبة لاجل الولد لانه التاقيف لما ادم كان
يحبس حرا لانه نوع عقوبة وكذا اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن
الانفاق عليه يحبس وكذا الكل من وجب عليه النفقة فابى عن الانفاق سعيا فى هلاكهم
ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك الولد من حدود فتح القدير فائدة
يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول فى عدم التعزير فى طرف القلة
لكنه مقدر فى طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة وجوزه كثير من العامة لان عمر
جلد رجلا زور كتابا عليه نقش خاتمه مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال
اذكرنى الطعن وكنت ناسيا فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثانى فى استواء
الحر والعبد فيه والثالث انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الطفل
والبهايم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التاديب منه
القواعد والفوايد واما شرط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية

ليس لها

ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد
ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة الا الصبى العاقل فانه يعزر تاديبا لا عقوبة
لانه من اهل التاديب الا يرى الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا
سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التاديب لا بطريق العقوبة
لانها تستدعى الجناية وفعل الصبى لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبى الذى
لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التاديب من حدود البدايع فى
فصل اما شرائط التعزير الحر والعبد والمسلم والذمى فى التعزير سواء من
تعزير الخانية وفى مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد والشافعى والعفو اليه ايضا قال الطحاوى وعندى ان العفو ثابت للذى
جنى عليه ثم ولى العفو ما قالوا ان العفو الى الامام فذلك فى التعزير الواجب حقا
لله تعالى بانه ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع ثم غيره ان يجنى على انسان من حدود القنية
فى باب التعزير قلت على ترجيح الطحاوى عفو التعزير الى المجنى عليه لانه حق صار
له بخلاف اقامته فانها اقامته الى الامام والى من ولاه الامام وبه افتى مولى
مرحوم چوى زاده انتهى ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة
التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق كذا فى القنية ولو قال
لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك ماذون فيه
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى
فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغى له ان
يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه كذا فى مجمع الفتاوى من المنح فى باب
التعزير سئل صاحب المنح عمن قال لاخر انت شارب الخمر وقال الاخر مثله مقابلة
فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافيان وهل يثبت لواحدهما شرب الخمر بوجود
الرايحة واجاب الذى يفيده كلام المحقق الكمال فى شرح الهداية انهما يتكافيان و
لا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير حق آدمى وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر
فقط انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رايحة والله اعلم قال رحمة الله عليه فى فتاواه
سئلت عن رجل شرير يوذى المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لقطع شره فاجبت
قال شيخ الاسلام العينى انه ينبغى وبه افتى عبد الله بن عمر رضى الله عنه واصله حديث من اكل ثوما
او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينبغى من اذى الناس المسجد عنه بانه يخرج منه وهذا الامر مطلقا

فينبغي نهي العالم ذكره صاحب شرح البخاري في كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث والاسلم
قال في البحر قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها اي بعد حالة مباشرة
ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال وهو حق انه عزره
بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه
حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر لان النهي
عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى وفي البزازية انه لو كان في فعل
فاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما يزني
حل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق انتهى من حدود البحر في باب التعزير رجل راى رجلا
يزني بامراة او بامراة رجل اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا
حل لهذا الرجل قتله ولو قتله فلا قصاص عليه من جنايات الخانية في باب القتل
سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم
انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل
حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا وفي المنية راى رجلا مع امراته
او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا من الزيلعي في كتاب الجنايات
قال الزاهدي في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له
قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زنى انتهى وفي منية المفتي
اراد ان يكره على ما ... والمراة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر
انتهى من حدود المنح في باب التعزير كذا في كراهة خزانة الفتاوى من راى
رجلا يريد ان يزني بامراته او جاريته او مع محرم له وهو يكره الا قتله ولو كانا
مطاوعين قتل الرجل والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر والاثم فيه
وجوه اوضحها انه كان مشتغلا في فراش واحد في بيت واحد في منزل واحد
فاليمين على القاتل وقيل ان صدق القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان
قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كان [illegible]
ذلك في حياتها ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع
الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما
قتلنا الا في المقاتلة على اموالنا الا اذا انكر وارث قاطع الطريق وكذا لو

فقلت

فقلت امراة رجلا اكرهها على الزنا كلها مذكور في القنية من جنايات جامع الفصولين
اذا راى امراة او امته وغيره في الزنا حل له يسقيه السم اذا خاف الفضيحة من الاظهار
من خزانة الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لو سئل عن قتل
الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب العقور هل يجوز واجاب يجب قتل الادمي المؤذي
فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى من حدود المنح من باب التعزير وفيه بعد موضع
بشبهة عزر ومن لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن راسه عزر عند اصحابنا
فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في الفتاوى السراجية و
من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته من
الخانية في كتاب الحدود والاسد يعزر في موضع التهمة الا ترى انه لو راه جالسا
مع الفساق في مجلس الفسق يعزره وان كان لم يشرب من الخانية في كتاب الكراهية
قال في البزازية اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وزاد
في البحر كذا تعزير من غير حجة شرعية تقتضي ذلك لان التعزير حق ادمي ولا
التوبة وفان الله عليه حسيبا من حدود المنح في باب التعزير

## كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا مالك له فيه ولا شبهة و
بما يغيب فيه التراب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ
او اقربها او شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين
هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جميعا واصاب كلا منهم قدر
نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم من سرقة الملتقى الابحر ولو سرق جماعة
وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان معتاد بين
السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع بمثله لا امتنع
القطع في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليه جميعا استحسانا سدا لهذا
الباب سواء خرجوا معه عن الحرز وبعده الى فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لانه
بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلعي واذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها في ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق
يشمل الهلاك والاستهلاك من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع ولا غرم

ولا عوض على السارق بعد ما قطعت يمينه وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان
قبله فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع تضمينا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن
انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان من سرقة البحر في باب كيفية القطع من نقب البيت
وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع لان اخراج المال
من الحرز هو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج
الظرفين ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخل
وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لانه لا يمكن فيه ادخال اليد
دون الدخول من حدود الهداية في فصل في الحرز والاخذ منه اذا دخل بيتا وناول
من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل
خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد من سرقة الدرر والغرر
قال ابو يوسف في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدي الى معرفته
يقينا من مبسوط السرخسي قبيل باب ما لا قطع فيه واذا ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة معناه ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة
وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب
الحد ولنا ان الشبهة دارئة للحد وتتحقق بمجرد الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة
الرجوع بعد الاقرار من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع سئل زين الدين بن نجيم
عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ام لا اجاب نعم يقبل رجوعه
ويسقط عليه الحد ويلزمه المال والله اعلم قال صاحب المحيط واذا حكم بالقطع بشهود
في سرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لابتناء
انه حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد ما تقادم العهد والعارض في الحدود بعد
القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء انه ابتغاه اهل الشرطة فاخذوه من
ساعته قطعت يده لانه لم يوجد الهرب ليس يسقط الحد عنه ولانه لا يمكن ما تهمة
التهاون والتقصير في الطلب اه ثم ذكر بعد ذلك في موضع آخر اذا اقر بالسرقة ثم
هرب لم يطلب وان كان في فور ما ذلك لانه هرب دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار
لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه ان اتى بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع
عن اقراره فانه يسقط القطع به دون الضمان من شرح الطحاوي في كتاب

السرقة اه

كتاب السرقة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان فطلب من السلطان
ان يضربه فضربه مرة او مرتين ثم اخذه الى السجن من مخافة ان يعترف فخاف المحبوس
من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة
في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة على يد رجل كان للورثة ان يأخذوا اصحاب السرقة بديته
ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذه
النسبة هكذا ذكره في مجمع النوازل قيل هذا الجواب يستقيم في حق الغرامة اصله
مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم
في حق الدية ايضا لانه يكرهه على الصعود والفرار من حيث المعنى لانه انما قصد
الفرار خوفا على نفسه من التعذيب من الذخيرة السرخسي قبيل كتاب السرقة ادعى ولم
يطالب وان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة
من سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق ومنها ان يكون للمسروق منه
يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق من مشتمل الاحكام في اول
كتاب السرقة وفي المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض
بالفساد من سرقة الدرر والغرر قبيل فصل يقطع يمين السارق قال
في كتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعا الى الامام لا يقطع ولو سرق
من امراته ثم طلقها قبل ان يرفع لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها قبل ان
يرفع الى الامام لا يقطع من اجناس الناطفي في كتاب السرقة وعلى هذا يخرج
السرقة في الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان سرق منه من جنس
حقه فانه سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه
حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنسه
حقه يباح له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من
مقدار حقه لانه بعض مأخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا
سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع
وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى
ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرق اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ
ان لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوته حق الاخذ قائم وهو الدين لان تأثير
التأجيل في تأخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان

وان سرق خلاف جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا
اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي
لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل
حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذه لا لحق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصا الا با
بالاستدلال والتراضي ولم يتناول الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة فيه
وهذا يدل على انه لا تقييد بخلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق اذا ظفر
بخلاف جنس حقه ان ياخذه لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير ذلك مورثا
للشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متاولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية
لان الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكانه اخذ عن تاويل فلا
يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل وانما خالف من
حيث الوصف الا ترى لو رضي به يصير مستوفيا حقه لا يكون مستبدلا حتى يجوز
في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وان كان الماخوذ
من جنس حقه من حيث الاصل تثبت شبهة الكل حق الاخذ فتلتحق بالحقيقة في
في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب
وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا في حقه الا بامر رضاه وبيع ذلك
تبعا فاستبدل الاشياء العروض وان كان السارق استهلك العروض او الحلي وجب
عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من العين فان هذا يقطع ايضا لان المقاصة
انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد
من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره فصار كالاجنبي حتى
لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار
كصاحب الدين ولو سرق من غريم العبد الماذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع
لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له
حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه
ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما
في دين نفسه من سرقة البدائع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال
في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته
وسئل حسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يتبين

العظم

العظم ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور
فلا يفتى به انتهى وفي الظهيرية اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى
عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع انتهى من سرقة المنح ولو شهد
ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي
في كتاب السرقة سئل زين الدين بن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا
من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم

## باب قطع الطريق

من قصده اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد معصوم الدم
بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيدنا بالعصمة لانه لو كان حربيا تغلب علينا
في دار لا يلزمه من اسلام الكفار وسيجيء بيانه على شخص معصوم بان يكون مسلما او
ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل اي القاطع صار ماخوذا قبل ان ياخذ شيئا
وقبل ان يقتل احدا حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كلا
نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف هذه هي الحالة الثانية
وهي ان يوخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكمه ان تقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى بشرطين احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني ان يكون نصابا وان قتل
نفسا معصومة ولم يوخذ المال قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق
القصاص وهذه هي الحالة الثالثة وتظهر ثمرة هذا بقوله ولا يعفوه ولي ولا يشترط
ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل والالة لانه وجب في مقابلة
الجناية على حق الله تعالى لمحاربته وكذا قال في المجتبى ويقتل الكل في الحالة الثالثة
حد القتل والمعينين فيه سواء وانما الشرط القتل من احدهم وسواء قتلهم بسيف او حجر
او عصى او بغيرهم ويصير كالجماعة قتلوا واحدا انه قضى رسول الله عم في اصحاب ابي بردة
انتهى فان قتل واخذ الا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج بطنه بر
برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام ولا اكثر منها هذه الحالة الرابعة وهي ان يوخذ
وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال و
واستهلاكه واهلاكه كما في السرقة الصغرى ويجري الاحكام المذكورة على الكل
بمباشرة بعضهم ومحض معاملتهم كسيف وان انظم الى الجرح اخذ وقطع ويد
جرح بيانه للحالة الرابعة الخامسة لهم وهي ان ياخذ المال ويجرح انسانا فيقطع

يده ورجله من خلاف ولا يجب شي لاجل الجرح وان جرح فقط وقتل عمدا فتاب قبل
ان ياخذ او كان منهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا ونهارا في مصر او بين مصرين
فلا حد في هذه المسائل كلها وللولي القود والارش او العفو اي كان القتل
عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية وينبغي للولي العفو وقد تقدم تقريره
هذا العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل
دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق قوله ومن قتل دون
ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن تكرر الخنق منه في المصر اي خنق مرارا كما في
شرح مسكين للكنز قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان كذلك
يدفع شره بالقتل وان خنق مرة اي لا يقتل به عند الامام وانما تجب الدية
على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل عند التكرار انما هو
بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة
اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رايه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال
عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو راه الامام جالسا مع الفساق
في مجلس الشراب وكما لو راه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس
كما اذا دخل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله فله ان يقتله وحكي عن عصام
ابن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام
ما ذا يجب عليه فقال البينة للمدعي واليمين على من انكر فامر الامير بضرب
السارق فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا الكلام من سرقة المنح في باب قطع الطريق
وذكر في اخر باب التعزير من جنايات جامع الفتاوى لو قاتل التجار مع قطاع
الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما
قتلناه الا في المقاتلة على قول مولانا اذا انكر وارث قاطع الطريق انتهى

## كتاب العتاق

واذا كان عبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان لشريكه بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد من عتاق الهداية في باب العبد يعتق
بعضه اعتق رجل حصته من مملوك مشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق

او الاستسعا

او الاستسعاء فقط والولاء لهما لانهما معتقان وتضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان
المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان
عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر
القيمة يوم الاعتاق كما يعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي من الاشباه
قبيل الكلام في اجرة المثل اذا كان للحر ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جاريته من ولده
فرضي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية في فصل
الاربعين واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام
ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة بدلائلها في كتاب
النكاح من هذا الكتاب وانما لم يضمن قيمة الولد لانه علق حر الاصل لاستناد الملك
الى ما قبله بالاستيلاد وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد
حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا ثبتت من الجد كما يثبت من الاب لظهور الولاية
عند فقد الاب ورق الاب وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من عتاق
الهداية في باب الاستيلاد ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة
معاوضة وتعليق العتق باداء العوض من حيث انه تعليق يعتق بوجود الشرط
وهو اداء الالف اليه كما في تعليق العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة
متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن فسخه وكذلك لو تبرع من
العبد رجل بدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع المولى بمثله على العبد
دون الدافع من محيط السرخسي قبيل كتابة عبدين رجل تزوج بامة فولدت
ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق فتح القدير
ولا عتق بدون الملك ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ
لعدم وجود الملك لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم من عتاق البدائع في باب نكاح الرقيق
من الاصلاح والايضاح ثم قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم على ففعل لا يلزمه
شيء ويقع العتق عن المامور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امراتك على الف درهم
على ففعل حيث يجب الالف على القائل لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق
جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في باب العتق على جعل وليس للعبد
المعتق بعضه غير سائر ومولاه يعطيه ما يختار وهذه المسئلة نقلتها من الفتاوى الظهيرية
ولم ارها في غيرها من عتاق منظومة الوهبانية والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا

ولاية وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه
في احكام العبد لانه ليس من اهل الملك فلا يصير ملكا بتمليكه من طلاق الدرر والغرر
سئل صاحب المنح عمن قال لعبده ان اديت الف الي كنت حرا فلما دفع الالف
قال مولاه هذه التي اكتسبتها قبل العتق فهي ملكي ولم يقيدها عن بدل الكتابة فما ذا
الحكم فيه اجاب ان اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثله وعتق ولو بعده لم يرجع
وعتق لما في الهداية في كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها
قبل العتق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع لانه
ماذون من جهته بالاداء انتهى ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير و
في قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا استعمل للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رايت في فتح
القدير ما نصه واذا احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار
فيه وسائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره انه ينزل قابضا بالتخلية
بين المال وبينه بانه يخ بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار
للحاكم انه يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا
جهالة فاحشة كما لو كان ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر
قبولها اي لا ينزل قابضا الا ان اخذ مختارا والله اعلم سئل مولانا في هذه الصورة
لو ان المولى اخذ البدل من مكاتبه للحفظ ثم اراد انه لا يحسب ذلك من اداء المشروط
هل له هذا او اجاب نعم له ان يحسب ما اخذ من اداء المشروط لما في فتح القدير في باب
العتق من كتاب العتاق اذا السيد لو حفظ البدل قبل ان ياتيه به جاز ولا يجب
لانه من اداء المشروط انتهى كما لو اعتق احد عبيده ثم نسيه لم يجبر على البيان من
اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان
البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال
ولكن يرجع بالثمن على البائع من بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق وولد
المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امراة على انها ملك للبائع او نكح امراة على انها
حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى في ملك لغير البائع والثانية امة فحكم
بحر كل الولدين وبالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء حر ولم يرض الوالد برقه
كما يرضى في الاول فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية
من عتاق الدرر والغرر قبيل باب عتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة



من عتاق الدرر والغرر قبيل باب عتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من
عتاق فتح القدير اذا زوج مكاتب او عبد باذن المولى امراة زعمت انها حرة فولدت منه
ولدا ثم ظهر انها امة فالولد عبيد من عتاق العتابي قلت وبهذين التعليلين قد علم
الفرق بين الشرط والزعم بحيث يعتق الولد في الاول دون الثاني قال في كتاب العتاق
من الاشباه في الفن الثالث لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع
بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة
على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد انتهى
كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق الدرر والغرر
رجل قال لهذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها
جاز كذا افتت المشايخ بسمرقند من عتاق تتمة الفتاوى فلا يعتق اذا
قال هذا اخي لان الاخوة تكون من حيث الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة
حتى اذا قال هذا اخي من النسب يعتق على الظاهر من اعتاق غاية البيان رجل
قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي او هذه اختي ثم قال
اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفتاوى سئل زين الدين
بن نجيم رحمه الله قال لعبده يا بني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الصحيح كما
صرح به في الخلاصة والله اعلم ولو قال لعبده يا ابني يا ابي او اخي او جاء به بدر لا يعتق
ولو قال لعبده وهذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد
يكون من الرضاع ولو ملك احدا من ولديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا
ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك عندنا خلافا
للشافعي ولو ملك بني اخته او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة
من الرضاع ولو قال رجل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك ريحا ولم يكن ولدا
فصدقت الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم
يقل من حمل او ولد ثم قال ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولده من عتاق خزانة
الفتاوى في فصل العتق المعلق سئل زين الدين بن نجيم رحمه الله قال لعبده يا سيدي
هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا والله اعلم ولو قال
لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية لانه اثبت مماثلة بينهما وهي قد تكون

عامة وقد ملكه خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح الكنز وهو يفيد انه من الكنايات
يقع به في الغاية مغربا الى التحفة وولد ام من زوجها ملك سيدها اي لانه تبع لامه
وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا التفريع على ان الولد تابع للام في ملكت وولدها
اي امة من مولاها حر لانه انعلق حرا للقطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا ولد
لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها من عتاق المنح
سئل زين ابن نجيم عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه
واجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد
يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر الولد يتبع الام في الرق والحرية
والملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت
مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي
او بين ماكول وغير ماكول يوكل اذا كانت ام ماكولة ذكره الزيلعي من عتاق
الدرر والغرر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه من التدبير و
الاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان ماءه يضيع مستهلكا بمائها فيرجح جانبها
ولانه متيقن من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعن منها حتى ترثه
وبرثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف
وحال الرجال مكشوف دون النساء حتى لو تزوج هاشمي امة فانتج فاتت الولد فهو هاشمي
تبعا لابيه ورقيق لامه كما في فتح القدير من عتاق المنح سئل زين ابن نجيم عن رجل
تزوج مستولدة من اخر فولدت ولدا هل يملك السيد بيعه واجاب نعم يملكها مع
ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم رجل تزوج امة
باذن سيدها على انه لا يحرز اولاده منها عبيدا يجوز الشرط وهم احرار من عتاق
المنح قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا واذا سبي مع احد ابويه لم يحكم
له بالاسلام حتى يصف بنفسه او اسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد
الابوين لم يحكم باسلامه حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او تقسيم
الامام الغنايم او بيعها في دار الحرب فيصير مسلما الا ان من وقع الصبي في سهمه
او من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للمال فوق تاثير التبعية للدار
واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة بكذا

الجواب في انه يحكم باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار
محرزا بحق المسلمين فالذمي انما يملك في نفسه مما شيع باحراز المسلمين اياه فصار
تمام الاحراز بالتسمية والبيع نظير تمام الاحراز بالاحراز الى دار الاسلام ولو
سبي ومعه ابوه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام فقد خرج وهو من ابيه تبعا لهما بمنزلة
ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا اخرج الى
الاسلام اوقسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف
الاسلام بنفسه لانه اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في
ذلك الوقت ومنع الاسلام الحكم باسلامه ثم بالموت لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد
الذمي اذا مات ابوه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه يحكم باسلامه من شرح
سير الكبير للسرخسي في باب اسلام الصبي والصغير سئل ابو السعود العمادي عن
الزوجين سبيا من دار الحرب واخرجا معا الينا هل يحل وطي الزوجة لمن يشتريها
واجاب الزوجية قائمة بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطيها لمن يشتريها اما لو سبي
احدهما ثم سبي الاخر واخرجا الينا متفرقين فتنقطع البينونة بينهما فيحل وطيها لمن
يشتريها بغير عدة انتهى وقد خرج احدهما الينا مسلما او ذميا وان سبيا
من الاصلاح والايضاح وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ
الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح كذا في المضمرات وقيمة القن ذكره شيخ الاسلام
في كتاب الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابو الليث كذلك
وبه يفتى وهو الاصح من عتاق تتمة الفتاوى قلت سيجيء في باب التدبير الفرق
بين المدبر المطلق والمقيد قيمة فليراجع لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط
فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة في عتاق الاشباه من الفن الثاني ولو اختلف
المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى
لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول قوله مع يمينه فلولدها
كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى
يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو انها ادعت ولادتها بعد التدبير
من محيط في باب الشهادة في التدبير من اعتق باعتاق او بفرع له كالتدبير و
الاستيلاد والكتابة او بملك قريب فولاؤه للمعتق لما روينا وهو بعمومه
يتناول الكل كالارث الا انه من ولده ولو شرط عدمه اي يثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط

المعتق عدم ارثه منه ويلغو شرطه لغو لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرث كما في الشب
اذا شرطا انه لا يرث من المنح في كتاب الولاء المعتق بعض عبده صح ولم يعتق
كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق
نصيبه من عبد مشترك بينه وبين الآخر فلشريكه ان يحرره او يكاتب او يدبر او يستسعي
والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن لو كان المعتق موسرا ويرجع على العبد
والولاء اي للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان
ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من المنح في باب
عتق البعض وفيه ايضا في باب العتق على جعل المعتق عبده على مال فقبل العبد
في المجلس عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او على ان يعطيني الفا
او على ان تؤدي الي الفا او على ان لي عليك الفا وانما يوقف على قبوله لانه معاوضة
المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه انتهى

## باب التدبير والاستيلاد والمكاتب

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه
من ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال
ولا وارث له لم يجز التدبير وسعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته
والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى
مائة سنة واحتمل عدم موته فيها ويجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر من عتاق
الملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل
لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي حيث يعتق صرح به في المجتبى قيمة المدبر
المطلق ثلثا قيمته قنا وهو المفتى به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كذا في المنح
كما تقدم تفصيله في اخر العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه لا يحتاج الى
بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت بكر فانت مدبر كذا في جواهر
الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير قلت وقد مر في اخر كتاب العتاق ان
قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده انتهى في جامع الصغير

نصف المكاتب والمدبر في الجنايات والغصب والبيع الفاسد وكمية قيمة المكاتب قيل نصف
قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا من خزانة الفتاوى في
كتاب الشهادة قوله وولد المدبر يعتق بموت سيدها والمراد ولد المدبرة مطلقا اما
ولد المدبرة تدبيرا مقيدة فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ في بعضها ولد المدبر
مدبر ليس بصحيح لان الولد يتبع الام كذا في العناية لا اياه بان زوجة المدبر لو كانت
حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا مدبرا او لا ثم ان
المراد الولد التي كانت حاملا به وقت التدبير او الذي حملت به بعد التدبير اما
ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حاملا فبالاجماع كما
لو اعتقها وهي حامل واما الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو مروي
عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح والثوري ومجاهد وقتادة ونحوهم
من عتاق فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
فمات بعده بشهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر
قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان
العتق على قول الامام يستند الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا
في الخانية من الدرر والغرر في باب التدبير مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي
ان شاء الله تعالى يصح ايضا ويبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله لا يصح
الايصاء ويبطل الاستثناء قال لامته عتقه وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى
استغنيا فالنفقة قدرة انه كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا من خزانة الفتاوى
في فصل التدبير والوصية اوصى بان يخدم عبده ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر
لو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى فوصيته باطلة ولو كانا في الاناث سواء او ذكر
فصحيحة قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز ويخدمهما على قدر انهما الا
انه يقول في وصيته يخدمهما على التراضي وصيته باطلة كما قال ابو نصر الا انه يجبر
لابن اما لو لم يكن بين فيخدمهما كما قدر ثم يعتق وبه ناخذ فقد قال اصحابنا فيمن
اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته سنة ثم هو حر فوصيته جائزة والفتوى على ما اختاره
ابو الليث من وصايا القنية في الفصل التاسع عشر ولو اوصى ان يخدمهم سنة
ثم يعتق جاز وان كره بعضهم من محيط السرخسي التدبير وصية فيعتق المدبر
من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته و

ولا يبطل بجنونه ويبطل الوقتية والثلاث في الظهيرية — من عتاق الاشباه في النوع الثالث
ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى عتق
العبد — من النفع مسائل في مشكل الفقه بحث التدبير — المستولدة بالمدبرة الا
ان المستولدة تعتق بموت سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث ماله
من عتاق المنح في باب الاستيلاد — فاعلم ان الفراش على ثلاث مراتب قوي وهو فراش
المنكوحة وحكمه انه يثبت به النسب بلا دعوى ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان
في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه انه
لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه انه يثبت
به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها
واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وانه مشتركة بين اثنين
استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في قراءة المفتيين — من
طلاق الدرر والغرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره
باقرار المولى ثم انه اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت
ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا
لو اعتقها في الصحة من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد
صارت ام ولده ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى لان الولد معها دليل
الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية والمريض
في مرض موته فيما يحتاج اليه حاجة اصلية يأخذ كثير الطعام والكسوة ونحو
ذلك وان لم يكن ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة لم
يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب
فيقتصر قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث
من البدايع بنقل كتاب العتاق — سئل زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجارية
هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع المال واجاب ان كان
معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولده وان لم يكن معها ولد
تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال لعبده انت
حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك وخدمته بان قال لعبده انت حر
على ان تخدمني عليه يؤخذ بها لانه تسمية الخدمة قد صحت فيلزمه تسليم المسمى كما اذا اعتقه

على مال بعين فانه مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة للمولى وقد مات
المولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان
يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وهذا قول الشيخ وابي يوسف وقال محمد يأخذ العبد بقيمة
تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من
الخدمة وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة فعلى
قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم
مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث
سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله قيمة نفسه عندهما
وعنده يقضي بقيمة خدمته المدة واصل المسألة انه باع العبد نفسه بجارية بعينها
ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع
بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها عيبا فردها فهي على هذا الخلاف
من عتاق البدايع حرره على خدمة سنة فقبل عتق — لان الاعتاق على شيء يقتضي
وجود القبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني سنة واما
اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدم لانه معلق بالشرط
والاول معاوضة ولزمته اي لزمته الخدمة والعبد اذا سلم له المبدل فيلزم عليه
تسليم البدل فانه مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب قيمته عليه و
يؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه
قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده نفسه بعين فهلك العين تجب قيمة العبد عندهما
ان هذه مخالفة مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك
منك بهذا العين وهلك العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند
محمد لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملكه
نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة
البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى
وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلك
قبل او استحقت فانه البايع يرجع عليه بقيمة الاب — من عتاق الدرر والغرر
في باب العتق على جعل — فانه مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة
يجب قيمته عليه ولو اخذ من تركته ان كان الميت عبدا عند الشيخين وقال محمد

على مال بعين

عليه قيمة الخدمة في المدة وسوى بين موت المولى وموت العبد وقد طعن عيسى وقال هذا
غلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها لان الخدمة دين فيخلفه وارثه كما لو
اختلعته على الف درهم فاستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر الرواية لا فرق بينهما لان
الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء عين المنفعة بعد موت المولى
وقيد بالموت قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعليه قيمة
ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد قيمة ثلث سنين كذا في البحر معزيا الى شرح الطحاوي
وفي حاوي القدسي بقول محمد نأخذ انتهى ما في المنح في باب العتق على جعل قلت
عرف اهل زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة جاز على قول عيسى
والفتوى على قولهما لان اباحنيفة اذا كان احد صاحبيه فالعمل بقولهما ولو قال المولى
كاتبتك على نفسك دون مالك وقال الكاتب عليهما واختلفا في قدر مدة
التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد من الوجيز انتهى

## كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزناء
التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجده في مفازة
ونحوها من المهالك والا اي ان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احيائه وهو
افضل من الاعمال وهو اللقيط حر لان الاصل في بني آدم الحرية
وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال وهو مروي عن عمر وعلي
رضه ولانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له
ولا قرابة وان كان له مال فغني بماله وكذا ان كان له قرابة ولم يكن له مال فنفقته على
قرابته وارثه في بيت المال لجنايته فانها في بيت المال على اهل تلك المحلة ديته
لبيت المال وليس لاحد اخذه منه قهرا اي لا يملك احد ان ياخذ اللقيط من
الملتقط بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده عليه فيشمل الامام فلا
ياخذه منه بالولاية العامة الا بسبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير قيدنا
بقهرا لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز وليس له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل
حق نفسه عن الاختيار فلو اخذه احد من الملتقط قهرا وخاصمه الاول فيه رد
اليه اي رد الى الاول وكذا في الخانية وفيها ان الملتقط ان ينقله حيث شاء
ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما قضي به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام

وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير
ويثبت نسبه اي نسب اللقيط من واحد ومن اثنين فيلحق ولد اليهما كما في ولد الجارية
المشتركة ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة
او قامت البينة صحت دعوتها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى وان
لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وبه صرح الخانية ولو ادعته امراتان
وان اقامت احدهما البينة فهي اولى من الاخرى وان اقامتا البينة جميعا فهو اي اللقيط
ابنهما عند ابي حنيفة وفي رواية عنهما لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحد
منهما رجلين وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احديهما والاخرى امراتين
يجعل ابنا للتي تشهد رجلان كذا في الخانية فان وصف احدهما علامة به ووافق
فهو احق به اي لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما علامة في جسده فوافق
فهو اولى من الاخر من المنح في كتاب اللقيط وان كانا خارجين مسلمين فان
وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به وان لم يصف احدهما العلامة
يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان
اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما باولى من الاخر وروي عن عمر
في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه من البدائع في كتاب اللقيط واذا
التقط انسان صبيا فادعاه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي
هو في يده يثبت نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة
احدهما فهو للسابق ولا تقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه
ابنه من تحرير الفقه في كتاب الدعوى النسب فان ادعيا او اكثر منه رجلين
واقاموا البينة روي عن الامام انه تسمع من خمسة وقال ابو يوسف من اثنين ولا تسمع
من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلاثة ولا تسمع من اكثر من ذلك هذا اذا كان
المدعي رجلا فان امراة فادعت انه ابنها يرثها فان صدقها زوجها او شهدت
لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير
وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدائع في كتاب اللقطة ولا يملك
الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره واعمال
ولانه يحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وعليه الضمان

انه قطع قطعا غير ماذون فيه شرعا لعدم ولايته في غير حفظه مخلا ما لو ختنه باذن
الحاكم او ختن مولا الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا خ كتاب اللقيط

## كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا فتضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح م ملتقى الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا
اني اخذتها لاردها او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة في
من لقطة مع صحتنا تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اقر
ليردها اشهد او صدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما
وقال الامام الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ
فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن من
البزازية في كتاب اللقطة لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان كان غنيا
لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في بناية العيني في الالتقاط
كالبالغ والعبد كالحر من لقطة الاشباه في الفن الثاني فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان
اذن القاضي كاذن المالك وان رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة
اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها منفعة
وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان
كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا
حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها حتى ياخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة
ولقطة الحل والحرم سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل
فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه
بملكه اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن
ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف من منية المفتي
في كتاب اللقطة ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر
القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان

شاء

وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله م الخلاصة في كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة
دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها وغلافها لم يستحق بمجرد
ذلك وان اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ
منه كفيلا لا محالة م خزانة الفتاوى في كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم
بعد الثبوت ليس للملتقط ان ياخذ كفيلا وان دفعه بالعلامة في اللقطة او
بتصديق الابق انه عبده اجازه اخذ الكفيل وبه يفتى م لقطة الفتاوى
الزينية سئل صاحب المنح عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص ادعى
انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة واجاب
اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر وحكى انه
الزاهدي في منية المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة
قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم ار من رجح ذلك صريحا والله اعلم
فان جاء صاحبها فاجاز اي التصدق فله اجره اي الثواب او اخذها من
الفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها الاخذ والفقير لا يرجع عليهما ان ضمن
الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ م الدرر والغرر
في كتاب اللقطة فان جاء صاحبها بعد التصدق بها الملتقط باذن الحاكم فعلى
بحثا انه امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصلت باذن الحاكم
لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره
بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في
تناول مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض
ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله م الهداية في كتاب اللقطة
ولو صدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط اذا تصدق
بامره م لقطة ابن ملك وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه
قدر ما انفق م البدايع في اخر كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجلين
يمشيان فراى احدهما لقطة فقال لصاحبه اعطنيها فاخذها لنفسه فهل هي للاخذ
ام تكون للامر واجاب هي للاخذ لا للامر كما في البزازية والعمادية والله اعلم ومن ترك
متاعا او دابة او سلاحا بمهلكة فاخذها انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للاخذ
م لقطة محيط سرخسي فلو استولى على حطب غيره بجمعه في المفازة لم يملكه

ولا يحل للملتقط اخذه بلا تعريفه ولو ارسل انسانا ملكه وقال من اخذه فهو له
لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه في الفروع
انتهى وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصوره لانه قضاء كما لو
قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال له قاض انفق لترجع او تصدق اللقطة
بعد بلوغه وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل
على انه ترجع لا يكون دينا وهو الاصح وان كان لها نفع اجرها باذنه الحاكم وانفق
عليها اي اللقطة والمراد البهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على مالكه من غير
الزام الدين عليه تقييدنا باللقطة لان العبد الآبق لا يؤجره القاضي لانه يخاف ان
يابق كذا في السراج وفي الهداية سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآبق وبه
جزم في الاختيار وان لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها
لان في البيع ابقاءه معنى عند تعذر ابقائه صورة وله منعها من ربها ليأخذ
النفقة اي له منع اللقطة لانه حي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من
جهته فاشبه البيع واقرب من ذلك راد الآبق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما
ذكرنا لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه ويسقط اذا هلك
بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن كذا في الهداية والكافي ولا يدفعها
الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا ان صدقه مطلقا
اي حل الدفع اليه مع العلامة او لا معها بلا جبر وهو مراد بقوله مطلقا وبه
صرح الزيلعي في شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد
ترجيح الاول وفرع ثم تحولنا عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة صرح به في المجتبى مات في البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله صرح به في الخانية حطب وجد
في الماء ان كان له قيمة فلقطة والا اي ان لم يكن له قيمة فحلال لاخذه كذا في
الخانية ايضا من المنح في كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجل اوصى لشخص
بمبلغ معين واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد فيه حائط
في حائط داره دراهم مسكوكة والى عهدنا فهل تكون الدراهم لورثته ام
للبائع الذي باعه الدار وهل للبائع ان يدعي ذلك واجاب اذا ادعى
البائع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلفه وان



وان لم يدعه البائع فهو لقطة كذا في البزازية والخانية

## كتاب الآبق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قدر عليه فان اتى
اخذه فدفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه اي
يحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجته من ملكه بوجه من الوجوه وان لم يبرهن
عطف على قوله ان برهن واقر اي العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع
اي دفعه القاضي اليه بكفيل للاستيثاق وان انكر المولى اباقه خوفا من اخذ الجعل منه
حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي و
ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه
اي ابق منه اي الثمن وان جاء المولى بعده وبرهن اي بين الحلية والعلامة دفع
الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع لحكمه لا يعد
لا ينقض ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق نقضه كذا في شرح منلا خسرو
معزيا الى فتاوى مسعودي وبه صرح مولانا في بحره معزيا الى البدائع واختلف
في الفعال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا
يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه
ابق عبده فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق يعني القول قوله ولا شيء عليه
ولا يجوز وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده الى ما معه كذا في البحر معزيا
الى الظهيرية انتهى ولمن رده اي ابق اليه اي الى مالكه سواء كان الآبق محجورا او
ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكين فيحصل به احياء لمالكيته من هذا الوجه
بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كان شيئا من مدة سفر او اكثر
وهو متعلق بقوله لمن رده وفيه يستحق الجعل اي والحال ان الراد ممن يستحق الجعل
وانما قيدنا به ليخرج ما اذا رده من في عياله سيده اليه او رده الابن او احدهما
وان يكونا في عياله او احد الزوجين الى الآخر او الوصي الى اليتيم او من يقول لليتيم
اذا رد ابقه فلا اجر كذا وليس بوصي وكان المالك قد استعان به على رده
كما لو قال الرجل عبدي قد ابق فان وجدته فخذه كذا في فتح القدير وكذا يخرج العبد
لو رده السلطان او الشحنة او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقدرا على صاحب
الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد وهو قيد لا بد منه اربعون درهما

هذا مبتدا او خبره الثابت لمن رده دراهما وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفى ولو بلا شرط
يعني فيستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان
منهم من جعله اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر
وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا فلو جاء بالآبق اي رجل فانكر مولاه اباقه فالقول
له وان برهن انه آبق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان كانت قيمته اقل منها
اي من الاربعين يجب اربعون عند ابي يوسف لان التقدير بها بالنص فلا ينقص عنها
وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه وقال محمد يقضى له
بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شيء تحقيقا للفائدة ان
اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد فلا شيء له ولمن رده من اقل منها اي من مدة السفر
يسقط اي بحسابه لان العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وقيل يرضخ لو راد
الحاكم به يفتى اي يعطيه شيئا باصطلاحهما او يفوض الى راي القاضي وهو الاشبه
بالاعتبار وفي البناية وهو الاصح وفي العناية وعليه الفتوى كذا في البحر نقلا
عن التاتارخانية وفي القاموس رضخ كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير انتهى ولو
رده من المصر فانه يرضخ له لو رده من خارج وهو المذكور في الاصل وعن ابي حنيفة
لا شيء له في المصر والاول هو الاصح كذا عن التاتارخانية وام ولد ومدبر كقن
في استحقاق الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي وصول الآبق اليه وهو مدبر
او ام ولد اي والحال ان الآبق مدبر او ام ولد فلا جعل له لان ام الولد يعتق
بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر اذا خرج من الثلث وان لم
يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب
ولا جعل في المكاتب وان ابق منه اي من اخذه ليرده بعدما اشهد ان اخذه
ليرده لمولاه لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها ويضمن لو كان اباقه منه قبل اي قبل
اشهاده ولا شيء له من الجعل في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما
الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق
الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ذكره منلا خسرو
ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لانه وجب
الجعل للراد باحياء مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت
يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب عليه لو كانت قيمته مساوية



للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه
بالقدر المضمون وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا ابق وجعل رد
واجب على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها
اي الخدمة على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل عبد مأذون مديون على
من يستقر الملك له فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه فان اختار بيعه كان الجعل
في الثمن لا جعل يجب في عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع
الواهب في الهبة بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي ونفقته
كنفقة اللقطة اي حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة وله ان
يحبس لنفقة الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما
قدمناه ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة ولكن يحبس تعزيرا له بخلاف الضال و
وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه القاضي بعدها قال وينفق عليه
مدة الحبس من بيت المال انتهى اكمل من المنح في كتاب الآبق يجعل الجعل لراد الآبق
الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما
او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يقول انه استعان به مالكه في رده
او رده السلطان او الشحنة او الخفير فيستثنى عشرة من اطلاق المتون من
الآبق الاشباه في الفوائد سئل صاحب البحر عمن وجد عبدا آبقا فاحضره الى مولاه
فوجده قد مات هل له الجعل واجاب نعم له الجعل في تركته والله اعلم وان رد العبد الآبق
فالجعل على مولاه ان اشهد ان الآبق انه اخذه ليرده على مالكه وانتفى الضمان عنه
والا فلا فيهما من الاشباه في كتاب الآبق ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان
والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه
العبد الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجبه
اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما
دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة
فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد
الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق
الكتاب وام الولد والمدبر بمنزلة القن من الهداية في كتاب الآبق ابق بعد البيع و

وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى يرجع الآبق او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف
والرهن من الدرر والغرر في اخر كتاب الاباق   سئل ابو السعود العمادي عن لاقط
الآبق امسكه ابقا وانفق عليه نفقة من ماله بامر القاضي ليرجع عليه فلما طالت
مدة مجي مولاه باعه باذن القاضي ونفقته متقدمة ثم جا مولاه وانه اراد ان ياخذ عبده
ويعطي المنفق ما انفق عليه فهل له ذلك فاجاب قد ورد امر السلطان بان صاحبه
ان كان عسكريا فياخذه ممن بعد اداء نفقته وان كان غير عسكري ياخذ ما بقي من
الثمن ولو كان البيع بغبن فاحش نتحيا لعتبا ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم

## كتاب المفقود والغائب

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب القاضي له من يحفظ ويستوفي
حقه ماله او وكيل فيه من الملتقى في كتاب المفقود   وهو غائب لم يدر احي هو ام ميت وهو
في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانه لا تفسخ
قبل الموت وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب
ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون في نصب
الحافظ لماله والقائم عليه نظرا فيه لكن عند الحاجة وان كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب
القاضي وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في الحفظ كما في الولوالجية و
التجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع
فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن القاضي لانه لعله مات ولا يكون الرجل و
صيا كذا في البحر اطلق من فشمل الاغنيا والديون من الغلات وغيرها وما كان في بيته
وعند امنائه ولا يخفى انه يقتضي غلاته والديون المقر بها لانه من توابع الحفظ فمن هو
في دينه وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه لكن ان هذا الوكيل المفقود ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة وعقار او رقيق ونحوه ولا يبيع الا
القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها لانه لا ولاية له على الغائب الا
في حفظ ماله ولا يخاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي كما في الهداية وينفق على عرسه
وقريبه واولاده يعني من مال المفقود والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله حال
حضرته بغير قضاء القاضي فينفق عليه من ماله في غيبته لان القضاء حينئذ اعانة وكل
من لا يستحقها في حضرة الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ تجب

بالقضاء

بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار
والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة وكل محرم كما قد
قدمناه في النفقات ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عم في امراة المفقود انها
امراته حتى ياتيها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك فانه يقول اذا
مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت
ويقف في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف
قسطه من الارث لانه بقا حيا في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق
الى موت اقرانه في بلده على المذهب اختلفوا في تقدير مدة حياته فظاهر الرواية
ما ذكرنا فانه ما تقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله وقال
في البحر وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب
انه مقدر بموت الاقران في السن لانه من النادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه
فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت
اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة انتهى فان
ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي
بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه
كانه الان مات للموت بعد اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الان ولا يرثه
وارث مات قبل الحكم في مال غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره
من حين فقد فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا
المال الان ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به
اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن او بنت
ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلب البنتان الميراث
يعطيان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى اولاد الابن
شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا لا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع
من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته   ومثله في فتح القدير كالحمل اي الحمل نظير
في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على المختار لو
المفقود ولو كان مع الحمل وارث اخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيب
للمتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا وامراة حاملا يعطى المراة الثمن وان

وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطي شيئا وان كان ممن يتغير يعطي الاقل لتحقق
به مثاله تركت امراة حاملا وجدة تعطى السدس لانها لا تتغير ولو تركت
حاملا واخا او عما لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجاز ان يكون الحمل
ابنا ولو تركت حاملا واما وزوجا تاخذ الام السدس والزوج النصف لو كانت
ميتا اخذت الام الثلث او حيا اخذت السدس والزوج النصف لانه لو لم
تركت كان ميتا اخذت الربع الكل من المنح في كتاب المفقود سئل ابو السعود
العمادي عن مفقود لا يعلم حياته ومماته فله اموال اراد امين بيت المال
ان ياخذها متمسكا بان له ولاية اخذ مال الغائب وقبضه وبحفظه هل يلزم
عليه الاعطاء لبيت المال فهل له اخذ مال الغائب وقبضه واجاب ان بعلمه ليس
بامين بل هو ضلالة وليس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم
بين ورثته وينصب القاضي من اهل الامانة وصيا يحفظ ماله ويأخذ حقه وان
ظهر موته يقسم ماله بين الورثة من يرثه الآن والا يوقف الى موت اقرانه في بلده
ويحكم بموته يوم علم اقرانه ثم يقسم ماله بين الورثة وينفق من ماله على من يجب
نفقته عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والاناث
من الكبار والزمنى من الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى احد من المفقود
حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة من الدرر والغرر
في كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عمن مات وترك زوجة وبنتا
واخا غائبا غيبة منقطعة واراد امين بيت المال ان ياخذ حصة الغائب
من يد الزوجة والبنت بحجة انه مامور باخذ المال وحفظه هل له ذلك واجاب
ليس له ان يطلب حصة الغائب وتركها القاضي في يدها للحفظ ان كانت امينة والا
يضعها في يد عدل يجعله وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود العمادي قلت وممن
يشهد بذلك بصحة ذلك ما في المنح في اخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود
في يد اجنبي لا ينتزع من يده الا اذا ظهرت خيانته انتهى للقاضي اقراض مال
اليتيم والوقف والغائب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الاب اذا
كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من تلفيق
ما في البحر من قضاء المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف
لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم مكان الغائب فلا لانه يمكنه



ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل
على ان للقاضي ان يبيع مال الغائب اذا خاف عليه التوى والتلف من التتمة
في ادب القاضي في فصل ولاية القاضي رجل غاب عن بلده ولا يوجد خبره وعليه
ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة
ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي عند اكثر العلماء
له ان يبيع من قنية جواهر الفتاوى عن للقاضي ان ينصب عن المفقود
وصيا يطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغائب بق ادعو حقوقا على
ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب القاضي عنه اذ الغيبة
المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب
غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قف مات الغريم واوصى
الى رجل يدعى دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت
ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه
غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر
من جامع الفصولين وليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبده وجاريته
وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول العمادية من الدرر والغرر اخر كتاب
المفقود سئل زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق
عليه منه ولا يعرف خبره هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يؤجره اذا راى المصلحة في ذلك
واجاب نعم والله اعلم وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك بيع عقار الغائب
الذي ليس بمفقود من شرح النظم الوهبانية والحكم على المسخر لم يجز وتفسير
المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب
الوكيل عنه اذا اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره لق الحكم على
المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يبنى هذه المسألة على روايتين اذ حاصل الحكم على
الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظ يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ
كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي القنية
لو باع القاضي اثاث المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء
الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه من شرح النظم عن للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغائب

من جامع الفصولين لا تباع مال الغائب للانفاق بالوفاق من الورثة في باب النفقة
للقاضي ان يبيع منقول الغائب لا عقاره كما في النهاية وجامع الفصولين من المنح

## كتاب الاشربة

الاشربة ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربع انواع الاول الخمر وهي
النيء بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا غلا اي يغلي غليانا واشتد
وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة بهذا الاسم حتى هذا الشراب باجماع اهل
اللغة وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها لقوله عم حرمت الخمرة لعينها
والسكر من كل شراب فليس حرمتها معلولة بالسكر ولا تتوقف عليه بخلاف غيرها
من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول ان المسكر منها الحرام
كغيرها من الاشربة لان الغف لا يحصل به وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة
والاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه في شرح الكنز للزيلعي
وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا وسقط
تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر بالعزة لا ماليتها
وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ
لان الطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا
لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى
الى المطبوخ ذكره في تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان
يعول عليه وبه يظهر كان ضعف ما في القنية من قال خمر طبخت وزالت مرارتها
حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال وكذا كلما قاله
صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ولا يجوز بها التداوي
على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي ولا يسقى الدواب
ولا يجعل في دواء ولا في طعام ولا عجان ولا في دهن ولا يداوى بها جرح ولا يمتشط
بها ولا يدلك ولا ينتفع بها الا اذا خاف العطش المهلك فلا باس بشرب ما يدفعه اي غلبة ولو سكر
بذلك لا يحد لانه حلال في هذه الحالة فلو زاد على قدر الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى
والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه كذا في الوقاية

في الوقاية

في الوقاية والكنز وهو مخالف لما ذكر في المحيط قال في بعض الحواشي ان الطلاء اسم للمثلث
وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب
ثلثاه فلزم التوفيق بان ما في الوقاية والكنز فنيا و وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو محبوب كما تقدم تقريره ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول
كالخمر والنوع الثالث السكر بفتحتين وهي النيء من ماء الرطب واشتقاقه من سكرة
الريح اذا سكنت فسره الجوهري بنبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو
النيء من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس انه عم كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم
وبعد الغد الى الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم رواه مسلم وان بقي شيء اهرقه او امر به
فاهرق وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل حرام اي الاشربة الثلاثة
وهو الطلاء والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم يشتد لا يحرم
وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة الثلاثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة
هذه بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لذلك بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة اربعة
الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب
منه بلا لهو وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا من ان الاصل في الاشياء الاباحة واليه وقعت
الاشارة بقوله عم في النبيذ ليلة الجن ثمرة طيبة وماء طهور ومطبوخ وينبغي لا يباح
شربه للاستمرار والمعنى حرام الا المثلث العصير اذا شمس فصار مثلثا يحل
والسكر في كل شراب حرام فنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخ يجوز شربه دون
المسكر عند الشيخين وابي يوسف لاستمراء الطعام فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام
والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم اشتد
لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ وحل شرب تسعة اقداح نبيذ
لم يسكر فاوجر العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى الاحداث اليه والنوع
المسكر من النبيذ حرام وان جلس طالبا للسكر فالاول ايضا حرام كذا في علة
والنوع الخامس المخلطات من الزبيب والتمر لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنا ننبذ لرسول الله عم في سقاء فياخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فيطرحهما
فيه ثم يصب الماء فينبذ غدوة فيشربه عشية وينبذ عشية فيشربه غدوة رواه
ابن ماجه عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من

من العود فاضربه بذلك قال ماء دنا كل على نحوه وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان
المروي عنه حرمة نقيع الزبيب والنيء منه والنوع الثالث نبيذ العسل والتين و
والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ اولا اي او لم يطبخ لان قليله لا يفضي الى
الكثرة كيف كان لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم واحمد
واخرون خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما واحد لان كل واحد منهما يسمى خمرا حقيقة
قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من
الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون
السكر واللهو بشربها وعن ابي حنيفة المتخذة من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو
متولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه
او لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت واختاره في شرح
النظم الوهباني للشيخ شيخنا عبد البر وذكر انه مروي عن الكل ونظمه قال

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا  طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروي وافتى محمد  بتحريم ما قد قل وهو المحرر

والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما يطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
الثلث لما روي عن ابي حنيفة انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث
رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء وقال ابو داود سالت احمد عن شرب
الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به والمثلث اذا صب عليه الماء
وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب
الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب
منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه و
وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما لا يخفى صحة بيع الحشيشة والافيون وقد سئل
مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله لا يجوز فيحمل على ان
مراده بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لان المسلم
ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حتى يضمن قيمته صليبا لانه
مال متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرمها
محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها
وبه يفتى وقد تقدم تفسيره عن الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجوهرة وهل يحد

شارب

المتخذة من الحبوب اذا اسكر منه قال الخجندي لا يحد وصحح في الهداية انه يحد لا اتفاق
يجتمعون اليه كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة بمنزلة النائم ومن ذهب العقل بالبنج وقال محمد يقع
طلاقه في سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوي اما اذا شربه
للهو والطرب فانه لا يقع طلاقه انتهى وتحريم اكل البنج والحشيش والافيون لكن دون
حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجوهرة ولا يحد
اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير للرجل فيه
خلاعة وفساد ويصده عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر
فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا واكل الغائط فانه
حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت وفي شرح النظم الوهباني
للاستاذ استاذي عبد البر منسوبا الى المنتقى بالعين المعجمة في مسائل شتى وتحريم اكل
الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريم
تناوله وافتوا باحراقه مع حفظ قيمته وامروا بتاديب بائعه وتشديد على اكله فانه
فالان فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا ان قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع
وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران انتهى كذا في الجامع الفتاوى
الكل من اشربة المنح
سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذة من الشعير والذرة
وهو حامض اذا كان مسكرا هل قليله وكثيره حرام واجاب بانه اذا لم يسكر فالقدح
الاخير حرام وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب طالبا للسكر واما اذا جلس وشرب
طالبا للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا شربه للهو والطرب والله اعلم قلت وقد
افاده صاحب المنح عن عدة المفتي من قبيل قلنا هل رجل عليه دين فقضاه من ثمن خمر
انه ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك بثمنه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا
كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين
من اشربة المحاسن في الفصل الاول
ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول الامام وقال صاحباه يكره وقيل على قول
ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشربه المسلم بذلك اما اذا وجد مشتريه
مسلما بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان
المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن واذا كان
قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان بنية تحصيل الخمر يكره وان

وان كان يؤمن بلية تحصيل العيب لا يكره والافضل لا يبيع ممن يتخذه خمرا من التمرتاشي
الخانية ايضا في الفصل الاول

## كتاب الذبائح

حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك خرج بهذا القيد السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح والذكاة الضرورية جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع وقع من البدن والذكاة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وهي بفتح اللام والباء المشددة وهي رأس الصدر وعروقه الحلقوم والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية بعكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره كذا قال صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل والاكتفاء بالثلاث مطلقا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا وفي الجوهرة وفي الينابيع الشاة اذا مرضت وفتق الذئب بطنها ولم يبق فيها شيء من الحياة الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند ابي يوسف ومحمد لا يحل بالذكاة والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفي الشرنبلالية وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا بكل ما افرى الاوداج اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بليطة او مروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا اي السن والظفر منزوعين حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة من منح في كتاب الذبح والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء قال والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان لقوله عم افر الاوداج بما شئت وهو اسم جمع واقله الثلاث فيتناول المري والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا وهو يحتج مالك ولا يجوزه بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع

اكثرها

اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين قال هكذا ذكره القدوري الخلاف في مختصره والمشهور في كتاب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلف الرواية فالحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء ومجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوحية في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من الهداية في كتاب الذبائح سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط في الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكتفي كونه كتابيا واجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط في اليهود اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد كون المسيح الها قال اما اذا اعتقدوه فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجوز ان يأكل ذبيحة اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال ويحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة اولا وهو موافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات والاولى ان لا يأكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عمن وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها الطاهرة او ميتة هل تؤكل واجيب بانها

تأكل ان كانت الدار دار الاسلام كذا في الذخيرة منقولا عن الواقعات وظاهر كلام اصحابنا
في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم سئل صاحب الجواهر عن ذبيحة اليهود والنصارى
هل للمسلم اكلها فاجاب نعم يحل له اكلها ان سمى عليها والله اعلم وندب احداد شفرته و
وهي سكين عريضة كما في المغرب قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح كالجر
كما تجر برجلها الى المذبح فانه يكره وايضا وذبحها من قفاها ويحل مع الكراهة في الذبح
من القفا مختص بما اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق
لا تؤكل لوجود الموت بلا ذكاة كذا في شرح المجمع وفي الجوهرة واذا ذبح الشاة من قفاها
فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون وان ماتت قبل
قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكاة في محلها كما لو ماتت حتف
انفها انتهى والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو
خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل ان يمد رأسها حتى
يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك
يكره لان في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة و
وقطع الرأس لان فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة والسلخ ان تبرد اي تسكن
عن الاضطراب وهو تفسير المراد فانه باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان
السنة في الذبح ان يستقبل بها القبلة كذا روي عن ابن عمر ان النبي عم استقبل في ذبيحته
القبلة لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا قيد
بالحلال لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان حلالا وذبح غير
الصيد حل كما لو ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد
وحاصله ان صيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم سواء كان الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه
فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان
ذميا او حربيا قال الله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون
اسم الله عليها وفي البزازية تهود مجوسي حل ذكاته والمولد بين كتابي ومجوسي يحل
ذكاته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان كان
حربيا الا اذا سمع ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة
اهل الكتاب والعياذ بالله انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم والكتابي ولو كان الذابح
مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح حتى لو كان الصبي والمجنون بحيث

لا يعقل

لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف لان القلفة والانوثة
لا تمنعان حلها والاخرس نائب عن الذكر فيكون معذورا كالناسي وقيل لانه الزم لا
ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تع لا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي فان تركها اي التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا
وان ذكر مع اسمه تع غيره فان وصل لا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
او تقبل مني للمشاركة وان عطف حرم نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل به لغير الله
وقد قال الله تع وما اهل به لغير الله فانه فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
وقبل التسمية لا بأس به وكذا بعد الذبح لو قال اللهم تقبل هذا مني او من فلان و
وهذا لا يكره لما روي عن النبي عم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد
ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عم اذا اراد ان يذبح قال
اللهم هذا منك ولك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين باسم الله الله اكبر ثم ذبح وهكذا روي عن علي رض
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي
قال ابن مسعود رض جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي كما ذكرنا لو
اكتفى به لا يحل لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه
يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد لله على النعمة دون
التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى والمستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اي بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما
لو قصد بها اي بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة كما
لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة اي ولم
يكن له نية في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير
الذبح اي لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير
به شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحل ويشترط التسمية حال
الذبح ومعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس   الكلام منح و
في كتاب الذبائح

اذا ما ذكيت شاة فكلها   سوى سبع ففيهن وبال
فحاء ثم خاء ثم غين   ودال ثم ميمان وذال

سئل صاحب الجواهر عن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها واجاب

لايحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا واكرام
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النشر
لا يجوز وكذا التقاط دفي العرس جائز العصفور منفصل من حي كميتة الا في قوله
قبل موته فيحل اكله لماكول كما في عتيقة المفتي من صيد الاشباه في الفن الثاني

## كتاب الاضحية

اي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرائطها
الاسلام فلا تجب على الكافر واليسار الذي تعلق به صدقة الفطر كما علم ثوابه فلا تجب
على معسر لا يوجد شرائطها الذكورة فيجب على الانثى قال في الخانية اما صفتها
فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة موسر مقيم في الامصار دون
المسافر انتهى وسببها الوقت وهو ايام النحر لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم
اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا وكذا اذا لازم
فيتكرر بتكرره كما عرف في الاصول وركنها ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر الحيوانات
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى فيجب
التضحية اي اراقة الدم من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان
لم يجز والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز
قال في الواقعات شرط الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم
لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة كذا في السراج الوهاج
على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على الكافر مقيم فلا تجب على المسافر
لقول علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط فيه الاقامة
ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي كذا في الرمز موسر لان العبادة لا تجب
الا على القادر وهو الغني دون الفقير متعلق بتجب فتجب لانه اصل في الوجوب
عليه لا تجب عليه ان يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا تجب
عليه عن عبده شاة بالرفع بدل من الضمير في تجب او سبع بدنة عطف على قوله
شاة والقياس ان لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان اراقة واحدة وهي التحرك
الا انه ترك لما روى جابر انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة
او ثلثة ذكره محمد في الاصل فجر يوم النحر ولما حذف كلمة في انتصب على الظرفية



الى اوايام اي ايام النحر وهي ثلثة ايام ويضحي عن ولده الصغير من ماله على الاصح كما
في الهداية وقيل لا وهو الاصح كما في الكافي وقد قدمناه ثم فرع على القول الاول فقال
واكل منه الطفل وما بقي بعد اكله يبدل بما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت للاضحية استحسانا وان قبل الشراء جب ذا الشهادة الى الا
الاشتراك وعن ابي حنيفة كره الاشتراك بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا
جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد اي يجوز مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل
جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يجوز في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او
يجوز في جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول وقتها بعد
الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد صلاة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا مكان الفعل
لا مكان عليه كذا في صدر الشريعة وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت
في السواد والمضحي في المصر يجوز مع انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلاة
انتهى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت ولو كان غنيا في اول
الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه
اي في اليوم الاخر لا اي لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة
الليل ولو تركت الاضحية ومضى ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق ناذر لمعينة
بان نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب غنيا او
فقيرا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه
قيمته لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمته
ما اكل وفقير عطف على الناذر شراها للتضحية لان الفقير انما يجب عليه اذا شراها
بنية التضحية ويتصدق بقيمتها غني شراها اي الشاة اولا لان الواجب يتعلق بذمته
شرا الشاة اولا وصح الجذع من الضأن بجذع شاة لها ستة اشهر والضأن ما له الية
قلت هذا في مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا
في النهاية والفقهاء انما يجوزونها في ستة اشهر اذا كانت بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه
على الناظرين من بعيد الثني وهو ما تمت له سنة وانما جاز الجذع من الضأن لقوله عليه السلام لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة
وصح الثني فصاعدا من الثلاثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر ومن

من الابل قبل الثنى بابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذو ظلف وخف والظلف
بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهو الثنى ابن خمس
من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع هى الانواع التى
يجوز الاضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس من فتح المختار كما فى السراجية وهو الصحيح كما
فى الصيرفية وفى النتف واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضان و
والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلى والوحشى
يتبع الام لانها الاصل فى التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها فى الرق والحرية وبه صرح
الزيلعى وفى السراج الوهاج ولا تجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم وان حجوا
كذا فى الكرخى وذكر الخجندى انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة انتهى
من اضحية المنح واما شرائطها الغنى والغنى فيها من ملك مائتى درهم او له عروض
يساوى مائتى درهم سوى مسكنه وخدامه وثيابه التى يلبسها واثاث البيت فالغنى
فى الاضحية ما هو غنى فى صدقة الفطر المراة تعد موسرة بمالها على الزوج من المهر ان
اذا كان الزوج مليا فى قول ابى حنيفة ومحمد وفى قول الثانى لا تعد موسرة وهذا اذا كان
مهرها معجلا فان كان مؤجلا لا تعد موسرة فى قولهم جميعا من اضحية الخانية من
الفصل الاول سئل من ابن نجيم عن امرأة يريد ان يذبح اضحية ويسمى صاحبها ثم سمى
الرابع الى كم نسمية صاحبها وتحل وأجاب لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح والله اعلم
وليس على الرجل ان يضحى عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابى يوسف انه
يجوز بغير امرهم استحسانا وفى الولد الصغير عن ابى حنيفة روايتان فى ظاهر الرواية يستحب
ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجب ان يضحى عن ولده
وولد ولده الذى لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال
بعض مشايخنا يجب على الاب والوصى فى قول ابى حنيفة ان يضحى من مال الصغير قياسا على
صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فما فضل شىء ولا يمكن ادخاره
يشترى بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التى لا تجب فى مال الصغير ليس على الاب
والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن فى قول محمد وزفر واختلف المشايخ
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان
الصبى ياكل لا يضمن والا يضمن فى المعتوه والمجنون فى هذا بمنزلة الصبى اما الذى يجن و
ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير فى وطنه لا تجب عليه من

ان يضحى

ان يضحى عن ولده فان مات ولده فى ايام النحر سقطت الاضحية يعتبر اخر ايام النحر فى الفقر
والغنا والولادة والموت لو اشترى شاة للاضحية فى اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر
قبل مضى ايام النحر وانفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد
ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من
اضحية الخانية ويستحب للمضحى ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا
واسعا ويجوز ان يطعم منها الغنى والفقير وان يهب منها الغنى والفقير مسلم او ذمى
من اضحية التتارخانية ينبغى ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية
ذكره الزيلعى وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده كان
للاجتهاد فيه مساغا فجعلنا عذرا فى جواز التضحية تحرزا للجواز وصيانة لاضاحيهم
من الفساد ولو وقعت فى البلاد فتنة ولم يبق فيها وال ليصلى بهم العيد فضحوا بعد
طلوع الفجر اجزأهم لان البلدة صارت فى هذا الحكم كالسواد وفى البزازية بلدة فيها
فتنة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز فى المختار ذكره الصدر فى
فى الاجناس لا يجوز قبل الزوال فى اليوم الاول ويجوز فى سائر الايام انتهى لو
شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة
اجزأهم الصلوة والاضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة
لجميع المسلمين ذكره الزيلعى فى تبيين الكنز قلت وفى المجتبى ولو تبين انهم عيدوا
يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة والضحايا ولو تبين ان الامام صلى بغير وضوء
كان قبل التفريق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد لمعتقدى الاضحية استحسانا
لان صلاته جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفى البزازية ضحى يوم عرفة بعد الزوال
ثم بان انه كان يوم النحر فى اليوم الاول ذكر الزعفرانى انه يجوز انتهى وان مات
احد سبعة الذين شاركوا فى البدنة وقال الورثة اى ورثة الذى مات منهم اذبحوا
البدنة عنه اى عن الميت وعنكم صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل و
والتضحية عن الغير عرفت قربة لانه عم ضحى عن امته واختلاف جهتها لا يضر كالقران
والمتعة والاضحية لاتحاد الحق وهو القربة من اضحية مجمع والعتيرة منسوخة وهى شاة
تقام فى رجب على ما قيل من اضحية الهداية

## كتاب الصيد

وهو الصيد مباح الا للتلهى او حرفة وهذا هو الذى نقول عليه مولانا صاحب البحر وفوائده

فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوايده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه
حرفة كصيادة السمك حرام فاورثه هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره
من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها نصب شبكة للصيد ملك
ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعقل بها وان وجد المفتش او
غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان اسباب
الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على مباح وناقل كالبيع والهبة
ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب
غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه
وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان
الملقات في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان
فسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه فله ما زاد الدباغ ان كان
مما له قيمة من صيد البحر والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد
والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف واذا نصب الفسطاط تتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل
بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني
والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فتقدم احد ميتة لصيدها فوقع الذئب
في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من اثرها بخلاف
العشيش والنحل اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ولم
يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه
غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له من صيد الاشباه والنظائر الف صيدا
في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او دخل السمك اجمه
او تكنس العشيش او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه فمن اخذه فهو له لانه احرزه ولو
دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاط ملكه
ولو وقع في حفرة حفرها المالك لما انه لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا
وقع فيها من كراهية الخلاصة في الفصل التاسع النحل اذا عسلت في ارض رجل كان
لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باض او فرخت في ارض انسان ان ذلك لا يكون
لصاحب الارض من زكوة الخانية ولو صيدت سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها

ولو ارسلت

ولو ارسلت فيه صغيرة حتى كبرت فكبرت ثمة حل اكلها ايضا قالوا فيما يكثر من السمك
ونحوه قال في القنية مانصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه يأكلها للحال انتهى
وذكر في متفرقات صيد الفتاوى الظهيرية مانصه ولو ان جديا غذي بلبن خنزير
او الكلبة فلا بأس بأكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه
يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل
التنزيه لا ان ذلك شرطا قال والبعير اذا استقى خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره
ويكره قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمه ويجد
منتنا فلا يؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر
ذلك في لحمه لا بأس بأكله وقال ابن المبارك في لحم جدي بلبن الاتان اكره ويحل اكله من
شرح النظم الوهباني في كتاب الصيد ارسلت السمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا بأس
بأكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة في الشبكة
في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا من الاشباه في الفن الثاني
ويحل الصيد بكل ذي ناب مخلب من كلب يرجع الى الاول وهو قوله بكل ذي ناب
وباز يرجع الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والباز كالفهد المعلم والباشق المعلم
والصقر وانما يحل الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد الدب والاسد
فانهم قالوا لا يمكن تعليمها وبشرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به ليس نجس العين
فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير
لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم ذي ناب وذي مخلب بالتقييد وذا اي علمهما
بالتقييد بترك الاكل ثلثا في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه يترك العادة والثلث
مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن الامام وعنه انه مفوض الى المعلم
لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي برجوع الجارح من
الطير اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعلما في البازي وبشرط جرحها
اي موضع منه لانه لحق اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وبشرط ارسال
معلم او كتابي اي ارسل ذلك اهله للتوحيد وبشرط التسمية عند الارسال على
حيوان ممتنع متوحش يمتنع على الاعداء بجناحيه او بقوائمه يؤكل اي من شانه
ذلك وسيأتي انه يحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لغرض اخر وبشرط ان

انه لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد
او ارسل وترك التسمية عمدا ويشترط ان لا تطول وقفته بعد ارساله فان اطالت بعده
لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة
في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة السرخسي نقلا عن شيخه الامام
شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يكمن
للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف
ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه ويحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا
يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو محتاج الي فلا اذل نفسي وهكذا
ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب
الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ
بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب
لحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا
او خمسا فاذا لم يتمكن من اخذه تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا
ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ اخر فقتله كلا جميعا
لان الارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب بعد ولو جثم
على الاول طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال لمكثه
طويلة اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه
المعلم على صيد فوقع على شيء ثم تبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا
طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكن ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى
ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت اباحة بدونه و
ان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا في تبيين الحقائق
وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له
اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا
وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في مختارات [illegible] من كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا
في طريق البادية ان لم يكن قريبا منه ماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل
ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
انتهى فهذا اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط

فان اكل

يا غني

فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في قول
لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل الكلب او الفهد لا اي لا يؤكل مطلقا عندنا سواء
كان نادرا او معتادا كاكله منه اي من الصيد بعد تركه ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما
صاده بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات حتى يتعلم على الخلاف الذي بيناه في الابتداء
او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه تارك ما صار به عالما فيحكم بجهله
كالكلب اذا اكل من صيد لكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع
وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله ابيح ......
لانه امسك على صاحبه وسلمه اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره لانه لم يأكل
من الصيد وهو عادة الصياد من غير مضار كما اذا القى اليه طعاما اخر كما لو شرب الكلب
من دم اي من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا فانه يؤكل ولا يضره ذلك لانه ممسك عليه
وهو من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح لصاحبه و
لو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لانه صيد
كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل وان ادرك اي الصياد الصيد حيا ذكاه لكونه
اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد    الكل من صيد المحيط    سئل صاحب المنح هل يجوز
الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها يجرح ويجوز الكبير والحجر واجاب
لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح
بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا والله اعلم قال صاحب
البحر في فتاواه سئلت عما اصطادوه ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها فا
جبت لا يحل اكلها انتهى سئل سراج الدين هل يجوز حبس الطير منفردة وهل يجوز عتقها
وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصير المسجد بخرئه الفاحش واجاب
يجوز حبسها للاستئناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها و
من الدواب جائز مذكور في فتاواه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح لقوله عليه السلام لعدي
بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده
قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح

بندقة الرصاص والطينه ديلك
صيادلر زمانده بايدقلري فندق اوزرينه رصاص
ايتمه زدكلري [illegible] قورشوندركه مدور يابوب
كامل ايله اتدقلري در مراد بودر زيرا غالب
حالده بو شكله اولان صيد جرح ايتمكله
حلت جواز بو قدر ديو كافة كتبده مسطوردر
بو حصه تفنك باروت قورشون ايله ويا خود كسه
وصاحبه را ايله اورتلا صيد جرح اولنمغله حلالدر
زيرا باروت ايله رصاص تفنكدن ايله خزانه جارحه دن
اولمغله فرق وتميز ايتمكده غفلت اولنمیه

قوله البندقة بضم الباء والدال
كلان كرطاسي وكرات مدور طاش جمعي بنادق وبنادق
كمدور اضرك

تنبيه
بو مراد دادلر بندق الرصاص والطين تفنك ايله باروت ورصاص
وكلدرهنه مدور تراب ايله فندق تعبير اولنان يا خود
رصاص ايله اعمال اولنب مدور يا بيلوب ايله اتلان
حدت ايله صيد قتل اولنمیب مجرد ثقل ايله قتل
اولنمغله منخنقة حكمنده اولمغله حلال اولماز
ولكن ان جارحه اولان باروت ايله قورشون ويا خود
كسه صاحبه ايله اولمق جرح اولنمب قانه
دخي اقيوب علماء متأخرين اجتهادلري اوزره
هم صيد صحيح اولوب وهم قورشون باروت ايله
بكسرلو قتل ايله قصاص لازم للمورثيت لازم
علم افهام طيب [illegible] من القباب لان الاعلى
منهم ابن نجيم [illegible] بين البندقة وبين البندقة والطين
مرحلة واحد [illegible] بين الرصاص البارود
وبين الرصاص والطين

[illegible]

يحرم لما روى من ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله عم اذا رميت فسميت فخرقته فكل وان لم يخرق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت رواه احمد ولا فرق بين ان يصيب بحرف نفسه وعيره من الصيد كما في سال الكلب على ما بينا في مختصرات ره الله حيث لم يفتقر المرمي ولا المعلم وانه لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا بسهم يعني انه وقع سهم بصيد فتحامل اي غاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عم لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وابو داود والنسائي وروي انه عم قال اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحل هذا على ما اذا افتقد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل انه يموت بسبب اخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه لان هوام في باب المحرمات كالمحقوق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حرم والحيوة معتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح والمعتبر في المتردية واخواتها اي النطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة بحياة وان قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوى حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي المذكورة عمدا مع القدرة عليها فمات وكذا يحرم ايضا ان عجز التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول للشافعي كذا في شرح منلا خسرو او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة لان ذلك يقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكور خفيفا به حدة لانه القتل بالحدة لا بالثقل حل او رمى صيدا فوقع في الماء فانه يحتمل ان الماء قتل فيحرم او على سطح او جبل منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسل احد فزجره مسلم فانزجر اخذ ما ارسل عليه اكل في الوجوه المذكورة كصيد رمى بعض رماته من هو اهل لانه يؤكل ذبيحته فقطع عضوا منه فانه يؤكل لا العضو اي لا يؤكل العضو المقطوع وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر منه مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد ره بنصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصورة حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله عم ما ابين من حي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق الحياة في الثلثين المذبوح وبخلاف



اذا قطع اقل من نصف الرأس للامكان المذكور وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد لانهم ليسوا من اهل الذكاة في حالة الاختيار فكذا في حالة الضرورة وكذا المحرم لانه ليس من اهل ذكاة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكاة الاضطرار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ له وقال عم الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيز الامتناع وذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي مكان وموضع كان فقد وجد وان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه من حيز الامتناع فللاول اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الزكوة الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او الاستدفاع شره وكل ذلك مشروع لاطلاق النص فما اصطاد ذو وبر اي الصيد تطهر لحمه غير نجس العين وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات وقيده بكونه ليس بنجس العين لانه لو كان نجس العين كالخنزير لا يطهر اصلا اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله كما في الخانية وعمدة المفتي يكره تعليم البازي بالطير الحي لما فيه من تعذيب الحيوان سمع العصافير حس شاة او غيره من الاهليات كالشاة والفرس والبقر فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح والا اي وان لم يدمه لا يؤكله لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فحل الصيد بردته اي الرامي بانه رمى وهو مسلم ثم ارتد لا بسلام بانه رمى الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه ووجب الجزاء بحله بانه رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرام قبل وصول السهم اليه لا باحرام بان رمى اليه وهو حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه اكل من صيد المحرم

## كتاب الجنايات

شهر سيفا على المسلمين وجب قتله لقوله عم من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه اي اهدره وانما وجب لانه دفع الضرر واجب ولا شيء بقتله وانما قال بعد القول بالوجوب لجواز انه يجب لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الحمل الصائل والمجنون كالشافعي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا

او فی مصر او غیره او شاهر عصا لیلا فی مصر او نهارا فی غیره فقتله المشهور علیه عمدا
لا یجب علیه شی لما یتبع سارقه لیخرج سرقته لیلا فقتله جاز ولا یجب بقتله شی لقوله ع م
قاتل دون مالک اذا تعین القتل لخلاص ماله واذا لم یتعین لم یجز وکذا اذا قتله قبل الاخذ
اذا قصد الاخذ ولا یتمکن من دفعه الا بالقتل وکذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب علی
ظن صاحب الدار انه قاصد حل قتله من جنایات الدرر والغرر ویجب دفع من شهر سیفا
علی المسلمین ولو بقتله ان لم یکن دفع ضرره الا به من جنایات الاصلاح والایضاح
قلت انه حل دم مشروطا بما اذا لم یکن دفع ضرره الا بقتله فیا مل عند العفو ضرب رجلا
بصخرة عظیمة فمات لا قصاص علیه علی قول ابی ح قیل لابی حنیفة رح ارایت لو کانت
صخرة عظیمة قال ولو ضربه بجبل ابی قبیس لا یجب علیه القصاص وهی مسئلة القتل
بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذ بعض الجهال علی قول ابی حنیفة فی علم الاعراب فقالوا
الصواب بجبل ابی قبیس قال القدوری لم یثبت هذا عن ابی حنیفة ولم یذکر فی
فی کتابه وان ثبت ذلک فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها واباء
اباها قد بلغا فی المجد غایتاها من جنایات قنیة الفتاوی فی جنایة الحیطان
قطع اذن عبد او انفه فعلیه نقصه عبد حمل صبیا حرا علی الدابة فوقع الصبی فمات
ودیته علی عتق العبد یدفعه المولی او یفدیه رجل دفع امراة بکرا فسقطت
وذهب عذرتها فانه علیه المهر بازالة البکارة من جنایات خزانة الفتاوی
ولو فقا احدی عینی امة انسان یضمن بنصف قیمتها ولا یملک شیئا من الجثة بخلاف
ما اذا فقا العینین حیث کان الدیة فانه یملک الجثة من شرح مبسوط فی کتاب
الحدود قال فی مبسوط السرخسی سئلت عن رجل قبض خصیتی انسان فعصر
فضغطهما ومضی علی ذلک ایام وهو صحیح یعمل ثم مرض فمات ماذا یجب علیه فا
فاجبت انه ثبت باقراره او ببینة قامت علیه انه مات بفعله السابق فعلیه الدیة
من جنایات مجمع الفتاوی وفی السرقة یقطع المعین والمباشر فی ظاهر الروایة
وفی القتل المعین لیس کالمباشر من سرقة قنیة الفتاوی فی فصل السابع یقتل
جمع بفرد قال الزاهدی انما یقتص جمیعهم اذا وجد من کل واحد جرح یعمل زهوق الروح
فاما اذا کانوا نظارا او مغرین او معینین بالامساک والاخذ لا قصاص علیهم
من جنایات اخی فی باب القود فیما دون النفس ویقتل جمع بفرد یعنی اذا قتل
جماعة واحدا عمدا یقتل الجماعة به لاجماع الصحابة رض وبالعکس یعنی اذا قتل و

احد جماعة

احد جماعة قتلهم عمدا یکتفی به ای بقتله للجمیع ولا شی غیره لهم من جنایات الدرر فی باب
القود فیما دون النفس ولا یستوفی القصاص الا بالسیف وقال الشافعی یفعل به کما
فعل ان کان فعلا مشروعا فان مات والا تحز رقبته لان مبنی القصاص علی المساواة ولنا
قوله ع م لا قود الا بالسیف والمراد به السلاح فلا نسلم فیما ذهب الیه الشافعی استیفاء
الزیادة لو لم یحصل المقصود بمثل ما فعل فیتحتم تحز رقبته کما فی الکسر العظم ومن قتل
وله اولاد صغار وکبار فللکبار ان یقتلوا القاتل عند ابی ح خلافا لهما حتی یدرک
الصغار لان القصاص مشترک بینهم ولا یمکن استیفاء البعض لعدم قبول التجزی وفی
استیفائهم الکل ابطال حق الصغار فیؤخر الی ادراکهم کما اذا کان بین الکبیرین واحدهما
غائب او کان بین المولیین واحدهما صغیر وله انه حق لا یتجزی لثبوته بسبب لا یتجزی وهو
القرابة واحتمال العفو من الصغیر منقطع فیثبت لکل واحد کما فی ولایة الانکاح بخلاف
الکبیرین لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسئلة المولیین ممنوعة من جنایات
الهدایة فی باب ما یوجب القصاص وما لا یوجب ولو کان للمقتول اولاد صغار
وکبار فللکبار ان یقتصوا عند ابی حنیفة قبل بلوغ الصغار لما روی ان الحسن بن
علی رض اقتص من ابن ملجم وفی ورثته صغار وقد وصی الیه علی ذلک وقال اضرب ضربة
واحدة وقال ابو یوسف ومحمد لیس للکبار ان یقتصوا حتی یبلغ الصغار وقال ابو بکر الرازی
بقول محمد مع ابی ح فی هذه المسئلة ودیة المقتول خطا تقسم میراثا عنهم کسائر امواله لجمیع
ورثته وقال مالک لا یرث فیها الزوجان لان وجوبها بعد الموت والزوجیة ترتفع بالموت
بخلاف القرابة من جنایات الجوهرة للامام الحدادی وفی شرح الطحاوی لو قتل
الرجل عمدا وله ولی واحد فله ان یقتل القاتل قصاصا سواء قضی القاضی او لم یقض و
یقتله بالسیف ویضرب علاوته ولو اراد ان یقتله بغیر السیف منع ذلک ولو فعل
ذلک یعزر الا انه لا ضمان علیه وصار مستوفیا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق
علیه دابة او حفر بئرا فالقاه فیها او بای نوع من انواع القتل من دیات الخلاصة
وللولی ان یقتل بنفسه وینیب به بان یامر غیره بالقتل لان کل واحد لا یقدر علی الاستیفاء
بنفسه لضعف قلبه فیحتاج الی الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستیفاء لما ذکرنا
فیما تقدم ثم اذا قتل بما امره وانکر ولی هذا القتیل الامر فانه یجب القصاص فی الاصل
فلو خرج من ان یکون سببا الا ان یحتج بالامر فکذبه ولی هذا القتیل فی الامر وتصدیق
ولی القصاص غیر معتبر لانه صدقه بعد ما یبطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار

اجنبيا عنه فلا تعتبر تصديقه فلم يثبت الامر به فبقي القتل العمد موجبا للقصاص
من جنايات البدائع  بعني دقتل رجل رجلا بحضرت جماعة وثمة له ولي واحد جاز له قتله
القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا
ان يامر آخر بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويبطل الاجنبي لانتفاء
جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على الامر  من جنايات البحر  وكذا في الدرر والغرر
والجبار الهدر وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهدم على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره
من الجوهري  قال ابو يوسف حدثني عبد الله ابن سعيد بن المغيرى عن جده قال كان اهل الجاهلية
اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله
معدن جعلوه عقله فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار
من خراج ابي يوسف في باب قسمة الغنائم  حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة
واهية وضعف بغير حق فخسف به او على موضع رشن الماء عالما به فزلق فعطب
هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم  من بزدوي في باب تقسيم
شرط الذي له حكم الاسباب  لا قصاص ولا دية في من اسقط نفسه من مكان كما في التاتارخانية
كذا في الفوائد الزينية نقلا عن التوضيح  من جنايات المنح  اذا قتل المديون شخصا
لا يقدر الغرما على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل
مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرما على منع المديون عن العفو  من غاية
العناية في باب الاستيلاد  ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا
ضمان على الذي اطعم لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب
جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره سما فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه
القصاص  من جنايات البدائع  كل من لا يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو
تقديم الطعام مسموم الى الضيف وامره بالاكل او سكت وكذا لو ارعاه الى بئر
لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما
وكذا لو شهدا انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا  من جنايات الفوائد  الفوائد هي
تسبع في محاسنه الخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما في الارض بالفساد
فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق
معروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين
الكندي وقبل الخناق ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم  من جنايات البزازية والظهيرية



الاول  قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع
ثواب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وليس اخبا كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي باعظم
قتلهم وثواب قاتلهم قيل له في ايام توبتهم قال كلهم وسئل الرازي عن قتل ولاة زماننا
فقال يقتلون بلا انذار  ولو راى رجلا يزني مع امراته وامراة اخرى وهو محصن
فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع من الزنى حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل راى رجلا
سرق ماله فصاح به ولم يذهب وراى رجلا ينقب حائطه او حائط اخر وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلاما او
امراة على فاحشة عليها ان يقتلاه فان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
من كراهية خزانة الفتاوى وفي فصل قتل الانسان  خوف محمد صبيا بالضرب فخاف فذهب
عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من في البيت
وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تستور من سور فخاف منه دابته فتلفت او
قلعت اذنا لم يضمن  من جنايات القنية في باب التسبب  سئل صاحب المنح عن رجل
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهل يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم
بكونه جنينا عند الضرب واجاب نعم يجب عليه غرة في سنة وتحملها العاقلة في السنة ولا
يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون مبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة
والمجتبى وغيرهما  وسئل صاحب البحر ايضا عمن ضرب بطن امراة ذمية وهي حامل فالقت
جنينا ميتا فماذا يجب عليه غرة خمسين دينارا على عاقلة الضارب والله اعلم ثم قال صاحب
المنح عن رجل تعدى على فرس فالقت جنينا ميتا فهل يجب قيمته على المتعدي ام يجب نقصان
الام ان نقصت واجاب نعم يجب نقصانها ان نقصت والا فلا شيء له كذا الحكم في جنين
كل بهيمة والله اعلم  اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل
بينة الورثة ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا
اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما
كما في البزازية  من جنايات الاشباه في النوع الثاني  وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لوارثه المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب انتهى وفي شرح الوهبانية جريح
قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لانه اكذب المورث
وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان  من جنايات المنح  ولو قال المجروح قتلني فلان ومات
واقام وارثه البينة على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه

لم يجرح ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يقبل الشهادة وان لم يكن معروفا
صح لاحتمال الصدق فانه يبرهن الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يثبت
من يحتمل من جنايات خزانة الفتاوى ولا قصاص في العين اذا قورت او فسخت لانا اذا
فعلنا فعل وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل ليس له حد معلوم واذا ذهب ضوؤه
فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب فصار كمن قطع يدا
من الساعد انه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع من الساعد ولا من الزند كما قلنا
فامتنع الوجوب كذا هنا وان ضرب عينها فذهب ضوؤها مع بقاء الحدقة على حالها ولم تنفسخ
فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل
على وجهه القطن مبلولا ويحمى المرآة وتقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها وقيل اول من اهتدى
الى ذلك علي رض فانه روي انه وقعت عليه حادثة في زمن عثمان فجمع الصحابة وشاورهم في
ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء علي واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان
بحضرة الصحابة رض من جنايات البدائع قال رح ضرب عين رجل فقلعها فلا
قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص
لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب تحمى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرآة فيذهب ضوؤها وهو ماثور عن جماعة من الصحابة رض من جنايات الهداية
في باب القصاص فيما دون النفس سئل صاحب المنح عمن وضع عباءة على جداره وتحته
ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار على الولد المذكور وقتله بسبب اخذه العباءة
فهل تلزم الدية على عاقلة صاحب العباءة واجاب الظاهر كلامهم انه ضمن لما ثبت انه
لم يكن متعديا فيضمن الجدار اذا طرق بحديدة فقعقع عليها والقصار اذا دق في حانوته
فانهدم حانوت جاره انتهى وهو في صورة الاستيفاء مباشر لهدم الجدار لكن بمخالفة
نوعا ما في جامع الفصولين صب ماء في ميزاب وعلم ان تحته متاعا فعطب ضمن
لا لو لم يعلم انتهى والله اعلم لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية
في غير ممر الناس لم يضمن وقع فيها قطع بمحاجم لحمة عينيه وكان غير حاذق فعمي فعليه نصف
الدية من جنايات الاشباه في الفن الثالث وفي العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية
وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب ولم تفقا ولكنها انخسفتا او ذهب
ضوؤهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احديهما وفي عين الاعور
نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل ويحبس الممسك

في البحر

في البحر وغرق وكذا لو غطه وقال لا اقتله فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل
معه سبعا وغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه من جنايات
الظهيرية سئل صاحب المنح عن قن صغير جالس بمكانه وصبي حر جالس بجانبه فضرب
القن الصبي بابريق في يده فاصاب احد سنيه فانكسر نحو النصف منها فما الحكم في
ذلك فاجاب مولى القن مخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه
بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم فيلزم
في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك
فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التاجيل الى البلوغ كما في شرح
الكنز والله اعلم سئل زين بن نجيم اذا جنى عبد على اخر فقلع عينه خطا هل تتعلق الجناية
برقبته ام لا على سيده واجاب تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ان لم يفده مولاه و
والله اعلم قال رحمه الله عليه سئلت عن رجل تعدى على اخر ونتف شيئا من شعر لحيته
ولم ينبت مكانه عوضا عنه فما يترتب عليه بذلك فاجبت يؤجل سنة فان لم ينبت
المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه نصف الدية فان لم يعلم ان الباقي
النصف فحكومة العدل وذكر الامام الفضلي انه ينظر الى الذاهب والى الباقي
فيجب بحسابه من الدية كما في البزازية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن جرح بسكين عمدا
فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية واجبت عليه القصاص
والله اعلم سئل صاحب المنح عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فابطل منافعه بيده ماذا
يلزمه شرعا واجاب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم ثم قال رحمه سئلت عن صغير
ضرب صغيرا بحجر وقلع سنه فماذا يلزمه واجبت ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم ينبت
يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم سئل سراج الدين
عن شخص رمى آخر في النار او في الماء فماذا يجب عليه واجاب اذا لم يمكنه التخلص منهما
ان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان تكون عادته ذلك
فيقتل واما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا والله اعلم ثم قال رحمه الله
سئلت عن رجل ضرب اخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود من رفقائه
المسقوط بذلك ماذا يجب على الضارب واجبت اذا شهد الشهود دائما ان كان نواته رفقائه
انه سقط البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله والله اعلم معلم ضرب
صبيا او محترف تلميذه بامر ابيه او وصيه لا يضمن ولو كان بغير امره فانه ضمن تمام ديته

دية اجماعا وان كان في موضع معتاد اب او وصي ضرب صغيرا تاديبا فمات لم يضمن عند
ابي يوسف ومحمد وعند الامام يضمن ولو ضربه معلمه في موضع معتاد باذن احدهما فمات
لم يضمن هو ولا اب ولا وصي عندهم جميعا ضرب ولده الصغير تاديبا فمات فعليه دية وكفارة
عند ابي حنيفة وابي يوسف كفارة لا دية وكذا مؤدب بعلمه خطا لو ضربه باذن والده
فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي رواية محمد
لا كفارة عليهما   من خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات في الفصل الخامس   صبي ضرب
المؤدب باذن والده فمات لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه و
وكذا ابو يوسف   من جنايات الطحاوي   رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية و
والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة   من ديات وجيز السرخسي   رجل قتل ولده عمدا لا يجب
عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لانه قتل العمد لا يوجب
الكفارة عليه وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطا وجب الدية على عاقلته وعليه
الكفارة   من الخانية في فصل المعاقل   وفي الخانية صبي ابن تسع سقط من سطح او
غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ وان كان لا يعقل او كان اصغر
سنا فالدية على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال
بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا انه يسقط من يديه فعليه
الكفارة   من الاشباه في احكام الصبيان   المانع من الارث اربعة منها القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة والقتل عمدا ان يتعمد ضربه بسلاح او
بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد والمحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة
فيه وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم
فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان
يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم و
والكفارة ولا قود فيه واما الخطا كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب
في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر
من يده فمات وموجب الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فهذا يحرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفع عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي
عكسه خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او واضع

الحجر

الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا
كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصورة ايضا
من شرح الفرائض للسيد الشريف   ولو ضربه فسلس البول ولا يستمسك البول ففيها
الدية وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص   من جنايات
الخانية   سئل صاحب المنح عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل له عليه شيء واجاب
لا شيء من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسكه في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية
في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد
البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن البدائع ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتمد
وجوب الدية عند عدم الاستمساك ويحرم وطئها لان الحلال والحرام اذا اجتمعا
غلب الحرام على الحلال انتهى   سئل صاحب المنح عن زيد ضرب عمرا في جنب راسه وسال
دم ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر من سنة ويعمل الاعمال الشاقة و
وما بعد ذلك فما ذا يترتب على الجاني واجاب اذا برأت الجراحة ولم يثبت بان مات
بهذا السبب فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق لها اثر لكن
يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية والله اعلم قلت وهذه شجة
وقعت في جنب الراس وحكم كل جراحة لم يبق لها اثر كحكم شجة في وجوب ثمن
الادوية على قول محمد المفتى به كما تقدم عن البزازية وان بقي في كل واحدة منهما اثر
تجب حكومة عدل اتفاقا انتهى صب ماء في ميزاب ويعلم ان في تحته متاعا فتلف به
ضمن لا لو لم يعلم   من جامع الفصولين   سئل صاحب المنح عن رجل عاقل بالغ
ركب فرسه وصار مع امير بلده فجمح به فرسه فاهلكا ادميا فقتله فهل يلزم الراكب
الدية واجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة كما افتى به
ابو الفضل الكرماني مذكور في الجامع الفصولين   سئل صاحب البحر عن رجل رمى
رجلا في الماء فغرق فما ذا يلزمه واجاب انه كان عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف
العوم يلزم الدية والله اعلم قال رحمه الله سئلنا عن رجل القى في الطريق قشور
البطيخ فزلقت بها دابة عليها ذق زيت فتلف هل يضمنه واجبنا نعم يضمنه والدليل
قال في المحيط القى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان
فتلف يضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا غير ماذون فيه فما تولد منه

مطلب جامع زوجته فافضاها

مطلب اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

مضمونا عليه انتهى ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان به فديته
على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله من الهداية وفي القنية وضع شيئا على طريق
العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح و
وضع زقا فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا وان كان ابصره
وعثر عليه يضمن والا فلا وفي الدرر والغرر ومن حمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق
فسقط شيء منها على اخر فتلف به فانه يضمن وفي جامع الفصولين وان وقف
بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شراره في ملك انسان لا يضمن وان لم يكن له
حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت شرارة منه يضمن وان
هبت الريح لا يضمن وهو الظاهر وعليه الفتوى قال في النهاية وضع جمرة في الطريق
فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن
لان الريح نسخت فعله انتهى سأل هشام عن محمد فيمن فتح باب القفص حتى خرج
منه الطاير او فتح زقا فيه سمن جامد فذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل
قيد عبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان كان العبد ذاهب العقل
يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن سائل حتى سال يضمن
وفي المختلفات قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى
طار الطاير او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا ولم ينقلوا و
وقال محمد والشافعي ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن
من قنية الظهيرية سئل صاحب البحر عن حايط مشترك بين جماعة مال الى
دار الجار وطلب احد الشركاء نقضه فامتنع حتى سقط فاتلف انسانا هل تكون
الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء واجيب بان الضمان عليه لا على الجميع الشركاء
والله اعلم ضرب بطن امراة حرة ولو كانت كتابية او مجوسية فالقت
جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على الضارب غرة وهي نصف عشر الدية
في سنة فان القته حيا ثم مات يجب عليه دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام يجب
دية الام وغرة الجنين وان ماتت فالقت ميتا يجب دية فقط لانه جنى على نفس
وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه قتلهما فصار
كما اذا القته وماتا فانه عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث ضاربه
منها فلو ضرب بطن امراة فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتله

ويجب

ويجب في جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في كل الغناء
حالا فلا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لانه في عادة قيمة
الغلام زائدة على الجارية بكثرة حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي
مثلها في الجنس الفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان
انثى وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر من الاحكام المتقدمة وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعلا بلا اذن زوجها لانها القته متعدية
فيجب عليها ضمانه ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث فان
اذن زوجها لها في ذلك لا يجب الغرة لعدم التعدي ولا يستبين خلقه الا في مائة
وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي في باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد
ظهور خلقته قبلها فعلم انه لا يثبت له احكام الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا يظهر من
الا في المدة المذكورة واستبانة خلقه او بعضه دليل عليه ولذا قالوا لو لم يظهر من
خلقته شيء لا يجب ولا فيلزم انه لو ضرب انسان بطن حامل وبها اكثر من اربعة اشهر
فالقت قطعة لحم لم يستبين لها خلقه ولا بعضه لا يجب عليه شيء من ديات منح

## باب جناية البهيمة

ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه لو كان ملكه لا يضمن شيئا من ذلك الا الايطاء
وهو راكبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة
به وغيره تسبب فيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه ما وطئت دابته وما
اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بمقدم اسنانها او
خبطت اي ضربت لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات
السير فقيدناه بشرط السلامة فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لم
يضمن صاحبها الا في الوطئ وهو راكبها لما تقدم من ان الايطاء مباشرة ولو حدثت
هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن والا اي وان لم يكن باذنه ضمن
ما تلف مطلقا لتعديه لا ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها
سايرة لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا يتقيد
بالسلامة يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما او
عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك لان سير الدابة
لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما عطب فيما اذا راثت او بالت في السير

وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وهو مراد بقولنا
واقفة لذلك فلو اوقفها لغيره فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد في
الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادوم فلا
يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها
استثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب
فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا للوقف لوقوف
الدواب امام باب المسجد فلا ضمان فيما عطب من الوقوف فيه وكذا ايقاف الدابة في سوق
الدواب لانه ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلاة وطريق مكة اذا وقفت
في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت
الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان
لم يضمن لعدم امكان الاحتراز ولو كان حجرا كبيرا ضمن لامكان الاحتراز عنه وضمن السايق
والقايد ما ضمنه الراكب اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما مسببان في غير
الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقيل ضمن السايق والقايد بحاد
وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السايق يضمن النفحة بالرجل لانها بمرأى عينه
فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغايبة عن بصر الراكب والقايد فلا يمكنهما التحرز عنها
وعليه بعض مشايخ العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان
ليس له على رجلها شيء يمنعه عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال
الشافعي يضمنون كلهم النفحة والحجة عليها ما ذكرنا وقيل دم الرجل جبار ومعناه النفحة
بالرجل وعليه اي الراكب الكفارة لا عليهما اي لا على السايق والقايد وضمن كل
عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما اي تلاقيا بالتصاق كل منهما بالاخر
بشدة وماتا من الاصطدام لو كانا حرين وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل
واحد منهما نصف دية الاخر ولو كانا عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت
برقبته دفعا وفداء وقد فاتت كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا
على القفا وماتا فانه لا دية لهما ويهدر دمهما لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه فان
وقعا على الوجه وجبت دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد منهما مات
بقوة صاحبه فان تعاكسا اي تجاذبا بان وقع احدهما على القفا والاخر على
الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لانه مات بقوة صاحبه ويهدر دم من

وقع



وقع على القفا لانه مات بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما اي بين المتجاذبين
فوقع كل واحد منهما على القفا فماتا فديتهما اي المتجاذبين على عاقلة القاطع لانه
مضاف الى فعله وهو القطع وكان متسببا وسايق دابة وقع اداتها اي الاتها كاللجم
ونحوه على رجل فمات وقايد قطار القطار بكسر القاف قطار الابل والجمع قطر بضمتين
ايضا كذا في المختار وطئ بعير منه رجلا الدية مفعول يضمن المقدر وان كان معه اي
مع القايد سايق ضمنا اي القايد والسايق اي يجب على عاقلتهما الضمان لاستوائهما
في التسبب فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا مفعول لقتل يضمن عاقلة
القايد الدية مفعول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان
الرابط اوقعهم في هذه العهدة وقال صدر الشريعة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط
لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان
يجاب عنه بان الرابط لما كان متعديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان
كذلك وجبت الدية على عاقلته ومن ارسل بهيمة وكان سايقا لها فاصابت في فورها
ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آلة
له وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد بالسوق ان يمشي
خلفها معها وان لم يمش فادامت في فورها فهو سايق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا
تراخى انقطع السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة و
اصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا اي لا يضمن في هذه الصورة كلها وفي الهداية
لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سايقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان
سايقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سايقا لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره او
خرق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام
في فوره كانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او خرق ثيابه لا يكون
ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف و
لو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن في الرواية الظاهرة
انتهى وفي الخلاصة ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف
يضمن سواء كان يقوده او يسوقه كما لو ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سايقا لها او
قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف

قال صدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى و
وقال بعضهم ان كان الكلب معلما يشترط السوق انتهى وفي الخانية من له كلب عقور
يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما يعض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانت تقدموا الى صاحب الكلب
قالوا يجب ضمانه بمنزلة الحائط المائل انتهى وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كل من
يمر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه
يضمن والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو وله كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه
فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى وقع الاستفتاء
عن شخص له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن
صاحب النحل ما اتلف النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان
آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه شيئا من ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه
ام لا اخذا مما تقدم من مسئلة الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من مكانه فلا يؤمر
بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي انه يؤمر بتحويله اذا
كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة به اي الراكب في القاموس
جمح الفرس كمنع جمحا وجموحا وجماحا فهو جموح اي اعيا فرسه وغلبه انتهى ومثله في
مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول
العمادي استفتي الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصدم انسانا فمات
قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال و
وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة
الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية
بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف انسانا فدمه هدر ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت بيدها نخسها
اخر غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب
اي لا يضمن الراكب لانه مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الناخس متعد في التسبيب
والراكب في فعله غير متعد فيرجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته
على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا

مسئلة الكلب العقور

ولو نفحت

ولو نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب
فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه ثم الناخس انما يضمن لو كان
الوطء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه فاذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا الى الراكب كذا في شرح منلا خسرو والبزازية الكل
من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها — ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه
فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن — من القنية في باب ما يستهلك البهائم — سئل
برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فيسيره الى المرعى فنطح ثوره غيره فمات قال لو اشهد عليه
يضمن والا فلا وقال قاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان
انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر به — من المنح في باب القود فيما
دون النفس — ادخل ثورا في السوق كان بقا فهرب منه واستهلك صبيا لم يضمن — من
جنايات القنية في باب ما تستهلك البهائم — سئل شرف الدين عمن ذهب بدابته في مرعى
نفض بعضها بعضا او ضرب بعضها بعضا بيده او رجله فقتله هل يضمن صاحبها واجاب
اذا كانت في مرعى فاتلفت شيئا من مال او آدمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على
احد فيه لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جناية البهائم هدر كذا في البحر — من اجارات المنح
سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه
بارساله وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل كذا هذا بخلاف الوضاعة او اكلها الذئب
ضمن للتضييع — من منية المفتي — وكذا لو ساق فرسه فانساق فرس غيره معه ثم ساق
لم يضمن — من جنايات تتمة الفتاوى — وكذا لو تشوش من سور نجاة فخاف منه دابة
فتلفت انسانا لم يضمن — من جنايات القنية في باب التسبيب — ولو ان رجلا في داره كلب
عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان
لا يضمن صاحب الدار — من غصب الخانية في فصل فيما يضمن بارسال الدابة — ولا دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان
الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم يوجد النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما — من جنايات
الدرر والغرر في باب الجناية والجناية عليها — انفلتت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها
بعدما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا — من الخلاصة — دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا
بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا
يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح قولنا لانه لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت بنفسها

لقوله عم العجما جبار اى جرح العجما هدر   من منية المفتي في باب جناية البهيمة   سئل ابو السعود
العمادي عمن اكل زرعه دابة رجل بارساله وتقوم زيد ما اكلته الدابة من الزرع وقال الخرج
من ماكول كذا كيلا فهل يوخذ بقوله ويغرم صاحبها ما قيمته بمقوم قيمة الزرع يوم الاكل
لصاحبه والله اعلم وسيجي في كتاب الشهادات ان قول الواحد العدل مقبول في اثنى عشر
مسئلة منها المقوم لو انكر شخص لشخص شيا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر الخصم عليه ان
يبلغ ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد كما في المنظومة وشرحها سئل صاحب
المنح عن رجل اغرى كلبه على مهرة انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب
واجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم فخرج
فتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة شم وقال ان مشى معه
الاشلاء مع خطوات يضمن والا فلا انتهى والله اعلم ولو خلى حماره الفحل القوي فاهلك
حمارا اخر فان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن   من القنية في باب جناية الدابة
شم نع   ثور يعتاد اكل الثياب وساق صبي صاحب الثور الى قناة فيها
ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن وان لم يكن متمكنا
من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه   من القنية في باب ما يستهلك البهائم من الزرع
وغيره   شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك واياها فجذبها ورمى
حمار قابضا فانه حيث فالضمان على الموقف البائع وان زالت عن موضعها ما لم يحل
الرباط وتنقل من مكانها في داره بقرة ادخل عليها اخر بقرا مهرا اي غير معقلة باذن
صاحبها فقتل الداخل ذلك البقر لا يضمن وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرا نطوحا
في سرح انسان فنطح شخصا لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا الى زرع او كرم
ان سائق ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المعقلة   من
المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب الديات

## فصل في الجناية على البهيمة

قال شاة القصاب ففقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان
وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال
الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي عن النبي عم قضى في عين الدابة
بربع القيمة وهكذا قضى عمر رض   من ديات الهداية في باب جناية البهيمة   وفي جنايات
الحسن عن ابي حنيفة لو فقا عين برذون او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذلك كل ما يعمل عليه

من البقر والابل

من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار و
جزوره ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها والحمل والطير والدجاجة و
الكلب ما نقصه   من اختيار شرح المختار في كتاب الغصب   فقاء عين حمار
فعليه ربع قيمته ثم اذا فقا الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة و
قال الفقهاء يجب نصف القيمة كما في الادمي   من القنية في باب الجناية على
الدابة   قال ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذها المالك
لا شيء له وان شاء تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة كما في جنة العجماء خلافا لهما   من
الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب   ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع
قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوي ان لم يكن ماكول اللحم
هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه
وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمنه الجاني ما نقصه   وفي العيون قال ابو حنيفة اذا
استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلم اليه
وان شاء حبسه ولا يضمنه شيا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يضمنه ولكن قبله على قول
ابي حنيفة لا يؤكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده و
الفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع   من المنح في باب
جناية البهيمة والجناية عليها   واذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها
يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء
صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيا وعليه الفتوى   من العمادية
رجل حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يوجل سنة كما في شعر الادمي
فانبت والا يقوم مع الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما   من
ديات واقعات الحسامي بعلامة النون كذا في ديات الخلاصة في الفصل الثالث   و
ومنها ان يوجد القتيل من بني آدم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها
لان لزوم القسامة في نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع وان
واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم تعتبر في سائر الدعاوى وكذا وجوب الدية
معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر
الدعاوى الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني آدم خاصة فبقي الامر فيما وراءهم على
الاصل لم تجب القسامة والغرامة في سائر الاموال كذا في البهائم   من جنايات

الخانية في باب الشهادة في الجناية وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يوكل
ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما
لو كان المقطوع عبدا او ان قطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان
لان الآدمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير
مستهلكة بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا
والاول سوا للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة
من محيط سرخسي وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان
وكذا المقطوع اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت اعرج فهو
كالقطع من التتارخانية ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما
نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل
في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقا عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا
فقاء الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة
بخلاف الآدمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن
جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة كل القيمة من غصب جامع الفتاوى ولو اخرج دابة
الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها
بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم
يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان

**ج**

دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فجنه حتى يجرحه جراحة ثم غاب
الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في جرحه قالوا لا يضمن وقد قالوا
يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالراي فيه الى القاضي من جنايات القنية في اخر باب
الجنايات على الدابة ضرب حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن
من التتمة والقنية قتل ذئبا او اسد الرجل لم يضمن في ظاهر الرواية وفي القرد والكلب
ضمن من غصب الخانية دية الكلب المعلم ودية كلب يمشي خلف الغنم عشرون
درهما ودية كلب الزراعة قفيز من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما من الصحاح

باب دعوى القتل والشهادة فيه

وبطل شهادة اهل المحلة بقتيل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان منهم

مطلب حكم دية الكلب

الهمام

من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصما وبطل
بدعوى الولي القتل على غيرهم وتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل
الخصومة وله انهم خصما بانزالهم قاتلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم
وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصية بعدما قبلها ثم شهد على واحد منهم
اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعدما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة
مع الكل على ما ذكر واكتنا هذا بدفعها عن نفسه فيتهم من قاضيخان الدرر والغرر
سئل زين بن نجيم عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير
اهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم
واجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت اذا وجد
قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه
جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجيب لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم
واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى
لا تسمع دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل المحلة من جنايات الخانية سئل
زين بن نجيم اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل
البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهله بذلك ويلزمهم
القتل والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم فاجاب للورثة المطالبة على باقي
اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم ويلزمهم القسامة والدية بطريقة
الشرعي والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل البلد لا تكون ابراء
منه لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهل المحلة تكون ابراء منه لاهلها كما تقدم
من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة فلتكن
كحكم المحلة الا ان يوجد نقل صريح يبينها فتعتبر عند الفتوى اذا وجد القتيل في محلة
فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واذا قاموا البينة من غير اهل المحلة التي
وجد فيها القتيل من ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا زكيت
اولياء القتيل على ذلك اخذوه بالدية وان ابراؤه لم يكن للاولياء عليه حق
ولا على اهل المحلة شيء جوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم من الخانية
في باب ما يبطل دعوى المدعي فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار و
القسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا يجب القسامة

والدية على صاحب الدار   من جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر   وإذا
شهد الشهود أنه ضربه بآلة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إن كان
عمدا لأنهم شهدوا بالقتل العمد لأن الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم
متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه   من ديات محيط السرخسي في باب الشهادة
في القود والقتل   وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعليه القود إذا كان عمدا لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه   من
جنايات الهداية   في باب الشهادة بالقتل

## كتاب الديات والعاقلة وما يوجب القصاص وما لا يوجب

الدية ألف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الإبل فقط يعني
الدية عند أبي حنيفة لا تثبت إلا من هذه الأموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة نصف دية الرجل
في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي كرم الله وجهه ومرفوعا إلى
النبي عم والذمي في الدية كالمسلم لقوله عم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار
وبه قضى أبو بكر رض   من ديات الدرر والغرر   وكفارتهما أي كفارة القتل خطأ
وشبه عمد عتق رقبة مؤمنة فإن عجز عنه أي عن الإعتاق صام شهرين ولاء أي متتابعا
كما ذكر في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة وشبه العمد خطأ في حق القتل وإن كان عمدا في حق
الضرب فتناولهما الآية ولا إطعام فيهما لأنه لم يرد به النص والمقادير لا تجب إلا
سماعا وصح إعتاق رضيع أحد أبويه مسلم لأنه مسلم تبعا له لا الجنين أي لا يصح الجنين
في الكفارة يعني ما في البطن لا يجزيه لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته   من ديات [illegible]
ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم
في الدية سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وفي النفس والأنف والذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي الشم والذوق
وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي اللحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس كذلك وفي
العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين أي الخصيتين
وثدي المرأة لأن فيه تفويت منفعة الإرضاع بخلاف ثدي الرجل لأنه ليس فيه
تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فتجب فيها حكومة عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية و
في إحداهما نصف الدية مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي

وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية كما في العين الواحد واليد الواحدة ونحوهما
ثم أشار إلى حكم ما يوجد من الأعضاء أرباعا بقوله وفي أشفار العينين وهي جمع شفر العين
بضم الشين وهي واحد أشفار العين الدية إذا قطعها ولم تنبت وفي واحدها أي أحد
الأشفار ربعها أي ربع الدية لأنه لا يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل أصبع من
أصابع اليدين أو الرجلين عشرها أي عشر الدية لأنه في قطع جميع الأصابع الدية
وفي قطع واحدة عشرها لقوله عم في كل أصبع عشر من الإبل والأصابع كلها سواء فلا
تعتبر الزيادة فيها وما أي الأصابع التي فيها مفاصيل وهو جمع مفصل ففي أحدها
أي أحد المفاصيل ثلث دية الأصبع لأنه ثلثها فدية الأصبع ألف فيجب في أحد المفاصيل
ثلث الألف ونصفها أي نصف دية الأصبع لو كان فيها مفصلا كالإبهام وفي
وفي كل سن من الأسنان خمس من الإبل أو خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو
ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوؤها بالضرب
وصلب انقطع ماؤه لأنها منفعة كاملة مقصودة وهي منفعة النسل وتجب حكومة
عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيها جمال كاليد الشلاء وإن كان
فيه جمال كالأذن الشاخصة وقد تقدم شرحه وفي المجتبى عشرة من الإنسان يجب
بكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر الرأس بحلق أو نتف فلم ينبت والأنف و
واللسان واللحية والصلب إذا انكسر وإذا انقطع ماؤه وإذا سلس بوله وفي الدبر
إذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر وعشرة أخرى يجب في كل اثنين منها الدية
الحاجبان والعينان والأذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان
والرجلان والأنثيان والأليتان قال الناطفي وإنما تجب الدية في الأليتين إذا
استأصلهما بحيث لم يبق على عظم الورك شيء وإلا فحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج
امرأة من الجانبين حتى وصل إلى العظم ففي أحدهما نصف الدية انتهى   الكل من ديات
المنح   والدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رض
وبه يعمل إلى هذا الآن والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم   من ديات المحيط
أي رجل فعل بإنسان فعلا إن مات منه فعليه دية واحدة وإن عاش فعليه أربع ديات
الجواب أنه هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه
أربع ديات إن عاش ودية واحدة إن مات   من ديات شرح الوهبانية   ودية العبد
قيمته فإن بلغت هي أي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الأمة دية الحرة تنقص من كل

مطلب درهم الشرعي

مطلب فإن عاش تجب أربع ديات وإن مات تجب دية واحدة

كل

كل دية العبد ودية الامة لو بلغت دية الحرة وهي عشرة آلاف او دية الحرة وهي خمسة آلاف عشرة
مرفوع على انه نائب الفاعل وينقص مبني للمفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف
يجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي وابن عمر رض اوجبوا في قتل العبد قيمته
بالغة ما بلغت وبه قالت الثلثة ولهما ما روي عن ابن مسعود رض هكذا اقول وهو ارجح
مما رواه عن عمر وعلي وابن عمر لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدي اليه العقل وليس مما
روي عن غيره ذلك بل فيه قياس سائر الاموال فيبلغ قيمته بالغة ما بلغت وكان محمولا
على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله صلعم    من ديات
الفتح في فصل الجناية على العبد    ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه    من ديات
الخانية    وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومعتوه
كالمجنون    من ديات الملتقى في فصل لا قود في الشجاج    ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه اي ولا يعقل مسلم عن كافر
لعدم التناصر واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما
في البزازي وهو الصحيح كما في الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا ومن له وارث
معروف مطلقا سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما في الخانية
ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو في مختصره وقال في الخلاصة لو كان الرجل من العجم
عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
وفي الخانية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه
المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر
الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان و
تحمل الجناية عن البعض بخلاف القبائل من العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم و
يتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة
مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين ببلخ ونحوهم فاذا قتل واحد
خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل ورستاقه عاقلة وكذا الطلبة العلم وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الامام ابي جعفر لان العبرة للتناصر و
واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكونون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم

انتهى

انتهى وفي المجتبى صبي رمى امرأة ففقأ عينها فالدية في ماله دون مال ابيه وبه افتى الفقيه
ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين المرغيناني لا يرون للعجم عاقلة وحاصل ان التناصر
اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا اوهمه امر قاموا معه في قيامته وان كان له
متناصرون من اهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم
العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلثة
دراهم او اربعة قلت وهذا حسن لا بد حفظه فقد رايت في كثير من المواضع انه يجب
الدية في ماله ثلث سنين قال وفي زماننا بخوارزم لا تتحمل الا من اهل الجاني الا اذا كان
من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشاير قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قدر
رفق وبيت المال قد انهدم فتعين ان يجب في ماله انتهى    من الفتح في كتاب
المعاقلة    القتل ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف
والسكين والحديد المحدد وغير المحدد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة والدية على
العاقلة والخطأ هو الذي قصد ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي
حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد
هو الذي ان يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز والنمط ففيه الدية المغلظة
على عاقلته وعليه الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه
والرصاص والذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب القصاص    من ديات الخانية
وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم
بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بمستأمن
ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا بولد الولد وان
سفل ويقتل الولد بالوالد والوالدة ولا يقتل المولى بعبده ولمكاتبه بعضه او كله و
ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل
الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا
قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس و
ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل
فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا اقتصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية
وان جن بعد الدفع يقتص ان جن ويفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل
كالصحيح    من جنايات الخلاصة    ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر

بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام
من جنايات خزانة الفتاوى ولا يقتل المولى بعبده لملكه كله او بعضه ويقتل سليم
الاطراف بناقصة الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد
وبعكسه قصاصا واحدا ولا يقتل الوالد بولده ولا جده من قبل الرجال والنساء وان
علا ويولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها وجدة من قبل الاب والام وام علت
او سفلت من جنايات البزازية فيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا
يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد امراة بيد الرجل
ولا يد الرجل بيد المراة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات الخانية وفي اليدين
والرجلين لا يؤخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع
لا يؤخذ شي من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وفي الزراع حكومة عدل عند
الامام وان من العضد والرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع
من جنايات البزازية ولا قصاص بين العبد والحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب
الحكومة بحلق اللحية واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوصيه بخلاف الحق
ولا اجرة عليه ولا يدخل في القسامة من الاشباه في احكام العبد ولو قطع يد رجل
عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص عن القطع يقتل القاطع من جنايات خزانة الفتاوى
في فصل اليد والاصابع ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له القاطع قتل
قاطعه من جنايات الملتقى في قطع يد رجل سئل صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل
احدهما الاخر عمدا فهل القصاص يثبت للمولى يستوفيه من عبده الاخر واجاب
ظاهر كلامهم ان السيد يلي قتل عبده الاخر لتصريحهم بان مستحق القصاص من يحوز
ميراثه على فرايض الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا الولد والله اعلم

## فصل في الشجاج

ويختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما اي بغير الوجه والراس
فجراحة اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالبطن
كالساق والصدر يجب حكومة العدل ذكره مسكين وهي اي الشجاج عشرة من ديات
المنح في فصل الشجاج لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم
اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر
ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا

ذكره

ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه بان يسبر غورها كما ذكر في الموضحة ذكره
الزيلعي وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظام وفي المنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والامة وهي التي تصل الى ام الدماغ
لم يذكر الجهل لان النفس لا يبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها
والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي الجائفة تعدت الى
جانب الاخر ثلثاها لانه ابي بكر رضي كذا حكم ولانها جائفتان وفي المتلاحمة وهو ما تقطع
عليه جزء لفقها الاتي حكومة عدل وهي الحارصة المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج
الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة
كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل
الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس تسمى سمحاقا فحكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر
شرعا ولا يمكن اهدارها فتجب حكومة عدل وهو ماثور من ابراهيم النخعي وعمر بن عبد
العزيز فيات بقي الحكومة فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين ...
القيمتين من الدية وهو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد قيمته بلا هذا الاثر الف
درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت
من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى
احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية من ديات الدرر والغرر ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس
وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة والحكم مترتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو
تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون فيها ارش مقدر وانما يجب حكومة
عدل لان هذا التقدير وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها بمعنى
الشين الذي يلحقه ببقاء الاثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب وهو
العضوان هذان لا سواهما من شجاج الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل
قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان عبدا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان
ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث
ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا الى النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة
عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذه الجراحة

نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال رضه والفتوى على الاول من خزانة
الجنايات قال صاحب منح وفي الشجاج التي ليس فيها حد مقدر والجراحة انما يجب فيها
حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج والجارح ثمن الدواء على
قول محمد المعتني به كما في البزازية وقد افتى بهذا ذكرناه في الجنايات انتهى وفي اصابع
اليد الواحدة نصف دية لان في كل اصبع عشرا من الابل لما روينا فيكون في خمسة خمسون
ضرورة وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب
على ما مر ولو مع الكف مع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل اي اذا قطع الكف مع
نصف الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف والاصابع
حكومة عدل والحكومة في نصف الساعد وهو قول ابي ح ومحمد ورواية عن ابي يوسف
وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف اي ان
كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة و
خمسها في الاصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى
ارش ما فيها من الاصابع فيجب الاكثر ويدخل القليل في الكثير لانه يجمع بين الاثنين متعذر
اجماعا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في
في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء
وخبره مقدم قوله في الاصبع الزائدة وما فوقها عطف عليه اما في الاصبع الزائدة
فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية فلان المقصود من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل
وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل وعند الشافعي دية كاملة
الا اذا عرف انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء فحكمها حكم البالغ
في الخطأ والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم يقم به بينة
فالقول قول الجاني وكذا اذا اقر لا اعرف صحته يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل جميع
منفعة الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة
في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه
الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء كما مر قال في

في الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويجب على الجاني
الدية اذا كانت الجناية خطأ فعلى عاقلته وان كانت عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلث
سنين مؤجلة وتجب على العاقلة او في ماله ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما اي
في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين
الدية ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى من مفاصل الاصابع
فشل ما بقي من الاصابع بل يجب دية المفصل ويجب الحكومة فيما بقي ولا قصاص ايضا بكسر نصف
سن اسود باقيها بل يجب كل دية السن اي لا قصاص في الكل مطلقا عند ابي حنيفة وقالا يجب
القصاص في الموضحة والدية في العينين كما تقدم وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها
يقتص للاول ويجب ارش الاخرى وعنده لما لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد
منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش
واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي
بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كله
بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا وجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كان
عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من اقاد سنا اخر ثم نبتت اي نبت سن من
اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستاني حولا اي ينتظر ويستمهل ثم يقتص ولما كان بغير
حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت المقلوعة
الى مكانها ونبت عليها اللحم يعني يجب على القاطع تمام الارش اذا رد السن المقلوعة
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود لكن قال شيخ
الاسلام هذا اذا لم يعد الى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عاد
فلا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اي ومثل ما تقدم من حكم السن حكم الاذن
فلو قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب على القاطع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت
عليه الا ان قلعت اي السن فنبت مكانها اخرى فانه يسقط الارش عنه وهذا عند
ابي ح وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذي نبت بعده
نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو اتلف مال انسان فحصل للمتلف عليه مال اخر و
لابي حنيفة ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبت مكانها اخرى
لا يلزمه شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل لوجود الالم الحاصل بهذا
اذا نبتت مثل الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت

الى الصفرة فعليه نصف الارش ضرب سن انسان فتحركت يستانى حولا ليظهر اثره
فعليه ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد الاجل بخلاف
ما اذا شجه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول للضارب لانه موضحة لا تورث
المنقلة والتحريك تورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول كان القول للضارب لانه ينكر
وقد قضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب
او احمرت او اخضرت يجب الارش كله لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص لما قلنا
فما وجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفصل
بين الاضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في الاول كله ان فوت الاكل واذا لم يفت
به منفعة المضغ وان فات يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كيف ما كان لفوات
الجمال وان اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان
الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال
ولا تفويت المنفعة فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس
او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وهي حكومة عدل لان الشين الموجب
ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان ذلك لزم بفعله
وكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه الطبيب ولا يقاد جرح الا بعد برئه وقال
الشافعي يقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس
ولنا ما روي ولاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء
فيستقر به وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان
ارث والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمده عمد فتجب الدية في ماله صبي ضرب
سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ لم ينبت يجب على عاقلته الدية
ولو انه الجم ففي ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب الديات انه هو المختار
لكن من ديات المنح في فصل الشجاج قلت وقد وقفت على فتوى بخط شيخ
الاسلام مولانا محمد الشهير ببهائي صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل يجب ديته
على عاقلته ام في ماله الجواب في ماله وبهذا علم ان الفتوى في زماننا على
ما اجاب فتأمل عند الفتوى

## باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه يعني وجد بجميع اعضائه كملة او وجد بدنه
بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول والا لو وجد اقل من
نصفه ولو مع الرأس لا لان هذا الحكم عرف بالنص وقد ورد في البدن وللاكثر
حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للآدمي كذا في الهداية ولم يعلم قاتله قيد به
لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحق به وسقط القسامة كما في شرح المجمع لابن ملك
وغيره فادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة او ادعى على بعضهم اي بعض اهل المحلة
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ولا يجمع
معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينبغي بلفظ الجمع ان يكون
قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينبغي
ان يكون غيره عالما به ولا ينعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل
كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في العناية لا الولي ثم قضي على اهلها الدية اي بالدية
فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا خلافا
للشافعي ولنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل
بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص
وانما تجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه عم جمع بين الدية والقسامة في
حديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه ان وقعت الدعوى بقتل عمد
وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى عاقلتهم قال في شرح المجمع لابن ملك وفي الذخيرة
ولو حلفوا غرموا الدية فان نكلوا يحبسوا حتى يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما في
الخطأ فيقضى على عاقلتهم كما في الخانية انتهى وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامها ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف
على الفائدة فيما ثبت بالنص وان تم العدد واراد الولي تكراره لا اي
ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك ومن نكل منهم اي
من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما
لامر الدم ولهذا جمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين
ثمه بدل عن اصل حقه وبهذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة او البعض
بغير اعيانهم والدعوى في العمد والخطأ سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتله

فقتل وليه عمدا كان او خطا فلا ذلك بحجب دل على اطلاق بحجب في الكتاب هكذا ذكره
في المبسوط ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل
اليمين والمراة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل عرفا هو فايت الحيوة بسبب مباشرة الحي وانه مات
حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره
لان الدم يخرج من هذه المخارج عادة بالقيء او رعاف ونحوهما وكذا من ذكره او بنصف
منه اي ولا قسامة في نصف من ميت شق طولا او اقل منه اي من النصف ولو
كان معه اي مع ما هو اقل من نصف الراس بخلاف ما لو كان النصف مع الراس او
او اكثر بدونه كما تقدم او على رقبته اي الميت جثة ملتوية لان الظاهر انه مات بما ذكره
في البزازية ومات خلقة كبيره قال في المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر
الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة
والدية عليهم لان الظاهر انه تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء
عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط القسا
وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة لا اي لا تسقط القسامة واطلاق
الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية
تسقط على الباقين من اهل المحلة ويقال للولي الك بينة فان قال لا يستحلف المدعى
عليه يمينا واحدة وروى ابن مبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه ان القياس يأباه
لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى
المدعى عليهم وفيما رواه بقي على اصل القياس لان دعواه اي على هذا المعين براءة
لهم حيث ادعى معرفة من قتله فصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه
تسقط القسامة وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل
في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبه باطلاق النصوص لا بالقياس
بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو اوجبناهما اوجبناهما
بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة استحلف يمينا
واحدة واذا حلف فلا دية على احد ههنا لان هذا مدعى عليه معين من غير اهل المحلة
فكيف تجب عليهم دية اذا حلف بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة ولا
الدية فنوجبهما عليهم لانه ليس بعاقلة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف



بري وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف
الذي تقرر في كتاب الدعوى قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره ولو اجتمع فيها
سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان وصلية لم تكن الدابة لهم لان القتيل
في يديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترطوا ان يكونوا مالكين
الدابة والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى
مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا
لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
الذين هم وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي
فيه الدابة وان مرت دابة عليها اي على الدابة التي عليها القتيل قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما لما روي انه عم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما
اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة بشرط سماع الصوت منهم والا لا ولم يقيده في
في الكنز بذلك لكن قال شارحه الزيلعي قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع
منهم الصوت واما اذا كان بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا
بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة وان كانوا
بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنه فلا ينسبون الى التقصير انتهى ويرعى حال المكان الذي
وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على المالك والدية على عاقلتهم وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو عليه اي على صاحب الارض لا على اهلها وان وجد في دار
انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته لان الدار في يده وتنتظر بعاقلته وهي اي
الدية على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند الامام ومحمد واهل الخطة هم
الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخطة ليميز انصباءهم وقال ابو يوسف الكل مشترك
لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناية
وولاية الحفظ باعتبار الملك فيه استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل
الخطة وبين المشترين ولهما ان للخطة تاثيرا في التقدم لما تشاركه المشترين والحال ان
صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة
تجبان بسببها فان باع كلهم فعلى المشترين اذ لم يوجد واحد من اهل الخطة فعلى المشترين

وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف
حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم الكل من ديات صحيح في باب القسامة سئل
ابو السعود العمادي عن رجل اجار داره الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم
قاتله فهل يجب ديته على اهل محلة او على مالك الدار فاجاب لا يجب على مالك الدار
اذا لم يتصرف فيها ولا يجب على اهل محلة بمقتول ايضا كالضيف اذ ذكر في يتيمة
رجل لو جد فيه قتيل ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه
معه فيه حيث لا يجب القسامة والدية على مالكه فالحاصل ان من استأجر منزلا او حانوتا
ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا
فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتى وبقول
ابي يوسف والقضاة مأمور على العمل بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ
حكمه قال في محيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك لان ولاية التدبير
يكون بالسكنى كما يكون بالملك انتهى وفي باب القسامة من الدرر والغرر ولا يدخل السكان
يعني المستاجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك الا يرى ان النبي
جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص
بنصرة البقعة لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد في دار
مستأجرة ولم يعلم قاتله فديته هل يجب على مالكها ام لا على المستاجر ام المتصرف
فاجبت على قولهما يجب على مالكها وعلى قول ابي يوسف المفتى به يجب على مستاجرها
المتصرف والعمل بهذا الآن والله اعلم وان وجد القتيل في دار نفسه فالدية على عاقلته
ورثته هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فعلى عاقلتهم و
وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى كما في شرح منلا خسرو وقال في شرح الوقاية و
والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا
وان كان الدار للورثة فالعاقلة انما تحملوا ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولم يكن الايجاب
على الورثة للورثة انتهى قلت قوله وان كان للورثة الى اخره جواب عن قول الامام الاعظم
فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتخليصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار
التي وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق الموروث الا وارثه فيلزم
ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع انتهى من زيادات صحيح في باب القسامة

سئل

سئل ابو السعود العمادي ايضا عن رجل ساكن مع زوجته في دار موقوفة على جهة بر ووجد
الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الحكم فيه فاجاب حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا
شيء فيه والحكام مأمورون من قبل السلطان على العمل بهذا القول والله اعلم فان ادعى
ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى
ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات
التاتارخانية في الفصل الحادي عشر وفي السراجية لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او
حجر ولا يدرى من اي موضع اصابه ومات وذلك فعل اهل المحلة القسامة والدية فقتيل
وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيلا في دار
ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف يجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما
بينهم فتحمل على العاقلة انتهى والمسلم في تكرار اليمين كالذمي وفي الخانية وان وجد
البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا
في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا
في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة
كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة
في ثلث سنين يقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد
الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد
مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او ابيه او امراة في دار زوجها فعليه
القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى وان وجد القتيل في دار بين
قوم لبعض اكثر فهو على الرؤوس كما في النقاية وان بيعت الدار ولم يقبض
تقبض اي لم تقبض الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع اي ديته
وقسامته على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد القسامة والدية وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار
فعلى عاقلة الذي يصير له والفلك عليه فيها من الركاب والملاحين لانه في ايديهم
فيستوي المالك وغيره فيه اما على قول ابي يوسف فظاهر لانه كان يسوي في الدار
السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة
فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا
العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك وفي مسجد محلة

وشارعها اى شارع المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما سيأتى على اهلها اى المحلة لانهم
احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك على المالك وفى غيره اى غير المملوك والشارع
الاعظم والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود بالنفى تهمة القتل وذلك لا يتحقق
فى حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق تقسم ابتداء
الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج و
والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا با
بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكثر المرور فيه لاكثر اهل المحلة
وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال فى النافع والاخر شارع الاعظم وهو ما يكون مرور
جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة فى الاسواق وخارج البلدان
وهذا ما قال فى الهداية ومن وجد فى الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا
حققه منلا خسرو فى شرحه وقال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى يندفع الشبهة
ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم والسجن والجامع على بيت المال اذا
كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا اى ان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا منها فعلى اقرب
المحلات اليه الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عنه المتون لما انه مصرح
به فى عامة الفتاوى والشروح قال الزيلعى فى شرح الكنز فى شرح قوله وفى مسجد محلة
على اهلها والجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال لان التدبير فى مسجد
المحلة اليهم والجامع والشارع للعامة ثم بحث بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتى
فى المحال والمساجد التى فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك على
الاختلاف الذى هنا لانها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه
فى البزازية وقال الاكمل فى العناية قال فى النهاية وانما اراد به ان يكون نائيا عن المحال
اما الاسواق التى تكون فى المحال فهى محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية
على اهل المحلة وكذا فى السوق النائى اذا كان من يسكنها فى الليالى او كان لاحد فيها
دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف با
بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى قلت وقد افتى بوجوبها على اقرب المحلات
شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى ديار الرومية وقال وانما تكون على بيت
المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك فى شروح الهداية وعامة
كتب الفتاوى من زيادات المنح فى باب القسامة قلت وقد سئل ابو السعود

العمادى

العمادى عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفى المواضع التى وجد فى احدها قتيل وجب
الدية على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق العامة والاراضى العشرية والاوقاف
العامة انما تجب الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس
بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع الصوت منهم فالدية على
اقرب مساكنهم وان كانت متساوية فهى على سكانها جميعا واما الجامع فقد استثنى منها
هدر دم من وجد فيه قتيلا مطلقا ويهدر اى يبطل دم القتيل وليس فيه قود ولا عقل
لو وجد فى برية او وسط الفرات لان الفرات ليس فى يد احد ولا فى ملكه اذا كان يمر به الماء
وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر دم من وجد فيه القتيل بخلاف ما اذا كان النهر
صغيرا بحيث يستحق به الشفعة فيه فتجب وفى نهر صغير على اهله لاختصاص اهلها بالقيام
بدمائهم عليه فتجب القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من
القرية بحيث يسمع منها الصوت يجب على المالك او على اهل القرية ذكره الزيلعى فى تبيين
الكنز وغيره ولو كان القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب مواضع من ذلك الموضع لانه
الشط فى ايديهم يستقون منه ويوردون دوابهم وان كان اخص بنصرته من غيرهم فيكون
ضمان المحتبس فيه عليهم لانه كالموضع بالشط اذا كان يصل صوت اهل الارض
والقرى والا اى ان لم يصل الصوت اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح فى الخانية
حيث قال ولو كان قتيل محتبسا فى جانب من النهر كانت القسامة والدية على
اقرب الاراضى والقرى الى الموضع الذى احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل فى فلاة فليس فيه شىء قال الكرخى هذا اذا لم
يكن ذلك الموضع الذى وجد فيه قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل
العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اى تفرقوا عن
قتيل فظهر فى موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم
والحفظ عليهم الا ان يدعى الولى على اولئك او يدعى على معين منهم فلم يكن على اهل المحلة
ولا على اولئك حتى تقيم البينة لانه بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة لان
قوله حجة عليهم ومن جرح فى حى فنقل منه ذلك الحى فبقى ذا فراش حتى مات فالدية و ع
والقسامة على ذلك الحى عند ابى حنيفة اعتبارا للجرح وقال ابو يوسف لا شىء عليهم
اعتبارا للموت ولو ان رجلا معه جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين
ثم مات لم يضمنه الحامل فى قول ابى يوسف وفى قياس قول ابى حنيفة يضمنه كذا فى المجتبى و ع

في رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن
عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ذ في قتيل وجد
لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة والدية
على العاقلة لانها على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة
نفي التهمة والتهمة من المرأة متحققة ولو وجد في ارض موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها لانه تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما
لو وجد فيه اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكره في السراجية ايضا قلت
والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو وقفا على
الفقراء فان الظاهر ان الدية تجب في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين
فاشبه الجامع ولم ار من صرح به ولو وجد بمعسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة و
والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان ما كانوا جاريها قبائل
فعلى قبيلة من وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما بين القريتين وقد مر
بيانه ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة
كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة
فعلى الملاك والقسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام
قسامة وعلى عاقلتهم القسامة والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك
فعليه القسامة والدية لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية الكل من ديات
المنح في باب القسامة سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سماع القسامة
واجاب صورته ان ينادي رجل بالصوت الاعلى قائما في مكان القتيل في موضع يسمع
سكانه المنادي فالدية عليهم والله اعلم انه ان قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له
قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد وان قد علم ان
قاتله اللصوص وانه لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنها غافلون
من صلوة المنح في باب الشهداء وان لم يكن في ذلك بان وجد في خيامه او فسطاط
فعلى من يسكن الخيام او الفسطاط القسامة والدية لان صاحب الخيمة احق من موضع
الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار
اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا هنا من جنايات البدائع واذا وجد
قتيل في محلة خربت ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها انسان كثير يجب القسامة



والدية على اهل محلة العامرة لانها اقرب اليه من ديات محيط السرخسي في باب
القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا وقعوا في
السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر
في موتهم يجعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجة يأخذون مهرها من تركة
زوجها وان ماتا او قتلا معا ولا يدرى ايهما مات اولا لان المهر دين بخلاف الميراث من
التاتارخانية في الفصل الحادي والثلثون كذا في السراجية وشرحها

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة وعندهما هو
حبسها اي العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وشرطه شرط
سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق والملك يزول
اي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان
بلزوم الوقف من غير ان ينتقل الى ملك احد وهذا يعني اللزوم بالقضا متفق عليه
لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضا كما في الخانية ان يسلم الواقف ما
وقفه للمتولي ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي
بلزوم انتهى وبالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كما لو قال اذا مت فقد
وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة
كالوصية بالمنافع وبعد ذلك الميت فيه باق حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج
منه جاز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يجيز الورثة وان لم يظهر
ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت
اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد
من الموت بعد التعليق ليفيد واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام الاعظم
اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الامام الاعظم عن القدوري فقال وهذا
في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه واما في تعليقه بالموت فالصحيح
انه لا يزول ملكه الا انه يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى او بقوله وقفتها في
حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان

يا ودود

بدا له التصدق بالغلة او كان عليه الوفاء بالنذر ولانه يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات
جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له
والرقبة على ملك المالك اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان
في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتتابد هذه الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض
ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع بهذا بان الشرائط خاصة على قول محمد فانه يلزم عند
ابي يوسف لانه بمنزلة الاعتاق بجامع اسقاط الملك وعند محمد لا بد من التسليم والحوز
والافراز والتأبيد وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف قال الصدر الشهيد
والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى
الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفي شرح
الوقاية وشرح منلا خسرو جعل الفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية في كثير من المواضع
صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز لمولانا زين الدين بن نجيم قال فالحاصل
ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل وكذا قال في المحيط و
مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا وقف اي الوقف
بطل اي بطل الوقف فان تم ولزم اي لا يملك اي لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك و
ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت اي يقسم القسمة بين الواقف
والمالك اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه
كسائر المختلفات لان الموقوف عليهم لا ان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز
ولان هذا بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة   من وقف المنح   والوقف على ثلثة
اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت بان علق الوقف بموته
فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالافراز
ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث
ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض والصحيح ان
وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنعه الارث ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا انه يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ لازما اما اذا كان مؤبدا او يصير
الآية كعبد الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت   من وقف خزانة المفتين
الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من
القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في

في الزائد

في الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي
الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية   من وقف الدرر والغرر
مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى
دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة   من وقف خزانة المفتين
وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط
غلاتها لنفسه فقصد منعه مماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وصح الشرط
وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط
قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان
فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوه منه لان الغلات بقيت
على ملكه   من وقف انفع الوسائل   مريض وقف داره وعليه ديون تحيط بماله
فانه يباع الدار وينقض الوقف واما لو وقف المديون الصحيح عليه ديون تحيط
بماله فانه وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه
لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في فتح القدير ويؤيده ما في انفع الوسائل
معزيا الى الذخيرة   من وقف معين المفتي على جواب المستفتي   شرط الواقف يجب
اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم و
الدلالة كما بيناه في شرح الكنز مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله
عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة
لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على
من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او
خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما فللقيم ان يدفع
القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط
له بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي   من وقف الاشباه
[illegible]   وصح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى

على ما مر قبل صفحة

تأمل في انفع الوسائل قلت وجواز هذا
مع هذا الشرط قول ابي يوسف ومعناه شرط
جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه المماطلة
لا قيد لا اختصاص بابي يوسف بل لو وقف على
جهة اخرى غير نفسه قصدا منه المماطلة
صح عند الكل اهـ

ويه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد اذا كان لا حاجة للوظائف لم يجز تقديره لامكان استيجار خلاف بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لم يحل للاولى ويه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت انه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكن ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فح يلزم كما في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا اهـ من الاشباه في الفن الاول

سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم او يشتري بها عقارا مكانها هل له ذلك ويبقى وقفا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا واجاب الامر في ذلك مفوض للقاضي فاذا راى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف فعل جاز والله اعلم وهذا على راي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وفتح خان وغيرهما قال وروى عن محمد ما هو قريب من هذا فانه قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا نفذ جواز استبدال الارض بالارض وفي التتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان ابيع الوقف اجل الاخر رواية ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخر قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكنه يؤخذ بثمنها ما هو خير منها قال لا وذلك من مشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف انتهى وقد نقلنا ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب البحر عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة مثل قوله طبقة بعد طبقة يفيد الترتيب كما لو وقع بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى مع

وجود

وجود بعض الطبقة العليا ام لا واذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم اولا واجاب نعم يجوز قوله طبقة بعد طبقة مفيد الترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد فلا ينتقل نصيبه اليهم ما بقي احد من اصحاب الطبقة العليا الا ان يشترط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف وان شرط ذلك يجب اتباعه كما انفع المسائل والله اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتا فلم يبق احد منهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء والمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلاث بطون يصير الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدا بما بدا به الواقف بهذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضي خان وذكره مثله ايضا في الفتاوى الظهيرية

وقف صحيح جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيرجع كالمنصوص ونزع له غير مامون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا السلطان نزعه لانه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل ونظيره هذا الوصي اذا كان غير مامون ينزع منه علوما بيناه ويستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخاين غير الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخاين واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتوليته الخاين ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء يبطل عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك من تمليكه وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع ليعود الى الملك لمالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير من المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط الاستبدال به وبيعه وشراء بثمنه ارضا اخرى

وفيه وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما لو وقف على اولاده اولاده في ظاهر الرواية وعليه الفتوى اهـ وفي منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى اهـ وفي المضمرات معزيا الى الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على السوية واما اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام اهـ وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية له وان المسلم اذا [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] والقضاء [illegible]
[illegible]

اذا شاء فاذا جعل صارت الثانية كالاول في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدل بها ثالثة
لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط
فلا يملكه الا القاضي كذا في الخانية — من وقف المنح — سئل صاحب المنح عن رجل وقف وقفا
على الفقراء والمساكين وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف
عيّن في وقفه الى جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب انه ان كان تاريخ الوقف
الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان جعل الواقف شرط التغيير والتبديل
والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ تعتبر الشهادة الثانية فلو وقتا احدهما دون
الاخرى قضي للموقتة ولو لم يؤقتا او وقتا قضي بهما كما افاده في الاسعاف والله اعلم
الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وللواقف ان يخرج من شرط له الولاية
ويولي غيره رجل وقف مكانا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده لا
لايجوز للقاضي ان يجعل متوليا ولا يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك اذا مات المتولي ور
والواقف فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي — من وقف خزانة
المفتيين — سئل صاحب المنح عن كتاب وقف شرط فيه ان النظر للذكور دون الاناث
وقد ابرز الاناث شخص من ورثة الواقف كتابا اخرى للوقف متقدم التاريخ وشرط
فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب متقدم الوقف متقدم التاريخ ام بكتاب
المتأخر التاريخ واجاب ان الواقف لو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدالا او الزيادة
او النقصان ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ وهو الذي شرط فيه ان
النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم
التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور والاناث قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه
في اصل الوقف استبدالا او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فله ان يجعل ذلك
ولا يجوز له الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف
الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما لان شرط
الواقف كنص الشارع واستدل عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب بعد
الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره ان للقيم بيع ذلك والاستبدال بثمنه
كان له الاستبدال ولان الثاني ناسخ للاول والمعمول عليه هو الاول كما اخترناه في
متننا لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر
تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل الا به ويستوي فيه



الذكور والاناث وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين رجل
طلب التولية على الوقف لا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد — من اسعاف في باب
الولاية على الوقف — لا يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام
والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط
من وقف الخلاصة — الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي
لينفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة وفسخه لو كان لوارث الواقف فان ذلك حكما
ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير
مسجل ان اطلق لوارث الواقف فان ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه
وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع
مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه اي انه
لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز اي الوقف وليس لي اي لوارثه ان ياخذه ولا يسمع
دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء
كالوقف على اولاده الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء ويستوي فيه الفريقان
اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر
ونحو ذلك — من وقف الدرر والغرر — سئل صاحب المنح عن شخص وقف وقفا
ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب
نعم ينفذ الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض
كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الائمة شيخ الاسلام اذا افتقر الواقف
واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا على مذهب
الامام واما على قولهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة
وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم
وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة كالدراهم قال وعلى هذا اذا وقف الكر من الحنطة على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجوز جايزا من

من وقف المحلاة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن امراة قالت في صحتها
انه مت نحو عشرة سلطانية من مال وقفا على مصالح كذا فهل اذا مت يصح وقف
الدراهم من غير تسليمها الى المتولي واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم تسليمه الى المتولي
وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى والله اعلم قلت قد تقدم في اول الكتاب ان التسليم
الموقوف الى المتولي ليس بشرط لصحته ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف وفي الخلاصة
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي
فتح القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف
وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو جعل الفتوى على ابي يوسف وعلى هذا ينبغي ان يصح
وقفها ويلزم على قول المفتى به في نحو هذا الزمان من تركتها ويجعل وقفا على ما شرطها
عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل وقف دراهم معينة وشرط
ان تستربح وما حصل من المرابحة يصرف الى نفسه ما دام حيا وبعد موته على وجوه
الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه واجاب يصح لانه صحح وقفية النقود حروية عن
الامام زفر رواها الانصاري عنه في كتاب الوقف والله اعلم ويجوز وقف الكتب
على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا
يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجد البلد لاحد ان يغيره او يبدله من
وقف حوانة الاكمل شيخ الاسلام صالح المفتي بغزة هاشم عن زيد وقف اواني
نحاس عن نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف المنقول لم يتعارف وقفه واجاب
لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام الزيلعي والله اعلم
ثم سئل رحمه الله عن رجل وقف قدور الطبخ فيها الدبس وتوخذ الاجرة فتصرف
على اولاده وما ولم يقع حكم بلزوم الوقف على وجه من خصم شرعي هل للقاضي ابطال
الوقف والحاقه بالملك فيورث مع جملة المخلفات واجاب نعم للقاضي ابطال الوقف
والحاقه للملك فيكون ارثا والله اعلم وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور و
المراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع والخيل
والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا له وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك الا
انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف من وقف الملتقى ولو وقف العقار ببقره

واكرة

والرائه صحيح والقياس انه لا يجوز لان التابيد شرط له ووجه الاستحسان انها تبع للارض
في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت تبعا وبهذا دخل البناء في وقف الارض
وعلى هذا سائر الات الحراثة والعقار والارض مبنية كانت او غير مبنية كما في
فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح الهمزة والكاف
الحارثون من اكر حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كذا في المصباح
كمشاع قضى بجوازه اي كما صح وقف مشاع قضي بصحته لانه قضى في مجتهد فيه و
ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضي فشمل الحنفي
وغيره فان الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما
كما صرحوا به ومنقول فيه تعامل اي وكما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل و
وقفه كمراجل وكفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدور وجنازة اما الكراع
والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس انه لا يجوز و
وجه الاستحسان الآثار المشهورة والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل
والبقر والمراد من السلاح [illegible] ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى واما
ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص
والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات
واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار
وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور
والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء والتعامل يترك
به القياس كما في الاستصناع قال عم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لانه شرط الوقف التابيد وتركناه
في السلاح والكراع بالنص فيما جرى فيه التعامل فبقي ما وراه على الاصل فالفتوى
على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك انتهى ولما جرى التعامل في زماننا
في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد
المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص
المنقول بجواز وقفها لمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى
مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا وجوز الفقيه ابو الليث وقفه

وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف من
وقف فتح اما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة في الفصل
الثاني وقف العلماء والجوارى على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعنده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من احد الوقف
لا يجوز من وقف البزازية في الفصل الثالث وفي البزازية وقف العلماء
والجوارى على مصالح الرباط يجوز انتهى قال شيخنا في بحره ويمكن الحاق الدواب
اليها بحيث يظهر المصالح بها ويحصل مقصود الوقف وقد سبق ممن قبلنا في شريعة
سيدنا سليمان عليه السلام من وقف فتح وفي الحاوي قال ابو حنيفة واذا
وقف لا لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او حفر القبور او لاتخاذ السقايات
او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لانه العادة لم يجيء
بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به من وقف
الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب البحر عن مسجد خرب وذهب غالب انقاضه
واستغنى منه اهل المحلة وبقربه مسجد هل يصرف بقية انقاضه اليه واجاب الامر في ذلك
يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي
ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر وحوض آخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في
قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة اخرى اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه
وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي الخلاصة المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل قريته
ورفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز والله اعلم
سئل زين الدين بن نجيم عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد
آخر واجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والا انتفاع بها وان لم يعرف
فيعمر به مسجد آخر والله اعلم اقول هذا اتفاق بقول محمد اما عند ابي حنيفة وابي يوسف
فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد
رجح صاحب الفتاوى في بحره وروى عن ابي يوسف مثل ذلك فانه نقل انقاضه
الى مسجد آخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته
الوقف به بطل الوقف ورجع النقض والبناء الى الواقف ان كان حيا والى الورثة
ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وجنس هذه المسائل نظر و
على هذا حانوت الوقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع وكما جرى

البنة

البنة لجرح الوقفية من وقف الخلاصة في الفصل الخامس متولي بنى في عرصة
الوقف فهو اي البناء للوقف فيصرف غلته الى مصالح الوقف ان بناه من
مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له
اي المتولي لنفسه و الاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان
وقفا كذا في الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا من وقف الدرر والغرر في
فصل يتبع شرط الواقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف
فهو للوقف وكذا من مال نفسه لكن اذا بنى للوقف فانه بنى لنفسه ان اشهد كان له
وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي من وقف الخلاصة في الفصل
الرابع لا يكره تزيين المسجد بالجص والساج او الذهب بمال الباني واما المتولي
فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف من الدرر والغرر في باب
ما يفسد الفصلاة المتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم ي
يشرط وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع والا فلا كالوصي من العمادية في
السابع والعشرين متولي اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فتم العقد باثنين من
وقف غنية الفتاوى في فصل تصرفات المتولي وليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع
الفصولين الا اذا اقرض المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن لان القاضي الاقراض
من مال المسجد فكان امرا شرعيا من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به ان يقرضه ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا هكذا قرره شيخنا في فوائده من القضاء من
وقف فتح الناظر اذا آجر بدون اجر المثل فانه يضمن بخلاف الوقف كما في محاسنه
وينبغي ان يقولوا هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي آجر بدون المثل
لا يتأتى الوقفية على جهة بر غلة فول من جوز ذلك من وقف البحر والمتبرع لا
لا يجبر على اتمام ما تبرع به الا ترى ان الوكيل بالبيع او الشراء او الطلاق اذا ابى
لا يجبر على ذلك من وقف المحيط البرهاني من اعطى دراهم في عمارة المسجد في
مصالحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين

في الفصل الثالث عشر  رجل قال تجرى لذهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا
صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعد ما سلم الى المتولى و
عليها اكثرنا للفتوى وليس للمتولى ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن
المسجد  من وقف واقعات الحسامي  ولا بأس ببناء منارة من غلة اوقاف المسجد
ان كان فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عماراته ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة
بان كان اهل المسجد سمعوا الاذان بغير منارة فلا يجوز  من وقف محيط السرخسي قبيل
باب تصرف الموقوف  ولو قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت ارضى ثم انه برأ من مرضه
فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في آخر وقفه يصح وفي القدوري اذا علق الوقف بموته
صح بان قال ان مت فقد وقفت داري على كذا  من خزانة الفتاوى في وقف المشغول و
المشاع  وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف متى كان على الارباب واراد القسمة
لا يقسم ومثله في المحيط وذكر في الخانية اجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة
لا يقسم  من انفع المسائل في مسائل الوقف  ولو باع المتولى دار الوقف وقبض الثمن
ثم عزل القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشترى بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن
فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين  من وقف الاسعاف في باب في الوقف
الباطل  ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف
وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في
امر الوقف وهذا بناء على قول المتأخرين  من وقف الاسعاف في باب [illegible] على الوقف
منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال فمنافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل عقد كبيت سكنه المرتهن في ملكه [illegible]
الوقف اذا سكنه المرتهن فانه يجب الاجر عليه وسكن بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال فانه يجب الاجر على الساكن  من غصب الاشباه في الفن الثاني و
مثله في البزازية وفيها ايضا من كتاب الوقف اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز
الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى
وذكر في تلخيص الفتاوى الكبرى متولى ارض الوقف اجرها بغير اجرة المثل يلزم مستأجرها
تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية وقال في الذخيرة واذا



اذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما يتغابن الناس في مثله لم تجز الاجارة و
ولو سكنها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ عليها اختاره المتأخرون من مشايخ
من وقف المنح  رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره
هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤجر قال
شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون
المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ويرجع المستأجر بما انفق
في العمارة على المؤجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان الآجر متوليا كان على المستأجر
الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما
انفق في العمارة  من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم  و
الموقوف عليه لا يملك الاجارة الا ان يكون متوليا فحينئذ له حق التصرف ذكره في
الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان
ان يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي لانه احق لا يعدوه والفتوى انه لا يصح
ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة ولو غصب
الوقف احد لا يجوز لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي  من وقف المنح
سئل صاحب المنح عن متولى وقف باع قطعة من علال الوقف لجماعة بثمن المثل ثم جاء
آخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولى على فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب
اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولى على فسخه وبيعه آخر بمجرد الزيادة
كما في بيع الوصي قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع
فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان
قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي
السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة و
والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما
قول الواحد يكفي في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء
آخر يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر
القاضي ورأيه وتدبيره جاز هكذا روى عن ابي يوسف في وصايا نظم الزندوستي
وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاوى قاضي ظهير الدين بيع بناء الموقوف لا يجوز قبل
الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع و

ويجوز بيعه وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من العمادية ان
الفتوى في غصب الدور وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من وقف
البزازية كذا في الوقف الدرر والغرر رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او
على وجه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب وان كان الغاصب زاد في الارض
من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك
السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض
من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع
البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر ذلك بالوقف
بان يخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء
ويقلع الاشجار الا ان يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان
للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي
من ذلك وان ابى الغاصب فقطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب خلة ذلك ولا
يجبر على اخذ القيمة ولم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة من
وقف الخانية في فصل في اجارة الوقف قلت يا فنا خان غاصب الارض
الموقوفة لم يضمن اجرتها يخالف لما عليه الفتوى كما عرفت مما تقدم انتهى سئل صاحب
المنح عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك
ام لا وهل يحلف ام لا واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة
اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان
هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلفه
انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي
السعود العمادي المفتي بالديار الرومية صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف
من مستحقيها هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف
في وقفه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع
والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة
ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن
فيعمل به اذا اجر الوقف وقبضه او وصي الواقف وادعاه اواحينئذ ثم قال قبضت
الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول مع يمينه من

وقف الغنية

من وقف الغنية الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا
باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين
من وقف الاشباه في الفوائد سئل صاحب المنح عن ناظر وقف استدان على الوقف
وصرفه على المرتزقة وعزل ونصب غيره والدين على حاله وطلب اصحاب الدين دينهم من
المتولي الثاني فهل يلزم اداء ذلك من مال الوقف ويلزم المستدين اداؤه مما هو باقي
في ذمته لجهة الوقف واجاب ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له
الاستدانة لامر ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ
في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله اعلم اذا فوض النظر
لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا وان فوض في صحته لم يصح وان فوض
في مرض موته صح كذا في الغنية والتتمة واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرطوسي في انفع الوسائل ولم يذكر
ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره
كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض
النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل له مادام
المفوض باقيا لقيامه مقامه من وقف الاشباه في الفوائد سئل صاحب المنح عن
المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي تحت
يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة واجاب الظاهر من كلامهم ان قوله مقبول في
ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه
باع او وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع او كل برفعه في براءة
نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه
اسنده الى حال تنافي الضمان وان المتولي كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف الغنية
القيم اذا اجر كان الوقف ثم عزل ونصب الاخر هل يجوز اخذ الاجرة للمعزول لان
ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة
للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه فانفاذ القيم ليس
يقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح قال في الذخيرة سئل شيخ ا
الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر
الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه

فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المطلقة
بحال المسلمين فيحمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه
وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد شيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده   من انفع
الوسائل في مسائل الوقف   سئل زين بن نجيم عن الوقف القديم المشهور ضاع
كتابه والشبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه فاجاب ينظر الى المعهود
من حاله في الزمن السابق ان وجد او المحاسبات الصادرة من زمن النظار على الوقف
قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون عليه من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك والله اعلم
وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة
وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة
على الوقف بالشهرة يجوز على جواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم
واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكر في فتاوى   من فصول العمادي   سئل
صاحب المنح عن مسجد اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء
الاول واجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية ويجوز لاهل المحلة ان يهدموه ويجددوا بناءه
ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا
ارادوا ان يفعلوه من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف
ليس لهم هذه الولاية كذا في سراج الوهاج والله اعلم بنى على ارض ثم وقف البناء
بدونها ان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف وان كانت الارض موقوفة على ما
عين البناء له جاز اجماعا وان كانت الارض لجهة اخرى فمختلف فيه قيل جاز و
قيل لم يجز وفي البحر معزيا الى الظهيرية اذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة
فبنى عليها بناء ووقف على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه على الجهة
التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اقول المتعارف
في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فينبغي الافتاء
بصحته لانه منقول فيه تعامل وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتواه في كتاب
الفتوى حيث سئل عن وقف البناء والغراس دون الارض فاجاب بنقل الفتوى
على صحة ذلك   من وقف المنح   سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في ارض الوقف
دار النفقة ثم مات الباني هل ينتقل الى ورثته ام تكون للوقف فاجاب ان كانت
تلك الارض تعطى بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف وان كانت تعطى

بالمقاطعة



تعطى بالمقاطعة ينتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الدرر والغرر
كما تقدم نقله انتهى   سئل صاحب المنح عن وظيفة انحلت فقرر القاضي فيها شخصا
وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص اخر وطلب منه
ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل اذا جوز تقرير الشخص الثاني ودفع هذا التقرير
لاستناده المفوض له في ذلك بمقتضيه هل له ان يمضيه ويقرره ام لا اجاب متى قرر
في الوظيفة المذكورة الشخص المذكور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره
بلا عنه بغير حجة شرعية تقتضي ذلك شرعا وليس لاستناده ان يمضي فعله المخالف
للشرع الشريف ولا ان يقرره يدل على هذا ما ذكره الامام الهندي في فتاواه معزيا
الرسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم
المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان
تعدى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور والله سبحانه اعلم

## فصل في وقف النصارى واليهود والمجوسي

وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي على بيت النار واليهود والنصارى على البيعة
والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح
انه اذا وجد في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف
عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه   من وقف المنح   ولو جعل داره بيعة او بيت
نار او وقفها او ارضا له على ما ذكرنا او على القسيسين او الرهبان واشهد على انه اوجبها
على ملكه لوصيه الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويبقى باطلا وهي كسائر امواله تورث
عنه بعد موته ولو وقف ارضه على الرهبان الذين بيعة او على القاطنين بها كان باطلا
بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على
مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او سراج واذا خربت واستغني عنها تصرف الغلات
لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف وتصرف الغلة للاسراج
وللفقراء ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة
جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى موضع اخر لم يمكنوا
منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة عليه
فقالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لانه ممنوع عن الاولى ليلزم

المنع عن الاعلى والجواب لانها لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام
بخلاف الوقف فانه انشآء فعل فلا يجوز من الاسعاف في باب اوقاف اهل الذمة
قلت تو ضيحه شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات فلو وقف
داره وارضه على مصالح البيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت والستغنى عنها
يكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقرآء او المساكين يجوز الوقف ويصرف
غلتها على مصالحها مادامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها لاسراج بيت المقدس او
للفقرا او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو لم يجعل اخره لاسراج بيت
المقدس او الفقرا والمساكين كان موقوف ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانهم
قالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم
بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشآء فعل فلا يجوز والله اعلم سئل او
ابو السعود العمادي عن ذمي اشترى من المال الموقوف لدير عقار النفع وكان فعل في هذا
العقار وقفا للدير المذكور ام يكون لنفسه ويقسم بين ورثة الواقف وقال لا يجوز انه يكون
للدير ملك ولا وقف ويضمن لمشتري المال لو اوقفه لو حيا ولوارثه ان ميتا والله اعلم
بيعة اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث
لانه بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم اما عندهما فكذا هذا
فاما عندهما فلانها معصية فلا يصح من الدرر والغرر في وصايا الذمي وكذا
في الخانية نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا الا من يسلم
فاسلم بعض اولاده يعطى له نصراني وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده فا
فاذا انقرضوا فعلى فقرا المساكين جاز الوقف على هذا الشرط وكذا لو وقف
لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقرا جاز واذا انقرضوا صرف الى فقرا المسلمين
مجوسي وقف ضيعته على بيت النار ولسبيل نوائب المجوس لم يجز الوقف من
وقف القنية في الفصل الثالث سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره
او كرمه في حال صحته على رهبان كنيسة ليقرا الانجيل وسجل وقفه وعلا به ثم مات
فهل لوارثه ابطال هذا الوقف واخذ ذلك بجهة الارث عنه واجاب الوقف على
كنيسة رهبانها غير صحيح وشرط قراة الانجيل لغو فلوارثه اخذ ذلك بالارث الشرعي
عنه والله اعلم فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز و
ويجوز الاعطاء لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز



ويفرق على اليهودي والنصارى والمجوسي الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم
كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء
على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير
النصرانية خارج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم
يذكر غيرهم ليس لهم منه فقراء المسلمين ولو دفع القيم الى المسلمين كان ضامنا فلو
وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من وقف الفتح

## كتاب البيوع

والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو المقايضة سمي بالتساوي العوضين
في العينية يقال هما قايضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم
والثالث بيع العين بالدين وهو بيع النسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف
من الكفاية شرح الهداية ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لا حدهما
في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار في المجلس لقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز وهو القبيح من بيع الدرر
والغرر ومن البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشرائه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه
والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشرائه على اجازة الوصي والقاضي
من الخانية كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة او تزوج او تزويج
وكذا كل ما صح به التوكيل ولهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حال وقوعه
انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا ويبطل ذكره الطحاوي
الصبي والمجنون اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او
نحو عقد يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو باع قبل ان
يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة من بيع المنح
في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب او وصيه وعند
عدمهما الجد او وصيه وعند عدمهما القاضي او من نصبه القاضي وصيا وحال وقوع
العقد لا يخلو من احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم
الا ان يحيب القاضي منهم فليتامل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي

بغير اذنه باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي انه ان عقد
عقدا وهو يعقل يجيزه الولي وينفذه كما في البحر من منح المنح واوصاف المعتوه
مذكورة في كتاب الحجر ويوقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع من بلغ غير
رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة
المستأجر والمرتهن والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزم ان يسلمه الى المشتري وكذا لو
قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع ويوقف بيع شيء برقمه
والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل
العلم بطل من بيوع المنح لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار
الفسخ من الاشباه في احكام الفسخ ولو كان له على اخر طعام او فلوس فا
شتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فانه مستثنى من
للحنطة او الشعير يثليها ثم يطالبه المالك بها ويعجز على الاداء فيبيعها مقرضها منه
باحد النقدين الى اجل ويسمونه كيدكوى فانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين
من منح الغفار في باب صح بيع العقار بدين رجل له على اخر مائة من الحنطة فباع منه
قبل قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه
منهي من جواهر الفتاوى في اواخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم و
وظيفته لاخر لا يصح اذ بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من الديون او وجه
جاز كذا في الاشباه في الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف
لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من
العطاء ويبذل الاخر كان العطاء له معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي
جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير
تميزه وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو باعه
الى اخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يعرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كا
لقضاة والقراء ونحوهم من سير الزيلعي وفي صلح البزازية والعطاء
لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة من الوظائف بمال يعطى لصاحبها و

وتعارفوا

تعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك
ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق شام واجاب فقد صرح في بابه
من فرغ عن وظيفته لاخر فقد فرغ نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ودم فرفع لاشباه عن
وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق العوض وفي
بيع الاشباه من الفن الثاني ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء
لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف
عن هذا الحق بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من اخر دابتين صفقة
واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحديهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او
في المعيبة وحدها اجاب اذا قبضهما فله رد احديهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل
واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له الرد المعيبة وحدها بل يردهما
او يأخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وتفصيلها في الهداية في باب
خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرتين احدهما ذكر والاخر انثى على ان
الانثى حامل فاذا هي ليست بحامل هل يجوز البيع صحيحا لا يجوز صحيحا بل فاسد وبرد
هما جميعا قبل قبض ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن
قلنا القن انما كان لا ادخال الشرط في العقد الا لجمع وهما محل البيع ولا كذلك
المدبر من جواهر الفتاوى في كتاب البيوع وبعد قبض المشتري المبيع كله وكان
المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرها او
كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزم جميع
الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل
وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البائع وانما يرد المعيب
خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان المعيب يدخل في البيع سليما عن العيوب
من عمادية في الفصل الخامس والعشرين في فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم
في فتاواه سئلنا عن رجل طلب دينه المعين من ديونه واعطاه عشرة امداد من حنطة
مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين واجاب
نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النقفاء عليه دين فطالبه رب الدين به
فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا وان
لم يعلماه فلا قال في القنية معلما بعلامة طلب دينه العشرة من الديون فاعطاه

مطلب مبيع شيئين او اشيا

الف مذ من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين و
ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها
من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب
والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط واجاب نعم يصح في الخسيس و
والنفيس والله اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه
وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتب قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب فح تخير
بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد سبب من الاسباب من الدرر والغرر
في باب خيار الشرط شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد
العدل بخيار رؤية او شرط بل يرده بالعيب من الدرر في باب خيار الرؤية اذا
اشترى كيلا مكايلة او موزونا موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن في الثاني اي لا بد
من ان يجري فيه الكيل مرتين مرة عند البائع ومرة عند المشتري ان لم يكن قد كال البائع
بعد البيع بحضرة المشتري فانه يكفي في حكم الكيل لان النبي عم نهى عن بيع الطعام حتى
يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط و
ذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله
بخلاف ما ان باع ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضا لان الذرع وصف في الثوب
بخلاف القدر اما اذا ملك كيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث جاز للمالك ان
يتصرف فيه قبل الوزن كذا في الهداية وحاشيته لكمال الدين ولو جعل ثمنا بان
اشترى ثوبا بها يجوز لبائع الثوب التصرف فيها قبل الكيل والوزن من جامع الفصولين
في كتاب البيوع واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن و
على المشتري من اخر بيوع القدوري قال في البحر وبيع المعدوم باطل في القنية
شرط جواز البيع ان يكون المبيع قابلا معلوما مقدور التسليم وقيام منفعة وامكان الانتفاع
في الحال ليس بشرط في الاجارة شرط حتى جاز بيع المهرة والطفل ولم يجز اجارتهما انتهى
من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البائع لكن لم يضف
البيع اليه بالاشارة ولا بما عدا بطريق التسليم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية لو باع
شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار
ما باع يبطل في كله لانه باع ما لا يملك وقال بعضهم ولو باع كر حنطة لم يكن في ملكه يبطل
وان كان بعضه في ملكه يبطل في المعدوم ويفسد في الموجود ولو كان في ملكه كله من نوعين



يا غفار

ادنى موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه من نصف البيع
البالي قال بعت منك كيلا من حنطة جاز ان علم المشتري موضعها ولو لم يعلم جنس
من جامع الفتاوى في كتاب البيوع وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان
ذبح وسلم لا ينقلب العقد جائزا من بيوع البزازية في الفصل الثالث ا
انه عم نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها فثبت بذلك ان
كل ما يبيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضروع واللحم في الشاة الحية او شحمها او
اليتها او اكارعها او جلودها او دقيق هذه الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التي
في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والحبوب في قشرها مستثنى في
ذلك بما استقيناه والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسها من بيوع فتح
القدير في قاضيخان ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع الكتان قبل
ان يدرس ويصير احمر كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز
بيع العدس والباقلاء في قشرهما وكذا اللوز في قشره الاول كما لا يجوز الحنطة في
سنبلها ولا خيار له ويصح بيع الخضر النابت في الارض كالفجل والبصل و
الشلغم واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار ولو قلعه المشتري فلا خيار له انتهى
وسئل صاحب المنح عمن اشترى بصلا فزرعه فلم ينبت تمام الحكم فيه واجاب لو اقام
المشتري بينة انه بسبب عدم انباته من كونه معيبا يرجع بنقصان العيب
لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه ينبت يرجع بجميع
الثمن كما في الخلاصة شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت كر بوسيده بوده است
رجع بثمنه من جامع الفصولين وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم
اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز وبقي البيع باطلا لا فاسدا من
العمادية في الفصل الرابع والعشرين المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول
الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا فان كان
للمشتري فكذلك عند الامام رح خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان
للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له انتهى قال علي
المقدسي اقول وبهذا علم ان الكيل في المكيل والوزن في الموزون ليس بشرط لا
لانعقاد البيع ولزومه كما توهمه بعض الناس بل الكيل والوزن شرط لحل التصرف
القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك المبيع كما افاده عبد البر الشحنة

في شرح الوهبانية ولا يجوز بيع الخمر لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك
المسلم ثمنها من اشربة المنح وفيها صح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة ويضمن متلف هذه الاشربة
بالقيمة لا بالمثل ولا يضمن الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال متقوم في حقه وصح بيع
وان بيع بحشيشة فلا يحل انتهى اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يضمن الثمن ولا القيمة
لبطلان الشرط والشراء باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر
من البزازية في كتاب البيوع في الفصل الثالث اذا اشترى مسلم من ذمي خمرا بغير اذنه لا ضمان
ولا ثمن عليه وان علم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه
اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الآخر باذنه لا
عليه يكن قتل دابته بغيره باذنه لا ضمان عليه ولو تقطع لسانه باذن صاحبه فلم يضمن
كذا هنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه لو
اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه من
روضة العلماء اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى وان
اقاما فالمثبتة للزيادة فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه و
الا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة يبدأ بايهما شاء ومن نكل
لزم دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فان
القول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان
وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان رضي البائع بترك حصة
الهالك من شرح المختار في كتاب البيوع اتفق المتبايعان على مقدار
المبيع واختلفا في مقدار المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري بحيث
لم يوجد منه ما ينافي ذلك شرعا من اقراره بانه قبض المبيع تماما قال الزيلعي في
في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع التمرتاشية
اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت فقال المشتري لم
اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع
ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار
العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع
ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع من الخانية في اول خيار الرؤية
فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هذا المبيع فالقول

فالقول للمشتري

فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبائع
من البحر الرائق في كتاب البيوع اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة
فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطؤها من اواخر باب خيار الشرط والتعيين
من بيوع الدرر المشتري اذا رد المبيع المعيب وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فا
القول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية من الخلاصة في الفصل الحادي عشر اذا
اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية
لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل
وان اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول للمنكر لانهما تصادقا على ثبوت الخيار
ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول لمنكره فاذا اختلفا في قدره فالقول
لمن يدعي اقصر الوقتين لان الآخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر من الدرر
في كتاب البيوع من باب خيار الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما
ولغيرهما الى ثلاثة ايام وقال لا يجوز اذا سمى ثلثة مطلقة وان اجازه من له الخيار
بعد العقد الى اكثر من ثلاثة ايام فيها جاز البيع من الدرر في باب خيار الشرط
وفي باب خيار الرؤية منه ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث ورد بخيار
مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله انتهى
صح الشراء والبيع لما لم يره والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط جوازه و
وللمشتري ان يرده اذا رآه وان رضي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية لقوله عليه السلام
من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح
ويثبت الخيار مطلقا غير موقت بمدة ما لم يوجد مبطله هو الاصح من بيوع
المنح في باب خيار الرؤية وفيها ايضا ولا خيار للبائع ما لم يره ولو اشترى ما رآه
قاصدا لشرائه فلو رآه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية عالما بانه
مرئيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضا كما في الهداية فلا خيار له
لان العلم حاصل له بالرؤية السابقة على الوجه المذكور الا اذا تغير فيتخير لان
تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا
قد رآه قبل وهو لا يعلم فله الخيار من بيوع جامع الفتاوى سئل صاحب
البحر عمن اشترى كتابا فوجد باطنه خلاف ظاهره هل له الرد واجاب ان كان
التفاوت اكثر من المعهود فله ان يرده كما في جواهر الفتاوى سئل صاحب البحر

الرابع عن بيع الذرة التي في سنبلها بالذرة الصافية وقال اذا لم يكن لتبنها قيمة يشترط ان يجوز مثلا بمثل ووجد المماثلة صح البيع والا فلا يصح واذا كان لتبنها قيمة فلا يصح ان الذرة الصافية اكثر من الذرة التي في سنبلها قال الكمال في شرحه للهداية لو باع جارية مع طوق من ذهب بعضه ان كان الثمن زايدا فالبيع صحيح وان كان مثل فضة النصفة المبيعة او اقل او مساوية او لا يدري او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما اذا اقل او مساو وبسبب زيادة البدل او احتمال فيما اذا لم يدري الحال والاصل انه اذا بيع نقد مع غيره كطوق مع جارية مثلا بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه وكذا لو اشترى من اخر زيتونا على ان يخرج زيتا صافيا اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في الزيتونة لا يصح البيع عندنا كما في الهداية والله اعلم

## باب بيع الفاسد والباطل

رجل باع دارا وشرط الفنا في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفنا فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها اكثر المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يقابله قسط من الثمن وكذا باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمار واحد وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن من الخانية في كتاب البيوع رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اية او ايتان ساقطة كان له ان يرده من الخانية في فصل العيوب وفي المنتقى اذا اشترى مصحفا فوجد فيه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب يرده واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايات ساقطات او اية فهذا عيب يرده من تتمة الفتاوى ظهر عيب مبيع الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع كذا في الخلاصة من الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى رحى او طاحونة يدخل من الالة ما كان ملصقا بالبيت من غير ذكر الحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبنا والاعلى لا يدخل قياسا لانه غير مركب بالبنا ويدخل استحسانا من محيط السرخسي في باب حقوق المبيع البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة

عند بعض



عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية وفي نهاية وان مات ام الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيلزم مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيوع واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي فقيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية من بيوع الاشباه في الفوائد واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد فيفسده فانه يقتضيه ان يطرح عنه وزن الظرف لا يوجد وعسى انه يزيد وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني لو رد المشتري الزق فوزنه فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في حقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البايع قبلت بينته من بيوع المنح وفيه وفي النتف ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة وبيع سيف محلى بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله او اقل او لا يدري او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة كما في فتح القدير ولذا لو باع زيتونا على ان يخرج منه زيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت الذي يخرج من الزيتونة كما

كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية انه وجد المماثلة صح البيع و
الا فلا يصح اذا لم يكن لتبنها قيمة وان كانت لتبنها قيمة فلا يصح البيع ايضا الا اذا
تعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي في سنبلها كما صح به ايضا الا ان يعلم ان
الحنطة تتخلص في تجره — من بيوع المنح — لا يصح البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل
وان عرفاه جاز نجلا فطر اليهود بعدما شرعوا في صومهم لان مدته بالايام معلومة و
هي خمسون يوما وذكره التمرتاشي ولا يصح بيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
وهو قطع العنب والجزار وهو قطع تمر النخل والصوف وتجوز الكفالة الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله — من الدرر
في باب بيع الفاسد — وفي البحر الرائق من الاجل وهو المشترى الاجل المفسد للبيع قبل
الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة
وقد ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتاجيل
لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الديون متحملة — من الدرر في باب بيع الفاسد — باع
جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد
الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة
قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت كسبا عند المشتري يردها مع الكسب — من خانية — قلت
لو ان ولدها عند المشتري هل البائع يضمنه قيمته فليس ذلك لانه امانة كذا زوايد منقطعة فلا يضمنه
المشتري كالغاصب الا بالتعدي او مبيع بعد الطلب والابة كالجارية وولد الابة كولد الجارية
في هذا الحكم انتهى وفي الملتقى هي المكيلات والموزونات والاعداد المتقاربة — من جامع الفصولين
وحكم البيع الفاسد ان المشترى اذا قبض المبيع برضى بايعها صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس
العقد بحضرته ولم ينهه ملكه ولزم انه ان هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي
يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا
لانه مضمون بالقبض كالغصب وتعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده وتلفه لانه
دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب كذا في الكافي ويجب على كل منهما اي
المتبايعين لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام تفيد الجواز فسخه قبل
القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشترى فانه بائعه
اي باع المشتري شراء فاسدا فقبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه وهبته وعتاقه

لانه لما

لانه لما ملكه التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني فعليه
قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانهما لازمان
فلينتج بعجزه عن رد العين فيلزمه القيمة الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب
وفك الرهن بزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط القضاء
في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد البايع والمشتري و به
بعض كذا في المحلا ولا يوخذ اي لا يوخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان
المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع فالمشتري احق بما اشتراه حتى
ياخذ ثمنه لانه يقدم عليه في حياته وكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته ثم ان كانت
دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة
اخذ مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في البيع الصحيح
وان عينا يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر
جاز عندنا فلا يسمع نزاع البايع وعند الشافعي يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز
تبديله باخر ويتعينان في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينفسخ بعد الصحة كما
اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فان الثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح
وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر مثلا او باع جارية و
ظهر انها ام ولده تتعين دراهم الثمن للرد لان في هذا القبض حكم الغصب كلها
— من بيوع الدرر — واعلم ان جواز التبديل للمشتري مشروط بما اذا كان البدل مثل
المبدل منه متعين جنسا ووصفا ولو اختلفا بان كان المبدل منه ذهبا والبدل
فضة او على العكس او كانا من جنس لكن المبدل منه اجنبية من المبدل ليس للمشتري
تبديله ومعنى تعيين الثمن في البيع الفاسد وجوب رد عين ما قبض البايع ان
كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا يجب عليه رد مثله في الجنس والرغبة هكذا
حققه المولى المرحوم چوى زاده ثم سمعت من ثقة اذا لم يكن البدل متنوع الرواج
وكان من النقدين يجبر البايع في الصحيح على القبول بجنسها وهو ارفق الناس و
وبما علمه المطلق عبارة الدرر كما هو الظاهر انتهى رجل باع سلعة بالف درهم
على ان يعطيه على التفاريق ان ذلك شرطها في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا
في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة كذا في الخانية — من جامع الفتاوى
لو باع عبدا على ان يخدمه ابا يعه شهرا او دارا على ان يسكنها — في اول مسائل البيع الفاسد

وعلى ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه لو كان للخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن فيكون
اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما شيء يكون عارية وقد نهى النبي عم عن صفقتين في صفقة
ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين   من مجموع المحيري للامام المحادي   وانما قال على ان
يخدم البايع شهرا لان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام وهذا امثال الشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وكذا لا يصح البيع بشرط ان يدبره المشتري او يكاتبه او
يستولدها او لا يخرج القن عبدا كان او امة عن ملكه هذا امثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمبيع وهو مستحقه ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه العقد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع   من الدرر والغرر في باب بيع الفاسد
لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني ما تريد فلانة لا يصير شرطا لحكم الواو
والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع وان كان مما يخالف
مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا
بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت
ان رضي فلان به ويجوز خياره له ان وقت ثلاثة ايام   من البزازية في كتاب البيوع
سئل صاحب المحيط عن بيع بانقضاء القرض واجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب عقد
البيع يكون فاسدا ويجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن المسمى والله اعلم   ح
ملتقط النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اشترى لحما وسار الى البزوز وحمله الى منزله
فوجده منتنا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من
الثمن قال لان البيع فاسد كانه غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه والى ان يقبله من
الغاصب فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يغرم ثم قال كان ابو نصر يقول اذا
كان البيع فاسدا بلا اختلاف يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا
ولم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان
البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي بقي الى النيروز فالبيع جائز   من الخلاصة في
البيوع   وفي القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه
فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف
يبرأ في الوجهين انتهى كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بوجه

في الوجوه

من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البايع فهو
متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه   من الجامع الصغير في كتاب البيوع
وفي الخانية اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده
لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا   من انفع الوسائل   المقبوض
على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث
في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب
به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته و
عليه الفتوى   من الفتاوى الصغرى   المقبوض على سوم الشراء مضمون
عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز   من
بيوع الاشباه   رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض
يرده عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمنه لانه اخذه على وجه الامانة
على وجه السوم واذا اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك
في يده كان عليه قيمته   من ضمانات الغانم في باب البيوع   لو قال البايع ابيعه بخمسة
عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به
فهو بخمسة عشر وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة   من الوجيز   رجل
دفع سلعة الى منادي لينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضعه عند
الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذه على وجه
السوم بعد بيان الثمن قال ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع
لانه يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا   من الخانية في
البيوع   المقبوض على سوم الشراء مضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار
للقيمة يوم القبض ويوم التلف   من الاشباه في بيان ثمن المثل   اشترى
سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن الى البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي
وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم يحضر السلعة سواء كان لحملها
مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غائبا عن بلد العقد وفي القنية عن برهان
صاحب المحيط اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية
اذا احال غريما له على المشتري لا يبقى للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية   من
شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب البيوع اذا خلى البايع بين المبيع

وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك
قبل ان يقبضه يهلك على المشتري من الخانية في كتاب البيوع في فصل فيما يكون قبضا للمبيع
ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك بقية الثمن او قال تركته
وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا من الخانية في الفصل المذكور لو اودع المشتري
المبيع من البايع او اعاره منه او اجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري
عند اجنبي او اعاره منه وامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر البايع ان يؤاجر
من انسان يصير قابضا والاجر الذي ياخذه يحتسب من الثمن ولو ارسل المشتري
العبد في حاجة يصير قابضا من الوجيز في البيوع ولو كان المبيع بانا فقبض ثم ترك
المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب
اذا اودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزم الثمن عند الكل من الخانية
في البيوع والبيع ينفسخ بهلاك المبيع عند البايع قبل قبضه من اقالة الدرر
وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وذكر في الفتاوى وفي
الساجة وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق اذا اشتراها ونحو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح
وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا
اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند
التمكن منها اذا كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا فبعيدة وفي
المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كانت مقفلة عليه بعيدة عنهما قال شمس الائمة
الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان
كان يقرب من الضيعة يصير قابضا وان كانت بعيدة عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله
والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض
وذلك حال لا يصح بالقبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب
واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قابضا ولو باع جملا في داره
وخلى بينه وبين المشتري في داره وختم المشتري على الدار فهو قبض من الخلاصة
في الفصل الثاني عشر اشترى بقرا في المرعى فقال له البايع اذهب واقبض ان
كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا من بيوع خزانة الفتاوى

قلت

قلت لو كان البقر في حضرة المشتري لكن لا يتمكن من قبضه لكونه وحشيا هل يكون
قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر كلامهم انه لم يتمكن من قبضه بغير
عون فلا يكون قابضا كما ان اشترى فرسا في حظيرة فقال له بايعه سلمته اليك
ففتح بابها مشتريه ففر الفرس فلو امكنه اخذه بيده بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه
فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية قال في الخانية وغيرها تسليم البايع الى المشتري
ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه اشترى مشتريه بز فقال لبايعه
كله في غرارتك فكاله بحضرة مشتريه صار قابضا من بيوع القنية باع
دارا غايبة وقال سلمتها اليك فقال مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت
قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها والا فلا وكذا الهبة والصدقة
دار في بلد اخرى باعها من اخر ولم يسلمها الا بلفظ فللمشتري ان يمتنع من اداء ثمنها
فهو امر مخرج مع مشتريه او بعث وكيله الى بلد داره فقبض منها وسلمها
قال بعتك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال مشتريها قبلت لم يكن تسليما
حتى يسلم بعد قبول حيث يملك قبضها اشترى ثوبا فامره بايعه بقبض فلما
امكنه قبضه بغير قيام صح تسليمه والا فلا اشترى فرسا في حضرة فقال له بايعه
سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففر فرسه فلو امكنه اخذه بيده بغير عون فهو
تسليم ولو لم يكن فليس بتسليم اشترى فرسا بايعه ممسك عنانه وامر مشتريه بقبضه
فقبضه فضاع الفرس ضاع على مشتريه راكب دابة باعها فقال مشتريها احملني
معك فحمله فتلفت تلف من مشتريها وركوبه قبض شرط جواز البيع ان المبيع
قابضا معلوما في ملك بايعه وكونه مقدور التسليم كلها من بيوع القنية ولو
باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما
حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن المشتري بقبض الدار والمتاع
جميعا صح التسليم لان الكل في يد المشتري من الخانية في البيوع وكذا لو باع ارضا
فيها زرعه لم يصح تسليمها من القنية في البيوع تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه
وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك
على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن واجمعوا على ان التخلية في
البيع الجائز وفي بيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض من خزانة الفتاوى
ومنها وقبض المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض و

في كتاب البيوع من الدرر فقبض مفتاح الدار قبض لها البائع اذا دفع المبيع الى من
في عيال المشتري يصير قابضا حتى لو هلك لا ينفسخ البيع من خزانة الفتاوى
في البيوع وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل لا يصير
المشتري قابضا ولو فعل اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بحجامة الثالث
لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان امره بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا
بعشرة منها لو امر بختان الجارية والغلام والفصد او ان يبسط جرحه او ان يقطع
عرق النسا او كان المبيع كتفا فامره بان يعمل نعلا او امره ان يحزم او كان
طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البائع وهو استاجر العاشر اذا كانت
جارية فامر البائع ان يزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا
استحسانا وان وطئها صار قابضا كذا في ضمانات الغانم ومداواة المبيع وعرضه
على المبيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا من
الدرر في باب خيار العيب والمشتري وجد في مشتراه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده و
اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه من مجمع الفريعة في البيوع وفي شرح
الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل
المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو
استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان
قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبائع وان كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله
ان كان مثليا او قيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري
بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي
والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن
لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع
واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبائع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان
لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل من الخلاصة في
الفصل الثاني عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في اليتيمة
والذخيرة الا في مسئلة في اقالة فتح القدير ولو ادعى المشتري انه باع المبيع
من البائع باقل من الثمن قبل نقده وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري

زوّجها

مع انه

مع انه يدعي فساد العقد من الاشباه في كتاب البيوع اجتمعت بينة الاكراه
على البيع وبينة الطوعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما
على انه ادخل شرطا فاسدا في العقد والاخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذا ان ادعى
احدهما اقرارا بدين كذا الجاء والاخر ينكره فالقول لمن يدعي الطوعية والبينة لمن يدعي
الكراهية من الخلاصة اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا
اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا
وتفاسخا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا تحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات من الاشباه في كتاب
القضاء ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد اذ
شرط فوق الثلثة ايام مفسد ولو قال الى ثلثة ايام اجزنا ذلك البيع وقال زفر
لا يجوز من شرح المجمع في البيوع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأتني
بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك صح اتفاقا وان شرط الى اربعة ايام لا يجوز فلو قال
الى ثلاثة ايام جاز استحسانا من الخلاصة في البيوع اشترى عبدا فخشي اباقا و
ضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام
لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له السرقة او الحرية فوجده سارقا او حرا او مجنونا
او اعمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضي بالنقص رجع
على ضامن الثمن من الخانية في البيوع اشترى فرسا رقيقة فقال للمشتري
لا تخف منها فانه ان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه
من مجموع ضمانات الغانم وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشركاء نصيبه
من البناء دون الارض لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه
من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز و
وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان كان باع نصيبه من كل شيء
المشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لاحتمال ان لا يقع هذا في
نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما
في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة
في كل التركة اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على جواز بيع الشائع ممن شاء وفي

وفي الخلاصة بيع المشاع جائز من شركة المنح وتفصيله سيجيء في باب الاستحقاق وان
شرى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله
وله ان يحبسه اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد
من بيوع المنح في باب المتفرقات وفي المحيط ولا يجوز بيع ارض كلأ لان الناس
شركاء فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس
وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوار في ايدي الرعايا
ولا يصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ذكره الامام البزازي في فتاواه و
وفي خزانة الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجر جاز وهولاء
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا في غيره
من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنتفع به وتابع
للارض فيلحق كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان
يتركه حتى يدرك لم يجز وكذلك الرطبة والبقول وبعد صيرورته بقلا يصح البيع
ان شرط تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكله فيصح لان
الشرط يقتضي العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا اي سوا بلغ
اوان الحصاد او لا من غيره بغير اذنه ان لم ينفسخ البايع الى الحصاد فانه حينئذ
ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم ينفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه
ولو كان بين الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه
او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع
بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع
في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز بيع نصف
الزرع كذا في الخلاصة كذا منفردا باع كله اي جاز بيع منفردا ان شرط تخلية المشتري
ارض البقل وان لم يشترط ذلك فسد البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى
الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد كالشريك ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد
وصح بيع ثمر وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مآلا ولزم على المشتري
قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط ابقائها على الشجر حال
البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري من بيوع الدرر
سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر ثمرة كرمه وبعضه موجود وبعضه لم يبرز



مطلب باع اوراقا على شجر

فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح هذا البيع كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة
السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين
ابن نجيم بصحته وقال نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحصل تبعا
تسهيلا للامر على الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر منه
المفقود والله اعلم باع نزل كرم وهو حصرم جاز اشترى نزال كرم وبعض
الازرق وبعضها نضيج فلو كان كل نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز ولو كان
بعض الانواع نيا وبعضها نضيجا كخوخ وكمثرى لا يجوز اشترى خوخا وفيها
خوخ في لا يعقد البيع وكذا الكمثرى باع شيا قبل ان يدرك ان كان انتفاع خضرها
او تفاحا جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثرى او خوخ لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها
فيجوز في عرك ولي في ملك الشجرة لو لم يشترط الترك بدلها كما قال ابو يوسف في بيع
فيلحق بعضه ودولم يبر فيلقا جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما حصته
نزله وهو حصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل خروج البطيخ قال ابن خبار ان زادترا
فروخهم يجوز بيعه ويقع البيع على شجر بطيخ وما يخرج من البطيخ على ملكه مبطخة
لاثنين باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري كل مبطخة منها ثم
يفسخ البيع في نصفها اذا اشترى مبطخة على وجه يصح ينبغي ان يشتري الحشيش و
شجر بطيخ ببعض ثمن ويستاجر الارض شهرا ايام معلومة فيتقدم المشتري فيتملك
ما يجد بعد ذلك وهذه الجملة من القنية في فصل الخامس من البيوع ولو
باع نزل الكرم بشرط الترك ولا يجوز ولو باع نصف الكرم مشاعا ولم يدرك
لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى
الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز
البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا
فشيئا فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر و
ياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع من جامع الفتاوى في مسائل البيع
الفاسد وفي بيوع القنية من الفصل الخامس ولو اشترى اوراقا لا ينتفع
فله الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر على هذا افلت بعضهم من هذا لو اشترى اوراق التوت
ينقض جاز اشترى وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء
من بيوع الدرر والغرر باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام

فان نفذ والا فسخ وان امكن المشترى الشراء والعاين فى يد المشترى يرفع الامر الى القاضى
فيقول ان كان بينهما بيع نفذ فسخت من وصايا النتيجة فى باب الوصى وفى فتاوى ابى
الدينارى رجل دخل متز انسان باذنه لينظر اليه فوقع والكسر لا يضمن وان اخذه بغير
اذنه بخلاف ما اذا دخل فى السوق الذى يباع فيه الاناء فاخذ انا وبغير اذنه مالكه فسقط
والكسر يضمن رجل ساوم قدحا الشترى من صاحبه فقال ارنى قدحك هذا فدفعه اليه
لينظر فيه فوقع منه على الاقداح من لسان الحكام رجل استباع قوسا فقال له
البايع مد القوس فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن صاحبه البايع وان قال له
البايع وان انكسر فلا ضمان عليه يضمن ايضا من خزانة الفتاوى م

وان اخذ اناه م

## مسائل الاقالة

اى رفع البيع د فى الجوهرة اى رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالة البيع والا[جارة]
ونحوها دفى شرح الكنز اى فسخ فى حق المتعاقدين فيما هو موجبات العقد من اقالة
المنح وفى البزازية تقايلا فابق العبد من المشترى وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة
واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت واعاد البيع قيد بالهلاك لانه
لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعدما جف فنقص وزنه لا يجب على المشترى شئ
لان كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرايق اشترى ارضا مع الزرع وادرك
فى يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد ورد على القصيل دون الحنطة ولو حصد
الزرع ثم تقايلا صحت الاقالة فى الارض بحصتها من الثمن من اقالة القنية فلو
اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شئ للبايع
من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار المقطوعة للمشترى هذا اذا علم البايع بقطعها
فان لم يعلم به وقت الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وفى
شرح الزيلعى ان الاقالة ترد بالعيب من باب اقالة البحر الرايق وما يمنع الرد
فى البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل
المشترى غلة سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة والمنفصلة
او استهلكها الاجنبى من الخلاصة فى باب الاقالة مانع الرد فى البيع الفاسد
وفى المعيب مانع من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره ثم اطلع على عيب او بقرة
وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع المشترى بنقصان العيب ولا يرد وان رضى
به البايع وانه مشكل وفى الدينارى لا يملك الرد وان رضى البايع لا ولا الاقالة ايضا



الا ان يريد البايع فى الثمن شيئا ويرد المشترى الحديقة والبقر على البايع فيكون
بمنزلة بيع جديد من البزازية فى نوع ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة
نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوع متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصل
الغير المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الزيادة بالعيب بالاتفاق سواء قال
البايع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال و
انجلا البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب فى ظاهر الرواية وان ابى المشترى الرد
واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيكه ولكن رد على المبيع لارد عليك الثمن
ففى قولهما ليس له ذلك وقال محمد له ذلك والمنفصلة كالولد والتمر وما هو فى معناهما
كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اعنى
الاقالة بساير اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها
لا تمنع الرد والفسخ بساير اسبابه من العمادية قلت وبهذا كله علم
ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب
والرد للفسخ اى الاقالة بساير اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير المتولدة
كالكسب والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المنفصلة المتولدة
منه كالسمن والجمال وانجلا البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير
المشترى بين قبوله بجميع الثمن او رده فان محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع
بنقصان العيب على البايع واما الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والتمر وما
هو بمعناها كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشترى بالنقصان
وكذا تمنع الفسخ اى الاقالة بساير اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب المنح عن
رجل اشترى من اخر دارا بنى فيها ما اراد ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت
هل للمشترى ان يرجع بقيمة ما بنا فيها على البايع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة
لان البنا زيادة منفصلة غير متولدة فانها تمنع الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالة
اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قول من قال انها بيع جديد فليس للمشترى
الرجوع بشئ على البايع فيما لو صحت الاقالة كما اذا اتخذ المشترى بيتا من الخشب فانه
لا يلحق فى حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البنا والصبغ وصح على قول من قال انها
فسخ فله رفع ما زاد وان لم يمكن الرفع بالبناء القديم وان يضمن البايع قيمة الزيادة
للمشترى من تجديده يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال معلوم والعمل يتقوم الا بالعقد

وان لم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية مختلفا فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة وذكر بلفظ
المفاسخة والمتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وفي السراج الوهاج اما اذا كانت الاقالة
بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال البايع اشتريت فقال بعت كانت
بيعا هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهو فسخ في حق
الكل في غير العقار لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وما نقل عن النهاية صح في
البحر الرايق انتهى اشترى عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الا
الاقالة ولزم بجميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة ان قطع يده
واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك من القنية كذا في جامع
قلت وقدمنا ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره الزيلعي

## باب الاستحقاق

رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع
بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا غير منقوض
يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب
فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء
عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم
يكن للمشتري ان يرجع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع اذا استحقت الدار بعد البناء
والبايع غايب والمستحق اخذ الدار وامر المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع
قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ودفع
الدار الى المستحق وان حضر البايع بعد هدم المشتري لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء
وانما يرجع اذا كان البناء قايما يسلم المشتري البناء الى البايع ويهدم البايع ويأخذ
النقض واما اذا هدم المشتري فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلم
اليه فيهدم البايع ما بقي ويأخذ النقض له وان شاء المشتري نقض كله وبقي النقض
له ولا يرجع بشيء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة
وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ
النقض واذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه وخذ ما لك عليه بقيمة البناء وذكر
الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء على البايع وسلم النقض اليه له ان يرجع على البايع

بالثمن

بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا
اقرب الى النظر من الخانية في مسائل الغرور من كتاب البيوع رجل اشترى دارا و
بنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها
ثم جاء الاول واستحق لا يجب ان بنى الثاني بالات من ملكه يضمن المشتري الثاني للاول
قيمة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن قيمة النقض ان
استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان
يمسك البناء لانه لا يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة
في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة فيها
مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد من الخلاصة في كتاب البيوع سئل
صاحب المنح عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي البيعين
سبق فهل يثبت المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت من فلان اولا يقبل
قوله ام لا واجاب نعم يثبت المبيع بينهما ويخير كل واحد منهما بالخيار في رضى النصف
واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل جواهر
الفتاوى اذا اشترى ارضا واعيانا اي كرما فاستحقت من يد المشتري فالمشتري هل
يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية في هذه المسألة عن اصحابنا فقد قيل لا يرجع
لان الاجناس حصل لصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد من مشتمل
الاحكام وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت
ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته
مبنيا على البايع كالآجر وغيره واما الجص فانما يأخذ عينه وهو في حكم الهالك لا
يرجع بقيمته على البايع كذا في القنية قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع
بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع
الفصولين وذكر في بيع القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها
اكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها
وفي الخانية اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها محافرها وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وان كرى المشتري في الارض
نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على نهرها باجره ثم استحقت الارض يرجع على البايع
بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية وكذا لو حفر بئرا و

وطواها بالآجر يرجع بقيمة الطوي دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بني قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا
ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان
شئت ترفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تأخذ المشتري حتى يقطع
الشجر بغير لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد
القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر و
اعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي قلع الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد للقاضي ان يبعث امينا يقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي
للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتأخذه بقيمته نابتة
وان لم تستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ الثمر جاء المستحق واستحق الارض
وطالب المشتري بقلع وكان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان
للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع و
لا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قلع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع
الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب
والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان
البايع غائبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان
يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى
في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري
النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعلها من آجر او لبن او
قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك يوم قايم يؤمر البايع بقلع
ذلك كذا في وجيز الفتاوى اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع
المشتري على البايع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا

صحت

باجنبي

صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا
اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة
ولزم بجميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده
واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب
المحيط الاشجار لا تسلم للمشتري وللبايع اخذ ان يأخذ قيمتها منه لانها موجودة و
وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا كذا في الغنية
رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فالقاضي
قضى عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة البناء لا يرجع البايع الثاني
على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا
اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت فان
المشتري الثاني يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على
البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا
وباعه من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع
الزايدة مثلا وقد تعيب العبد عنده بعيب آخر كان له الرجوع على بايعه بنقصان
العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا
لهما وكذا اذا كان في يد المشتري الثالث ثم اطلع على العيب رجع بالنقصان على بايعه
لا يرجع بايعه وعند ابي يوسف اذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض
المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه بقوم الدار مبنيا وغير مبني
يرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقطع المشتري
الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان كذا في الخانية في كتاب البيوع
وفي البيوع خزانة الفتاوى اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت رجع المشتري
بالثمن وبقيمة البناء على بايعه ولا يرجع البايع على البايع الاول بقيمة البناء
في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة اولاد الجارية المستحقة
كذا في التتمة وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل والكافر منه بشهود
لا تقبل عليه بمقصود احد الخ وقال لا تبطل كما لو اشتراه مسلم منه ثم جاء مسلم
او ذمي واقام شاهدين ذميين انها لا تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دونه

الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا يقبل اصلا لان الكافر عند الاطلاق هو خلاف المسلم
خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم كذا في الكافي   من شرح المنظوم لابن الشحنة   في
مقابلة ابن ابي يوسف في كتاب الشهادة باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة
الكافر وقضي عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بائعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة
من مشتمل الاحكام   اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان
ياخذ شيئا كاجر العمل الا الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه   من مشتمل الاحكام في البيوع   وفيه سئل
حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او
اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل اخر واقام بينته واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق
من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا
ولو كان الكرم خرابا حين اشترى وعمره المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح
السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم بما يساوي بضعف الثمن او
باضعافه هل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قائمة
في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما
انفق ولو هلكا او خارجا من ملكه او وصل القاضي به فلا نقل عن محمد   كذا في جميع
ضمانات الغانم   وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث
سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اكلها
المشتري هل يجب رده ام لا واجاب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق من
عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من
ذلك ياخذه المستحق من المشتري   من جامع الفتاوى في مسائل بيع الفاسد
كذا في منظومة المجتبى سألت عن هذه المسئلة عن شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق
واجاب يلزم المتصرف بريع الكرم في المدة التي تصرف فيها ثم ان كان تصرفه فيه بطريق
شرعي فله طلب ما صرفه على صلاحه وان كان بطريق الاغتصاب والتعدي فليس له ذلك
والله اعلم   لو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطلب المشتري
بغلات الطاحونة لان الغلات ليست من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله   من مشتمل الاحكام
كذا في جواهر الفتاوى في كتاب البيوع   وفي مشتمل الهداية عن العمادية لو اشترى
شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بائعه بثمنه

[illegible]

دفعه

وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى الحرية والعتق من البائع وثبوته
يورث فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ
البياعات في ظاهر الرواية وكذا المختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل
الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث
وكذا يرجع الكفيل وان لم يقبض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة
بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري بالثمن على البائع ولو اشترى دارا فقبضها
ثم باعها من رجل ثم اشتراها اخرى واستحقت يرجع المشتري على الاول بالثمن و
المحيط انه يرجع على بائعه وبائعه على بائعه على الترتيب   وفيه من العمادية
لو اراد سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد انه يدفع ثمنه ثم ابى
يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد انه يدفع ثمنه لا يجب عليه
ويجد الوعد لا يلزمه شيء   من مجموع الضمانات الغانم   اذا استحق دابة
من يد المشتري ببخارى وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل ووجد بائعه
بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل القاضي ببخارى واقام المستحق عليه
بالرجوع بالثمن البينة يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى ببخارى على المستحق عليه
بالدابة التي اشتراها من هذا البائع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه
الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى نقد
يد المستحق عليه كذا في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بها كونها محاضر
والسجلات والصكوك فانه في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقضي بكل
منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون حجة الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان
المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز فيه شهود الطريق كفارا وان كان
الخصم كافرا   من الدرر والغرر في باب الاستحقاق من كتاب البيوع   المستحق
اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البائع خذه مني فاخذه بلا قاضيا دين
البائع بغير امره فلا يرجع عليه   من المحاكمة في البيوع   ومن اشترى جارية
فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل اخذها ويغرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد
مغرور وهو حر باجماع الصحابة   من الكفاية شرح الهداية   ويرجع اب الولد بقيمة
الولد على البائع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا وتفسير عقر الواجب بالوطء
ما يستاجر به للزنا لو كان حلالا   من جامع الفصولين   اشتراها فولدت منه فا

[illegible]

فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة
ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشترى الا لو قتل واخذ المشترى الدية عوض المشترى
للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيا والميراث له ولزم العقر
ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها فانه ياخذها المستحق مع الاكساب ومع ما وهب
لها ولا يرجع المشترى على البايع بالاكساب وبما وهب لها    من الخلاصة في البيوع
وفي منتخب الهداية عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو
ملكي فولدت عند المشترى ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشترى
يرجع على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه
من ضمانات الغانم    اقول هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع
بالبينة اما لو استحق باقرار المشترى او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا
ياخذ المستحق اولاده بل ياخذه فقط ولو هلك المبيع في يد المشترى كان المستحق
بالخيار ان شا ضمن البايع وان شا ضمن المشترى وعند اختيار تضمين احدهما يبرا الاخر
فان ضمن المشترى بطل البيع وكان للمشترى ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان
ضمن البايع يرجع ما ضمنه للمشترى كما في الخانية ولو هلك اولاد المبيع عند المشترى
هل يكون للمستحق خيار في تضمين البايع او المشترى كما في الاصل فظاهر كلامهم يقتضي
ان لا قيمة الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم كذا في زوايد المغصوب
لانها امانة    كما في كتاب الغصب في فصل عيب الغاصب من الدرر والغرر
وحاصله هذا نتيجة ذلك ما في الخلاصة في البيوع اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه
بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء
للمستحق على المشترى انتهى بلفظه    رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له
نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له فانه يقضى بالنخيل والثمر جميعا
من الخلاصة في باب الاستحقاق كما في الدرر في باب الاستحقاق وفيه ذكر في الزيادات
لابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشترى وبنكوله عن
اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشترى البينة ان الدار ملك المستحق
ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك
المستحق تقبل وياخذ البايع بالثمن ولو لم تقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه

طلب

طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر فيسترد
منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفي بداية الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن
على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين
او باقرار الوكيل المشترى بخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن
لان الاقرار لا يكون حجة في حق غيره كذا في الجانبية وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى
شيا من رجل يعلم انه ليس بملك له بل لغيره ثم بعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشترى
من يد المشترى يرجع المشترى على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه ا
اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع
بينة ان المشترى اقر بعد الشرى بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن
انتها فمن يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب انتهى ومن اشترى عبدا
فاذا هو حر وقد قال العبد للمشترى اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا
غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشترى
على العبد ورجع العبد على البايع    من الهداية    وان لم يقل اشترني او
قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم    من العناية في البيوع في
باب الاستحقاق    وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقل
انا رق او اقر ولم يامر لا يرجع المشترى على العبد اتفاقا انتهى ان الاصل في دار الاسلام
هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى هذا قلنا
ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله
ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته
على حريته الاصل دفعا لبينته    من العمادية في الفصل الاربعين    ولو قال العبد انا
حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا تقبل قوله
بلا برهان    من البزازية في كتاب الدعوى في الحادي عشر في دعوى الرق    ولو
قال اجنبي اشتره فانه عبد وهو مثله بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال    من العمادية
في الفصل الخامس عشر    وكذا الرهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا
لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل حبس بلا عوض يقابله    من الدرر
في باب الاستحقاق    سكوت الرق وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية ا

اقرار بالرق لانه كان يعقل بخلاف سكوته عند اجازته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه
في الفن الاول في اقرار فتاوى العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو
يعقل فسكت فهذا اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما
اذا اجره او عرضه على البايع او زوجه او ساومه فالسكوت فيها لا يكون اقرارا بالرق
في الفصل الثالث والثلثين من العمادية وفي الذخيرة في ستة مواضع سكوت الرجل
يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه
لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع
دعواه الا بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع بقيمة
البنا عند الاستحقاق احدها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم
استحقت لا يرجع الشفيع بقيمة البنا على احد ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار
والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار المشتركين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت
لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها
رجل من اهل الحرب ثم جا المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها رجل لم
يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه
فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا
بغير اختياره فلم يصر مأخوذ منه غارا له بالسلامة والخامسة روى ابن رستم
عن محمد قاضي باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بالف فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصبي
فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البنا على احد من محيط السرخسي في باب
الاستحقاق الموهوب له اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف المستحق
الموهوب له بالقلع فقلع البنا والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة
عقد تبرع وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف
الوديعة لان المودع عامل للمودع من الوجيز في الاستحقاق وكذا اذا كان
المغرور بالشرط كالمتزوج صبي امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على
المزوج بما غرم للمستحق اما لو اخبره رجل على انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا رجوع
بقيمة الولد على المخبر من شرح الاشباه في كتاب الشفعة اشترى دهنا فدفع
القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك
فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ ابو بكر بن فضل يهلك الدهن على

البايع

وان قال للدهان ابعث على يد غلامي والمسئلة على حالها يهلك على المشتري رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق
فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب
من الخانية في البيوع اشترى دابة على انها لبونة فحلبها مرة بعد اخرى فبان
نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقصان اشترى دابة او غلاما واطلع به على
عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدل على الرضى يرده لو حضر
ويرجع بالنقصان ان هلك من مشتمل الهداية عن البزازية رجل اشترى جارية
وقبضها وخاصم البايع في عيب بجاريته ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم وقال
له البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها
لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا
بالعيب وله ان يردها بالعيب على البايع من الخانية في كتاب البيوع في
فصل في العيوب وفي خزانة رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء
فباعه من اخر جاز لان جحود ما سوى النكاح فسخ من مجمع الفتاوى في اخر كتاب البيوع
رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار كذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان
لم يعلم به البايع لكن بشرط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه
لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم من الخانية وفي الخلاصة
الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الرهن وبيع المشاع واعارة المشاع جائز
وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز وفي الاشباه
في كتاب الرهن من الفن الثاني بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه
بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع معلق ثمنه بشرط قبل وجوده في غير المدبر
جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع سئل شيخ خير الدين المفتي بالرملة عن دار مشتركة
بين جماعة باع احدهم بيتا معينا منها لرجل هل يجوز هذا البيع ام لا واجاب
لا يجوز هذا البيع كما صرح به غالب المصنفين ومنهم صاحب البزازية والخانية
والخلاصة وغيرهم كما لا يخفى يجوز في الكل لا يجوز في حصة البايع على ما هو المفتى به
وفي الصغرى ولو كانت الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز
لا يجوز بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا
الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا

مقينا لا يجوز لانه يحتمل انه لا ينفع بذا في نفسه قال صاحب المحيط وبعض قصد
لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نفسه فيجوز من العمادي رجل اشترى
خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها زوانا ان كان مثل ما يجيء في الحنطة لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان كانت بحال لا يجيء في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا
له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد تمييز التراب او المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة
ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد زوانا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يرد
كلها على البايع فكذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه الرد
فكذلك الكيل لو خلط بحنطة فكذلك التراب بانه نقص ليس له الرد لكن يرجع بنقصان
العيب وهو نقصان بحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذ بعينه فله ذلك والسمسم
ونحوه على هذا من الخلاصة استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها
لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد من القنية
معزيا الى بعض الائمة الكرابيسي انما تعتبر العادة اذا اطردت وغلبت ولذا قالوا
في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلدة اختلف فيها النقود مع الاختلاف
في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف
فينصرف المطلق اليه من الاشباه في المبحث الثاني وفي البزازية في الدعوى
اذا كانت النقود في البلدة مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وفي بيوع الدرر والغرر وان استوى الرواج
والمالية واختلف الاسم كالاحادي والثنائي والثلاثي صح البيع ان اطلق اسم
الدراهم على كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف درهم
فللمشتري ان يعطي الالف من الاحادي او الف من الثنائي او ثلاثة الاف من الثلاثي
هذا ما ذكر في الكافي واورد صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض انتهى
وان اشترى استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان
وان اختلف رواجا تعين الاروج وان استوت رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين
من ملتقى الابحر في البيوع ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا له ان يرد
الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البايع
انه كان وقع فيه فارة ومات كان له ان يرجع بنقصانه في الفتوى وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله من الخانية باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان

مطلب اشترى حنطة فوجد فيها زوانا

مطلب اشترى دقيقا فخبز بعضه

يرد الباقي

ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لو رد على الوكيل
باقراره وهو الوقف بعيب سواه ثم هل ينفذ البيع في الباقي قبل نقض كما اذا رجع
بلا حروف والاصح انه لا ينفذ اذ الوقف باق على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا
باع وجمع بين مدبر وقن لا يكون من الفصل الثالث والثلاثين من جامع الفصولين
اشترى نحو بيض وبطيخ ووجده فاسدا ان ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب
لا يرده لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به اصلا
فللمشتري اخذ كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب في بيوع
الدرر لو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فا
فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا انه يقيم
البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لانه الجوز كشيء واحد اذا كان بعض
الجوز فاسدا لا ينتفع به يرده الكل وكذا اللوز والفندق والفستق واما البطيخ
والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غيرها الا واحد الفاسدة رجل اشترى من فقاعي
شرابا واخذ الكوز والقدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره
الكوز من الخانية في البيوع يبايع عنده بضايع الناس امروه ببيعها
فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على انه يصرف
اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل نقد الثمن وتوى عليه فللبايع ان
يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع من الخلاصة في البيوع
دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاق من ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من ثمن
نحو السمار من اخذها من المشتري لافلاس يسترد منه الا اخذ استحسانا به جرت العادة
في بلادنا ان السماسرة يدفعونه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نقدا من حوالة القنية
سئل صاحب البحر عن رجل باع من اخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين
في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا بد من انسلاخها
واجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في حقيقة للظرفية والله اعلم

فصل اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء وبيع الجائز

قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري بالكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع والاكل الا ان
يأخذ المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة

اذا هلكت لا يضمنه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى
بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان
لم يذكر ذلك في البيع وتلفظ بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظ بالبيع الجائز وعندهما هذا
البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس من الخانية في باب
البيع الفاسد لكن سئل صاحب المنح عن بيع الوفا هل يملك المشتري الانتفاع به في مدة
دفع الثمن لو ادام للبايع واجاب نعم يجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ
ويثبت الملك للمشتري في زوائد المبيع ولا يغرم المشتري اذا استهلكها قارئ الهداية
العمادي وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان الملك
يثبت للمشتري شراءه جايزا في زوائد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها المعتمد قول ائمة
زماننا واستاذنا انتهى متى كنت نائبا في الشام سئلت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي
مفتي دمشق الشام عن رجل باع كرمه بيع الوفا من رجل اخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا
بعد البيع ان يرد الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفا منقلبا بالبيع البات
هل يصير باتا ام لا واجاب لا يكون منقلبا بيعا باتا ويفسخ المشتري للبايع ما اكله
من الكرم ثم قال الا ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك في كذا فهو بيع لك
بمالك لا يجوز ذلك كما صرح به محمد في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد
فكذا هذا لاسيما عند اكثر المشايخ ان حكم بيع الوفا حكم الرهن ان ادعى احدهما
بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بيع الوفاء
لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر
بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع
الا انه في الرهن والبيع اذا قال احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من يدعي
البيع من الخانية في فصل احكام البيع الفاسد وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع لان المشتري
يدعي زوال الملك عليه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا باتا
والبايع بيع الوفا فاقاما البينة فبينة مدعي الوفا اولى وفي البزازية ذكر صاحب المنافع
والديناري ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن قبحا
كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره بمنع جعل الحال حكما في القول لمن

لانه تمسك

لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فا
القول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري ترجيح وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية
فيه وفيما اذا ادعى البايع البات والمشتري الوفاء بان القول لمن يدعي الوفا ثم جمع
الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البات من معين المفتي على جواب
المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل وتقابضا على انه كان ا
ابقا وقال البايع بعتك في اباقته وقال المشتري بعتني بعدما اخذته كان القول
قول من يدعي الصحة وهو المشتري وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار
خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول من يدعي الصحة وان اقاما
البينة كان الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى
من بيوع الخانية قبيل فصل في البيع الموقوف
وهو ان يعمل بيباره يرد به لانه يخل بحلبنا بدنه ولو وجد العبد يعمل على قوم لوط
ان باجر لا يرد وان مجانا يرده لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية
حيث ترد مطلقا لانه يخل بالفراش والكي عيب لا من غير الدوا الا ان يكون
سمة كما في الدواب من البزازية في كتاب البيوع اشترى عبدا فابق ثم وجده
ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد من القنية في البيوع
ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقر به
من شرح المجمع لابن ملك في فصل في خيار العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا
فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى
ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الاخر لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من
الاباق لان البايع ان يقبله معيبا انتهى وفي المحيط اشترى جارية زنت عند
البايع فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح القدوري قالوا ان
الزيادة في العيب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من المحيط
السرخسي وانما نشرط معاودة عيب عند المشتري لانه الدنيء قادر على ازالة
تلك الا فلا بد من المعاودة من شرح المجمع وفي مجمع البخاري والتخنث
ويحق وكونها مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من
المجتبى للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا
تعيبت بعيب اخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان

لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب
بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك
العيب لا ان يكون عبدا وآه المشتري ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان
له ان يرده فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بالنقصان
فان رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل ليس للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان
لزوال العيب لا رواية عن الثلاثة لكن القياس على ما بين المسئلتين له ان يسترده
لان البلوغ ليس بمداواة   من جامع الفتاوى نقلا عن النهاية في مسائل العيب
ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال ان يبرئ المشتري البائع
من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن بها عيب او كان لكنه قد زال فللبائع ان يسترد
بدل الصلح   من الدرر في باب الصلح في الدين   وفي شرح القدوري الزوج للجارية
عيب والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا
من التتمة في فصل في مسائل العيب كذا في الزيادات   اشترى عبدا ثم ظهر انه
كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد ويحصل الموت
بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي
من الاشباه   وفي القنية اشترى عبدا وبه عرض فازداد المرض في يد المشتري
فليس له ان يرده على البائع لكن يرجع بالنقصان لو اشترى ثوبا فوجد به عيبا
فقال البائع اذهب به وبع فان لم يشتر منك فرده علي فعرضه بطل حقه
في الرد بخلاف الدراهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرده
ولا يرجع بشيء   من خزانة الفتاوى   سئل صاحب الهداية عن رجل اشترى ده
دقيقا ثم اطلع على بعضه ورضي به وبعد تفرقه في ذلك البعض ادعى انه
لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفي في خيار الرؤية حتى لا يرده ام لا بد
من رؤية جميعه قال نعم رؤية بعضه يكتفى في اسقاط خيار الرؤية الا اذا
كان الباقي ادون من المرئي قال في العمادية اذا كان غير المرئي ليس صفة المرئي
فللمشتري الخيار واذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع بل هو
على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري مثله في الخانية لا يكفي رؤية
خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن
الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فانه دوَّ بيوتهم لم تكن



متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك
من باب خيار الرؤية من ينبوع الدرر   اشترى ارضا في اجارة الغير فهو على وجهين
ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى
القاضي فيطالبه بالتسليم فان عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي
الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا
اشترى ارضا بها الخار فهو على هذين الوجهين من الولوالجية   كذا في المنح في البيوع
لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ   من الاشباه في احكام
الفسخ   ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع
احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع البائع الجارية الدراهم الى المشتري
حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على ان يدفع
المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لانه محض الزيادة ربوا
من الخانية   وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية ولم يتبرأ البائع من عيوبها
فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا لو قبلها او
لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع ان يأخذها بالعيب انتهى
لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم العلم بها   من مجمع
الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل الرجعة   والاباق والسرقة والبول في الفراش
عيب في الصغر ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا وحد عدم
عقله هنا ان لا يأكل ولا يشرب فان فعل ذلك عند البائع في الصغر ثم فعل عند
المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البائع في الصغر
ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البائع ولم يجن عند المشتري ثانيا
فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البائع في الصغر
ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او
ابق عند البائع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد من معاودة العيب عند المشتري
لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرد   من الوجيز في
البيوع   قال في المنح المشتري اذا ادعى الاباق عنده لا بد من ثبوته فاذا اثبت
حلف البائع انه ما ابق عنده قط فان حلف امتنع الرجوع وان اثبت الاباق
عنده وعند البائع قبل البيع وقت العقد كبيرا او صغيرا يعقل فله رده عليه

والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد واخذ والا لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد
وفي خزانة الفتاوى اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك لم يكن له ان يرده بخيار الروية
ولا خيار العيب لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الروية
والعيب انتهى لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله
شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت انه كان عند البايع و
وطريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع
الى النساء فان قلن بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبايع
مع يمينه وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء    من جامع الفصولين
باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وصبر الى عشرة
ايام فان برأ فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يملك رده    من القنية في البيوع
الظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن الساقطة عيب ضرسا كانت
او غيرها والسن فيما لا يبدو اي لا يظهر كالطواحين ينقص من المنفعة وفيما لا يبدو
كالضواحك ينقص من الجمال    من جامع الفصولين    والسن الساقطة او
الحفراء او السوداء عيب اشترى ارضا وظهر انها مشئومة فيمكن من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت مغنية
فله الرد    من البزازية    والسن السوداء عيب لانه يشين صاحبه فيعده
التجار عيبا وكذلك السن الساقطة ضرسا كان او غيره لان التجار يعده عيبا و
والظفر الاسود عيب ان كان ينقص من القيمة لانه ينقص من الجمال فيعده التجار عيبا
وانما شرط هذا الشرط لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو نقي اللون كالاتراك
وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون كالحبشي    من الولوالجية كتاب البيوع
في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا اشترى
على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان حق
منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث
ضعفت قواها    من جامع الفتاوى في مسائل العيب    وفي واقعات الحسامي
اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد سنه ستة فله ان يرده وان اشترى بقرة
على ان سنها خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد
منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم تكن من هذا القبيل

سئل

سئل صاحب البحر الرايق عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل
له الرد واجاب نعم له الرد ولو اعلم السعال عيب لو فحش والا لا لحن عيب و
الاكل في الدولاب لا يسير الا بتسيير للبيع والجموح عيب وهو ان لا يقف عند
الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليل الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب
الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا احيانا    من
جامع الفصولين    والثؤلول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع
يستقبحها فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة و
والماء على الانف عيب والبخر عيب في الجواري وهو نتن الفم وفي العبد ليس
بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون
للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا والجارية ايضا    وفي الفتاوى الصغرى
لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرده    من الخلاصة في الفصل السادس
من كتاب البيوع    دابة بها عيب وعرضها على البيع ولبسه والاستخدام وركوبه
في حاجته رضا لان كلا منها دليل الاستيفاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا لانه
وسيلة الى الرد كالسقي وشرى العلف عن ضرورة فانهما اذا كانا عن ضرورة بان
لا ينساق ولا ينقاد او يكون العلف في عدل واحد لا يكون رضا واذا عدم الضرورة
كان رضا    من بيوع الدرر والغرر في باب خيار العيب    قال ابن سلام لو اشترى جارية
بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب له الرد والصحيح انه اذا
كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد    من مسائل العيب
في جامع الفتاوى    سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دابة فاطلع على جرح بها الا انه
لا يعلم انه عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا واجاب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا
كثير من المسائل والوقايع ثور ابيقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا
في الثور فرده يرجع بقيمة البقر    من جامع الفتاوى في مسائل العيب    و
ولو اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام
عيب وقيل هو عيب في الثور ايضا ولان خلع الرأس عيب فهذا اولى وقيل ان داوم
على هذا عيب اما المرة والمرتان والثلاث لا عدم الختان في الغلام عيب اذا كان بلديا
اما اذا كان جليبا فلا قال ابو حنيفة انه لا علم لي وقت الختان ولا رواية فيه عنهما

وقدره بعض المتأخرين بسبع سنين وقيل بعشرة وفي الخاصي اذا اشترى غلاما امرد
فوجده محلوق اللحية لا يرده فتح الجارية لمس بعيب اشترى غلاما وبركبته ورم فقال
البايع انه كان اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد
بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس
فانه يرده قال بعض مشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب
اخر فله الرد اذ السبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشار اليها فوجدها
رديئة لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او
او عفنة وكذا لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه وقبيحة لا يثبت له حق الرد الشمط
عيب وهو شيب شعر الرأس قبل وقت الشيب لو ادعى على رجل ورما فقال البايع
من الضرب فبان انه جذام يرده واكل الطين وخفة الشعر واثر جلد السياط عيب
من جامع الفتاوى في مسائل العيب   اشترى حديدا ليتخذ منه الآلات التجارية
فجعله في الكور ليجربه فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب
ولا يرده كما لو اشترى ابريسما فبله فظهر عيب   من العتيقة في البيوع   ولو
اشترى بعيرا على انه خراساني فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على
انه خباز فوجده بخلافه   من خزانة الفتاوى   سئل صاحب البحر الرايق
عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالكلك فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا
اجاب نعم له الرد لفقد البيع وفي منية المفتي شرط الخصا في العبد فاذا هو فحل لا
يرد وفي عكسه يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب سئلت عن رجل اشترى
من اخر ثوبا بعلبكيا فوضعه في الماء ليغسله فتبين انه معيب فهل يرده ويرجع
بثمنه ام لا فاجبت ان كان غسله بالماء يعد عيبا يمتنع الرد الا برضى البايع لكنه
يرجع بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم
وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى
اذا كان عشر القيمة مثلا رجع عليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فثلثه ذكره الزيلعي
في الخانية اذا اشترى ارضا فوجد طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده بعيب ولو اشترى
عبدا كان محموما عند البايع فاخذته الحمى كل يوم حين او ثلثة ايام ولم يعلم به
المشتري في المنتقى ان له ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا
عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده في عيب الكرم يعتبر ان يرى كل نوع



شيئا وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل
لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء
يبطل الخيار وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها
لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا
او ابلا روي عن محمد اذا رأى الكفل ورضي به يبطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل
خياره ما لم ير وجهه ومؤخره قال محمد ان قلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان
كان هذا مرة او مرتين لا يعد عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق ويقف في موضع من غير
مانع كان له ان يرده واذا بين البايع للمشتري سبب عيب في المبيع فظهر بخلافه
فله ان يرده   من العمادي في الفصل الخامس العشرين   والحبل في الجواري
عيب دون البهايم ويزول بالولادة في رواية من الخلاصة   سئل صاحب البحر زين
ابن نجيم عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب
ليس له رده ويرجع بنقصان العيب الباطن من العيوب في الحيوان وفي الامتعة
فالطريق الرجوع الى اهل البصيرة وان اخبر به عدل يثبت العيب في حق الخصومة
ولو شهد به عدلان وشهدا ان العيب كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي
لا يطلع عليه ذكر كفرة ودقيق ثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد
في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم سليما بالف
درهم ويقوم مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل
بان اتفق المقومون في تقويمه سليما بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب
باقل فهو فاحش   من جامع الفتاوى في مسائل العيب   رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فانكر البايع انه كان عنده فاقام المشتري شاهدين احدهما انه
باعه وبه عيب والاخر على اقرار البايع لا تقبل   من بيوع التاتارخانية
سئل صاحب زين بن نجيم عمن اشترى فرسا يبل المخلاة عند اكل العلف
هل له الرد بذلك ام لا اجاب نعم له الرد ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة
ليس بعيب وفي الجارية عيب   من بيوع الخلاصة   اشترى رجل بقرة على انها
حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد
البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق لان البيع كان

لان البايع كان فاسدا دخلت في حمايته وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة من النوازل اذا اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز من الخانية في البيع الفاسد

## مسائل البيع بالغبن

قال في المقبول تغبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على قوله فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد وكيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده من حقائق الكنز لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع من الاشباه في كتاب البيوع من الفن الثاني لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وبيع بعض المبيع عذر مانع ذكره الزيلعي كذا في خزانة الفقه من منح الغفار شرح تنوير الابصار سئل (ح) اشترى في قرية متاعا ولم يعلم القروي قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فاحش قال لا يرجع بشيء هكذا اختاره عماد الدين الزنجري وقال الا على ظاهر الرواية وفي واقعات الحسام للحصاص باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد قال (ح) اكثر روايات المضاربة على انه يرد وبه يفتى قال رضي الله عنه واختار الامام النسفي والامام البزدوي انه يرده وقال الامام جمال الدين جلدي ان غره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح انه ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما لا ففاحش من الفتاوى البزازية قلت وبهذا قد علم ان الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب من غير تغرير وبه يفتى وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل الى الوارث كما افاده صاحب منح فهذا في بيع الصحيح اما في بيع مريض فلا عبرة بالغبن الفاحش واليسير منه بل يعتبر محاباة ذكره شيخ الاسلام انتهى وفي شرح المشارق لابن فرشته لو لبس المشتري السعر على الواردين ثم جاء صاحب بيع الى البلد فوجده

الغرر هل

الغرر هل يثبت له الخيار ام لا قلنا لا خيار لان هذا الغرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على الثمن بدليل وهو خروج منهم وهو المشتري لان كل همة المشتري التنقيص من جامع الفتاوى في البيع سئل صاحب منح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا على ما هو معتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد فيه بوجهه الشرعي كما يورث خيار العيب ام لا اجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع او عكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو معتمد وتوجيه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هولاء ولاية البيع والاجارة فان كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره للاشتراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه فلم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد والجد كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما في تصرف بمال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية للقاضي عند عدم الاب او الجد او وصيهما من العمادية **ضابط** الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام مشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة عشر قال صاحب منح في فتواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال

مطلب الولاية على مراتب

اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فمع الأب أولى فبالطريق الأولى كذا في
القنية لكن في جامع الفتاوى في أدب القضاء الأب إذا كان فاسدا مفسدا
مبذرا للمال فللقاضي أن يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل إلى وقت حاجة
الصغير أو إلى وقت بلوغه انتهى القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة القاضي يجعل
معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لأن
الوصي قائم مقام الأب ولو كان الأب غنيا وخيف منه على مال ولده الصغير فإن
القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى   من الخانية في كتاب الوصايا في فصل تصرفات
الوصي   إذا باع الوصي ثم ادعى أنه باع بالغبن الفاحش تسمع لأن إقدامه على البيع لا
يمنع دعوى الفساد فإذا أقام بينة تسمع وينتقض البيع وإلا فلا يتعرض للمشتري إلا إذا
ظهر للقاضي أن نقض هذا البيع أصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية   من المنح
كذا في الأشباه   ينقض القاضي البيع إن لم يكن أصلح للصغير سواء كان البائع أبا أو
وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم منه إذ الجواز من القاضي إنما يجوز على وجه الحكم
ولا حكم لنفسه   من جامع الفتاوى في مسائل بيع الفاسد   من سعى في نقض ما تم
من جهته فسعيه مردود عليه إلا في مسائل منها الخانية باع الأب مال ولده ثم ادعى أنه
وقع بغبن فاحش تسمع إن... الوصي إذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه   من الأشباه
في كتاب القضاء انقطاع القنية   وفي العمادية وإن كان بيعهم أو إجارتهم يعني الأب
والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة أو بأقل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جائز
وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الإجازة بعد
الإدراك لأن هذا عقد لا مجيز له حالة العقد   من الدرر في باب بيع الفاسد   قال
المجتهدون الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فإن كان أكثر من نصف
العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض
ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده
وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما هو مذكور في الفتاوى والشروح   من المنح
وفي خزانة الفقه من الوكالة بتقييد شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يتقوم
به مقوم إن لم يعرف سعره قدره في عرض في عشرة بنصف درهم وفي الحيوان بدرهم وفي
العقار بضعفه انتهى والغبن الفاحش في الإجارة مقدر بده يازده وهو العشر
من جواهر الفتاوى   قلت فعلى هذا إن كان الثمن أكثر من خمس فالمشتري مغبون فاحشا

مطلب الوصي فيه الأب أولى

مطلب الغبن الفاحش في العروض والحيوان والعقار والدراهم والأجرة

وإن كان أقل

ولهذا

يا ناصر

وإن كان أقل فالبائع مغبون فاحشا وكذا الحكم في العشر ونصف العشر وربع عشر
القيمة فقس انتهى وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فإن القاضي
يرجع إلى أهل البصرة والأمانة إن أخبره اثنان من أهل البصرة والأمانة أنه باعه بقيمته
وأن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد وإن كان المزايدة يشتري بأكثر وفي
السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصرة والأمانة
فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد وأما على قولهما قول
الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم إذا آجر مستغل الوقف ثم جاء
آخر يزيد في الأجر   من الخانية في كتاب الوصايا   باع مال اليتيم أو ضيعته
والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة أيام فإن نقد وإلا فسخ وإن أمكن المشتري الشراء والغير
في يد المشتري يرفع الوصي الأمر إلى القاضي فيقول إن كان بينهما بيع فقد فسخت
من المنح في كتاب الوصايا في باب الوصي   وفي شرح الطحاوي أحد الورثة إذا باع
شيئا من التركة ينظر إن باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وإن
باع شيئا معينا لا يجوز لأنه يحتمل أن يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط وينبغي
قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء أما في نصيبه فيجوز   من الفصول العمادية
لا يجوز بيع أحد الورثة في كل التركة أما في نصيبه فيجوز من تركته   محيط السرخسي رجل
مات ولم يوص إلى أحد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير إذن
الورثة جاز البيع في حصتها إذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لأنها باعت مال
نفسها   من الخانية في باب بيع عبد المأذون من كتاب البيوع   التركة إذا
استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة   من الخانية كذا في قضاء الدرر
رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال أبو نصر إن كان
الزوج ترك من الصامت الذهب والفضة من مختار الفتاوى في مثل مهرها
منها كان لها أن تأخذ من الصامت وإن لم يكن ترك صامتا كان لها أن تبيع ما كان
أصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن   من وصايا الخانية كذا في الوجيز   و
في الخلاصة روى ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي ألفا بمائة فبنى
فيها المشتري ثم أدرك الصغير فإنه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء
على أحد   من المحيط السرخسي في باب الاستحقاق   قلت وعلم بهذا أن الوصي
إذا باع عقار اليتيم بغبن فاحش وبنى فيها المشتري ثم أدرك الصغير واسترد المبيع

يرجع المشتري بقيمة البنا على احد الا ان يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى باع الوصي من
التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله
من القنية في الدعوى في باب الاختلاف بين المتبايعين وصي باع كرم الصبي وبلغ
الصبي وادعى غبنا فاحشا واقام بينة واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا ولانه بينة الفساد وارجح
من بينة الصحة من الدرر في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن
بعد البلوغ ان والدي باع ملكك في حال صغري بغبن فاحش بان كان قيمته يوم
باع مائة وقد باعه منك بخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كان قيمته حينئذ
بحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان
اقاما البينة فالبينة بينة المثبتة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة
عبد البر الرضي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني من قبلك بثمن
المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باعه
بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه
واقام بينة تسمع من شرح المنظومة نقلا عن القنية لو باع مال ولده ووقع
الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن بل
كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري من
الاحكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة انه باعها في صغره بمثل القيمة والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع وهو الابن بينة انه
باعها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض من ترجيح البينات لغانم بغدادي نقلا عن جامع الفتاوى
وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضيعة على ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري والاب
انه صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل بخلافه والاول اصح من
البحر الرايق في باب الاولياء لو ادعى عليه رضا واقام البينة وقال المدعى عليه اني
اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكنني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت
بالغا واقام البينة فبينة مدعي الصبا اولى كما كان القول قوله من جامع الفتاوى
في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على اخر قدرا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال

ابرأت ذمتي

ابرات ذمتي عنه واظهر كتابا بالابراء فقال المدعي نعم كنت ابرات ذمتك لكنني
كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل
الاستبراء اختلفا في ان الاقرار في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في
اقرار البزازية وكذا لو طلق واعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد
البلوغ لكن يطلب الثمن من والده وان كان الاب اضاع الثمن وقال انفقت
عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز
بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان
محمودا او مستورا كان الظاهر انه يباشر البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان
فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك عند البعض الا ان الاب اذا
كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع
على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية في باب في بيع غير المالك كذا
في البزازية قال في الهداية في اخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول
على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه النفقة لانه جنس حقه من الدرر
في كتاب الوصايا صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة
ثم قال لست ببالغ لم تلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست
ببالغ صدق من جامع الفتاوى في اخر مسائل العيب من البيوع صبي اقر
بالبلوغ وفي يد الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك
لم اكن بالغا لا تقبل فان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح
اقراره ولا يجوز قسمته نقبل اثنتا عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد
اثنتا عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من
الخانية في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار الصبي المحجور عليه الذي يعقل
ان البيع سالب والشرا جالب يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه
او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس

اقرار المريض

البلوغ والا دركٌ من غير اجازة بعده — من احكام الصغار فى مسائل البيوع كذا
فى الجامع الفصولين فى فصل الرابع والعشرين — الاسباب الموجبة للحجر ثلثة ومن
النصف احدها كان محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
باع من هولاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء ا
وان شاء ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد
فينعقد موقوفا على الاجازة — من ضمانات الغانم فى مسائل المحجور

كلما كان فى لوازم البناء او متصلا به تبعا له دخل فى بيعها ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل فى بيع الدار وكذا يدخل الحجر الاسفل
من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة فى الدار لا المنقولة ويدخل
الشجر فى بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار اولا اذا كانت متصلة بها
للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف
القلع فهي كالحطب موضوع كذا فى فتح القدير وقيدنا بكونها متصلة للقرار
لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول فى فصل الربيع وتباع فانها ان كانت
تقطع من اصلها يدخل فى البيع وان كانت تقطع من وجه الارض فهي للبائع الا
بالشرط كذا فى الخانية ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية لانه متصل به للفصل
فاشبه المتاع الموضوع فى الدار ولا يدخل الثمر فى بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع
بقلع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح فى الولوالجية المراد با
لمبيع الارض والشجر وقيده فى الخانية بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري مشغول
بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع واجرة كيل وعد
وزن وذرع على بائع لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر لانه من
تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الاصح كما فى
الخانية — من بيوع المنح فى فصل كلما كان فى اللوازم البناء يدخل بيعها — باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك فى العقد للمشتري لكن تسليم المشتري الجارية و
ذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له كذا فى

فى فتاوى

فى فتاوى الظهيرية — من الاشباه فى الفن الاول فى القاعدة الثانية عشر — وفى
المنتقى الجارية والغلام ثيابهما يقع لهما باع جارية فان علم تحلى او سكت ع
ومولاها كان لها وفى بيع الجارية والعبد يلزم البائع من الكسوة قدر ما يستر العورة
وان بيع وهو عليه ثياب دخل الثياب ان كان مثلها او مثلها الا الثياب التى تكون
عليها للعرض وللبائع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب بمثل ولا يلزمه
للثياب فسقط من الثمن — من خزانة الفتاوى فى البيوع — ولا يدخل السرج
للعرف لان ثبت العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة عرفا ثم
البائع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل فى حكم
العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البائع بشيء من الثمن اذا
لم يكن له حصة من الثمن — من جامع الفتاوى فى كتاب البيوع — سئل صاحب البحر
الرائق عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البائع ان يسلمه السرج مع الفرس هل
يدخل فى البيع ام لا واجاب لا يدخل السرج فى البيع وكذا اللجام ويدخل فى البيع
الحبل المشدود فى عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا اللجام وحبل البقر
ولا يدخل الاكاف للحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف
ان اشترى من المحترف لانهم يبيعون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزراعين
او من اهل القرى يدخل فى البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف والمسئلة مبنية
على العادة ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا
وكذا الحكم فى عجول البقر وحمل الاتان وجحش الاتان وفى القنية لا يدخل الولد مع
الام كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع فى بيع البقرة والناقة
والشاة والام والرمكة دون الفطيم ولا يدخل الجحش فى بيع الاتان كيف ما كان
من جامع الفتاوى فى كتاب البيوع — باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول ا
اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل فى البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل و
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء ولا يدخلان فى البيع بلا شرط — من الخانية
فى البيوع — قال صاحب المنح فى فتاواه سئلنا عن رجل اشترى من اخر بقرة و
لجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل فى البيع ام لا واجبنا حتى كان مع الام فى
موضع البيع يدخل تبعا للعرف فلا يفرد بحكم مادام متصلا ولا يجوز بيعه
ولا هبته ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او دابة كذلك فانه

فان قلنا ان قولهم يفسد البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا استثناء معلوما صار الكل مجهولا نقول ههنا يفسد البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير وبعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها وبعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولا الهبة بتبعها في البيع ان كان معها وقت عقد العقول به من الاشباه في اول كتاب البيوع رجل تملك شجرة شراء او اقرار او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في ملوث فجرتها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرة ونص عليه محمد في المنتقى من المنح في البيوع والشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق وفي البيع والاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود في الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق فانعدم ما يحق عليه ههنا من الاشباه في الفن الثاني من كتاب البيوع

## مسائل التلجئة والاقرار بها

لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر بغير شرط فهذا البيع باطلا بمنزلة بيع الهازل وروي عن محمد في التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ عتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر من الخانية في احكام البيع الفاسد ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف الآخر انه منكر من الاختيار شرح المختار وفي مجمع وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه وان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البائع من وجيز الفتاوى في فصل البيع الفاسد

## في بيع المريض وشرائه من وارثه وغيره من الذي يتعلق به حق الآخر

ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب اقرار المريض اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا من وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل ان كان من حال المريض الفناء ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب مرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله من الخانية في كتاب الوصايا واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض بمثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يصح من الصباح قبيل باب المريض سئل صاحب المنح عن مريض باع من وارثه من اعيان ماله هل يصح ام لا واجاب البيع من المريض موقوف ان صح جاز وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع باع المريض او اشترى من وارثه بمثل القيمة لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة وعندهما يصح ومحاباة من الوارث لا يصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهو كالاجنبي من القنية في كتاب الوصايا قلت وهل تصدق المريض البائع من وارثه في استيفاء ثمن البيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جوز البيع ام لا لم ار نقلا صريحا بخصوصه وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك المرض كما في المحيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والمريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث المريض بمثل القيمة فكذا يجب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام ان عندهما لا يصح محاباة اصلا اجازت الورثة او لم تجز ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا

من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه
من اجنبي قال محمد رحمه الله ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء، وفي الذخيرة
لم يذكر فيه خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل انتهى
اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا
بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للاجنبي المشتري اما ان يبلغ
الثمن الى تمام ثلثي الالف والا ترد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم
يكن على الميت دين وان كان على الميت دين محيط بماله فانه يقضي بنقض محاباته في حق
الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يحتمل منه غبن الفاحش ولا الغبن
اليسير غرمائه في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث تعتبر المحاباة من الثلث من التاتار
خانية في كتاب البيوع قلت وبهذا علم ان محاباة المريض في بيعه الى اجنبي تصح بقدر
ثلث قيمة المبيع ان لم يكن له مال سواه وثلثا قيمته لورثته واما اذا كان له مال سوى المبيع
فتصح بقدر ثلث جميع ماله ولو كانت ثلث جميع ماله ناقصا من قيمة المبيع فيأخذ و
زيد ذلك الناقص من المشتري لان هذا الثلث حق المشتري وما زاد عليه الى قيمة
المبيع حق الورثة ولا عبرة بالغبن الفاحش واليسير في بيع المريض بل تعتبر محاباته
كما افاده شيخ الاسلام وحكم وقفه وهبته من اجنبي كحكم محاباته انتهى اقر في مرضه
بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى
زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في مرض الموت انه باع هذا العبد من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه في كتاب الاقرار في الفن
الثالث قلت والمشتري ههنا يقتضي انه لو اجنبيا كما علم في صورة ترقى
الى ابي السعود العمادي حيث صورت بالاجنبي واجابها بما افاده صاحب الخلاصة وقفت
عليها بخطه الكريم وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا اذا كان
المريض رجلا افناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة
ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا
طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت امرأة قال بعضهم ان كانت لا تقدر
ان تصعد فائقة ولا تذهب الى الحاجة من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر
في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي به



ويجيء كل يوم فكالصحيح من الخانية في كتاب الطلاق في فصل المعتدة قلت و
المراد بالاخر هنا ورثته لان حقهم يتعلق بثلثي جميع ماله وديته لان المريض المديون ليس
ان يقدم بعض الغرماء على البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص
بخلاف الصحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان غائبا غيبة منقطعة والديون ثابتة
عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم
على البعض كما افاده صاحب النهاية في شرحه للهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة
فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه عن المصالح الخارجة من البزازية في كتاب
الطلاق في الفصل الثامن والصحيح انه ان عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو
مريض وان امكنه بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام
للبول والغائط من الزيلعي في باب المريض من كتاب الطلاق والمقعد هو
العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفالج داء يعرض لنصف البدن فيمنعه
عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة و
المسلول وهو الذي به علة السل وهو قرح يكون في الرئة اذا طال مدته سنة كان
كالصحيح فيعتبر تبرعاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت
وان مات قبل تمام السنة كان مرض الموت من الدرر في كتاب الوصايا

## مسائل الدلال

رجل دفع الى دلال شيئا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب دكان فهرب صاحب
الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض و
ويأخذ العين الا ان يترك الدلال العين في يد صاحب الدكان ليضع امتعة الناس في حانوته
او كان هو في عياله كزوجته وولده وولده واجيره من الخانية في كتاب
البيوع في فصل تصرف الوكيل دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى
رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم
اذ لا تعدي في الدفع ح اما اذا لم يأذن له فيه ضمن ولو عرضه الدلال الى رب
الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه
امر لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع
ان يودع دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال
احضر صاحب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت

ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال
مع يمينه لانه امين والامين والحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى
من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرء بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمنه لم يضمن
اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب ضمان المقبوض على السوم الا بذكر
الثمن قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار ويمكن عند محمد ان يحمل قلبها
جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن دلال دفع له اخر عبدا ليبيعه فاخذه منه
وتركه عند شخص يريد شراه فهرب هل يلزم الدلال ام الاخذ ام لا اجاب لا يلزم الدلال شيء
بسببه واما الاخذ فكذلك حيث لم يعجز الثمن ولم يفرط فان عين له يلزمه قيمته
انتهى رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال بضاعة الابريسم بصفقة واحدة فباع من
احدهما ودفع الى الاخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدريه الدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب
الى الحاضر ولو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن وهو الحاضر الدلال فله
ان يرجع على الاخذ ان ظفر به دلال معروف بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال
رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب
يبرأ من الفصولين نقلا عن فتاوى قاضي ظهير ونقل عن الذخيرة والعدة
انه انما يبرأ لو ثبت رده بحجة لا بدونه كما في المحلا من ضمانات غانم في ضمان الدلال
دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن او كان الظالم
معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال دفعت الثوب الى من يريد وضاع
ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت
لا ادري في اي حانوت وضعته يلزم ضمانه من دبغة الحانية هلك المتاع
في يد الدلال فسئل وقال لا ادري اهلك من بيتي ام من كتفي لا يضمن من القنية
رجل دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهي اجارة ولو ضاع
الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء
لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا
يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه
اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند
من لا يريد من الخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث جارية الى النخاس
وهو بياع الرقيق ليبيعها فبعثها امراة النخاس الى حاجتها فهربت قال ابو بكر

البلخي

البلخي الضمان يلزم على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقالا صاحب الجارية
بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك ومن
مذهب الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند
صاحبيه يلزم ضامنا من خزانة المحانية النخاس اذا هلك العبد في يده
لا ضمان لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه من الخانية قلت
عدم الضمان هنا متفق عليه لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده
بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب البحر سئلنا عن دلال اخذ من اخر جارية ليبيعها
له فاعطاها الدلال لمريد ما لينظرها ويشتريها فمات عنده هل تلزم القيمة
فاجبنا تلزم القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا
فلا والله اعلم وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض اقربي ارضي على البيع و
بعها ولك اجر كذا عوض فلم يتم البيع ثم اخذ دلال اخر وباع للدلال
الاول اجر بقدر عمله من نهاية قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له
استحسانا فان اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الامر اجرا وبه ناخذ
المبيع لو رد بعيب بقضا او بغيره لا يسترد دلاليته من جامع الفصولين
وكذا لو استحق المبيع وقد كان الدلال اخذ الدلالية لا تسترد من جامع الفتاوى
ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع
يضمن وان كان يريد الشراء فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فذهب او هلك المتاع
في يده لا يضمن قاله شيخ الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس
ان يودع غيره وما قاله الشيخ الاسلام احسن لانه دفع العين مستام ليريه اهله او
لمن له بصارة به وبقيمته امر معتاد ومعهود فكان الدلال ماذونا به دلالة
وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوى في كتاب
الوكالة سئل شيخ مجد الدين المفتي بمدينة الدهلة عن رجل دفع لدلال سلعة له
ليبيعها له فعدا ان يبلغ ثمنا برضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى
الدلال انك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل
الاذن للدلال وقبض الثمن فهل يصدق الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا
واجاب القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو مستفاد منه الاذن
وهو ينكر والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرتد البيع برده

واذا ثبت الاذن بالبيع فاع كان وكيلا عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن لان
هو امين ادعى الايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه والنقل في فتاوى
كثيرة انتهى الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة
صرح به في المشتمل والفصولين وجامع الفتاوى من ضمانات غانم في ضمان الدلال
الاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما كان في يده بغير فعله ليس بمضمون عنده
اي ح سواء يهلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن التحرز عنه كحرقة غالب
او غارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة او
غصب والا فلا يضمن كالعدو المكابر والحريق الغالب عند علمائنا الثلاثة
قيل قول اي ح قول علي وقولهما قول عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون
بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في الدرر في كتاب
الاجارة قلت والدلال اجير مشترك كما مر آنفا من جامع الفصولين و
مشتمل الاحكام الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك
ثم جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم قبل قوله
مع يمينه كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة صرح
به في مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة كذا في الجامع للفصولين اما لو زعم الدلال
ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها او دفعها الى اخر وصاحبها ينكر
الاذن فلا تصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية وينبغي ان
يكون حكم البياع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليحمله الى صاحبه
او كان يمسكه لينظر بصاحبه فسلم فضاع منه يصالح بينهما الى النصف
من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وفي نظم الوهبانية ولو قبض الدلال المبيع كي يسلم

## باب يصالح يتطرق في البيع المكروه ومسائل الشعر

ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يفضي به لانه اعانة على المعصية من
الخانية في كتاب البيوع قال لا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا مع الكراهة
وفي الامرد ممن يعلم انه يفضي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع
نقلا عن البزازية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول اي ح وقالا
يكره قيل عن قول اي ح انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم
بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا

من الخانية في بيع المكروه الذمي اذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو
اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك
ذكره قاضيخان من الدرر في فصل في الجزية وقيده بعضهم بما اذا تعطل بسبب سكناهم
جماعة المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف منقول عن السكنى في محلة المسلمين
انتهى ما في المنح فاذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت اطلاق الحديث
ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا من الدرر في مسائل شتى من البيوع
سئل صاحب المنح عن بيع آلة اللهو اي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها واجاب بصحة
بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا على قول الامام
لكثرة الفساد فيما بين الناس والله اعلم سئل بعضهم في الصانع الذي يشتغل بما يحرم
لبسه على الرجال كالدرابي وما شاكل ذلك هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ويجوز
له ذلك والحرمة على المستعمل ان كان من الذكور البالغين وفي الخياط لا يجوز له ان يخيط
الثوب الحرير للرجل المسلم ام يجوز له ذلك ويطيب له الاجرة والحرمة على
اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس للذمي ثوبا من حرير ولا يجوز ويقاس على اللابس
للصبي واجاب الصانع ان امر مسلم ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره
رجل مسلم ان يخيط ثوبا على زي النساء قال الامام الناطفي في الواقعات لا ادري له ان
يفعل ذلك وكذا بيع المكعب المفضض من الرجل ان علم انه يلبسه يكره انتهى فقد
دل على انه اذا صنع ذلك لرجل بعينه بل صنعه على ان يلبسه رجل حالة الحرب او يلبسه
النساء او غير المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه فان اشتراه مسلم ولبسه في غير
حالة الحرب فالحرمة على اللابس واما البائع الثوب الحرير للذمي بيعا او نحو هبة فلا
بأس به لانهم نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة المجوسي وهما من
شعائر الكفر فيلحق جواز بيع الثوب الحرير الذي هو من شعار الفسق من باب اولى
اما لو البسه لمجرد مودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم
او عشيرتهم عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجل وانه عليهم حرام
على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلم لا يحل له ذلك وان فعل ذلك فيحمل الى دار
الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية وكره ان
يتلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام ان كان يضر لاهل البلد

وان كان لا يضر فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشتريا بأقل من القيمة
وكره بيع حاضر لبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يضر لاهل البلد في قحط فلا بأس
لعدم الاضرار وحكم البيع المكروه انه لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل
القبض ويجب الثمن لا القيمة من الدرر في البيع المكروه من كتاب البيوع وعن ابي يوسف
ان اعرابيا قدم الكوفة واراد ان يمتار منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم
عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون من الشراء للحكرة فهذا اولى من الفصول
العمادية مصر عظيم فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع رجل باكثر مما سعر جاز
بيعه من الخانية في كتاب البيوع ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان
يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير
فيسعر بمشورة اهل الراي والنظر فانه افضل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن
فوق اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر و
ولا بالتسعير بل يامر بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله اعتبار السعة وينهاه
عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان
رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا
ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح و
وقالوا ان كان يخاف اذا نقص يعزره الامام ولا يحل للمشتري ذلك والحيلة
فيه ان يقول له بعني بما تحب فاي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر
الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا ولحما فاعطاه البائع
ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف
الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا
ردوا مثله من عناية الوقاية في اخر كتاب الكراهية

## مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة

ولو كانت امته تمجست او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها مولاها وطلقها
الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد الفقه في كتاب البيوع واذا كانت
امته ثم تمجست وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء من اخر بيوع الخانية الحيلة الذي
ذكرت في الذخيرة اسهل الحيلة وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة



رضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل الثامن عشر
ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او مشتراة من امرأة
او عبد او من غير محرم او من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض
في العدة فكذا في الاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير من
كراهية الصحيح كذا في الدرر في فصل من ملك امة بشراء اذا اشترى جارية يتزوجها
احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع في الجنس الثالث في متفرقات غصب
الف درهم فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطء المرأة ولبس الثوب
ولو اشترى جارية بالثوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى كتاب
الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل
له وطؤها ولو تزوج به يحل من الخلاصة في كتاب الغصب ولو اشترى طعاما بالدراهم
المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كالو تزوج امرأة بثوب
مغصوب يحل له الوطء لانه اذا استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية
بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزم
رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب جامع الفتاوى ولا يحل اكل
طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية المشتراة فاسدا ولو حبلت صارت ام ولده
للمشتري ويلزم قيمتها لا عقرها وفي رواية البعد يلزم العقر ايضا وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد قال شمس الائمة يكره الوطء ولا يحرم من خزانة الفتاوى في
البيع الفاسد واذا عرفت ان سبب النهي امر يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا
ونقل علماؤنا في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد قبض بلا كيل لا يقال انه
اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام
اصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها تقدم انه لا يحل
اكل ما اشتراه شراء فاسدا وهذا ينبغي ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان
يقال فيه اكل حراما من فتح القدير في باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى

## باب السلم

وشرط صحته بيان جنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء
والقدر بنحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل

ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي
يعني يشترط بيان رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل
والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة رأس المال العقد
بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال الغير اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم
يعلما قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من
الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا
كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفا ما لحمله مؤنة والا اي
وان لم يكن لحمله مؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر في باب السلم ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلوم ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار الراس من المال اذا كان مما
يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود والذي لا تختلف وتسمية المكان
الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية رأس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ولكن يسلمه في موضع العقد من القدوري
في باب السلم من البيوع قلت فقد علم من كلامهم ان رب السلم اذا ذكر الشرط لصحة
وعين رأس المال بالاشارة في العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم عنده
وعندهما يصح اما اذا لم يذكر شروطه على الخلاف في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح
عند علمائنا الثلثة وبا فقد رأس ماله فقط انتهى ولا يجوز السلم بر في الشعير ولا
بعكسه لوجود القدر ولا يجوز السلم بثوب هروي لاتحاد الجنس من باب الربوا
في بيوع الدرر ويشترط لبقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فانه ما
ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين باطل من سلم
الكنز كذا في سلم الدرر والسلم يجوز من الاجناس الاربعة مكيلا وموزونا
ومذروعا ومعدودا متقاربا من محيط سرخسي في اول كتاب البيوع و
ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع
فيما بين ذلك ان شاء اخذ حالة وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان
لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام
قرية بعينها وفي الاقليم الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في فرشا لا يجوز
من وجيز الفتاوى كذا في محيط سئل صاحب البحر عن المسلم فيه اذا انقطع

بعد

بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم فيه قيمته واجاب لا يلزم المسلم فيه قيمته
وان رب السلم بالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ رأس
ماله لا غير والله اعلم ولا يصح السلم في بر قرية او تمر نخلة معينة اذ قد يعتريه آفة فلا يقدر
على التسليم من الدرر في باب السلم والسلم في الثوم والبصل وزنا جائز من
الخلاصة في جنس آخر فيما يجوز فيه السلم من البيوع وفي القنية السلم في العنب والتفاح
في غير وقته كون حضرها لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى
تفاحا قال في شرح الطحاوي لو اسلم في حنطة حديثة قبل تكونها حبا فاسلم باطل
لانها منقطعة في الحال ولو كانت موجودة في وقت العقد الى وقت محل شرط انتهى
وفي المجمع ولا اسلم في حنطة جديدة او في ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدري ان تحدث في
تلك السنة شيء ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا اذا اسلم على صوف غنم بعينها
او البانها او سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل
وجودها او سمن حديث لانه لا يدري انه في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم
منقطعة من منح الغفار شرح تنوير الابصار في باب السلم من كتاب البيوع قلت
وبهذا كله علم ان السلم في البر الحديث قبل حدوثه اي قبل تكونه فيلقا باطل
لانه منقطع في الحال وكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل شرط ولانه
موهوم لا يدري يحصل وجوده ام لا انتهى واذا شرط السلم في التمر تمر حائط بعينه
او تمر قرية او مصر بعينه لا يجوز من الخلاصة في السلم ومن العددي المتقارب
الكمثرى والمشمش والتين فيصح السلم فيها كما في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي من المنح
في السلم ولا بأس في السلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا
اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت وهو الصحيح ولا يجوز السلم في
الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسير ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله
اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثا ونحوها
لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده
فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوها والسلم في الالية والشحم
البطن وزنا جائز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيله الغرائر
اذا كانت معلومة واذا كانت لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن في
الحبر ذكر الامام السرخسي في نسخة شرط وهكذا في التجريد من الخلاصة فيما يجوز

فيه السلم وفيها    والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز كذا في المحل كيلا او وزنا انتهى
سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل فلما حل الاجل اخذ بعض
الحرير واقام الباقي بثمن واسلمه ايضا اياه في حرير ثم وثم الى ان بلغ مبلغا وكتب به حجة
فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز هذا وانما له الحرير المسلم فيه اولا فقط ان استوفى في
العقد شرائطه الشرعية والا فراس ماله فقط فالسلم في الدين بالدين باطل والحجة المبنية على العقد
فاسدة والله اعلم    وفي اقرار التتمة سئل عن ابي احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان
حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا
فاسد فلا يجب على شيء والمقر معروف بالجهل فهل يؤخذ باقراره فقال لا ينفعه
الحق بدعوى الجهل انتهى    من الاشباه في احكام الناسي    والسلم في الجلود عددا
جائز ان بين الطول والعرض والصفة    من باب السلم في مجموع الدرر    لكن افتى
صاحب البحر يجوز السلم في الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره في فتواه    سئل
صاحب المنح عمن اسلم آخر على قمح وعليه جديد عام وعين باقي شروط السلم هل
يصح ام لا واجاب لا يصح السلم على الوجه المذكور

## كتاب الشفعة

هي شرعا تملك العقار وهو للشفيع وقيل بالاصل من دار وضيعة كذا في المعرب
وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في
السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه ملحق بالعقار لما له من القرار جبرا
على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن    وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك
في نفس المبيع وبعد تسليم البائع المبيع الى المشتري تثبت لخليط في حق المبيع كما
كالشرب والطريق الخاصين مثل خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه
السفن وان لا يكون الطريق نافذا وبعد ما ستهما تثبت الشفعة لجار ملاصق
ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى فانه بابه ان كان في تلك السكة
كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين
في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك
في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم
اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان
سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذه المنزل وباب داره في سكة اخرى

ولو كان

ولو كان الجار الملاصق واضع الجذوع على حائط المبيع او شريكا للبائع في خشبة على الحائط
فانه جار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا
في الهداية والكافي وغيرهما    وتثبت الشفعة على عدد الرؤس لا قدر الملك وعند
الشافعي تثبت على قدر الملك    وتشفع بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق
الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها تيسر اخذ المقصود و
بحكم القاضي ولم يبق حاجة الى اليمين وبملك العقار وما في حكمه بالقضاء او بالاخذ
بالرضا بين الشفيع والمشتري    من اول شفعة الدرر والغرر    الشفعة تثبت بعد
البيع على عدد رؤس الشفعاء لا على قدر الملك للخليط في نفس المبيع ثم تثبت
لخليط في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ حتى اذا كانا
عامين لم يستحق بها الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر
دار المشفوع عنه كواضع جذع على حائط المبيع وكشريك للبائع في خشبة على الحائط
فان كانت الشركة في نفس جدار فشريك فانه جار ملاصق ان كان في السكة
التي كان فيها باب الدار المبيعة فانه خليط في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا
من المنافع في كتاب الشفعة    فان قال الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري
لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين علمت يوم كذا او زمان
كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري برهن المشتري انه
اخره بعد ما سمعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علم فالبينة
للشفيع عنده وعندهما للمشتري    فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع انه
ما اخره حين علمه اجابه اليه وحلفه    من البزازية في كتاب الشفعة    قال
الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع
بانك تركت الطلب او ما طلبت تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة يحلف
الشفيع بانه لم يترك او طلب وان لم يكن للمشتري بينة على تركه واقام الشفيع
البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك
بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة بخلاف قوله علمت امس
وطلبت يكلف اقامة البينة ولا تقبل قوله    من الدرر في كتاب الشفعة
فيه وما يبطل من كتاب الشفعة    ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع
وهبني البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري مع يمينه    من بهجة

الفتاوى الصغرى اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه
لان الشفيع يدعي استحقاق الدار بالنقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع
اولى ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع لسماعه من رجلين او رجل وامرأتين او
واحد عدل وان اخبره المجلس لانه لا يثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التامل
كما في المخيرة بلفظ عليهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة
في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول
اصح ويسمى هذا الطلب طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة
الجحود كذا في الهداية والكافي ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق بها او على البائع
ان كانت الدار في يده والا بان سلمها الى المشتري لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما
اذ لا يد له ولا ملك او المشتري وان لم يكن في يده لانه مالك قائلا ان اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه ويسمى طلب
الاشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد
ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب المواثبة
وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعلى ذي اليد يوكل وكيلا ان وجده والا يرسل
رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل
بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا اشهد في طلب المواثبة عند الدار او البائع
او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي
عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح الهداية من مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احد
لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام طلبين
من الدرر في كتاب الشفعة ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد
لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من
يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته
ابدا وان كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلف الروايات عن محمد
في رواية انه اذا مضى شهر ولم يرفع الامر مع التمكن بطلت الشفعة وفي رواية
اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت
شفعته واختلف الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر من
شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب

الاشهاد من غير

الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك شهرا
بطلت شفعته وفي الوقعات خلاف هذا من التتمة في فصل مسائل الطلب
وبتأخيره بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كاملا او اكثر لا تبطل شفعته عند ابي حنيفة
وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر لانه لو لم تسقط
به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل
وما دونه عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال
الناس في قصد الاضرار واختاره في الوقاية فاتبعه وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب
ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق الا انه يسقطها بلسانه وما ذكر
من الضرر يمكنه ان يدفع بان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالاخذ او الترك
فمتى لم يفعل فهو المفرط بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة
قاض لا تبطل شفعته بالتأخير اتفاقا اذ لا يتمكن من المخاصمة الا عند القاضي
وكان عذرا من شفعة الدرر والغرر ويبطل الشفعة ترك طلب المواثبة او ترك
الاشهاد على طلب المواثبة قادرا عليهما اما الاول فبان ترك الطلب المواثبة حين علم
بالبيع قادرا عليه بان لم يأخذ احد فمه او لم يكن في الصلاة فان شفعته تبطل
فانها تبطل بالاعراض وهذا انما يثبت حالة الاختيار وهي الاقتدار واما الثاني فبان
ترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان عنده رجلان او رجل وامرأتان
فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفيع
الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبل هذا في باب طلب
الشفعة والاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه تناقضا و
منشأه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع
في مكان خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمعه
احد لم يبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف
على ذلك كان بارا على ذلك في يمينه ويثبت الطلب المواثبة من باب طلب الشفعة
فيد ولا من شفعة الدرر واذا سمع الشفيع بيع دار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من
فلان فردت صح ردها من الخانية في كتاب الشفعة كذا التترخانية في كتاب الشفعة
وفيه ان الشريك مقدم في الشفعة على الجار لا تثبت الشفعة فيما بيع الازرع

من طول حد الشفيع اي لا محاذيا بعرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما لاصق
دار الشفيع فان ما لا يلاصقها اذا لم يبع لا تثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه
حيلة لاسقاط الشفعة بالجوار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة
اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى بدراهم معلومة اما بالوزن او الكثارة مع
قبضه فلوس اشترى بها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم
حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان
يجعل الثمن مجهولا ويستهلكه البايع بعد القبض من ساعته وان لم يكن للشفيع الشفعة
هاهنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن
مثل وهاهنا عجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة من المحيط في كتاب
الشفعة لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا و
واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان قدر الدراهم وقد هلكت في يد البايع
بعد التقابض والشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابو بكر ياخذ الدار
بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى ملخصا
رجل وهب او تصدق بالحائط الذي يلي دار جاره لرجل وسلم اليه ثم باع ما بقي
فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة
على وجه التلجئة يحلفه اليمين فان نكل فالشفعة للجار فان حلف فلا شفعة له وليس
للشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي من الوجيز في كتاب
الشفعة ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة
وفي منظومة ابن وهبان خلافه من الاشباه في كتاب الشفعة وفيه وحق الشفعة
لا يورث انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو تحقق دار فعلى ما يشترط فيه حضرة البايع
مع المشتري لان لليد لاحدهما والملك للاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري
يشترط حضرة البايع مع المشتري من دعوى البزازية حق الشفيع يسقط بالاسقاط
من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين واذا قيل للشفيع اد الثمن
فاخر لا تبطل الشفعة من شفعة الدرر وفي الشرح اختصما الى القاضي فتؤجل
الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا بطلت شفعته من
خزانة الفتاوى في كتاب الشفعة ولا شفعة للوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا
شفعة في بيع الكردار وهو البناء الذي يحدث في الاراضي التي على نهر الوالي لانه كردار

مطلب في الشفعة

نقلي

نقلي ولا شفعة في المنقولات من الخانية في كتاب الشفعة ولا شفعة في الكردار ان
البناء لانه نقلي وذلك كالاراضي على نهر الوالي والاراضي التي حازها السلطان لبيت
المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار واشجار وبيع
هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه من
البزازية في كتاب الشفعة في الفصل الثالث قال في الذخيرة ولا تثبت الشفعة قصدا
الا في عقار ملك بعوض هو مال سواء يحتمل القسمة في الارض ولم يحتمل كالرحى
والحمام ونحوهما وبه قد علم ان العقار الذي لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا
كالاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف
لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة البحر الرائق ولا شفعة في
في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة بان كانت العرصة مستحقة للغير كارض الوقف
والخراجية والمملوكة لغيره اذا بنى فيها او غرس فان بيع البناء وحده والنخل وحده
فلا شفعة فيه بهذا افتى شيخنا اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار الخ
لا شفعة الا في ربع او حائط قال في الهداية هذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور
في الاصل من تصحيح القدوري للعلامة قاسم وفي نسخ المختصر ولا شفعة
في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له
فكان نقليا من الهداية في كتاب الشفعة لا تثبت في بناء ونخل فانهما
لم يبعا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار تثبت
فيهما الشفعة من الدرر في باب ما تجب فيه الشفعة الخراج نوعان احدهما خراج
مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والثاني خراج وظيفة ان كان
الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر لكل جريب
يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما فوضع لجريب الرطبة وهي بالفتح القضب
خاصة ما دام رطبا خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلا عشرة دراهم و
يوضع لما سواه كزعفران وبستان ما يطيق اذ ليس فيه توظيف عمر رض وقدر معتبر
الطاقة والجريب وهو ستون ذراعا في ستين ذراع كسرى وهو سبع قبضات
والبستان ارض يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة
ما بين الاشجار فلو كانت ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم من منح في باب الوظائف
كذا في باب الوظائف من الدرر والغرر رجل اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت

مطلب لا شفعة في الاراضي الاميرية

مطلب في البناء والنخل ونحوهما

الاستحقار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم المشفوع به فهذا على الوجهين
اما ان كانت الاشجار وقت العقد ذات ورد ولم يبدأ خروج الورد وطلع او بدت ففي الوجه
الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض
المشتري الكرم لانه في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة حتى العين
من واقعات حسام الدين   قلت واسناد التشفيع الى الكرم هنا لا يستقيم الا اذا
كانت ارض الكرم ملكا كاراضي الكروم لهذا المسمى بساقي حيث لا شيء من الخراج وعده
اما اذا كانت ارض كرم خراجية سواء كان الخراج مقاسمة او وظيفة فلا شفعة في انجا
كما عرفت هذا   من تصحيح القدوري للعلامة قاسم   وبه افتى ممن فوقه اذ لو بيعت
تباع بدون الارض فح كانت نقليا لا قرارها والشفعة لا تكون الا في العقار لا في المنقول
والبناء كالشجر في هذا الحكم والبناء والشجر على الارض التي اجازها السلطان لبيت
المال ودفعها مزارعة الى الناس بالثلث الى النصف لو بيعا صح بيعه لكن لا
تثبت الشفعة فيها وبيع هذه الاراضي باطل كما عرفت من نقل البزازية فتنبه
بما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه وصد انتهى ولو كان بعض الشفعاء غائبا
يقضى بالشفعة بين الحاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها
من العناية للوقاية في كتاب الشفعة   لو اشترى شخص دارا حال كونه شفيعا لها
وللدار شفيع اخر غير الشفيع المشتري فجاء فطلب الشفعة واثبتها فانه يأخذ
نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا بينهم وان جاء رابع كانت
رباعا   من شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا الى الطحاوي   كذا في الظهيرية في كتاب
الشفعة   وفي شرح الطحاوي ولو اشترى دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له
بالشفعة حتى لو جاء شفيع اخر مثله اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد
الشفيعين فقضي له بكلها   من الاشباه في شفعة فن البيع   ولو اسقط
بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي ان يأخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه
بعد القضاء حيث لا يكون له ان يأخذ نصيب التارك   من العناية للوقاية
في الشفعة   وفيها ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه بذلك
ويقسم بين الباقين ولو اراد الشفيع ان يأخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك
الا برضى المشتري انتهى ملتقطا ان البايع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشراء
فان للشفيع ان يأخذها وان لم يثبت الشراء ولو اشترياه دارا واحدهما شفيعها

فلا شفعة

مطلب ارض الكرم لا تثبت فيها الشفعة

فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لانه شراء للاجنبي فلا يتم الا بقبول الشفيع
البيع حنفيه ذكره فيجان من شفعة ابن الهمام ويبطلها صلح المشتري الشفيع
من الشفعة على عوض وعلى الشفيع رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يجب
المال ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله ولا يورث عنه لا يبطلها
موت المشتري لوجود مستحق وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري لان الشراء
اعراض عن الطلب وبه يبطل الشفعة وكذا ان استامه او ساومها وان اشترى
العقار بثمن كثير ثم دفع الى البايع ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب للشفيع بالثمن
لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيلزم البايع مشتريا للثوب بعقد
اخر غير العقد الاول وهذه الجملة تعم الشريك والجار ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله
اذا كان التسليم من الشفيع البالغ واما اذا كانت التسليم من اب او وصي فعندهما يجوز
وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف بطلان
الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء   من شفعة الهداية في باب ما يبطلها
والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه
باطل وهو على شفعته   من الحدادي في كتاب الشفعة   كذا في الشفعة جامع الفتاوى
تسليم الجار مع الشريك يصح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على
المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت
الهبة بعد القبض   من الاشباه   والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا
يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم
والذمي في الشفعة سواء   من ملتقى في كتاب البيوع

## كتاب الهبة

شرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير و
العبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا
غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها شرعا ثبوت الملك
في العين للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ   من هبة المنح   واما هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام الصغير والثوب
الصغير لا تجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها كالدار والارض والثوب
المزروع ونحو ذلك كالمكيل والموزون فلا تجوز من الشريك ولا من الاجنبي الا بعد

القسمة والشيوع الطارئ بعد الهبة بالاتفاق   من الخانية في هبة المشاع لا تتم
بالقبض في مشاع يقسم اي من شأنه القسمة كالارض والثوب المذروع ونحو
ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسم
اي فرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها بالقبض
وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا
عليه وينفذ فيه تصرف الواهب   من هبة الدرر معزيا الى قاضيخان   رجل وهب
نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل
فانه وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز وفيما لا يقسم كالعبد
والثوب الصغير يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم   من الفصول
العمادي   ولو وهب من شريكه في دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار   من جواهر
الفقه للامام العتابي   وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا قبض لا تفيد
الملك وان قبض الجملة مروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع
الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وقد اختلف
الصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات   من هبة
المنح   ومنها اي الصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة بل لا بد من كونها مفرزة كالهبة
ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف الهبة لانه
المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له
صدقة فالقول للواهب كما في الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض
من الخلاصة في النكاح   وفرارا ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم
ثم يبرئه من الثمن   من هبة جامع الفتاوى   وتتم هبة ما مع الموهوب بلا قبض
جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها
بالهبة والقبول وان لم يوجد فيها قبضا لان القبض قائم والهبة غير مضمونة فيعتبر فيه
اصل القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض الهبة بخلاف البيع   من هبة الدرر
وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب والاب ساكنها تجوز وعليه الفتوى
الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان الصبي بالغا
يشترط قبضه وان في عياله والوصي كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل جاز

وان ابوه حيا   من البزازية في كتاب الهبة من الجنس الثالث في هبة الصغير
وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والوصي اذا وهبت او وهب وكل من
يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة فدخل الاخ والعم عند
غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة علم في الصدقة
بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه وان وهب للطفل و
اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه
على هذا الترتيب واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غير هؤلاء
الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان
ذا رحم محرم او اجنبي والمراد بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي
يليه في الولاية كذا في الخلاصة وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض
جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له اطلقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة
او مضمونة ولو وديعة لانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يده الحقيقية
من هبة المنح   ثم هبة ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب معلوما و
القبض فيه باعلام ما وهبه له   من هبة الدرر   رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم
قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه
بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان
لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض   من الخانية في البيوع   وفي التتارخانية
وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على
ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى   من
هبة الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية في هبة الولد   صح هبة اثنين دارا
من الواحد لانهما سلماها جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي
لا يصح لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع   من الدرر في كتاب الهبة   و
وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر
نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز ولا يجوز
ان يهب واحد من اثنين عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة منهما اذ
التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى
لان تاثير الشيوع في الرهن اقوى من التاثير في الهبة حتى امتنع رهن مشاع فيما

وان اباه

فيما يقسم بخلاف الهبة من الزيلعي في كتاب الهبة التخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا
عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد من الخانية في الهبة ثم ان القبض
في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ قال الامام ا
بو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح القبض بالتخلية في الهبة
الصحيحة لا الفاسدة كذا في الفتاوى الظهيرية من هبة الدرر ولا بد في الهبة من ا
القبض في مجلس العقد دون لم باذن الواهب والتخلية قائمة مقام وهي انه يكون
الموهوب له في موضع العين دفقا يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير
قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار
قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب
بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس من جامع الفتاوى في الهبة وفي الخانية
المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض
جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض
انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي خزانة الفقه لابي الليث
جملة من العقود لا يصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف ورأس المال في السلم
انتهى وزدت من النتف الوقف في قول محمد بن الحسن والعمرى والنحل واذا باع الكيلي
بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة واذا
باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس جاز فيها التفاضل
ولا يجوز النسيئة من هبة المنح وهب جاريته لامرأته والجارية في الدار لا تحضرها
فقالت قبلت لم يجز حتى تجيء تحضرتها قال وهبت عبدي منك وهو حاضر حتى
لو مد يده يناله فقال قبضته جاز من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد
وقال لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا وهبت منك عبدي فلانا
فاذهب واقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ من البزازية في الهبة
وفي الخانية من الهبة ولو كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فانه يقبضه
بامر الواهب صح والا فلا انتهى اقول وبه علم ان الموهوب اذا كان غائبا
عن حضرة الموهوب له يشترط لصحتها امر الواهب بقبضه وان وجد صحت
والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون الارض يجوز فانه نقل في كتاب القسمة
ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع

بل اشتريتها

بل اشتريتها فالقول للمشتري من الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما في الخانية
من الشفعة ومن جملة الحيل اسقاط الشفعة ان يهب البناء باصله ثم يبيع الارض العرصة
بثمن غال انتهى ولو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه وسلم الدار والجراب
بما فيها صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم
الكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة
والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة
ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول والموهوب شاغل
لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل
الظرف واما الظرف فلا يشغله المظروف ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب متاع
او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل باذن الواهب صحت الهبة
في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق
التسليم وانما قال باذنه لانه لو لم يأذن له بالقبض ضمن لانه افسد ملك غيره
كذا في الكافي من هبة الدرر شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وملك
غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتاوى هبة المشغول لا يجوز الا اذا وهب
الاب لولده الصغير كما في الذخيرة من هبة الاشباه في الفن الثالث وهب ارضا
فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض والنخل بلا ارض
او النخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان
القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي
يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في البزازية في كتاب الهبة في الجنس الثالث
تجوز هبة البناء دون الارض العرصة اذا اذن للموهوب له في نقضه وكذا
لو وهب ارضا فيها زرع دونه او نخلا فيها ثمر دونه اذا امر الواهب الموهوب له
بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا
اذن في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة من
هبة الدرر رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان
الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب شاغلا
بما ليس بهبة امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها متاع فيها و
زوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة و

مطلب هبة الشاغل والمشغول

لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم ان الرضا شرط جواز الهبة ولهذا لو
اكره على الهبة فوهب لا تصح من الخانية في كتاب الهبة في فصل هبة المشاع بها
وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما ساكنان
من شرح منظومة لابن الشحنة في كتاب الهبة كانت تدفع لزوجها دراهم عند
الحاجة الى النفقة او شيئا اخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه من
جامع الفتاوى نقلا عن القنية امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال
الصحة ثم ماتت المراة فادعى ورثتها على الزوج وقال الزوج متبرعة فيه فالقول قوله
من شرحها ذات جامع الفتاوى اعطى لزوجته دنانير تتخذ لها ثيابا واطعمها
عنده فدفعتها الى معاملة مهرها من القنية في اول كتاب الهبة سئل صاحب
المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها واراد زوجها ان يدخل بها واراد ان
تسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرئه مما عليه من الدين
الموروث اليها من امها فهل اذا ابرأته وهي خائفة خوفا وحياء منه وهي بمنزلة المبيع ذلك
ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره ومما يشهد بصحة ذلك
قولهم من منع امراته المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض
المهر فالهبة باطلة كالمكرهة من مجمع الفتاوى في كتاب الهبة وفي المجتبى ولو
منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها
فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكره وهبة المكره باطلة انتهى من
الهبة المنح ولو وهبت المراة شيئا من الزوج على ان يطلقها الى وقت كذا فطلقها
قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها
وكذا لو وهبت لاحد على ان يزوجها فلانا من جامع الفتاوى في كتاب الهبة
سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوجها مرة اخرى فقالت له
لا اتزوجك حتى تهبني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان
يتزوجها فاجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا
عن الزوج ولا يصلح ان يكون العوض على المراة في النكاح كذا في المتفرقات من
كتاب الهبة امراة اذا وهبت في حال الطلاق صداقها لا تصح بالاتفاق
من خزانة الفتاوى خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان
قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه من الاكراه الدرر قال في البزازية

وذكر شمس

وذكر شمس الائمة خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا على الضرب
انتهى وفي المجتبى ولو ضرب امراته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالهبة باطلة انتهى
من هبة المنح سئلت عن امراة قالت وهبت مهري لي زوجي بالاكراه وقال زوجها
وهبته لي بالطوع فالقول لمن منهما ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فاي
بينة تقدم على الاخرى فاجبت ظاهر كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه
والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء من الاشباه في الفن الثاني
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا
في صحة البيع وفساده انتهى وهذه العقود لا تصح مع الاكراه وكذا الهبة و
الاختلاع والابراء لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه الثلثة ايضا لمن يدعي
الطوع والبينة لمن يدعي الاكراه والوكالة والاجارة والنذر لا تصح مع الاكراه ايضا
كما في البدائع فينبغي ان تكون هذه الثلثة في حكم الثلاثة المتقدمة لو اختلفا
في الطوع والكره انتهى امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فالقول قولها من هبة الخانية وهبت مهرها
لزوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحة الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة شيخ الامام محمد بن الفضل ان لم تكن وقتت لذلك وقتا لا يعود
مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله ولو قالت امراة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها
فالصحيح ان الهبة باطلة وبقي بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من جامع الفتاوى
في الهبة نقلا عن الخانية وهب رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق
على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق
من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة بنفسه فقد شرط رد
بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب
لا الموهوب لانه خرج من بذره وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول
فاسدة من الوجيز في كتاب الهبة وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج
منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم

كرم واشجار جازت الهبة ويبطل الشرط ولو كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال ا
الفقيه ابو الليث لانه في الثمن شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز
الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط
شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيجوز له فكان معنى الهبة
رجل ضل له لؤلؤ فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف
هذه هبة فاسدة لانها هبة على الخطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه
الهبة من هبة الخانية ومفاده ان الهبة بعوض مجهول فاسدة لكن سئل
عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام عن امراة وهبت من زوجها عينا بشرط ان
ينفقها ويلبسها ما دامت في الحياة فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا
واجاب انه كان الشرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له
ان تنفقني وتلبسني ما دمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان تعليق الهبة بالشرط
باطل كما في الخانية في كتاب الهبة في فصل هبة المراة مهرها من زوجها واذا بطل الشرط
يبطل ما في ضمنه كما في الفوائد الزينية وان كان بعلى بان قال له على ان تنفقني وتلبسني
وهبتك هذا جازت الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما
في الخانية ايضا وكذا في الدرر في الاستصناع والله اعلم قال صاحب المنح نقلنا
عن رجل وهب امراة عينا على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك تكون
الهبة صحيحة واجبنا نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا يؤثر
فيها الشروط الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس هاهنا كانا عوضين
عن الهبة ومن حيث كونهما مختلف الجنس يتحقق جهالتهما ولا تؤثر في افساد الهبة بيبزه
انتهى ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك
ذكر من الحج في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط من هبة
الخانية جاز العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل داره لاخر مدة عمره واذا مات ترد
عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون
تمليكا مضافا الى الزمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر
موته فلا يصح لعدم التمليك في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا من الدرر
في اخر فصل وهب امة الا حملها من كتاب الهبة لو قال الموهوب له هلكت فالقول
قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هذه حلف المنكر انها ليست بهذه منه

من هبة القنية كذا في الدرر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف
هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لك لا تكون هبة الا ان يكون قبله
كلام يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض
من ادب هبة الخانية واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان
اذنت له من حدود الايضاح رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوض
ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز من هبة الخانية قبيل فصل
هبة الوالد لولده وان وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية و
تجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوى ناقة الموهوب في يد الموهوب له
فاستحق فضمنه الموهوب له لم يرجع على الواهب من هبة الدرر في باب الرجوع
في الهبة سئل عن المحافظ محمد عامر وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا
فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته لباقي الورثة من تركة الميت
وحصته من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة قال تصح استحسانا كالصلح
بعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في القنية لو وهب بعض الورثة
حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها له
للمراة على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لانه هبة الدين من غير من عليه الدين
يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكانه قبضه
بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه من هبة
جامع الفتاوى اذا وهب الدائن الدين من مديونه ليس له ان يرجع فيه لانه
الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود من هبة الخانية هبة بعض الدين ممن
عليه الدين تصح وان كانت هبة مشاع الذي يقبل القسمة لان هذه الهبة لا تكون
في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع من هبة البحر الرائق تمليك
الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على
ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الاشباه في الفن الثاني هبة الدين ممن
من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة
الدين من عليه الدين تصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر والبنت لو وهبت مهرها من
ابيها ان امرته بالقبض صحت من هبة خزانة الفتاوى ولو وهبت مهرها لولده

البنه

الميت صحت الهبة لكونها ابرا وكذا او بهبته قولا وجائز صحت هبتها من هبة الوجيز السرخسي ونصحح هبته مازح كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى ولو قال هبني هذا الشيء على وجه مزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز من هبة كنج وفي القنية لو خطب لابنه امراة وبعث اليها فدارهم مهر ثم فسخت المصاهرة فما بعثه للاب وان عقد النكاح فهو للابن ابيهم ولو جهز الاب بنته ثم مات وبقية الورثة ان يطلبوا القسمة فان كان الاب اشتراها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها ذلك في صحته لاسبيل للورثة عليها ويكون للبنت خاصة من هبة جامع الفتاوى وكذا في الولوالجية ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر معزيا الى المنتقى من منح الغفار في كتاب النكاح ولو وهب لبعض اولاده دون البعض الاخر جاز عندنا ولم يجز عند احد وبعض التابعين ولو خطب امراة في بيت اخيها فابى بان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها فتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة مصطفا شفاعة يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو زنت امراة وسرقت وقصد زوجها على انزاف مصوغها اوان يطلقها على الا عليه فوهبت له الا فطلقها تطلق بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو جعل ثواب لغيره من المؤمنين جاز عندنا وفي القنية لو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض الاصح لا في الفرض لانه ثبوته في التطوعات والحج بالنقل مخالف للقياس المحرمية تمنع الرجوع وان كان في الان بمانع المحرمية دون الاثم من هبة جامع الفتاوى اذا وهب احد الزوجين لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد الفريقين لفريقه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى واذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا بد لانها مجبورة ولانه المجبورة فلا تتم الهبة في الحال العدم القبض اما اذا وصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فتتم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الاول والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اخذه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء

او رضا

مطلب مصطفا شفاعة

مطلب جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين

او الرضاء من خانية الاشباه المانعة من الرجوع في الهبة بسبب القرابة المحرمية كالاباء والامهات وان علوا واولاد البنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات المحرمية بالنسب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع في الهبة كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربائب وازواج البنين والبنات من خزانة الفتاوى في كتاب الهبة ويمنعه المحرمية بالقرابة كما في الاباء والامهات وان علوا واولاده وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة محرمية وزيادة متصلة كبنا وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض اضيف الى الهبة لفظا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب من هبة الدرر ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة منفصلة متولدة او غير متولدة اما في المخاطة فالقول للموهوب له ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب البحر عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك واجاب له في الاصل لا في التبع والله اعلم وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع والشرا لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط في التسمية لانها كالبيع والشرا ونحوه فلا يتصور انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لانه من كل واحد من الواهب والموهوب له من موانع الرجوع وبموته لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف حيث كان فيه حق له تعالى فلا ينتقل الى وارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل كذا حق التعزير حيث كان حق مشئوم فينتقل الى وارثه كما في البحر حق الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والعواري والودائع لا تورث والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الكافي انه يورث واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرائض الاشباه في الفن الثاني

## باب هبة المريض

مريض وهب شيئا لوارثه لم يجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث من الخانية في كتاب
الوصايا مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح
هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى اذا اوصى مريض لامراة
بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف اقراره فان ال
مريض اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره من الدرر في كتاب الوصايا
ولو وهب داره في مرضه وليس له ما سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبته بقيت الهبة
في ثلثها وتبطل في ثلثين من هبة الخانية اذا وهب المريض شيئا لم يخرج من الثلث
رد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض
ومحاباته وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية من الدرر في باب العتق في المرض
من كتاب الوصايا هبة مريض وصدقته ووصيته ومحاباته في بيع واجاره للاجنبي
وعتقه وكتابته على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته وصدقته لوارثه واقراره بدين
وبقبض دين منه او من كفيله او من وارث كفيله باجنبي واقراره لقن وارثه
ومكاتبه ووصيته له لم يجز اصلا من جامع الفصولين كذا في الخلاصة وهب
في مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة وفي اول الزيادات المريض اذا وهب عبده
ولا مال غيره ثم مات وقد كان باعه الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن
ثلثي قيمة العبد للورثة من العمادية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت ال
هبة لان هبة المريض حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلث
فلا يتم بدون القبض من هبة الخانية في فصل هبة المشاع ولو وهبت مريضة
مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت
اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا برئت من
مهري او في حل منه او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
فكذا لو قالت مريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت ان
فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح من جامع الفصولين
زعم الورثة ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة
فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي جامع الكبير اذا اختلفوا فقال الزوج
وهبت المراة في صحتها وقالت ورثتها الاخرون بل وهبت في مرضها فالقول قول

الزوج

الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام عطا ابن حمزة السغدي من فصول العمادي قال
الزوج وهبت المراة في صحتها المهر وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها فقيل بتصديق
الزوج وقيل بتصديق ورثتها من جامع الفصولين مريضة لو قالت ليس لي على
زوجي صداق ولا حق لي يبرا عندنا خلافا للشافعي من الخلاصة في الفصل الثالث
في الاقرار في المرض وفي البزازية لا يصح اقرارها في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا و
في منية المفتي لا يصح اقرارها ولا يبرا الزوج ان ماتت وهي معتدة او منكوحة وان
ماتت بلا عدة بان طلقها قبل الدخول يصح اقرارها ويبرا الزوج من منح الغفار
في كتاب الوصايا

## كتاب الاجارات

لو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير تسمية يجب اجر المثل
ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ففعل فلم يزوجها منه ففي و
جوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا
طمعا في التزويج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ان يفعل
من اجارة جامع الفتاوى رجل غصب دارا من رجل فاراد المغصوب منه تخويف
الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه ياتي برجلين عدلين عند الغاصب فيشهدهما
على الغاصب حتى يرد فيقول له ان رددت الدار الي والا اخذت منك كل شهر الف
درهم مثلا فان هذا الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب بعد هذا التقرير اليه فالمغصوب منه
يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب من الشرح الكبير في باب متى يصير الحربي ذميا
سئل الخجندي عمن غصب دابة من اخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة
كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان
ياخذ تلك المقدار فقال له الامام يقبل تنفذ الاجارة عند عامة العلماء من
اجارات جامع الفتاوى السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بكذا
فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال الساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه
ما سمى من اجارة الاشباه في النوع الثالث لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها
سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها
كذا اورده ابو اليسر عنه باعداد البائع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري
من اجارات القنية رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى

الاجرة ان كان يخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو اكثر من الاجرة وان كان ثنا اجنبيا
لايجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع من واقعات الحسامي في كتاب الاجارة
من غير ان يعطيه اجر العامل لان العمل من المنافع وهي لاتتقوم بغير عقد الاجارة
وان لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من اجارات المنح وفي الخلاصة العمل لايتقوم
الا بالعقد وفي البزازية من كتاب الاجارة يتيم لا اب ولا ام له استعمله اقرباؤه
مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان
ما يعطونه من الكسوة والكفاية لايساوي اجر المثل وفي العمادية عن اجارات الواجيز
انه للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة
انتهى من اجارات المنح انه الاتم تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان يستخدمه
فلايملكه الاخ والعم ولا الملتقط من التبيين في كتاب الكراهية الولاية في مال
الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل
من هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال
والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش
ولايتوقف على الاجارة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم
صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت
على النفس تخير بطل او مضى ولو على امالكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ
عليه في صغره من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين استقرض منه
دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه استقرض لسكنه عوضا عن
منفعة القرض وكذا لو اخذ منه المقرض حمارا ليستعمل حتى يرد الدراهم ولو سلم
المقرض الحمار الى البقار فعقره ذئب ضمنه المقرض قيمته لانه الحمار كان عنده باجارة
فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا من اجارات
المنح نقلا كذا في اجارة القنية ولو عمل شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا
بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها ما لو قال للمستاجر
بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى
ومنها في غصب منافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او الوقف او معدا للاستغلال
على المفتى به ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها

اذا فسدت

اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد ومنها الناظر
على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها
الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وبهذا اذا اعتق القاضي له اجرا فان لم
يعين له وسعى فيها سنة فلا اجر له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط
له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصب
القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له في التصحيح
كما في القنية القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي
على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر المثل معناه بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في القنية ويجب اجر المثل
من جنس الدراهم والدنانير واذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند
بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف
التقويم متى اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب
الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة
الفاسدة وان كان النصيب حراما والكل من الاشباه في الفن الثالث
في الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك من
الحاكم ويجب للحاكم الاذن له في ذلك من انفع المسائل في مسائل الوقف
في الفرق بين الوكيل والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة
اذا سمى له اجر البائع لها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا
اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لايصح وذكر الزيلعي انه
الوديعة اجر مضمونة من وكالة الاشباه في الفن الثاني رجل له غريم في مصر اخر
فقال الرجل اذهب واطلب بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من
جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد
لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى في الوكالة للقاضي الاجرة
على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليحرم
من الدرر في مسائل شتى بعد الاجارة ذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز
للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين و

مطلب يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة

ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبه بحسب بقدره لان الواجب عليه الجواب باللسان
من اجارة جامع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شيء على
النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبه بحسب بقدره انتهى ما في الخزانة وفي كتاب
الوقفا فقد ذكر صاحب صدر الشهيد المعتبر ثلاثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي
اذا كان طلب خطبة البكر واما الثيب في تلك دنانير حين يخطب ثم دراهم من الدنانير
في تلك الشريحة اي مقدار عشرة معدودة دراهم وجوز ولكنه يجوز فاسما في قسم كل
اربعين درهما باخذ درهما فيما سما من منظومة المجتبى في كتاب الاجارة و
ولم تصح الاجارة للاذان والاقامة والحج وتعليم القراءة والفقه والغنا والملاهي
وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطا مال عن طوع
بلا عقد والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع ان
الفتوى في الامور الدينية جوزنا استحسانا ومن ولذا قال وتفتي اليوم بصحتها
لتعليم القراءة والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر و
ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس
سور القراءة سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى من اجارة الدرر
مطلب ينبغي جمع الاقل وكان من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط يرد على اصحابه
لو عرفهم ولو لم يعرفهم تصدق به من القنية وفي كتاب الاضحية في الفصل
الخامس ولا يجوز ان يوجر فحلا لينزو على الاناث ويحرم اخذ الاجرة عليه من
اجارة الدرر ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا
او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز
ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما
كانت الاجارة فاسدة لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء
من اجارة الخانية وفي المحيط رجل قال للقارئ اختم القرآن لي او لابي او
لامي او لابني ولم يسم شيئا واخذ الاجرة وختمه يجب على الامر اجر المثل للقارئ و
وهو ما نطق به النقل اعني اربعين درهما كما ورد في الحديث مثل ذلك وقيل
ان ياخذ من اقل اربعين درهما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستاجر
والاجير ان عقداه اقل من اربعين درهما شرعيا لمخالفة النقل الا ان يهب
الاجير المستاجر ما فوق المسمى الى اربعين بعد العقد عليه او شرطا ان يهب ثواب

ما فوقه لنفعه فلا يأثم من الحاوي الصغير في كتاب الاجارة كل جهالة تؤثر
في البيع للفساد تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة
او العمل ومتى فسدت والفساد للجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين و
وعدم التسمية بان قال اجرتك داري سنة ولم يقل كذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
واذا فسدت بالشرط المفسد للبيع او الشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار
مشتركة من غير شريكه فانه كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة بل يجب المسمى
حيث سمياه وان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب اجر
المثل من اجارة المنح كذا في الدرر وفي الباب الرابع قد ضبط الشيخ ابو الحسن
الكرخي في مختصره ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا
في نفسه او في اجره او في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة
وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة انتهى
المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة قال
في الاجل في اخر باب اجارة الدواب لا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي
في يده على اجارة صحيحة او فاسدة علل السرخسي فقال لانه مستعمل لها باذن المالك
وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن من اجارات
القنية العين المستاجرة امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت فعلم
عدم الضمان بالاولوية اذا هلكت في يد المستاجر باجارة صحيحة لانه حفظ في
استعمالها بتاكد بعقد صحيح حتى لو قصر في حفظها ضمن لكونها امانة انتهى فالا اخ
اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام للاخذ
دون الدافع فلذا مستحقا شرعا وذكروا حيلة حلة وجعله مستحقا انه يستاجره
يوما الى الليلة فيصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمل فيه في الذهاب الى الامير
الفلاني بالاجرة المعينة من اجارة جامع الفتاوى كذا في جارة لعيد ابراهيم
ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة من اجارة الحاوي الصغير ما
حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والمزامير الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه اللقاح فانه يحرم الاخذ و
والعطا وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي
غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن الاول

مطلب يجوز للمعلم اخذ الهدية ... السورة

مطلب ... الرشوة حرام

اذا قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه ودله على الاجر ولو دله وما مشى معه لا من اجارة جامع الفتاوى ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستاجر ليس معلوما والدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء من اجارات الولوالجية ومثله في البزازية والظهيرية قال ارشدني الى الطريق ومنه دللنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة لكونه بين موضع من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو اظهر المستاجر في الدار الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا لجيرانه ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص من اجارة الخانية في فصل فيما ينقض به الاجارة استاجره ليحفظ له شيئا كل يوم بكذا وقبل الاجير ومضت مدة فظهر ان الشيء لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما لو استاجر المشتري البائع ليحفظ المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه ليحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم كما قرر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في اول فصل التاسع عشر ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها من اجارة التجريد رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان

برفع

ان يرفع بناءه فانه كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان رفع البناء يضر بالارض والى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه الخانية في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة وذكر صدر الدين في التجنيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم بعده فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه الباني لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيؤاجر من غيره ويبقى البناء الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فياخذه ولا يجبر بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يدل على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه من فصول العمادي في فصل العاشر حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال ان انقلع كذا لو لم يضر رفعه بناءه القديم رفعه وهو للساكن وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يجبر البناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل بناءه للوقف بثمن لا يجاوز اقل قيمتيه منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه ليرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين واما المستاجر او اذن له المتولي بمرمته حانوت الوقف وتطيينه ونحو ذلك ينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيئا له قيمة بعد الرفع يرجع له المتولي قيمته من غير تجبير ان ضر الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه وقد منه اجرة للاجر باذن المتولي يرجع به عليه في غلة الوقف لان عين الحانوت موجودة فاذا لم يرممها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع بما انفق

فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا في ذلك فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا ما دفعه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد من المستاجر والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار وان كان بنا المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيا فهو له ايضا كما في وقف الدرر والفصول العمادي نقل كل موضع قلنا بان البنا يجز ملكا كان له رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه اذا تشاجر المحاكم ونحوه من اصله واما حكم المرمة فقد مر بيانه من المنح في كتاب الوقف واجارة الحمام جايزة ومرمته الحمام على الاجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صار المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا و يجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة المسمى من الوجيز والفقيه ولو كان البنا ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر ينقسم على البنا والعرصة و ينظر بكم يستاجر كل منهما فما اصاب البنا فهو لمالك البنا من اجارات البزازية رجل اجر منزلا كان اباه اوقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف باجر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يجز المواجر فاجب ان كان له على المستاجر الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على المواجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من الخانية في فصل اجارة الوقف وقال التمر من كتاب الوقف المتولي اذا اجر الوقف ان كان الوقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلثين سنة ولا تجوز اكثر من ذلك دفعا الاختيار ولا تجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا تجوز اجارته اي مدة كانت والمتاخرون قالوا لا تجوز اكثر من سنة وقيل تجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتين في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى صحت الاجارة فرخصت



اجرا لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند يبين لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الدرر في فصل يتبع شرط الواقف في اجارة وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب على المستاجر المسمى من النفع المسائل وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فيخير المستاجر قبولها وان شهد وقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها المتولي ويمضيها القاضي ولو امتنع المتولي فسخها القاضي كما هو في النفع المسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا وتعنتا لم تقبل وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اجرا فلا تلزمه البينة عليه وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها بغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة وفيها عن المستاجر وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت الاجرة لا تنقض وهو شامل لمال اليتيم بعمومه من اجارات الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي مدة زاد اخر في الاجرة هل تقبل منه الزيادة وتنفسخ المتولي عقد الاجارة واجاب ان كانت الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول اربابه الخبرة تقبل الزيادة وينفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا ينفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الارض والله اعلم متولي اجر الوقف بدون اجر المثل لزم المستاجر تمام كذا اب اجر منزلا صغيره بدون اجر المثل لزم المستاجر وتمام ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط من وقف القنية والوصي كالاب كما في العمادية اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند الامام والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا لحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمد يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في بعض المضمرات الفتوى على قولهما من اجارة المنح وفسد اجارة المشاع لو كان يحتمل

القسمة اولا ان فيه التركت وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز من غير الشريك بشرط
بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وصحته في اجارة المشاع ان يستاجر
الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارئ لا يفسد كالا يفسده في الهبة
او يحكم الحاكم بجوازه من اجارة الزيلعي واجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمله
القسمة او لا جايزة اتفاقا ان بين نصيبه وان لم يبين لا يجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف
فيما اذا كان مشاعا وقت العقد واما اذا كان شيوعه طارئا كما لو اجر دارا ثم تفاسخا
في النصف الاجر جاز اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الطارئ كالمقارن سواء
ولو كان البنا لرجل والعرصة وقفا لاجرا وملكا فاجر صاحب البنا بناه قيل لا يجوز لانه
في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز من شرح المجمع في كتاب الاجارة وفي العمادية نقلا
عن الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان معد
للاستغلال لانه سكن تاويل ملك من اجارة الفصيح ابن دار الصغير وهي معدة للاجارة
فسكنها مع صغير لا يلزمه الاجر فان السكنى تاويل الملك ليست مضمونة ولو سكنه احد
الشركاء بلا عقد لا يلزمه الاجر وان معدة للاستغلال وكذا السكنى تاويل العقد
كعقد الرهن قال فعلم مما ذكر ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير محرر كما ظنه البعض
من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب
عليه اجر لانه سكنها بحكم ملك وفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن
اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها تاويل ملك او تاويل عقد كبيت
معدة للاجارة سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه وقال هذا في الملك
فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركا يلزمه الاجرة واذا كان بين يتيم وبالغ
فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف ظ
وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارات القنية في باب الخ وفي البزازية والسكنى
تاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف
واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل
لحصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف والفتوى في غصب دور الوقف
وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من اجارات البزازية وفي مجمع الفتاوى
وذكر في الفصول العمادية نقلا من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل
في غصب دار الصبي الا اذا انتقص بمنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم فاجر
المثل فيجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم اذا سكن رجل دار الوقف
او السكنة بمتول بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر
مثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية من وقف الدرر قال
صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى
شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن معولا عليه فعلى القول المفتى به اذا
سكنها البالغ كلها يجب اجر مثل لحصة الصغير ذكره في فتاواه بمنشورة ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها
كما في وصايا القنية من غصب الاشباه في الفصل الخ دار بين رجلين
اجر احدهما حصة شريكه من اجنبي واخذ الاجرة فان كان عقد بحضرة من مالكها فله مطالبته
بالاجرة وان كان اجر بغير اذنه صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه العاقد
لكن يؤمر بالتصدق نقل عليه صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية لابن الشحنة
وفي اجارات القنية في الباب الخ ثم سئل البديع اجر المثل يسلم للمالك ام العاقد
فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به انتهى دار بين
اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال
فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشار الى انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت مدة المستاجر غايب والدار في يد امراته
لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته و
ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد
ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر
فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فتنفذ الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى
الثاني من اجارات الخانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر
عليه من اجارة القنية سئل صاحب المحيط عن رجل استاجر حانوتا او دارا او
مدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت ويسكن
فيها ام لا واجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما متاعه فيجعل في ناحية

الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفسخ الى اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذا
مما في اجارات القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ مفتاحا
آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت
احد العاقدين او عقد لنفسه ولو عقد لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي
لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكر وتنفسخ بموت احد
المستاجرين والموجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال الزفر
تبطل فيهما من الدرر في باب الاجارة ومراده من الوكيل الوكيل بالاجارة واما
الوكيل بالاستيجار فاذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع
فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع
لابن فرشته اذا اجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة
اخرى او ثوبه ليلبسه بلبس ثوب اخر او استاجر ارضا بارض كلم لم يجز عندنا لان
المعقود عليه يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كالاجارة
الشيء بجنسه نسيئة وبجنس بانفراده يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف
الجنس لان النساء في الجنس المخالف ليس بحرام كذا في الكافي وغيره من منح في باب
الاجارة الفاسدة الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجر للزراعة فاصطلم
الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط بعده كذا في الفوائد الزينية
اقول في الولوالجية ونقل في البحر عنها حيث قال اذا استاجر ارضا للزراعة سنة
ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط
وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا
فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي
بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه
يسقط انتهى ما في الولوالجية ثم فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط بعد ان الخراج
بالآفة السماوية يسقط راسا ولا يوجد خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام
وكلام صاحب الفوائد يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتامل وقد
جرى قاضي خان في فتاواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال
رجل استاجر ارضا ليزرعها فاذا اصابت الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت
كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو

لو غصبها

لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر من اجارة المنح وفي
البزازية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه
الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه في المحيط والفتوى على انه
ان بقي بعد هلاك الزرع مدة يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا
يجب ان تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة الضرر الى الارض ولو اراد ان
يزرع ثانيا ما كان اضر للارض من ضرر الزرع الاول يسترد من الموجر ويرجع على المستاجر
بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في بعض
الفتاوى اصطلمت الزرع آفة يسقط اجرها بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى
استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقي بالمطر فلم يمطر انه لم يجد الماء للسقي فيبس
الزرع يسقط الاجر من اجارة جامع الفتاوى رجل استاجر الارض فانقطع ماء
قال لو ان كانت الارض تسقى بالانهار لا شيء عليه وكذا اذا كانت بماء السماء
فانقطع المطر من اجارات الخانية او انلف الزرع باكل الجراد والدود في
وقت يمكنه اعادة الزرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن المستاجر لم يرفع الامر
الى الحاكم حتى يرد الارض على ربها باجر قدر ما كانت في يده ويبطل بقية الوقت
لزم تمام الاجر ولو رفع ورد لا يلزم الاجرة قدر ما كانت في يده ويبطل بقيته
من فتاوى الوجيز في الاجارة سئل صاحب المنح عن رجل استاجر من آخر دارا اجارة
صحيحة فهل يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع من ذلك ام لا واجاب
نعم يجبر المستاجر على ذلك لتاكيد البدل عليه مع الا يجبر على استيفاء المنفعة لانه
خالص حقه كذا في الولوالجية ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة
لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا
بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا من اجارات الخانية كساد تجارة حوانيت السوق
عذر لفسخ اجارتها كما في المحيط الاجارة عقد لازم فلا ينفسخ الا بعذر الا اذا وقعت
على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر وفي مزارعة
فلرب البزر ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون العامل ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا
قال خواهر زاده لقائل ان يقول بجوازه وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة
ويعدم لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه في الفن الرابع

لا يصح استيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان ليأكل ثمرها من باب
الاجارة الفاسدة من الدرر ولو اراد المستاجر الانتقال من مصر فله نقض اجارة
العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وفيه ضرر قال بعض الفقهاء اذا
اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء كان اراد ذلك قبله ولم يتزود
ويحلف بالله اريد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراء ارخص ووجد الكاري
كراء اقل فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى استاجر دارا او حانوتا ثم اراد
سفرا يجوز عند الفسخ الاجارة واذا قال الآجر ان المستاجر يتعلل ولا يريد السفر
يحلفه القاضي بالله انك عزمت على السفر وبعده ينفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستاجر
الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي السفر وقال الآجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله
انك صادق في خروجك الى السفر من اجارات الخلاصة ومسافرة الاجير
وتحوله من مصره وافتقاره الى سكناه ليس بعذر قال محمد لا يجوز للآجر عذر في فسخ الاجارة
في الابل والعقار الا من دين فادح يلحقه ولا يجد قضاءه الا من ثمنه ومسافرة المستاجر
والعيال من السوء بين فلكه عذر في نقض الاجارة من فتاوى وجيز كذا
في التجريد سئل سراج الدين عن رجل استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها
من انسان باجارة معجلة وقبضها وغاب فعند انقضاء المدة طلب الموجر المستاجر
الثاني هل له ذلك ام لا فاجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بما له على المستاجر الاول
والله اعلم تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز
ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر
من اقرار الاشباه في الفوائد وفي السؤال اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد
ثم بدا له ان يتكارى يفعل لا يجوز عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يجوز عذرا لانه
استغنى عن الاجارة من خلاصة الفتاوى في فصل فسخ الاجارة اجر داره
ثم اراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارات
القنية في الفصل التاسع ولو لحق الآجر دين فادح قليلا او كثيرا ينبغي
للآجر ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه من
اجارات التاتارخانية واذا اجر دارا يسكنها بسكنى دار اخرى او دابة يركبها بركوب
دابة اخرى او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب آخر او استاجر ارضا بارض لم يجز عندنا
اما اذا اختلفا الجنس فيجوز كذا في الكافي وغيره من صحيح من باب الاجارة الفاسدة

المستيجار

كسكنى

استيجار بحوته بالحلوة من جنس واحد لا يجوز وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد
الارباد وان كان خلاف جنس يجوز من اجارات البزازية استاجر حماما في قرية فنفر
الناس منها وخلت البلدة لفتنة لا اجر عليه من اجارات القنية في يده خان
بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرت الناس يجب من الاجر بقدر ما كان منتفعا من
محاوي القدسي قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ
اجرتهما جائز اما الحمام فلجريان العرف بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك
بالاجماع لتعاملهم فان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي النبي عليه السلام
احتجم واعطى الحجام اجره ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم بلا مانع معلوم
فينبغي جائزا من الاكمل تفسخ بعيب فوت منفعة كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض او الرحى او فيما به و دبر الدابة فلا تنتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط
خياره من اجارة الملتقى في باب تفسخ بعيب التمكن من الانتفاع يوجب الاجر
الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف في اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة با
بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في
الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها او تنوع علي
الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده بعضها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن
مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما
في فروق الكرابيسي الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية من اجارة الاشباه ولو انكر الموجر
الغصب وادعاه المستاجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستاجر هو
الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر وان كان فيها غير المستاجر فالقول
للمستاجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان
الماء وعدمه فانه يحكم الحال كما سبق من اجارة المنح واذا انتقض السان الخ
وظهر انتقاضا في اللحم فهذا عذر من التجريد قبيل باب الصبي اجره الاب اشترى
حمارا فضل في الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمنه راع ندت شاة منه
فقطعه فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارة الدرر ولو ندت بقرة من الباقي
من البافورة لو اتبع ضاع البقار لو لا يتبع ما ندت فيضيع الباقي كان في سعة ان

ان لا يتبعها لا يخرج ضامنا فى قول ابى ح لما ذكرنا ويضمن فى قول ابى يوسف ومحمد
وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض
لا يضمن لما ترك من خزانة الفتاوى فى فصل البقار سئل صاحب المنح عن رجل
استاجر دابة ليذهب الى بلد كذا وليقيه فى الطريق رجل متغلب فاخذها قهرا عليه
ولم يظفر المستاجر على الغاصب فهل لربها ان يضمنه قيمتها واجاب لا يضمنه المستاجر
والحال ما ذكر والله اعلم غصب حمار المستاجر والمستاجر يقدر ان يخلصه منه بعوز
فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى بلد فاخذ
العوان حماره مع حمارك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن
ان لا يعرف العوان وقال قاضى بديع الدين لا يضمن مطلقا وفى المحيط من اجارة
القنية كل من كان العين فى يده امانة كالمستاجر والمستعير والوكيل بالبيع و
ونحوهم اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا فى البحر
من اجارة المنح وفى الخانية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه
من اجارات البزازية فى الفصل الثالث الاجارة من المستاجر او مستاجره بمثل جنس
لا تصح ولا تنقض الاولى اجر المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق
بها الا فى مسئلتين ان يوجر بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كما فى
البزازية اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان رد بطلت
وان اجازها فالاجرة له نزع بيت محلا لا يجب على المؤجر ولكن يخير الساكن
للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لانه مالك لا يجبر على
اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغه من اجارة
الاشباه فى الفوائد واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار
ولا يجبر على ذلك لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارة الحدادى ولو
امتلأ البالوعة من جهة المستاجر فعلى الاجر تفريغه من وجيز السرخسى فى باب
اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح مسناة وسلم على الاجر وفى رفع
الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارة القنية والمستاجر يوجر
ويعار ولا يرهن وفى ايداعه خلاف من امانات الاشباه وفى الخلاصة من العارية
المستاجر يوجر ولا يعار ويودع انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب
كان له ان يوجر ويعير ويودعها من اجارة الخانية باع داره من اجر بثمن معلوم

بيعا

بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها
ونصف المدة لا يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن
لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وفى الفتاوى ثم بيع الوفا على قول من
جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجره
من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو اجره من المالك لا تصح لان الرد على المالك واجب
عليه وقدره عليه وعلى قول من اجازه اجارة صح الاجارة من البايع وغيره والاجرة له
من بيوع خزانة المفتيين كذا فى البزازية فى اخر الفصل الثانى من احكام بيع الوفاء فى
البيوع سئل عمن باع داره جائزا فانقطر جره من مشتريه قبل قبضه وسكنه
هل يجب الاجر واجاب لا لانه لو شرى قنا فاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر فاذا
كان فى البيع البات كذلك فما ظنك فى البيع الجائز قيل ان القن منقول وبيعه قبل
قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا و
وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته قط لم يجز اجارته فى الاصح قبل قبضه وبه
يفتى اذ المبيع فى الاجارة اى المنفعة وهى فى حكم المنقول من جامع الفصولين
رجل اشترى دارا فاجرها قبل القبض فهو جائز عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد
وزفر والشافعى لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل القبض فهو على هذا
الاختلاف وقيل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من جامع الصغير
ولو اجر قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل من اجارة الخانية
كذا فى البزازية وان زعم البايع انه عقد الاجارة قبل قبضه لا يجوز ولم يجب
بالسكنى وزعم المشترى الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشترى لدعواه الصحة
من جامع الفصولين كذا فى البزازية فى اخر الفصل الثامن من احكام بيع الوفاء فى كتاب
البيوع اختلفا فى كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا فى صحتها و
فسادها فالقول لمدعى الصحة من اجارة الاشباه فى الفوائد لو باع دارا وسلمها
الى المشترى وفيها متاع كثير او قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة
وان اودع المتاع عند المشترى وان اذن للمشترى بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
لان الكل صار فى يد المشترى من الخانية فى باب ما يكون تسليما وما لا من كتاب البيوع
رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما سمى من الاجرة يوم انقطاع الماء ايضا فهذا
شرط فاسد يفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة

لا يقال انه ينتفع به حاجز الكنى ووضع الامتعة الاصلية التي لاجلها اتخذ الحانوت
قد فاتت من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن مموجر للمستاجر
بالتعمير من الاجرة فاختلفا في قدر المصروف فالقول للموجر وعلى المستاجر البينة استاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الوالجية من
الاشباه في الفن الثالث وفي خزانة الاكمل امره رب الدار بان يجصص الاجر فانفقه
على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة للمستاجر وفي القنية
قال نجم الدين المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارة باذن الآجر يرجع بما انفق و
وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن
الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة لداره عن الاختلال فرضا
بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة من شرح منظومة لابن الشحنة في كتاب
الاجارة اذا انفسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بالمستاجر
حبس العين حتى يستوفي المعجل ولا يخالفه ما في اخر اجارات الوالجية لانه فيما اذا كانت
العين في يد معجر قد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين و
والاستيجار للكتاب للقراءة فاسد من اجارة الاشباه استاجر كتابا ليقرا ما فيه
من فقه او شعر لا يجب الاجر وكذا المصحف ولو استاجر رجلا على ان يقرأ على بابه اياما
معلومة باجرة معلومة لم يصح من اجارة الخزانة في فصل ما يجب الاجر لو استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر
بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام
فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب
بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو
استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب ولم يجد
فلانا فله الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الخانية اجار حصته
من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر نقله ليدفع الاجرة فا
فافسده مطر لا يضمن من مزارعة القنية الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق
الامساك حتى يستوفي الاجر والاخر ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو

مطلب الاجير الخاص والمشترك

الذي



الذي له حق الامساك فهو الذي يكون عمله قائما في ملك كخياط يخيط الثوب واثر عمله قائما
في الكرباس ينسج او الثوب او اثر عمله قائما في عمله كالصباغ واشباههم فان لهم حق
الامساك واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملك ولا اثر
قائما في ذلك ولا اثره قائما في عمله وهو مثل المكاري والحمال فان امسكوا المتاع لاجل
الاجرة فهلك فعليهم الضمان فليس على غيرهم الضمان اذا امسكوا لاجل الاجرة
وهلكت من النتف للعلامة قاسم وفي البحر له حق امساك عين لاخذ اجرته كا
كالصباغ والخياط والنساج والقصار واشباههم اذا امسكها بعد طلب صاحبها
لاجل الاجر وهلكت لا اجر له ولا ضمان عليه اذا كان الاجر حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا
فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستاجر والحمال كالبائع شيئا بثمن مؤجل ليس
للبائع الحبس ولو خاطه وصبغه في بيته او دكانه اما اذا خاطه او صبغه في بيت
المستاجر فليس له حق الحبس لانه صار مسلما بوقوع العمل في ملك المالك لكونه بمحل في يده وان حبسها
وهلكت فهو ضامن كذا في الخلاصة واما اذا امسكها بعد طلب المالك مع دفع الاجر
وهو قادر على تسليمها ولم يسلمها وهلكت فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب
مالكها مع قدرته على تسليمها فانه يضمن ومن ليس لعمله اثر كالحمال والمكاري والملاح لا
يحبس العين للاجر فلو حبسها وهلكت ضمن ضمان الغصب كذا في المجتبى من اجارة
منح صاحب الحمولة قال الحمال امسكت حمولتك حتى اعطيتك الاجر فتلفت الحمولة
لا يضمن الحمال في قولهم من فصل ضمان العقار من اجارة الخانية سئل الخجندي
عن اجارة من رجل لبيطار الدواب والعصافير كما ينبغي من الاذرة ونحوه اياما
معلومة باجر معلوم فاستكمل الايام ثم طلبه بالاجر فادعى انه لم يبطر الدواب
والعصافير كما ينبغي فاداه بعضه النفقة ثم يدفع الاجر الى له ذلك واجاب
يجب ان يوفيه اجرته ومثل هذه الدعوى لابطال الاجر لا تسمع لا تسقط اجرته
بتقصير في الحفظ بعدما سلم نفسه استاجر ارضا فيها اشجار واخذها مزارعة وفيها
اشجار في وسطها لا يجوز الاجارة الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان لا ح
ممضي عليهما حولان الا اذا كانتا كبيرتين لانه يعروق فيها وظلهما باخذ الارض و
والصغار لا عروق لها وان كانت من جانب من الارض كالمسناة والجداول
تجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كانت في وسطها موضع الكدس لا تجوز وان في
جانبها تجوز من اجارات البزازية سئل صاحب الاشباه عن شيخ السوق استاجر

رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابها باجرة معلومة فاخذ الاجرة
على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك اولم يرضوا ام على المستاجر فاجاب الاجرة
عليهم ان رضوا اوكرهوا هو التقييد القاعدة ايضا بما لو كان احد الضررين اعظم ضررا
كان الاكثر يزال بالاخف من القاعدة الخامسة في الفن الاول من الاشباه

## باب الاجير نوعان

احدها الاجير المشترك وثانيها الاجير الخاص الاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او
يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده للخياطة والخبز في بيت
غير مقيد بيوم او بيومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص
بغيره اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى
غنم غيري فحينئذ يصير اجير وحد ولا يستحق اي الاجير المشترك الاجر الا بعمله كالقصار
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده ولو هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب
او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه
قبضه باذن المالك لمنفعته اي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع
واجير الوحد وان شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
المتعاقدين الا فيما لا يمكن التحرز عنه بالاجماع واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما
يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح
عن النصف لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في العمادية
بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق اي خرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار
وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل من ترك التثبت في المشي والتعلق
بحبل شد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثيق في شدة الحمل وغرق
السفينة من مده الا ادميا غرق اي لا يضمن ادميا غرق من مده السفينة او سقط
من دابة وان كان بسوقه او قوده لان الضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية و
ما يجب بها على العاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا او
هلك في حجامة او فصد لم يجز المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن ايضا دابة هلكت
من فصد ونحوه لم يجز المعتاد من اجارة الدرر الاجير المشترك لا يضمن
ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة
عندهم ولو هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما و

ولا يضمن

ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما
قول عمر وعلي رضي وللاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى على الصلح عن
النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع الفصولين واعلم ان الاجير المشترك
يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا كموت حتف انفه وحريق
غالب وغارة غالبة بهذا لو ثبت بموت ونحوه نصا وقيما او بالبينة واما اذا
ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم او المتاع فعند الامام القول للاجير المشترك
مع يمينه لانه امين وعندهما القول قول رب الغنم او المتاع فيضمن الاجير
المشترك لان يده يد امانة ضمان وفيما لا يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن
عند الامام ايضا لانه امين فالقول له فيما يدعيه وعندهما يضمن لانهما يقولان
هو مضمون احتياطا لاموال الناس فبالضمان يجتهدون في الحفظ وفي
هذا اختار المتاخرون عند التوفيق في الاجير المشترك الصلح عن النصف
عملا بالقولين كذا في الجوهرة من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ
وفصاد لم يجز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها الا اذا هلك وان
هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع
يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها فان انكسر دن في
الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره
من اجارة المنح والحمال اذا تعثر او عثرت دابته ضمن كان معه او لم يكن والحمال
اذا زحمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه
وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمته لا ضمان على الملاح واذا
سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره
الكرخي في مختصره ولو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد وفسد
المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارات المحيط السرخسي سئل التمرتاشي
عن البناء بنى حائطا ثم سقط هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بناه غير
مائل يجب الاجر وليس عليه اصلاحه واما اذا خرب لنا بفعله ينبغي ان يضمن لان
الاجير المشترك كصانع لما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله والدمم
والاجير الخاص من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه

رتبه فانه لم يعمل كاجير شخص بخدمته او رعى غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صار مستحقة له
والاجر مقابل بالمنافع فيستحقه ما لم يمنع من العمل كمرض ومطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من
العمل ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق ما
عليه اي الصبي من حلي لكونها اجيرا وحدا من اجارة الدرر واجير الوحد في الاجارة
لو منعه مانع من العمل كموت او سفر او مرض او حبس ونحو ذلك فلا يأخذ الاجر بحسابه لانه
لا يقدر على العمل في ذلك الحال من اجارات البحر الرائق وفيه اي الخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلكت في المدة نصف
الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارة المنح
ولا ضمان على اجير خاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا ان لم يتعمد الفساد
ذكره في الايضاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا عن المحيط الاجير الخاص لا
يضمن الا بالتعدي وعلى هذا المعين القصار وسائر الصنايع واجراؤهم لا يضمنون
الا بالتعدي وفيما لم يتعد فضمانه الاستاد ولا يرجع عليهم انتهى فان كان الراعي
اجيرا واحد فليس له ان يرعى لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره ورعى غنمهما استحق الاجر
كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت شاة او اكلها السبع او
غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه وينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي
من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عدد ما يطيقه رعي الاولاد
ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها وهلاكه من اجارة الوجيز لو هلك المتاع
في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن قيمته لا يرجع على المستاجر كما في عارية من
القنية واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي
الاولاد وما يبيع منها او يهلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى الاولاد فهو
استحسان لان في فصل الاولاد حرجا فقلنا بصحة هذه الاجارة مع جهالته دفعا
للضرر عن ارباب الغنم من اجارات الوجيز وفي مشتمل الهداية نقلا عن القنية ولدت
شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في مكانه حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي
الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الوحد انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة
المستاجرة في سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة
لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط
المتاع ويسير مع خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل

سلم اليه

سلم اليه ويسيره معه خلف الدابة ليس بانه رد آه لما رفع اليه من العمادية في الفصل
الثلاثين وفيها نزل الجمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل
حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا لا يمنع
بصر ضيعتها وفيها ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا وفي البزازية جمال
في المفازة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى
ومفهومه انه اذا لم يتمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى من اجارة المنح
شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيره ليلا فضاعت الدابة مع المحمل
فالمكاري لو صنع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييع ضمن عنده
خلافا لهما مكاري استقبل اللصوص فطرح المحمل وذهب بالحمار لو عجز عن
التخليص المحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذه اللصوص المحمل والحمار لا يضمن اذ لم
يترك الحفظ مع القدرة عليه من ضمانات الغانم نقلا عن جامع الفصولين ليس
للمكاري حبس المحمل للاجرة من الهداية مرض حمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع
معه وترك الحمار والمتاع وذهب وضاع لا يضمن من الخلاصة استاجرها
للحمل فاجارت الدابة عارية تعثرت فسقطت حمولة وفسد المتاع يضمن المكاري
سواء كان معها صاحب المتاع او لا وفي المنتقى استاجرها للحمل فحمل وركب هو والمكاري
فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا الدقاقا يقودانها او يسوقانها فلو انقطع المحمل
وفسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن
وكذا لو سرق من ظهرها ضمنه من اجارات البزازية استاجر مكاريا يحمل عصير على
دابته فلما اراد ان يضعه منها اخذ الجواليق من جانب فسقط العدل الاخر
وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل
في الطريق ونام وحرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا و
يضمن مضطجعا حمال حمل زقا وانشق زق خابية دبس وانكسر القفص وانكسر الخابية يضمن
كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت المحكة في تسييره والا فلا ولو التقى وازلق
في العقبة واصابته الدوار شيئا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا
ضمنه لانه سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها التقى وازلق فانقلبت وانكسرت
الدوانه او العقبة وسائر الآلات لم يضمن لكلها لان ذلك بأذونه فيه عرفا
من القنية اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة

بامعد

رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست
باجارة بل هي اعارة واعانة من اجارات الخانية في فصل البقار والراعي
ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا فاخرج البقر الى المفازة ثم رجع
الى اهله ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير الى اهله لم يضمن
احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ لانه يحفظ باجارة لكن هذا لو لم يشترط
عليه يحفظ بنفسه اما لو شرط ضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير لو لم يترك
مع الدواب حافظا لها اما لو ترك حافظا مع اهله فلا ضمان عليه وهذا لو لم يشترط
عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين سئل صاحب المحيط عن رجل
استوجر لرعي البقور لاهل قرية فاخذ اجيره البقور ليرعاها فضاعت بقرة من غير
تقصير منه فهل يضمن واجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليهما
لعدم تقصيرهما لان له ان يستحفظ بيد اجيره عليها الا اذا شرط عليه الرعي بنفسه فانه
يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين المستاجر لو شرط لاجيره العمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره وان لم يشترط جاز استعمال غيره الظئر فلها استعمال غيرها
مع الشرط وعدمه وتستحق الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت بلبن
شاة فلها لا تستحق شيئا من اجارة المجمع كذا في باب الاجارة الفاسدة من اجارة
الدرر رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن لحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت
وهي في يد ملاكها وغيرهما قال المشايخ حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال
ابو جعفر من اجارات الخانية حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال
الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا
وان كان في يده لانه اجير من اجارات الخلاصة ومنها ايضا في كتاب الوديعة خان
فيه منازل وبيوت وكل بيت مغلق فقام مستقفل في الليل فخرج من مقفل و
وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن نافخ
البنا وهو نظير من فتح باب القفص انتهى واذا استاجر الحمال بحمل عليها مقدارا من الحنطة
فحملها عليه اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان جملا لا يطيقه مثل تلك

مطلب حارس خان لا يضمن وعليه الفتوى

الدابة

الدابة فهي يضمن كل قيمتها من الهداية قلت بتصويرها في المكاة فاراد على
القدر المعين ثلث المعين يضمن المستاجر ثلث قيمة الدابة وان في زرعه فيضمن
ربع قيمتها خمسه يضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة بلجامها الى النفس لتعنف
او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا من الهداية
وفي الحقائق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها اذ في
غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامره لا
يضمن اتفاقا استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يوم ولم يرجع
فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه
فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمانات المكاري استاجر
دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر من اجارة
الاسعفة من الوجيز استاجرها الى مكان للذهاب والمجيء فجاوزها عنه فعطب
ضمن قيمتها من اجارة الدرر وان استاجرها الى الحيرة فجاوزها الى القادسية
ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا
لا جائيا اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في
الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب مجرى على الاطلاق
قلت يريد انه يضمن مطلقا وهذا اصح من اجارة الهداية اذا خالف منه
حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع
فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع
الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعارية على هذه الخلاف بخلاف
المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرئ عن الضمان من اجارة
الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره حنطة وان
نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد
عليه وبلغ المكان ثم هلكت ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلا
يبرا الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط برا ثم حملها قدره شعيرا في
القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت
فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكانه
التبن من البزازية وفي جامع الفصولين ربط حمار المستاجر على باب داره ثم

مطلب اجارة الدابة

دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل — في
البزازية من متفرقات — استاجر واستعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي
وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانها يجد انه بد من ذلك
قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء وترك
للصلاة وامسكها فانفلتت من يده ضمن وعلم ان المعتبر ان يغيبها عن بصره لانه اذا
غيبها يكون تاركا للحفظ انتهى اوقف المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب او انتهبه
الناس ان كان يراه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة لتركه الحفظ مع القدرة اذ
خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما ولو كان بولا او غايطا او حديث
مع غير فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن — من اجارات الخلاصة — استاجر
حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبره في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك
وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق
مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه — من مشتمل الاحكام في الاجارة المستاجر
لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو كان العرف بالبعث
فله ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع
والبعث ايداع فيملكه وفي الخلاصة من العارية المستاجر يوجر ويودع ويعار انتهى
استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها — من
اجارات الخانية — امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب
عليه بعد المدة فيلزم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع — من الفصولين
وفي مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى
الذي اجره يقبض في منزل المستاجر فانه امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية
ثم قال نقلا عن الاجناس قال ابو حنيفة كل شي لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر اجر
الرد وعليه اخذه وليس على المستاجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر
رده انتهى استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ
صاحبها لياخذها حتى تلفت عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستاجر الرد
ومع ذلك لو ساقها للرد على مالكها فضاعت لا يضمن — من اجارات البزازية
استاجر دابة من مكان الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك المكان
الذي قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال لا اركب من هذا المكان ورجع

الى بيتي

بيتي فليس عليه الرد الى بيت المؤجر ولو رد المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن
استاجرها اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها
لياخذها فعطبت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر — من اجارات الخلاصة
استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم تركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر
الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويجب ضامنا وان استاجرها ليركبها
في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا — من
الخانية — قلت وبهذا اعلم ان وجوب الضمان على المستاجر انما يكون بمخالفته
في المكان وهو خارج المصر وداخله لا بالامساك بعد مضي المدة فلا دخل للمدة في
الاجارة بخلاف المكان وعلى قول من اوجب الرد على المستاجر يضمن بالامساك بعد
المدة كما في جامع الفصولين انتهى ولو عين المستاجر طريقا فاخذ طريقا
اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان كان في السلوك سواء يضمن وان
احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن
وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره — من
اجارات الخلاصة — لو رد المستاجر المستاجر الى دار مالكها يبرئ من الضمان — ح
من عارية المجمع — استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها الى مربط صاحب
الدابة فانفلتت ضمن عليه اذا ضاعت ولو ادخلها ولم يربطها ولم يغلق وضاع
يضمن — من البزازية — المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين
امانة في يده — من البزازية — ايضا ولو بين المستاجر والمنقود في دار المستاجر ومن
فاحترق شي من الدار لم يضمن المستاجر — من الخلاصة — ولو ضرب ففقا عينها
او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل
في الاجارة وانما يدخل تحتها الرعي بدون الضرب بالصياح والصفق لان الغنم
في العادة تساق كذلك وان ضرب بالخشبة كان ضامنا وان هلك شي منها
في السقي والرعي لا يضمن لان الاجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا
يضمن الاغنام لا يضمن بالاتفاق اذا مات حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا
لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم
فعند الامام القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الاغنام ثم
الاجير المشترك لو ساق الاغنام فهلك منها لانه سياقه بان صعد بجبل او مكان

ويتفقا فيتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي ح لان الهلاك ما كان من قبله و
وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا ياتي بهذا المكان او يحفظ من صعود الجبل
وكذا لو ورد بها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا لو اكلها
منها سبع او سرق فيعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فوقفت ضمن بالاطراف
وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها
او ندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في مشتمل نقلا عن الذخيرة المشترك
لو ادعى الرد او الهلاك ممن جعل الشيخ في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم
رد قبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يعتقدوه الا ببينة من
جامع الفصولين والكفالة بما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي ح خلافا لهما
من كفالة البحر وفي الفتاوى الصغرى اما اذا هلكت عند الشق بآفة سماوية فلا يضمن
وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن
لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه مقاومته معه فكان حله ما يمكن
الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى البقار لو ساق البقرة فتناطحت
فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فوقعت
بقرة منها فكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فوقعت ضمن ان مشتركا وان
خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير واحد ضمن ما تلف من سياقته
من جامع الفصولين وفي مشتمل نقلا عن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من
سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده و
وان كان خاصا ان كان الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت لاثنين او ثلثة
ضمن وفيه ايضا نقلا عن السير الكبير الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه
العوارض يضمن من غير فصل انتهى لو شرط المالك على الراعي ان ياتي بسمة الميت و
والا فهو ضامن فلم يات بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكر في المبسوط بلا خلاف وذكر
الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي ح لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما
يضمن من الوجيز شرط على الراعي ان ياتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه
اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بعضهم ان
كان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد
من البزازية اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة

منها



مطلب اختلفا في موضع الرعي والعدد

منها او هلكت بآفة نحو الوقوع في الماء او افتراس السبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال
رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا او كذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي
شرطت على الرعي الذي في موضع الذي رعيتها فيه فالقول لرب الغنم بالاجماع فيضمن
الراعي اذا لا اذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند الحج لانه هو
المدعي اذا ثبت ما لبس ثيابه وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول
لرب الاغنام من الفصول العمادية الراعي لو خالف المكان ضمن ولا اجر ولو
سلم يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم و
يضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة

مطلب البقار

صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار
المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية
لو قال الاجير المشترك سرق او هلك صدق مع حلفه عند ابي ح لان يده يد امانة
عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق بلا برهان من
مشتمل الهداية قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه
كالموت فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب ونحوهما فيضمن بدعوى السرقة او
الغصب ولا ينفع البرهان هنا والهلاك اقسام واجوبة مختلفة فينظر باي سبب
يهلك فيعمل به انتهى بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل
بقرة فضاعت بقرة لا يضمن من الفصولين رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء
البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها العدد
ايام ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان من العرف فيما بينهم
ان يدخل البقرة في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان
القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل
كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه
ادخالها في منزل صاحبها عرفا فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا من الخانية في فصل
الراعي والبقار من كتاب الاجارة زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم
يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار
الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار مع يمينه في انه
جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا اشترط مع اصحاب البقر

اني اذا دخلت البقرة الى القرية الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط وهو بري
فانه بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان
بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه لانه قد سمع الشرط كان الشرط
جايز عليه استحسانا من المشتمل نقلا عن المنتقى وعن فوايد صاحب المحيط
رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك
بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت
فالبقار ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس
للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن اذا
لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده في الذخيرة لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة
عندك وقال الرجل لا اقبل به فانه لا يضمن الراعي لو وجد بادكة بقرة لغيره فطرحها
بعدما يخرج منها وكذا لا يضمن ولو سقاها بعد ذلك تعطفت ضمن من الفصولين
واذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان جالسا ان غاب
من البقر كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك البقرة عند رجل
ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما خلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها
ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا من الخانية ترك الباقورة على يد غيره
ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كاكل وغائط وبول لانه عفو وفي الذخيرة
ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار اذا تغافل عن الباقورة
فوقعت في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها
من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مالا في
مشيها ضمن من الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاجارة اذا افسد
البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف
بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار من خزانة الفتاوى
اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من
عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حياتها
بان كانت مشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه
لان الامر بالرعي امر بالحفظ بما يمكن حال تيقن بموت الذبح فيصير مامورا بالذبح
في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم

فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة
اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة
الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا اذا
كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم
ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال الفقيه ابو الليث الاجنبي لا يضمن
كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح واما في الفرس والبغل والحمار يضمن لعدم الاذن فيهم
جميعا من غصب القنية شاة لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا سواء كان
اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس و
حمار لا يرجى حياتهما من الفصولين لو مر رجل بشاة غيره وقد اشرفت
على الهلاك فذبحها يجوز ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وفي النوازل شاة لانسان
سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه
ماذون دلالة من الخانية اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي
ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوازل لو قال
الراعي ذبحتها وهي مريضة وقال صاحبها ما كان بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن
الراعي لانه اقر بسبب الضمان من المشتمل نقلا عن فوايد صاحب المحيط دفع
اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه
اذ لبسه رضا لو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه
كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء فان كان اكثر منه فله تضمينه
من جامع الفصولين وفيه ايضا من ضمان القصار درزي جامه را دردكان نهاد
وتلف شد لو ترك مثله في مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر للخياط
طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء فان كان اكثر
منه يضمنه من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب الغصب دفع خياط كرباسا ليخيطه
له فخاطه قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه انتهى
رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه ثم خطه بدرهم
فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعدما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب
لانه اذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط يكفيك
فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا

مطلب الخياط

ذبح الراعي شاة

مسائل القصار

فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا
كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات الخانية رجل ارسل رسولا الى قصار
ليسترد منه ثياب الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة
فقال الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد على قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال
صاحب الثوب انها يصدقه فان صدقه برئ عن تلك الخصومة وان كذبه
يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب
الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار فحلف كان
فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف
برئ من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير الى
مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والاصح لو ارسل تلميذا
القصار الذي في دكانه فاضاع ثوبا من ثياب القصارة ضمن الاستاد لو ارسله
بامره من جامع الفصولين الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر

مسائل صباغ

ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول لاهل تلك
الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب المحيط
عن الاجير المشترك دفع العين في يده بغير امر صاحبها الى اخر ليدفعها الى صاحبها
فهلك في يد المدفوع اليه وضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها فاجاب يضمن لان
الاجير المشترك بعدما اخذ العين يصير مودعا وليس له ان يودع غيره كما في
الجامع الفصولين ومما يشهد بصحة ذلك ما في القنية دفع الى صباغ ابو سما
وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسل بيد غيره الى
معتمد وضاع من معتمده لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل
والرسول من الضمان انتهى ثم سئل في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد
تضمين المدفوع اليه فهل له ذلك واجاب له ذلك ايضا لان المدفوع اليه قد
علم ان العين ليست ملكا لدافعها ويأخذه اياه منه صار غاصب
الغاصب ولا يرجع الثاني بضمانه على الاول كما في جامع الفصولين اما اذا لم
يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فلانه يرجع بما ضمنه على دافعه لانه المغرور
كان في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوائد الزينية انتهى دفع ثوبا الى صباغ



ليصبغه فضاع الثوب وقد غاب مع غيره من الثياب على قنية مغروزة
او حمل مجلدا وهل يضمن اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة ان كان ذلك عن خارج
الدكان يضمن والا فلا من مشتمل الاحكام دفع سيفا الى صيقل ليصقله
باجر ودفع الجفن معه وسرق الجفن لا يجب عليه الضمان وان كان اجيرا مشتركا لانه
منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن
وعند محمد يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا
او نصابا لا يعمل في المصحف او السكين فلا يكون تبعا للغلاف والنصاب
فكانا امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه او دفع سكينا الى رجل ليعمل
نصابا فضاع المصحف او السكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا او
نصابا لا يعمل في المصحف والسكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا
امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه
ودفع الغلاف معه فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة
في يده فان هلك لا يضمن منه وعند محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية
دفع مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لا يضمن عند محمد و
الامام كذلك الا ان هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى من
مشتمل فتاوى البزازية ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع مما يعتاد عليه لحذفها
قبل العمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا
ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا لانه
لم يستاجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجره على غيره من اجارة البحر الرائق
في قول الاجير على ضربين استأجر حجاما ليقلع له سنا وقال صاحب السن ما
امرت بقلع هذا كان القول قوله فلا ضمان ويضمن القالع ارش السن من
الخانية ولو قلع ما امره وانقلع من اخر متصل بهذا السن لا يضمن من الخلاصة
بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان
عليه كذا في مشتمل نقلا عن جامع الصغير فصادا جاء اليه عبد فقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه
خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة عاقلته من الفصولين الكحال اذا
صب الدواء فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان

وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن
لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر من خلاصة
سئل صاحب البحر الرائق عن الكحال اذا صب في عين رجل فذهب ضوؤها يضمن ارش
العين واجاب لا يضمن والله اعلم يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته خاتن
اخطأ فقطع الذكر في ختانه ضمن كذا قلع السن وبصدق الآمر بانه ما اذن في هذا لسن
من الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم
بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب فهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل
فهل يجوز ذلك وهل اذا مات احد من دوائه يلزم دية ام لا واجاب لا يجوز للجاهل
ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك
شرعا واذا سقى انسانا دواء فمات فالحكم كما اذا سقاه سما فمات وهو على وجهين
ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه حتى شربه فشرب ومات
لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب عليه الا
التعزير والاستغفار كما في الخانية والله اعلم ولو اطعم غيره سما فمات فان كان
تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويحبس
لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهو فانه اوجره السم فعليه الدية عندنا و
وعند الشافعي عليه القصاص من ضمانات البدايع اذا غرقت السفينة فلو من
ريح اصابها او جبل او موج صدمها من غير فعل الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان
بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز المعتاد او لم يجاوز ولم يخالف لانه اجير مشترك
ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله
ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عنده
وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن
في جميع ما مر اذا لم يخالف بانه لم يجاوز المعتاد لانه محل العمل غير مسلم اليه كذا
في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه
فانه لا يضمن ذكره في البزازية وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب
المتاع او وكيله في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها
صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كانت السفن

تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك فيها من كل سفينة واحدة انتهى سئل
صاحب البحر الرائق عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فقوي
عليها الموج مع الريح الشديدة فقال مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب
الريح والموج فامتنع فاستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لا ربابها واجاب
نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يجري بحثه على التفصيل فاذا كان ذلك البر
موضعا صالحا للربط والقرار فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته
عليه ويؤيده ما قلت قول صاحب القنية ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة
هنا لم يشد وجرى بها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة انتهى
ما في القنية حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان شئت فعد محل اهل القافلة ثم سار
وغرقت لا يضمن من جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل سار على دابة
وجاء راكب سفينة فصدم فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم وان
عطب المقدم فالضمان على مؤخره وكذا هذا في سفينتين من التتارخانية
سفينة وقعت في سط جانب اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة
والضمان على صاحب الجارية فان انكسر الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة
من لب الحكام في النوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او انكسرت من غير
صنع ولا تعد من ربها لا ضمان عليه ولا اجرة وان كان بصنعه ولم يكن صاحب
المتاع معها ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمن قيمة المتاع في مكان التلف و
اعطاه الاجر بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا من
المنح سئل ابن نجيم عن رجل استاجر سفينة من آخر لحمل غلال معلوم الى محل معلوم
باجرة معلومة ووضع الغلال بها وسار الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها
ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال اهل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق
من الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه في ذلك وله
المطالبة بقسطها كذا في فتاوى قارئ الهداية وسئل سراج الدين قارئ الهداية عن
شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل غلة في سفينته الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل
لها عائق في الطريق منعها من الوصول الى بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا
غلب الريح عليها فجاوزت البلد فهل يلزم بالرجوع واجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من
المسافة ان تعذر الذهاب الى البلدة المعقود عليها والا فلزمه جريها الذهاب الى البلدة

واما اذا اقوى البيع على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وتمتنع من الرجوع فانه
يجبر على الرجوع بنفسه او باجره فان امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه من
الطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه وينتقض اجر
الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان ساق السفينة من غير طريق المستاجر اليه
لا يستحق شيئا من الاجرة والله تعالى اعلم استاجر سفينة مقلية ليحمل عليها امتعة
هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك ثم غرقت
والمستاجر معها لا يضمن الملاح بلا امتعة الناس ولو شدها في وسط البلد فقطعوا منها
نقب واستلات ماء ووقفت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة
من القنية اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت فمن
قيمتها في ذلك المحال هذه من كتب القنية اذا خيف الغرق فاتفقوا على
القاء بعض الامتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس من قسم
الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية وفي كفالة البزازية رجلان في
سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان
يلقى متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد هذا فاسد ويضمن مالك المتاع نصف
قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على
بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال لتخف السفينة في اثنائه وذهب الاحمال فعلى الذي
اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به
انسان قبل ان يؤمن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعدما امن غرقها يضمن من كتب
خزانة الفتاوى استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه
فسقط منه شيء على رجل قال يضمن النجار هذه من الغصب القنية قال الوليد
في تسوية عمل خشب ففاخذه والاستاد حرك الخشبة المغروزة فسقط السقف
ووقع الى الخارج وهلك التلميذ يضمن الاستاد ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على
الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها فقال التلميذ ضع العمادية
وحركوها فسقطت عليه يضمنوه هذه في الجنايات منها لو استاجر رب الدار
فعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فا
فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فضمان على الامر استحسانا ولو امرهم ان
في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ الطين

في الطريق

في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة من الهداية رجل استاجر اربعة رهط يحفرون
له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع
الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين وهلك باشر ايضا
فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة ارباعها من جنايات الخانية
قال ابو يوسف رحمه حدثني عبد الله بن سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا
عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقلة واذا قتلته دابة جعلوها عقلة
واذا قتله معدن جعلوه عقلة فسئل رسول الله عم فقال العجماء جبار والمعدن جبار و
والبئر جبار من خراج ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة الغنائم والجبار الهدر
الهدر وفي الحديث المعدن جبار اراد اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره
نقلا من الجوهرة قلت لان المستاجر لا فعل له في الحفر بخلاف ما اذا وقع بفعل
فاعل كما تقدم من الخانية طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة
ان كان الباب مفتوحا يضمن الطحان هذه في الوديعة من الخلاصة لم
يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرقت منه يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا
قال الطحان او الخفاف او الخياط هذا احمله واجيء به فلم يجئ به حتى هلك
يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية [illegible] احرق حصائد ارض وهي
جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب
المحصود في الارض استاجرها او استعارها فاحترق ما فيها في الارض غيره لم يضمن لانه
بهذا التسبب وليس بمباشرة فلا يلحق متعديا كحافر البئر في ملكه ان لم يضطرب
الريح قال شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت
مضطربة فيضمن لانه موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيلحق مباشرا ومنع
جره في الطريق وحرقت شيئا يضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحترقته
لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية ثم سقى ارضه سقيا لا تحتمل تلك الارض
ذلك السقي فتعدى حتى ادى الى جاره ضمنه لانه مباشر لا مسبب من الدرر في مسائل شتى

## كتاب العارية

العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي وحمل الخلاف
ان هلكت في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة الانتفاع بالانتفاع لم يضمن
بالاجماع ذكره في الحقائق واشتراط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من العلائي

وقيل اذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي من
من الاشباه وفي المنتقى اذا قال اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان
عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الوديعة وغيرها انتهى كذا في البزازية
رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق
ووضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في
في الطريق قالوا ان كان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير نفسه ضامنا بالدفع الى غيره
وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء
كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى
الدار والحمل وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع
الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من عارية الخانية الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ولا يعار ولا يرهن والعارية
تعار ولا تؤجر وقيل تودع هذا هو اذ تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا
لانه ليس لاسيما الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق
في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنا لا
قصدا من الاشباه في كتاب الامانات من الفن الثاني واما الايداع فقد اختلف
المشايخ فيه قال الامام الفضلي والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ عراق
واليه مال الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وحدث الرواية
منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة
اما فيما لا يملك لا يملك الايداع من الفتاوى الصغرى ثم العارية قد تكون
مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمل بنفسه
او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها انه ينزل منزلة المالك فكل ما ينتفع
به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر
المعتاد لا زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمل بنفسه فهذا على
وجهين ان كان مما يتفاوت في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به و
ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار
فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا تجاوز من ذلك المكان او زاد على
الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من رعاية تحفة الفقهاء تلف العارية

في يد

في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلف في الاستعمال او غيره ولو موقتا
فلو تلف في المدة يبرأ ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد مضي بلا اذن فصار
غاصبا من جامع الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو
الصحيح لانه امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت
العارية موقتة فامسكها بعد الوقت فهو مختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة
حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت وقال
برا يا ما يبرأ للاطلاق من الفصولين لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة
في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت لو لم يردها بعد مضي
الوقت مع الامكان ضمن اذا هلك سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة
في المكان فحكمها الاطلاق الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان ضمن وكذا
لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك
الدابة في الموضع الذي استعارها ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن
وكذا في الاجارة ولو كانت الاعارة مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة
الا في الحمل نحو ان يعير دابة على ان يحملها عشرة مخاتيم حنطة فحملها اجرا او حديدا اثقل
وزن الحنطة يضمن من عارية الخلاصة لو استعار دابة الى الحيرة فجاوز الى القادسية
ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من اجارة الهداية وكل فعل هو سبب
الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على
الاذن من جامع الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية
فادعى المعير انه دفعها مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق
فالقول قول المعير في التقييد لان القول قوله في اصل الاعارة فكذا في صفتها من
فتاوى قاري الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما
يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة لانه هو المالك يستفاد منه الاذن من
جامع الفصولين رجل قال لاخر اعرني دابتك فنفقت وقال الاخر غصبتها
لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها
يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما
اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي الاجر وهو ينكر وهو بخلاف العين
اذا هلكت في يد رجل وقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يضمن قيمتها لان

[illegible]

العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة انما تدخل
تحت حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا من عارية الخلاصة واذا هلكت
العين المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع على المعير لان القبض كان لنفسه
من كفالة الاشباه لو هلكت المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته
بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان
ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه ملكه بالضمان فظهر انه اعار ملك نفسه وفي الاجارة
اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الآجر واعطاه الاجر الى موضع الذي انفقت
لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع بالوديعة كالاجارة
من عارية الخلاصة التلبيه انه في تقدير يرجع نفعه للدافع كالوديعة والاجارة
حتى لو هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانه
يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ان كان يمنعها في العارية والهبة لا يرجع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من الاشباه اذا طلب المعير العارية
فلم يردها عليه حتى هلك يضمن ولو قال دعها عندي غدا فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب
العارية وقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا من الرد في
وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان ظهر المعير السخط والكراهة في الامساك
او سكت لا يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضا لان الرضا لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرد حتى ضاع ان
كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة فمضى الوقت ولم يرد ضمن وكذا اذا
كانت موقتة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر حطب فكسره ولم يرد حتى ضاع
ضمن من عارية الخلاصة ولو استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لا يضمن والمراد
بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله
كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد ربها
او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه فهو يردها الى عبده وقيل
هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها
مع اجنبي ضمن من عارية الهداية ودفع المستعار الى قن المعير فتلف فلو
كان عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى قن المعير من الفصولين
لو رد العارية الى احد ممن في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا

نقب

نفيسا كالجوهرة فردها الى هؤلاء يضمن من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عياله
برئ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد المعير او اجيره او من في
عياله برئ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد
المعير او الى اجيره يضمن من عارية الخلاصة لو جاء خادم المعير فدفع الى العبد
المعير او الى اجيره فيضمن اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن اذا لو دفع على خادم المعير
لو رد على المعير من جامع الفصولين استعار دابة فمسكت المالك قال
شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من اخر كتاب عارية البزازية لو
وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام
جالسا لا مضطجعا من متمم الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن في الحضر
لا في السفر انتهى رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال المعير اعطيتك غدا فجاء المستعير
في الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن
من الخلاصة وفي الخانية قال ابراهيم بن يوسف يضمن من استعار من اخر ثورا غدا
فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب
لا يضمن ضمانا والفرق بينها وبين المسئلة السابقة انه ههنا اخذ الثور من بيته
غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وثمة قال صاحب الثور اعطيتك غدا ولم يوجد له
الاعطاء وما اعاره اذا كان الرجل على دابة باعارة فنزل عنها في السكة ودخل
المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها
عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب
الضمان عليه وعليه الفتوى من متمم الهداية قال في الفصولين فعلى هذا لو دخل
بيته وتركها في السكة ربطها او لم يربط اذا غيبها عن بصره فلو تصور انه اذا دخل
البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى نهى لو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها
في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام
السرخسي في نسخته من عارية الخلاصة استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا
فركبها فارد معه اخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا
ولكن اذا انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان
الفرس بحال يمكن ان يركبها اثنان فاما اذا كان لا يمكنه فهو اتلاف فيضمن المستعير
جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت

الولد لا يضمن المستعير ولو لجمها باللجام او قفا عنها يضمن استعار ثورا ليبا او لا
حسنين ليستعمله فقرنه مع ثور ليبا ون ماية فعطب الثور المستعار ان كان
الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والاضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق
لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس يسلكه ضمن ان عطبت ولو عين
طريقا فسلك طريقا اخر ان كانا سوا لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا
اذا كانا مثلا ونهي في الامن هذه من البزازية استعار دابة وبعث غلاما
الى المعير ليأتي بها اليه فاخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فعل الغلام مع
الدابة قبل ان يأتي بها اليه فهلكت من عمله يضمن العبد ويلحق في رقبته يباع في الحال
من مشتمل الهداية استعار دابة ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها
فحمل الوكيل برا بنفسه لم يضمن من الصغرى والفصولين وهذا عجيب اذ ذكر
المستعار في السرح برعيه ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة
مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور في المرج فهلك لو علم
ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده لعادة اهل البعض الرساتيق لم يضمن ولو لم
يعلم وكانت العادة مشتركة ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة و
استعملها ثم تركها في السراح وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك يضمن من الخانية
ذكر في العدة اذا كان البقر في العدة مما لك فيه الاكار فبعثه الى السرح فضاع
لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستعار على هذا وقد اضطربت روايات
المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه
وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث الى السراح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى
وحده اختلف المشايخ فيه ويفتي بانه لا يضمن من فصول العمادية رجل استعار
حمارا الى الطاحونة فادخله مربط الذي يبيت ثمه وجعل في الباب خشبا كيلا يخرج فكان
مسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع من الخانية استعار دابة
وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلثة اوجه ان يخالف في المعين مع اتحاد الجنس
او يخالف في الجنس او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالف في المعين بان استعار دابة
ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن وكذا لو استعار
ليحمل عليها من بره وحمل عليها من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني
وهو المخالفة في الجنس فانه اذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة

شعير

شعير يضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو
مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة
اكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك
الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او اجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه يأخذ من
ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو المخالفة في القدر بان استعارها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم بر فحمله خمسة عشر مختوما لو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن
كل قيمتها للاتلاف عليها ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر
ما اذن وغيره من الفصولين كذا في المنح استأجر ثورا ليكرب ارضه وتيقن
الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكرب سهولة و
صعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من
المالك بالامساك من الصغرى ومشتمل الهداية استعار دابة الى موضع
كذا فلما ان يذهب ويجيء قبلها فانه لم يسم موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر
المشتمل ثم لو خرج بها من المصر ضمن استعملها او لم يستعملها لانها بمجرد الخروج
تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا معنى من جامع الفصولين وفيه
ايضا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المصر ضمن والملك مستعار نحو وهذا
بخلاف ما لو استأجرها مطلقا المستعير لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال
المعير ينبغي ان يبرأ وعليه الفتوى من الفصل الثالث والثلثين
لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن
ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن من القنية استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب
الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع
قال بعضهم ان لم يكن يائسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان يائسا من وجوده يكون
ضامنا وفي الكتاب قال لا يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض
من الخانية قال في البزازية وبه يفتي اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول
من مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها
حتى نفقت فالضمان على الذي نخسها دون الذي ركبها من عارية الخلاصة سئل
ابن نجيم عمن استعار من آخر شيئا فطالبه به فادعى الرد عليه هل يقبل قوله واجاب
يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع

اذا ادعى الرد والوكيل وتفصيلها في وديعة الاشباه برهن المستعير على ردها و
المعير على هلاكها بالتعدي فبينة المعير اولى من البزازية ان كل من كان
في يده امانة فادعى الرد على صاحبها او الهلاك فالقول قوله والبينة بينة
مجمع الفتاوى استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن باي قدر
وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير قدر ما سقط به الدين
وكذا لو دخل عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان
الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على المستعير
بقدر ما يسقط عن الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمته الفا
الفا وهلك بالعين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر
من الف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان ينتفع قبل الرد ولا بعد الفكاك
فان فعل ضمن من الخانية وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف المستعير رهنه
باقل مما سمى او اكثر او بجنس اخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو
استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير ان يأخذه من المرتهن من الخانية للمعير ان يطالب
المستعير بخلاف الرهن ويجبر بدليل انه يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن
ويأخذ الرهن ويرجع بما دفعه على المستعير وان لم يحل الاجل وما استحق الدين
من فتاوى قارئ الهداية ولو كان الدائن يجبر المستعير لان المعير مضطر الا
كان يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يمكنه تخليص العين عنه الا باداء الدين
من المنح وللمعير ان يرجع لان العارية ليست بلازمة وكره الرجوع قبل وقت
تعينه لان فيه خلف الوعد من عارية الدرر كذا في عارية المنح معير الرهن اذا
ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم الدين له
من الهداية في كتاب الكفالة سئل صاحب المنح عن شخص استعار شيئا ليرهنه
فرهنه الى اجل فحل الاجل هل يجبر المعير على فك الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن
بيع الرهن واجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع الرهن وانما يجبر
المستعير على خلاص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا برضا مالكه وانما يجبره الحاكم
ليستوفي دينه والله اعلم ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهن او بعد ما
افتكه فلا ضمان عليه من الهداية ولا اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك

هلكت

هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه كان القول قول المستعير مع
يمينه من الخانية وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله
في انكار اصله وكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود
المسمى للراهن ويرجع المعير على الراهن بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في
يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن ويدفع الراهن ذلك المقدار على المعير
من فتاوى قاضيخان وفيه استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن انتهى استعار محملا او فسطاطا وهو في مصر
فسافر فيه فهلك من غير تعد لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به
كان ضامنا استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او قدر فوقع عليه شيء من يده
او قدر فوقع عليه فتحرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية استعار حمارا فعرج
في العمل لا يضمنه فكذا الثوب اذا انخرق من اللبس من عارية جامع الفتاوى وكذا
واجرة رد العارية والوديعة والعين المستاجرة والمغصوب والرهن على المستعير
والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم من اواخر كتاب
الوديعة من الدرر رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر بل بيعا
فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه وهلك لا يضمنه من الخلاصة في كتاب الاقرار
الرقيق لو دفع شيئا وتم فليس للمولى اخذه للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل
لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الاسترداد وله
اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس العارية قبل المدة في مكان لا يمكنه الشراء اي لا
يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وكلها في الخلاصة وفيها اذا استعار ارضا
للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل من عارية
الاشباه في الفن الثالث واعلم ان كل من يأخذ العين في يده امانة كالمودع والمستعير و
المضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب في مال ولده الصغير والوكيل والرسول
والشريك والقيم والدلال والسمسار والبائع والعدل والملتقط واخذ الابق
والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير العام يعني المشترك خلافا لهما
والمستام اذا لم يكن الثمن مسمى فيها اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى تلفها
او الهلاك بلا تعد اما اذا كان له بينة على ادعاه فلا يمين عليه وان ما طلب البينة

لدفع اليمين عنه من التاتارخانية والخانية والقنية قلت هذا على اطلاقه مشكل
لما في جامع الصغير للفصولين ومشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة الاجير المشترك لو ادعى
الرد او الموت او الهلاك ثم جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان وقبل قوله
كالامام الاعظم كما في المودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة انتهى و
والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين ومشتمل الهداية وكذا البياع والسمسار
فليتامل عند الفتوى والبينة تدفع التهمة عندهما فيما لا يمكن التحرز عنه فقط انتهى

## كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يده فلا يضمن
اذا هلكت لم يضمنها من الهداية الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره
الزيلعي من الاشباه واشتراط الضمان على المودع باطل به يفتى من الكفاية من العدة
ثم الوديعة تارة تقع نصا بالايجاب والقبول كقوله اودعتك وقبل الاخر
وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك
وسكت الاخر صار مودعا حتى لو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الاخر وترك
الثوب ثمة وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة وكذا لو وضع صاحب
الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له شيئا فهذه المسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع
عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن
لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا
ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ورفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي
ان يضمن لانه لما ثبت الايداع صار غاصبا برفعه من جامع الفصولين كذا في
الخانية وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام
الحفظ من البزازية وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته و
ولده ووالديه وعبده وامته واجيره الخاص وهو الذي استأجره مسانهة او
مشاهرة ليكون معه لا مياومة اذا كان المدفوع اليه امينا غير متهم يخاف عليه
من الوديعة من الخانية ولا يشترط في كل واحد منهم امينا فاذا حفظها بزوجته في
بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية من المنح
فان حفظها بغيرهم في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره
حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة تخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ولا يصدق

على ذلك

على ذلك الا ببينة من العمادية وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك ا
فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من الخلاصة الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة
[illegible] الحاجة الى كونه عياله قال في الذخيرة لو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله
يكون عليه الفتوى من الايضاح اذا دفعها الى اجنبي من امنائه ممن يثق به في ماله
وليس في عياله كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى انتهى في شرح المجمع لابن ملك
ولو دفع الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده المأذون في التجارة او عبده
معزول من منزله فضاع لم يضمن من الوجيز قال في النهاية وذكر الامام التمرتاشي
والامام الحلواني عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى
امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا
في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى من منح الغفار المودع اذا دفع الوديعة الى غير من في
عياله ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة
ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني
يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك
خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة بان
احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما اشبهه هذا من الخلاصة كذا في
الهداية طلب الوديعة صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها ضمنها من العمادية
طلبها صاحبها فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت ا
لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء
ايداع من الخانية ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ابتداء
ايداع والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع من مشتمل
الاحكام للهداية وفيه بحث وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها للعجز عن التسليم
لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى
وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان عن غير رضى يضمن وقيده
باذا طلب صاحبها لما في موضع ثقة من التجنيس انه لو طلبها بوكيله او رسوله
فحبسها لا يضمن من النهاية كذا في المنح واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة
او ركب دابتها يضمن من وديعة الدرر والغرر طلب وديعته فجحد وقال لم تودعني
يكون ضامنا وان جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك

فجحد او جحد في وجه المودع ثم تعذر الطالب بالرد بانه قال بل خالف ورجعني منه لكن فجحد قال
شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يبرأ عن ضمان وعلى قول
ابي يوسف لا يبرأ ضامنا م وديعة الخانية وفي جامع الفصولين يضمن على قول ابي حنيفة
ومحمد لا على قول ابي يوسف لو منعها طلبها ربها فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام
المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل البينة ويبرأ ضامنا وكذا لو اقام المودع بينة
انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما
غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها الي وانا صادق في قولي
هذا قبلت بينته في قول محمد وابي يوسف م الخانية فلا يضمن المودع انه سرقت
او هلكت عنده وانه لم يسرق معها مال المودع لقوله وهو ليس بمستودع غير مصفل ضمان
وبمعقل الخائن وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما قلنا م وديعة الدرر المودع
اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه م
واقعات حسام الدين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال
ليس لك علي شيء يصدق لو ادعى بعده ردا او تلفا م الفصولين فان جحدها
بعد طلب ربها فاقر على التسليم او جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد
الجحود اولا وانما قال مع رب الوديعة لان المودع ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لانه هذا
من باب الحفظ من صدر الشريعة المودع ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف
فالقول للمودع ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت
الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وذكر لو تسلم انه وقع حرق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها
عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عنده وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ لو اقر
بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك بعثتها اليك مع
اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة
ضمن وصدق المالك ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر
وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مالكها فلا
يصدق م جامع الفصولين وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع
ينكره ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق ا



المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا انه
مودوع فابيا فرجع م منتقى الهداية وان كذبه انه رسوله او دفع اليه ولم يصدقه قد
شرط عليه الرجوع رجع المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلاثة م الوجيز
لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان قد جحد الرد وصدق لانه ينكر
الضمان م دعوى الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها
الى فلان وقد دفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها م الاشباه لو قال المستودع
للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة م الوجيز ولو
قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع يمينه ولا يضمن ولو قال الرجل
لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول
قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال
بل غصبتها كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل د
وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان
عليه م الخانية في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع قال دفعت الى زيد عشرة
قرضا وقال زيد دفعتها الي الا انه ادفعها عمرو وقد دفعتها اليه كان دفعا وبرئ عن
الضمان م البزازية في كتاب الدعوى الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند
من اودعها كذا في الخانية م امانات الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة يصير
دينا في التركة بالموت عن تجهيل م الفصولين وقد زدت عليها مسائل الاولى
الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات وارث المودع مجهلا لما اودع عند
مورثه لا يضمن الرابع اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامس اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه السادس اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وقيدنا بتجهيل الغلة
لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في الخانية م امانات الاشباه
اقول استفيد من قولهم انه اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن انه يضمن في جواب واقعة الفتوى
وهي انه متولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على فوائد جوز ذلك م المنح وينبغي عدم ضمانه
مجهلا انه لا يعلم حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فانه يبينها وقال في حياته

ردها فلا تجهيل لان يرش الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم انه وارثه
يعلمها ولا تجهيل وكذا في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث
اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق ديانة من الاشباه
فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا
وقد هلكت صدق كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية
وجامع الفصولين قال ربها مات مجهلا وقال الورثة كانت معروفة وقائمة ثم
هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة
فلا تصدق الورثة من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا
يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت على قياس قول ابي يوسف
يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث
في مخالفته ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات
وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية من الاشباه
في كتاب الامانات في الفن الثاني ولو قال الورثة ردها في حياته لم تصدق بلا بينة
لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا ان المودع قال في حياته
رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان وبدون البينة لم تقبل قولهم
من الخلاصة والفصولين ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته والمودع او
المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان
ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة با
بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت
المال حال حياته او علم بذلك فلم تقع الامانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان
في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته
من البزازية ومشتمل الاحكام ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها
ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به عليه السلام م
وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت تحاص الغرماء لانه لما مات
مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من ان يكون منتفعا بها في حق المالك
بالتجهيل وهو تغيير الامانة ولو قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك لا يصدقون

على ذلك

على ذلك لانه لموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكانت دعوى
الرد دعوى امر عارض فلا تقبل الا بحجة ويحاص الوديعة والغرماء لانه دين
الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي دين الصحة من البدائع في كتاب الوديعة مات
رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب
الوديعة بالحصص كذا في الاصل من امانات الاشباه في الفن الثاني مات المودع
ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في ماله فكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستأجر
بعينه بموته مجهلا من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين سئل
صاحب المنح عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه واجاب حكمه
ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته
ويساوي دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر في كلامهم ان المودع
اذا اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص
فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على تعريفه
ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة
اولا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او باقرار الورثة اخذها
صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فشارك اصحاب الديون
صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها
فان لم توجد فهي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد بعضها د
وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة
والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال و
وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة
في عيال ربها ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن
وذكر الشيخ محمد بن فضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت والفتوى على انه يضمن
والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من في عيال ربها من الصغرى الفرق من الخانية
بين الوديعة والعارية ان المودع اذا رد الوديعة في منزل المودع او الى احد في عياله
يضمن وفي العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال
له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفع
بالري الى فلان فاخذ في الطريق او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت

مطلب الفرق بين الوديعة والعارية

ولو كان الدفع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان
م الخانية في فصل فيما يعد تضييعا رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له
ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك م
م وديعة الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع وعلى ولد رب
الدين او امرأته بغير اذن يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق عليه
م باب نفقة المرأة م ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني ضمن مودع الابن لو انفق
الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره
القاضي لانه ملزم م باب نفقة الدرر متى دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة
الداين بغير اذنه ولا امر القاضي لا يبرأ وكذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته
وليس له ان ينفق الرجوع بما انفق مال نفسه متبرعا كما في البحر الرائق م مداينات المنح
لو قضى المودع بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل يضمن وقيل لا يضمن
م جامع الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى كمديون
لو دفع الى من يجب نفقته على الداين بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يبرأ
عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي م الهداية في كتاب المفقود وليس
للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينة م الهداية
وليس للمودع ان يوجر الوديعة او يرهن م عارية الكنز الوديعة لا تودع و
لا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن م عارية الخلاصة المودع
لو ارسل الحمار وابقى الى السرح فضاع تعتبر فيه العرف م القنية اذا
ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار ان كانت بحيث
يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا
يضمن فان ربطها في الكرم او على رأس مبطخة وذهب قيل ان كانت غير بعيدة
يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وامثاله وذكر في العدة لو جعلها في الكرم
فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا اغلق
الباب والا يضمن م مشتمل الهداية والفصولين وللمودع ان يسافر بالوديعة
ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا وقالا ليس له ذلك
اذا كان لها حمل ومؤنة الا اذا كان الاستحفاظ بالاجر فليس له ان يسافر بها لانه
عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فيتعين للحفظ م وديعة الهداية

للمودع

للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن الطريق ولم ينه المودع
عن السفر فان لم يامن او نهاه فضاعت ضمن م وديعة الدرر وفيه من كتاب
الاجارة ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر لانه متلف انتهى ولو اودع
المودع بما في البحر فهلكت يضمن م الاشباه في احكام السفر وفي المختار وليس له
ان يسافر بها في البحر ولو لم يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الخلاف انتهى اذا قال المودع
وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل
الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا قال الفقيه ابو الليث ابو حنيفة ان قال وضعت
الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر كان ضامنا وكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت
الوديعة بين يدي في مكاني ثم قمت ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه
ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال
بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه
قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول
قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه ناخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم او قال
بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت
ام لم تضيع قالوا لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام تضيع لم يكن ضامنا
ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة عليك يكون ضامنا ولا
يقبل قوله في الرد لانه متناقض م الخانية ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم
في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمل وفيما سوى الخنصر
من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ وكذا ان رهنها بما فيه وان
لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان من الناس من يتجمل بخاتمين
فيضمن لان ذلك استعمال وتزين م الهداية فصيح في الرهن قلت
فليكن المودع كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم من الدرر والنور اذا تعدى المودع
بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن انتهى اذا قال المودع دفنت الوديعة
بين يدي في داري وهي مسئلة بحالها وان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار
لا يعد حفظا لصرة ذهب ونحوها يضمن وان كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن
ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن ولو قال بعث الوديعة م

ولو قال لا ادري اين وضعت انه ... ولو ...
... وضعت الوديعة م

وقبضت ثمنها لا يضمن لم يفعل دفعها اليه. م وديعة الخلاصة. وعن نصير انه كتب الى ابن
شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها
في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره ضمن قيل وان دفنها في كرم فسرق قال ان كان له
باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن له باب بخارا او دفع عند
رجل زنبيلا فيه الات ثم ادعى انه كان فيه قدوم فطلب منه فقال المودع لا ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه
ثم يحلف صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
او الخيانة ونحو ذلك. م وديعة الخانية. اودع عنده ما وقع فيه السوس فلم
يرده حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن. وضع الوديعة في الدار وخرج والباب
مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن
المودع المودع لا يضمن لم يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند الامام. م البزازية
اذا كانت الوديعة بعد شتاء الصوف والمالك غائب خيف عليها
الفساد ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه و
كانت الوديعة حنطة فاصابها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف
فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على
ذلك ولم يره كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع
رجلا ليعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار ان شاء يضمن ايهما شاء فان ضمن
المودع لا يرجع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المودع علم
وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحب الدابة لم يامر بذلك
لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها
كانت في يده واليد دليل الملك من حيث الظن. م وديعة الخانية. المودع
اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وفي المفازة يضمن
جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان
له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل
فيه احد الا بالاستيذان لم يضمن فان توجهت اللصوص المودع في المفازة فدفن
الوديعة كيلا توخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه
ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن فاذا امكنه العود في اقرب الاوقات

بعد

بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان رب الوديعة
معه بذهاب جملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها فلما ذهب
اللصوص لم توجد لا شك انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك واذا وضع
الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها
تحت التراب لا يضمن. م مشتمل الهداية. سوقي قام للصلاة في الحانوت وفي
الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه
فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا ايداع الوديعة لان المودع حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته
محرز. م الخانية. وفي الفصولين ذكر صدر الشهيد ما يدل على الضمان
فيتامل عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظ ضمن ذكره في الوجيز والفصولين نقلا
عن فتاوى الفضلي ولو قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فان بقي قوم
مودعة ضمن لو قاموا معا فتركوه فضاع ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك عندهم
فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم
واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان. خ
م الخانية والوجيز. رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته و
ذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا يحفظ حانوته وذهب
الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي مما يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع و
وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه
كذا في الخانية. غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة
في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره. م جامع الفتاوى في كتاب
المودع. رجل غاب وخلف امراته في بيته الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب
الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك
ومع هذا ترك الوديعة يضمن ومن هذا قالوا قيم الخان اذا ذهب وترك الخان
[illegible] فذهب الجند بودايع الناس يضمن ان كان نهارا وهو علم به. م وديعة
الخلاصة. ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها
لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بحرج ولان الرضا بكون الوديعة في يد المراة رضا
بكونها في يد الزوج دلالة لان المراة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة
م المحيط السرخسي في كتاب الوديعة. وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا تضمن و

وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير يكن كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على
الحفظ من وديعة الخلاصة ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعنده فدفعها
اليه ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعه
اليه كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال
غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ ولا يتوهمان لا يدفع اليه
فاذا فعل صار ضامنا من المحيط للسرخسي في كتاب الوديعة ولو نهى المالك المودع
ان يدفع الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت
الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء
فنهاه عن الدفع الى امرأته وان كان له بد يضمن من الهداية قال لا تدفعها
الى امرأتك او امتك فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى من نهى عنه ضمن والا فلا
لا تدفع الى من في عيالك فانه لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه
اليهم ولو كانت شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن
وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين لو قال
المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا تصدق عند الامام
وابي يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الخلاصة
احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن
من حفظها بنقلها الى مكان اخر ويعرف من هذا اكثر المسائل من القنية
رجل اودع عند قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس
بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة
ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان فدفعها
لا يضمن لانه اسير ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير المالك ان شاء ضمن
السلطان وان شاء ضمن المرتهن من الخانية قلت وبه علم لو اخذ الوديعة من
يد المودع ولا يقدر على منع الآخذ من دفعها لا يضمن سلطانا كان او غيره لانه اسير
ولان الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما كما في الخانية والدرر
في كتاب الاكراه انتهى ما ظهر لي ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى
واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة
لا يتعين نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا



ثوبا وقالا لا تدفع الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا وان اراد المودع ان
يخرج نفسه من الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما
دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما فلا يقر بالدفع الى الاول من
وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع رجلان عند آخر ما يكال او يوزن
ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا
يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصف المدفوع وهو ربع
كل الوديعة عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد
ضمن بهذا القدر اتفاقا من شرح المجمع اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم
لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر لكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع
يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن
الآخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لاحدهما ان يحفظها باذن الآخر في الوجهين
من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاع لم يضمنا من الوجيز اذا قال
المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار
فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت الذي نهى عنه الى السكة
يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى
مثل الاولى او احرز منها لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده في الاصل
انه يضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها
فسرقت ليلا ان لم يبت في الحانوت فلم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا
ضمن والا يضمن من وديعة الخلاصة ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة
الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة ولو قال المودع ادفع الوديعة الى
فلان فقال دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه و
في البزازية لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن
من وديعة جامع الفتاوى ولو قال لا تودع مالي زيدا فاودع عمرا يضمن وان
كان عمرا عدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الدابة ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه
صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار تنفر فله ان يدفع
الضرر ولا يخاف الثوب فكان اخراجه اتلافا والغاصب اذا اودع ثم رد قدر
عليه المودع برئ عن الضمان من جامع الفتاوى رابع لو نام المودع والمتاع تحته

او قيده لا يضمن لانه ليس بتضييع م سرقة الهداية ولو جعل الكيس تحت جنب
يده مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه ادعلاقته وكذا لو شد الدراهم في منديل و
وضعها في كمه يده ولو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت
فيه لا يضمن م الفصولين وفي الخلاصة ولو القى دراهم الوديعة في جيبه فلم تقع
في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت يضمن وهكذا في البزازية قلت
ولم اطلع على وجه المخالفة لكن وجه الضمان عدم الاهتمام في القائه في جيبه والتقصير في
الحفظ وهو الاصح صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح في فتواه قوم دفعوا
الى رجل دراهم ليدفع الى خراجهم فاخذها وشدها في منديله فوضع في كمه فدخل الى
المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه
قالوا لا ضمان عليه وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وفيهما
القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا لو جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق
فضاعت بعدما سكرت بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا ضمان لانه حفظها
في موضع يحفظ ماله فيه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال
بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او
اودعها غيره م الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت
لا ضمان عليه م الخلاصة ومشتمل الهداية اذا استأجر المودع دابة في الصحراء بل
بيضه اذا انفقت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض
الفقهاء لا يضمن اذ لو كانت في الاصطبل لا يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها
الذئب حيث يضمن للتضييع م فوايد صاحب المحيط اذا وقع شيء من يد
المودع على الوديعة فهلكت يضمن م الاشباه اذا وقع اجير المودع على الوديعة
فافسدها ضمن الاجير م فصل الضمان م الخانية اذا وقع اجير المودع
او خادمه ولو بامر المودع فوقعت من يده على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع
وكذا لو سقط شيء من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم م اجارات
مشتمل الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت يمسكها
ابدا حتى يعلم موته فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق فالورثة وان كان يدفع
الى وصيه م الخانية وفيها ايضا رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب
الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا

على رواية

على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن انتهى زعم المودع انه المودع نهاها
منه او وهبها منه وانكره المالك وهلكت في يد المودع لا يضمن م البزازية
لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان وقال
لم تدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب
الضمان على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن ايضا م الوجيز والفصولين
ولو اختلفا في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة على المودع م الوجيز والاشباه
فقد صرت لو امر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه فقال المودع صرفت فانكر
ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان
م الفصولين المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فانه كانت امانة
فالقول قوله وان كان مضمونا كالدين او الغصب لا يصدق الا ببينة او
بتصديق الآخذ كذا في شرح منظومة لابن الوهبانية م امانات الاشباه
في الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت موكله انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض
العين والفرق في الولوالجية انتهى امة اشترت اساور من فضة او من ذهب من
مال الكسب في دار المولى او اودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى
م وديعة الخلاصة وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه و
اودعه وهلك عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع للعبد يد معتبرة حتى
لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذ المودع اذا اذن له في دفع الوديعة الى
المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق
تضمين الدافع كما في الجامع الفصولين ولو هلكت في يد المودع ثم استحقت
وضمن المودع يرجع بما ضمن على المودع لانه يحفظ له م الاشباه ومن قال اتفق
وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه م وكالة الهداية
لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه
في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا
رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي انه

انه يرجع على الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية من
انه يحيل لو يرجع بما دفعه الى وكيل صدقة ولو باقيا فكذا هذا من جامع الفصولين
امراة تركت ولدها عند امراة حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار
فعليها الدية للام وساير الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه او دعت صبية فوقعت
في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان من جنايات القنية
اودع عبده عند رجل فبعثه الى حاجته صار غاصبا من خزانة الفتاوى في كتاب الغصب
رجل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت
قال قاضيخان ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي
ان لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي من فصول العمادي
ومشتمل الهداية رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع
صاحب الثوب ثوبه بمراى العين منه ولم يقل بلغ شيئا ودخل الحمام وخرج
ولم يجده فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن الحمام لانه وضع الثياب بمراى العين
منه استحفاظا وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي وان كان الثيابي غير حاضر ونزع الثوب
بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب
الحمام بالتضييع من الخانية امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت
المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد امراة في الحمام لتخرج
الماء فتغفل صبي ابنتها وانتزعها مع حيتها في دهليز الحمام تريد ثيابها فضاعت
ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية او عين ابنتها ضمنت الحمامية
والا فلا تضمن لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او
نظر ابنتها لا تضمن من اجارات الخانية قلت وبه علم ان غياب الثوب عن نظر
الحامي او نظر ابنه ضمن الحامي بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثيابي فينظر في
الثيابي انما يضمن بما يضمن به المودع او لم يشترط له باذاء الحفظ شيء اما لو شرط له بازاء
حفظ الثياب اجرة فهي على الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة
خلافا لهما لانه اجير مشترك من مشتمل الهداية وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة
الثيابي اجير الحامي ياخذ منه يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند
الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع من الخانية في مسائل الاجير المشترك في الحمامي

لبس

مطلب الحمامي والثياب

لبس ثوبا بمراى عين الثيابي نظرا انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من
الخلاصة رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام و
ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست
هذه ثيابي وقال الحامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان
ضامنا لانه ترك الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس ونزع ثيابه وترك عنده
ولم يقل له احفظ ولا الرجل احفظه ولم يقل ابن اقبله هو مودع يضمن لو ضيعه و
وكذا لو نزع الثيابي حيث يرى الحامي وهو ينظر اليه فخرج اخر ولبسه والحامي يراه او ضيعه
ضمن وقال الصفار لا والاول اصح من اجارات البزازية رجل دخل الحمام ووضع
ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام ولم يجد ثيابه قال محمد بن
سلمة ان ضيع الحامي او راى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم الصفار
لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لانه ذلك استحفاظ عادة وكذا رجل وضع ثيابه
عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم
يرد فهو مودع حتى لو ضيعه كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحامي والثيابي
الا فيما يضمن المودع من الوجيز كذا في الاشباه وفي المحيط ان الفتوى على قول
الاصح ان الثيابي لا يضمن بما يضمن به المودع من الخلاصة قلت والاستحفاظ يغير
من في عياله المودع تضييع منه كما في الهداية والايداع الى من ليس في عياله وهو غير امين
على قول محمد تضييع منه وعندهما يكتفي الضمان ان لا يكون المودع اثنى في عياله الاول
كما في النهاية وذهاب المودع عن ذلك المكان وترك الوديعة ثم تضييع كما في الخانية
ولو سكر المودع وزال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها ايضا
اذ ترك الحفظ والتقصير في الحفظ يوجب الضمان على المودع كما في المعتبرات انتهى
رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج الى الحمام لم ثيابه ووجد
صاحب الحمام نايما قالوا ان كان نايما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما
فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نايما مضطجعا او ضعها جنبه على الارض كان ضامنا
لانه تارك الحفظ من الخانية لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن من الخلاصة وقيل لا يضمن اذ من المسعود والمودع عند الائمة
مضطجعا لم يعد حافظا عادة من مشتمل الهداية والفصولين سئل زين بن نجيم
عمن دخل الحمام وترك ثيابه على قطعة وضعها له الحارس بالابواب خارج الحمام لتعد

لو وضع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا او انه ان استحفظه وفرط
حتى ضاعت يضمنها والا لا قلت وضع الثياب بمرأى العين من الحارس استحفاظ
منه كما مر من الخانية والبزازية اذا وضع الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل
الحمام الا استحفاظ ثانيا وبمجرد ضياع الثياب بثبوت التفريط فلا محل لتذييل العقد بل
انتهى رجل دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحامي فهو استحفاظ منه عادة دفع
الثياب الى الحامي فهو استحفاظ منه عادة دفع الثياب الى الحامي ليحفظ فضاع لا يضمن
اجماعا لانه مودع الا انه يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فح على الاختلاف
فانه دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف بينهم من جامع الفصولين
قلت والحامي هل يصدق بيمينه في رد العين الى صاحبها او هلاكها بلا تعد
او بموت فظاهر كلامهم انه يصدق الكل اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء لانه
مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابي ح وعندهما لا يصدق
الا ببينة قال في جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن
اجماعا لانه مودع الا انه يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فح على الاختلاف
فانه دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف بينهم انتهى فاعلم ان الحارس
يحفظ باجر كما عرفت من النقل والحارس اجير مشترك لا يضمن عنده على الاختلاف
بخلاف الحمامي اذا اخذه بازاء الانتفاع بالحمام كما عرف في ديارنا هذا ما ظهر لي
رجل دخل الى خان بدابته وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال لصاحب
الخان اربطها هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها وقال
صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة
صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استيداع عرفا وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع
فهو والاول سواء من الخانية في اول كتاب الوديعة م

## كتاب الرهن

الرهن ينعقد حال كونه غير لازم بالايجاب والقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه
فاذا سلم الراهن الرهن وقبضه قبل المرتهن مفرغا عن ملك الراهن متميزا
لزم الرهن وامتنع الرجوع من درر الدرر وانه شرط في الرهن لانه
في يده بل في يد الراهن لا يتم الرهن فان قبضه المرتهن من الوجيز رجل رهن شيئا



بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل
الاجل فالرهن باطل من الخانية في كتاب الرهن الرهن لا يلزم ولا يدخل في
ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاول اصح ويمنع التسليم كون الراهن
او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهونة ويمنع تسليم الدابة المرهونة
الحمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث
يكون تاما اذا دفعها اليه معه لان الدابة مشغولة به فصار هذا كما اذا رهن متاعا
في دار او شيئا في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او
لجاما في رأسها فدفع الدابة مع السرج او اللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه
اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمر للنخيل من الهداية والتخلية في الرهن
قبض وهي رفع الموانع من القبض في زمان يمكن في ذلك الزمان قبض حتى اذا وجدت
من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمنه المرتهن لا يجوز رهن ثمره على شجر دون
الشجر ورهن زرع دون الارض وكذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا
النخل او الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن من الدرر ومنح رهن دارا واعترف
بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فان اتصل وقفا على القبض والاتفاق يؤخذ باقراره
رجل رهن دارا والراهن منصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان
مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن
وقضاء الرهن لا يقبل فظاهر ما كان في يد الراهن لانه لا يحكم عليه باقراره بالرهن
حال حياته البعد كان في يد العارية من جواهر الفتاوى رهن الارض وعن ابي حنيفة انه
رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء والاشجار
بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم المبني فيصير راهنا جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا
لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة في
رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الدار والارض ولا يدخل المتاع
في رهن الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها جاز من الهداية ولا يجوز رهن
مشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار والاصطبل والحمام ونحو ذلك
او لا يحتمل القسمة كرهن نصف العبد والدابة وبيت صغير وحمام صغير ولو رهن

من شريكه او من اجنبي والشيوع الطارئ كالمقارن ولو رهن كل الدار ثم تفاسخا في الرهن
في النصف الشائع لم يجز هو الصحيح كذا في الخلاصة — من رهن الدرر والمنح — و[illegible]
لو رهن دارا وهما فيها فقال سلمتها اليك لا يتم الرهن ما لم يخرجا من الدار ثم يقول
سلمت اليك ولو رهن بيتا معينة من دار وطابقة معينة منها وسلم جاز
من الخانية — الرهن عن دين فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح
حال الحياة وبعد الممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد
حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن مرتهن الفاسد اولى من سائر الغرماء
من البزازية في كتاب الرهن — اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن ان يسترده الا ان يرد
ما قبض لانه سلمه مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى من
سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين — من محيط السرخسي — واذا مات
المرتهن شرعا لم يثبت لغيره فلا يلزم لغيره ان يشاركه فيه — من حوالة الدرر و
وفي مداينات الاشباه وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن
بعد الابراء من الدين فانه لا يلزم مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي
انتهى قلت — هو صريح في ان الرهن لو هلك عند المرتهن بعد استيفاء دينه
من الراهن يهلك بالدين والرهن على حكمه انتهى والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون
نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجيز وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه
مضمونا — من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن — الرهن الفاسد وهو رهن المشاع
لو هلكت في يد المرتهن يهلك امانة وعن الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه
كالرهن الجائز — من نكاح الخلاصة — وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته
ومن الدين كالصحيحة وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس مضمونا بالاجماع
من جامع الفصولين في فصل التصرفات الفاسدة — وعن محمد اذا اشترى مسلم
خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البايع ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن
ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا
لانه باطل والاول فاسد — من الخانية — وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا
وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به المودع صرح به في الدرر
في الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان
مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا

لديه حكما

لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة
والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة — من الهداية والمنح — الرهن كوديعة في كل
فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف
الرهن بنقص الدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا يرهن فكذا الرهن فان فعل شيئا منها ضمنه — من جامع الفصولين
والبزازية — كذا في عارية الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه
واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنه معه فان العبرة بالمساكنة لا بالنفقة حتى ان
المراة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظه بغيرهم وتعديه اي
صريحا وايداعه واستعماله بلا اذنه كتقلد سيف الرهن لا الثلاثة فانه حفظ والتعدي
في هذه الصورة ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة
كما ان عينها امانة والامانات تضمن بالاتلاف — من رهن الدرر والمنح — وليس للمرتهن
ان يرهن الرهن وليس له ان يؤجر ويعير ويودع فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد
الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظ بغيره في عياله فان ضمنه وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف
من رهن ضمانات الغانم — واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع
قيمته — من رهن الهداية — وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك
لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا ولا يبطل
الرهن — من رهن الخلاصة — وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن في قول ابي يوسف
ومحمد فان فعل كان ضامنا وفي قول ابي حنيفة لا يضمن لو كان في الطريق امينا — من
الخلاصة والفصولين — قلت فاللبس والركوب استعمال وتعد كما في وديعة الدرر
والانفاق اتلاف وتعد ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع انتهى
رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة ان قرأ كان عارية حتى لو هلك لا يهلك
بالدين ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له
ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة اما لو جعله في خنصره بلا اذنه فهلك يضمن
المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال ولو جعله في اصبع اخرى حفظ ولو هلك
يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب
من رهن خزانة الفتاوى — وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذنه ولو هلك

في حالة الاستعمال ضمنه كله يعني ضمان الغصب ولو هلكت بعد فراغه وقبل اخذه
في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع به باذنه فهلكت في حالة الاستعمال يهلك
امانة لانه عارية من الفصولين ليس له الانتفاع به وغالبه ولا له ان يحبس لا تجر فان
اذن له الراهن فهلكت حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال
هلك مضمونا لبقاء كله الرهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن
من البزازية كذا في الاختيار شرح المختار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك
بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض الفا وقد رهن بها وكانت يوم الهلاك
خمسمائة بتراجع السعر ذهب بالدين كله ومسئلة مشهورة من القدوري و
وكذا في فتاوى الصوفي لكن في الاشباه من القول في ثمن المثل ان المعتبر قيمته يوم
الهلاك لقولهم انه يده يد امانة في عينه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته و
وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل
الشرط من الوجيز رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن ان
اخذه انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان
ضاع ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم
يقم البينة عليه مطلقا سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار
او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال
الباطنة فقط من رهن الدرر قلت في الضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب
وغايته اذا ادعى الهلاك ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته
ومن الدين كما افاده صاحب المنح حيث سئل عن رجل اشترى من رجل فرسا بثمن
معين ورهن سيفه على ثمن الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف فقال المرتهن ضاع
السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمن
ضمان الغصب واجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واذا
الرهن فمضمون عندنا بالاقل من قيمته ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدقت العدل الراهن كما لو
اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه من رهن الاشباه في النقول القول للقابض
في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا من الزيلعي زعم الراهن هلاكه عند المرتهن
وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول

للراهن

للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن
لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فلاثباته الضمان اذ زعم المرتهن ثم هلك الرهن في
فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعوده الى الرهن وقال المرتهن هلك حال
الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود
الا بحجة من رهن البزازية القول لمنكر الرهن بخبره ولمنكر الزيادة ان رهنه في
الرهن من رهن الاشباه اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا و
وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن من القنية رده معيبا
قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما بينة
فبينة الراهن اولى من رهن لسان الحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان
له حمل ومؤنة ان كان الطريق امنا عند الامام ابو حنيفة كالوديعة وقال محمد ليس له
ان يسافر بالرهن بالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة ولو اراد ذلك يرفع الامر
الى القاضي حتى يأمره من وجيز السرخسي في كتاب الرهن الاب رهن متاع ابنه الصغير
وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب
لازم كتصرف نفسه ويرجع الابن في مال الاب اذا كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير
الرهن وفي ملتقط الا اذا رهن من مال الصغير شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز
وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ضمن الاب قدر الدين
دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير
عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب كذا في الفصولين
وفي الاشباه رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع عن الباقي لا يجبر المقبوض على
تسليم الرهن اذا لم تبين المقدار ليس مضمونا في الاصح انتهى رهن قلب فضة على ان
يقرضه الف درهم فهلك قبل ان يقرضه الف درهم فهلك ان يقرضه يعطيه الف
درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض فيعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في
اقل من درهم استحسانا ولو قال امسكه رهنا بدرهم يلزم المرتهن ثلثة من الوجيز
كذا في رهن الخلاصة وروى المعلى عن ابي يوسف لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ
هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع ولم يقرضه ان قال عليه قيمة
الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه بعشرين وهلك عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا

فعليه قيمة الثوب الآن يجاوز قيمته عشرين والاول اصح من الوجيز ايضا
ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم
فلو هلك يهلك بما سمي من المال بمقابلته من الهداية ان الرهن المقبوض
بالقرض الموعود انما يهلك بما سمي من المال في مقابلته اذا لم يكن الدين الموعود
اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر انه لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان
على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك من الاصلاح والايضاح
رهن الاجر الدار المستاجرة وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا اجر
المرهونة الدار لاجنبيه ثم رهنها عنده بعد الاجارة تنفسخ الاجارة من شرح الوهبانية
لابن الشحنة في كتاب الرهن اذن الراهن للمرتهن الاجارة فاجر خرج الرهن
ولا يعود من الاشباه المرتهن اجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق
بها كما في الغصب من محيط السرخسي في الرهن استاجر المرتهن الارض
المرهونة من الراهن بطل الرهن بخلاف الاعارة من العناية في الرهن
واذا رهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن
صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن من رهن
الخانية يضمن الراهن قيمة ما انفقه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف
ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فياخذه بدينه ان كان من
جنس حقه وكان الدين حالا وان كان موجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه
بدينه ان كان من جنس حقه والا يحبسه بدينه حتى يستوفي حقه كما في شرح الكنز
للزيلعي من رهن المنح اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها
لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية كذا في رهن الاشباه من الفن الثاني
وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان ياكل ويشرب
ولا يكون ضامنا من المنح ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها
فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن وان
هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل يسقط من الدين
وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن وفي التهذيب يكره للمرتهن ان ينتفع
بالرهن وان اذن له الراهن من مختصر الكرخي في كتاب الرهن ذكر في الاصل لو كفل بمال

موجل

موجل على الاجل فاعطاه المكفول عنه بذلك رهنا جاز الرهن واذا رهن المديونة بالدين
متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فانه يهلك رهن المديونة يهلك بجميع الدين
فان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال من الخانية في كتاب الرهن روى
ابن رستم عن محمد لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فالرهن بيع
لك بمالك لا يجوز ذلك والرهن جائز والشرط فاسد من سراج الوهاج للامام
الحدادي واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله من رهن الهداية ويجبر الوكيل
على البيع ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار
ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه من الدرر والغرر رجل
اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر
الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب
الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لانه حق الخصم مستحق
عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك
ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المراة طلب التوكيل من جواهر
الفتاوى في الباب الثالث من الوكالة والعبد المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق
اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا وعند الشافعي
لا يجوز بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ واذا كان الراهن معسرا
فالمرتهن بالخيار ان شاء يرجع بدينه على راهنه وان شاء استسعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين وتعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق
فيسعى في الاقل منهما ومن الدين ثم اذا سعى العبد يرجع بما سعى على الراهن لانه
قضى دين الراهن عن خالص ملكه على وجه الاضطرار لان الشرع اوجب عليه السعاية
والمضطر الزم ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه
كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا فان بقي بعد
السعاية شيء من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن من البدايع في كتاب
الرهن في فصل فيما يخرج به الرهن اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده في
ينفذ ويخرج العبد من الرهن ويضمن الاقل من القيمة ان كان موسرا ويكون رهنا مكانه
ان كان الدين موجلا وطولب بادائه لو حالا وان كان معسرا استسعى المرتهن

المدبر وام الولد في جميع الدين ويسعى المعتق في الاقل من الدين ومن قيمته ويرجع
بما هو يسعى على المولى خاصة من الهداية كذا في كتاب الرهن من الدرر ولو كان
اسماعيل عن الحج لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر لا شيء على العبد
من الوجيز رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك التبرع
بماله باذن وليه لما فيه من ضرر به من محيط السرخسي قبيل باب رهن المضارب في كتاب
الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام الاعظم لانه لا يرى
الحجر على الحر المديون من البزازية لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن من رهن الاشباه
وان كان مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين من الدرر في مسائل شتى في كتاب البيوع
وليس للمرتهن ان يبيع الرهن الا بتسليط الراهن وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل
والثمار باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا من الخانية
كذا في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا
لا يعرف موته وحياته من البزازية نقلا عن التتمة كذا في مشتمل الهداية توقف
بيع الراهن الرهن على اجازة المرتهن فان اجازها وصار ثمنه رهنا من الهداية
واعارة الراهن الرهن واجارته وهبته لا ينفذ بغير اذن المرتهن من فصل ضمانات
الغانم الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء
ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة على ان البيع من الراهن
موقوف من البزازية في كتاب الرهن ولو رهن شيئا من انسان وسلمه اليه ثم
رهنه من اخر لم يصح الثاني بلا تسليم في جنايات الهداية قلت ولو رهن شيئا من انسان
ولم يسلمه ثم رهنه من اخر وسلمه هل يصح الاول ام الثاني فالظاهر من كلامهم صحة الثاني
دون الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض كما في الهداية
وغيرها واذا لم يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الرهن من الدرر والمراد بعدم
اللزوم ان يجوز للراهن ابطاله وتمليكه لمن شاء كما في وقف الدرر فبعد ذلك
علم جواز سائر تصرفاته بالاولوية ولا يعارضه ما في الوجيز اجارة الراهن الرهن
وهبته ورهنه وبيعه لا ينفذ بغير اذن المرتهن انتهى اذ المراد بالمرتهن المرتهن الذي
تسلم الرهن كما يفهم من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا من انسان وسلمه اليه
التسليم ولو اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة او يسكن الراهن الدار
المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا فاذا مات قبل

الراهن

الراهن لا يلزم ضمان المرتهن من الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للارض و
الدار اولا ثم اذن للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو مفهوم من عبارتها
ولو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقسماه ولو دفع احدهما كله الى الاخر ضمن
نصفه عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا من درر البحار
في كتاب الرهن وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز
وجميعها رهن عند كل واحد منهما فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق
الاخر والمضمون على كل واحد منهما حصته فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد
الاخر حتى يستوفي دينه فان رهن رجلان بدين عليهما لرجل رهنا واحدا فهو جائز
والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين من رهن الهداية
لو رهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان بينهما فهو جائز اذا قبلا
ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له
ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف
من هذا الاخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا من رجلين ونص على الابعاض
لا يجوز هذه من الحقيقة من الهداية والذي تحرر من كلامهم ان الراهن اذا رهن شيئا
من رجل ثم رهنه من اخر ولم يسلمه الى احد منهما ويشغل الرهن وعليه ديون فهما اسوة للغرماء و
اذا لم يتعلق به حق لهما لعدم القبض والرهن لا يتم الا به واذا سلمه الراهن الى
احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير احق به من الاخر ومن سائر الغرماء ولو سلمه
اليهما معا وقبلا ولم ينص على الابعاض يلزم في حقهما ويصيران احق به من سائر
الغرماء واذا مات قبل ان يسلمه الى احد منهما فهما كسائر الغرماء ايضا وان سلم ثم
مات فالحكم كما ذكر في حيوته فتتبعه بما حررته فانه مفرد فاحفظه رهن دارا واعترف
بالقبض الا انه لم يتصل به القبض اذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ
باقراره كذا لو مات الراهن واختلف ورثته واقام المرتهن بينة على اقرار الراهن با
الرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن من جواهر الفتاوى وقد مر آنفا نقضها
في اول الكتاب سئل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك
الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن
لا يضمن البزاز من رهن القنية ولا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة كالوديع
والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع

في يد البايع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيا لكنه يسقط
الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن م الهداية فاذا رهن المودع بعين الوديعة
رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء
وكذا الرهن المستاجر بالعين الذي استاجره الاجر بالعين الذي اجره قبل التسليم
كان باطلا وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البايع رهنا
بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف م الخانية
الرهن بالمبيع من يد المبيع منعقد فاسد حتى لو هلك في يده يضمن من قيمة المبيع و
ذكر القدوري انه لو هلك ذهب بغير شيء م الوجيز والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف رهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح م الاشباه
من القول بالدين ولو استعار الرجل شيا لرحل ومؤنته فاخذ المعير من المستعار رهنا
برد الوديعة جاز واذا اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا لو اخذ رهنا
من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة م الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب
وام ولد ووقف لانه حكم الرهن ثبوت يد الاستيفا ولا يثبت الاستيفا منها لعدم
المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ملخص من الدرر ولا يجوز رهن المشغول
بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء م الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع الراهن
لم يجز اذ المرهونة مشغول ولو رهن الدار بما فيها جاز م الدرر والخانية ويضمن
الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل
المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان الضمان متقرر ذكره في
الهداية كذا في الدرر وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية
بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى
القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي
بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا يصح
الرهن بالدين اي دين كان م الخانية وللمرتهن طلب دينه من الراهن لان
الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبس الراهن بالدين وان كان الرهن في يده
لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه دفعا
للظلم ولا يبطل حبس الرهن بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م

الدرر

م الدرر في اول كتاب الرهن لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن الاقل من قيمته
ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ ولو سلم المرتهن الرهن الى الراهن ليبيعه بطل الرهن
وليس له استرداده والاصح بقاء الرهن لانه كالاعارة الى الراهن وهي لا يبطل الرهن و
لكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في ملك لحاله لزوال يد الاستيفاء م الفصولين
في التصرفات الفاسدة قال المرتهن اعطه الدلال ليبيعه وخذ حقك فدفعه الى الدلال
وهلك في يده لا يضمن المرتهن شيا م رهن البزازية ولو استاجر دارا وشيا واعطى
بالاجر شيا رهنا جاز فان هلك بعد الاستيفاء المنفعة يصير الاجر المرتهن مستوفيا للاجر
وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن
م الخانية اذا غصب المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك اذا اذن الراهن
اباح له الانتفاع فغصب منه حال الانتفاع فلذا لا يطالب الراهن بالدين غصب
دار المرهونة فاتلف شيا منها او كلها والمرتهن ليسكن معه وهو ماذون في الانتفاع
يهلك من الراهن وانه لم ياذن في الانتفاع او اخره الغاصب عنها فما هلك بقيمة
المرتهن م رهن القنية ولو رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال
بقي الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بخمسة حتى لو هلك يرجع الراهن بدينارين
على المرتهن بدينارين انتهى ويجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر
وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة
الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم
القبض الف درهم يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل اعتبارا
بقيمتها في وقت الاعتبار من الهداية ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلو رهن عبدا قيمته الفا بالف درهم ثم استقرض من المرتهن
الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما ويكون
بالالف خاصة ولو هلكت يهلك بهما او لو قضى الالف الاولى للراهن ان
يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمرة
رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي
الزوايد لا تدخل تحت حكم الرهن وللراهن اخذها شيا فشيا والزيادة الغير
المتولدة منه كالاجرة والكسب وغلة العقار لا تصير رهنا اتفاقا م رهن الحقايق
ثم اذا صارت الزيادة المتولدة من الرهن رهنا عندنا تقسيم الدين على قيمة

الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله من الوجيز حتى لو هلك
النما قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك بغير شيء ذكره قاضي خان وغيره وان هلك
الاصل وبقي النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين بقدره وما اصاب
النما افتكه الراهن من الهداية فلو هلكت النما بعد هلاك الاصل هلك بحصته
من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين
بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر نقصانا يساوي خمسمائة
فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت
تساوي الفين فثلثا الدين في الولد وثلثه في الام من الوجيز ومن اشترى شيئا
بدراهم فدفع الى البايع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فا
فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف واذا قال امسك بدينك
او بمالك كان رهنا اتفاقا من الهداية رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه
المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رح
يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن
بفضل دينه من الخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل فما
العدل لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل اخر عن تراض منهما فان
اختلفا وضعه القاضي على يد عدل لو اودع المرتهن الرهن عند انسان باذن
الراهن فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه
المرتهن باذن الراهن من غيره وسلم اليه يخرج الرهن الاول من الخانية وفي
الفصولين وصار كان المرتهن الاول استعار من الراهن الاول للرهن فرهنه
ولو رهنه بلا اذن رهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فللراهن الاول لو شاء
ضمن المرتهن الاول وضمانه ضمان رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضمان اذ ملكه
بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن المرتهن الثاني فضمانه ضمان رهن عند
المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ايضا
ولو اقر الراهن بالمرتهن لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن وللمقر له ان شاء ادى ماله
وقبض الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان
يستحلف المرتهن على علمه من وجيز السرخسي رجل ادعى دارا او دابة في اجارة

الغير

الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن
من دعوى الخانية رهن قباءا فافتاخ سقط من الدين بقدر النقصان من الوجيز
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب بالاعور
خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب
بالاعور ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف
الا ما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينته اذا انتقص الرهن عند المرتهن من
حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصانه قدرا ووصف
بان كان قلبا فانكسر فانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل
من الخانية في كتاب الرهن فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته
مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن بامر الراهن بمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي و
هو تسعمائة لان الدين لا يسقط بنقصان الثمن السعر لان نقصانه ليس بهلاكه
لاحتمال العود واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون
البايع في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه من رهن الهداية رهن شجرة
الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه فقال الفقيه ابو الليث
هذا بمنزلة تغير السعر من الخلاصة قلت وبهذا كله علم ان الدار المرهونة لو
احترقت في يد المرتهن سقط من الدين مقدار النقصان المرتهن اذا ركب
الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن قيمتها وان عطبت
بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه
فعطبت لا يسقط الدين من الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها
على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على
سلامتها من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره
اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر
من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ ويبقى رهنا بما فيه و
ان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين
فيضمن لان ذلك استعمال وتزين من الهداية ولو كان المرتهن امراة فتختمت
به في اي موضع كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعها من غصب
الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء

احترقت الدار

ولا يسقط من الدين شيء ولو سببا بتغير اذا كان الدين نقصا بنقصه

متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض لانه قبض منه وهو غير
الدين او المتطوع من الهداية وعند زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك
الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع من المجمع ولو اشترى
المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك في يده يهلك بالدين وكذا
اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك
بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين من
الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم الرهن
بقبض العدل ذكره في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه ويقبض
العدل يجوز بمنزلة المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل
الرهن الى الراهن او المرتهن ضمنه واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما
وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده
لكن يتفق الراهن والمرتهن على ان ياخذاها منه ويجعلاها رهنا في يده او يد غيره
وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل ذلك ولو فعل ثم قضى الراهن
الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة وان كان ضمنها
بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة كما ياخذ الرهن اذا كان قائما من
الهداية ثم العدل ان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في
يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان قال رهنتك خذه واحبسه يرجع
عليه بالقيمة من وجيز السرخسي ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند
حلول الاجل فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه بعيب
بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن
بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من الخانية
ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة
يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن او لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل
حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن من الهداية
ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان
القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فكان الراهن قال قيمتها
الف وهذه غير تلك الجارية وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة

كان القول

كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من
الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها
او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يجوز على الراهن من الخانية
الراهن لو اتلف متاعا لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن اذ دين العبد
مقدم على دين المرتهن من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض
لا يوم الفكاك من الهداية وفي الاشباه التسليط على البيع وجهين امانة
يجوز كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن و
لا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل على البيع يجبر على البيع واذا مات
العدل بطل التسليط واما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن
عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه من خزانة
الفتاوى في كتاب الرهن وفيها لو لقي المرتهن الراهن في بلد فله طلب دينه
ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء
حتى يحضر المرتهن رهنا انتهى بيع المتاع جائز لانه بيع المشغول جائز لانه بيع
المتصل بغيره جائز لانه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز
لانه كذا في الشرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض من اول كتاب الرهن
من الاشباه الرهن بالدين الموعود يصح كالرهن بالاجرة باطل من رهن الوجيز

## كتاب الغصب

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به
الضمان اما اذا غير فعل في محل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم
يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن حفظ شيء حتى ضاع ثبت
او نحوه لا يضمن ولو نقلها من موضعها يصير غاصبا من الخلاصة وحكم الغصب
الاثم ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت
القيم باختلاف الاماكن واجرة الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية
ان حكم الغصب الاثم ان علم قال في مسكين وان كان بدون العلم بان ظن انه ماخوذ
ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم
العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل
معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما بانه ماخوذ ملك الغير

للغير حيث ارتكب معصية من غصب المنح وان كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز
عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب والمراد بالموزون ما يخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلا
بالثمن مبنيا على الوزن فمثل الفضة والقدر ليس مثله فان انقطع المثل بان كان غصبا ان
فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف
ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينقطع المثل
ولكن بقي منه ناقص الصنعة كان للمالك بالخيار ان شاء اخذنا قصا وان شاء عدل
الى القيمة هذه في خزانة الهداية وان لم يكن مثليا كالعدديات والمحيوان والعدديات
المتفاوتة اي الذي يتفاوت احاده في القيمة لا الذي يتفاوت انواعه دون احاده
كبار تحاز فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد
الغالب هذه من زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها فعند
ابي حنيفة مثل الذي كسدت ولا يجب قيمتها ولا يشبهان الذي اخذ ثوره وعند ابي يوسف
قيمتها من الذهب والفضة يوم الغصب وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت
رائجة فكسدت لكن والذي يفتى بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك والعدديات
كالفلوس من غير تفاوت من غصب الصغرى وان ادعى الهلاك وانكر الطالب
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى
عليه البدل ملكها عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد ذكره في درر البحار وان
اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك حجة على الزيادة
فان ظهر العين بعد القضاء وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها المالك على قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار
للمالك وهو الغاصب اذا ملكها لما ضمنها وقوع القضاء بقول المالك فتم
الملك للغاصب بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى بهذا المقدار
من الايضاح وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها
مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله
الكرخي انه لا خيار له من الهداية غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة
فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على

ذلك

على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة
يجوز عتقه وعليه تمام القيمة من قصب الخانية ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الغاصب الغاصب الا في الوقف اذا
غصب من الغاصب فان الثاني اولى من الاول فانه المتولي انما يضمن الثاني من الاشباه
فان ضمن الاول يرجع بما ضمن على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق
من الغاصب لا يرجع بما ضمن ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرأ الاول الا في
عندهما خلافا لابي يوسف من وجيز السرخسي غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب
برئ من الضمان كما لو رده على المالك وعن خلف بن ايوب وابن مطيع انه لا يبرأ
بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الصغير وعندي انه كان يريد رده على
صاحبه رجوت انه يبرأ من الصغرى لو اختار المالك تضمين احد الغاصبين
ليس له ابطال الاخر هذه من كفالة الهداية وغاصب الغاصب يبرأ
بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة من العمادية في اخر الفصل
الثالث غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى
القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين
المغصوب على الاول ثم هلك ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني
لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني
البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب مودع من الخانية لو باع غاصب
الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه
ولا اجازة البيع من الفصولين اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا
واقام الغاصب البينة على انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة
فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك واقام
المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل
جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك بل غصبت ثوبا اخر غير
هذا هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب من غصب الخلاصة ولو اختلفا
في جنس المغصوب او صفته او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل
رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما

عليه ولو قال الغاصب رددته المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول
للمالك من الوجيز رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها بينة انها هلكت عند
الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عند صاحبها كانت
بينة صاحبها اولى ويقضي على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب
قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام
الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها
البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضي ببينة الغاصب من غصب
الخانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء
برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا من الخانية رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم
وكنا عشرة فقضي عليه بجميع الالف من غصب التاتارخانية نقلا عن السراجية قال
صاحب المنح ووجهها انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب
وقد رد اقراره على غيره فيبقى اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك
بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب يده
الظالمة منزلة ليد المالك الحقيقية انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير
في تضمين ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له ولو ضمن المشتري رجع بما ضمن على
البائع من الهداية ولو باع الغاصب والمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب
جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما
ضمن عليه قال ابو الليث اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان
من الخلاصة ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده
ضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه او آجره او اودعه من
انسان فهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من وجيز
قاضيخان ولو اودع الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان ضمن المودع يرجع المودع على الغاصب بما ضمن
ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره
الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن
الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه

بهلاك الرهن

بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان
للمغصوب منه بالخيار وايا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار
الضمان عليه من غصب الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وان
تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجرة
في اداء الضمان ويتصدق بالباقي اذا كان فقيرا اما اذا كان غنيا ليس له ان يستعين
بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ
ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمنه المالك المشتري ورجع
المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة ايضا
غصب جارية وزنى بها وردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم
علقت ولا ضمان عليه في الحرة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا
من الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت
عنده فماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي ح
وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من الخانية ولو ردها الغاصب حاملا
وماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب ولم يجبر
شيء من الام بالولد ولو حبلت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت
في يده من تلك الحبل لم يضمن الغاصب الا نقصانها بالحبل في قولهم جميعا من
غصب الخلاصة في الفصل الاول فان ولدت في يد الغاصب من الزنا ردها
وربما نقصتها الولادة وينجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان
ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر من الهداية وان لم يكن فيه وفاء
لا ينجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام من الوجيز وان ردها حاملا فماتت
من الولادة وبقي الولد فعند ابي ح يضمن جميع قيمتها وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل
خاصة من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا
لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بافة سماوية او جاء سيل
فذهب بالبناء او الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمنه
وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية ر
واجمعوا ان العقار لو تلف ولو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما

ا قطع بالاجماع وجمعوا ان الغاصب يضمن ما انتقص منه بفعله وسكناه لانه اتلاف
والعقار يضمن به كما اذا انتقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي مضمونة استعمله
او عطله فيجب الاجر وقال مالك المغصوب لو كان ان عطله فلا شيء عليه وان استعمله يجب
اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع — في الفصولين من الهداية. المغصوب لو كان غير
منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل
فذهب البناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع الاشجار
ضمن اجماعا وان هدم وقطع الاشجار آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع
فيها فالخارج له ويضمن نقصانها — وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق
عليه والمنقول فان تلف في يد الغاصب وان تلف بآفة فان كان مثليا كالكيل والوزني اذا
ليس في تبعيضه ضرر كغير مصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك
وان كان غير مثلي كالحيوان والذرعيات والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان
تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب
فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف و
لا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك با
لخيار وقرار الضمان على الثاني — من غصب البزازية. وضمن الغاصب في العقار
وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة
اذا انتقصت بالزراعة يضمن النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد
المغصوب او الدابة المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام او اجر
احدهما آخر فحصل له في مدة الاجارة نقص باستغلاله ضمن ما نقص وكذا لو
كان المغصوب شيئا آخر كآلات النجار ونحوه مثلا فاستعمله ضمن ما نقص اما منافعها
كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام العبد فلا يضمن بالغصب والاتلاف صورة
غصب المنافع ان يغصب احدا دابة مدة ولا يستعمله ثم يرده على مالكه وصورة
اتلاف المنافع ان يستعمل احدا شهرا مثلا ولم ينتقص ثم يرده على صاحبه — من غصب
المنح كذا في غصب الدرر والغرر والبحر الرائق. ولو نقص مغصوب في يد الغاصب
يرجع المغصوب منه على الغاصب بالنقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير
الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب و
هو يرجع على الجاني ولا يرجع الجاني على احد — من غصب الخلاصة في الفصل الاول. لو غصب

مطلب صورة غصب المنافع وصورة اتلاف المنافع

عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق
نص عليه صاحب المبسوط — من شرح المنظومة لابن الوهبان كذا في الخزانة. ولو استغل
المغصوب بان كان عبدا فاجره فالاجرة له ولا يطيب له فيتصدق بها وكذا الربح بدراهم
الغصب كان الربح له ويتصدق ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها — من
غصب الهداية. ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى
موضع الذي حمله منه — من غصب الخانية. وفي الخلاصة واجارة البدو ذكره [illegible]
في ضماناته ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث فانها تضمن ويجب اجر المثل مال
الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد بتاويل ملك كبيت سكنه احد
الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان
موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر او سكن بتاويل عقد كدار معدة
للاجارة سكنها المرتهن لا يلزم الاجر قال في البزازية رهن دارا اخرى وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل ملك ليست بمضمونة ولو سكنه احد
الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال الا ان يكون احد الشركاء صغيرا فيجب اجر
المثل في حصته على القول المفتى به اذ الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره
على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن ليست
بمضمونة فعلم مما ذكر ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض انتهى و
يستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة باجارتها وانما تصير معدة للاستغلال اذا بناها لاجله
وشرائها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري واذا اجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معدة فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه ومرتهن لو استاجر دارا معدة للاستغلال وهو ساكنها بتاويل
عقد او معلوم وسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي
ان له ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه
الموهوب له ذكره شيخنا في فوائده — من غصب المنح. النقصان بتراجع السعر غير مضمون
على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب — من الهداية كذا في الخانية. واما
النقصان بفوات الوصف والجزء فهو مضمون عليه لانه دخل بجميع اجزائه في ضمانه با
لغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات

لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا من الهداية
قلت فيتخير المالك بين اخذه ولا شيء عليه وبين تضمين مثله او خلاف جنسه قال
في الذخيرة وان كان النقصان بفوات الوصف في الاموال نحو ان غصب حنطة فعفنت
عنده او الكسر الدراهم او الدنانير او غصب خلا فتحمض عليه بماء فالمالك بالخيار
ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فهشم في يده فان شاء
اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا آنية الصفر والنحاس
والشبة ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف كنقصان
البصر والسمع ونحوها من الحرفة مضمونة عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته
كالاباق والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا بل يصير مضمونا عليه فيقوم العبد
صحيحا ويقوم به العيب والنقص فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى ما في الذخيرة غصب
ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها
حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه
فيقوم الارض ليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما من الخانية
وكذا المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب ارضا
وزرعها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها
حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره
على قول محمد يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما
والمختار انه يضمن قيمة البذر لكن مزروعا في ارض غيره من غصب الخلاصة
وفيها وفي كتاب المزارعة زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال نصير
ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك انتهى رجل زرع ارض غيره
بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض من العمادية كذا في الوقعات لحسام
وكذا في جامع الفتاوى ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم
تؤاجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره
بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يؤخذ منه نصفه وفي الملتقط يجب
الربع او الثلث على عرف القرية من خزانة الفتاوى في كتاب المزارعة وكذا في
في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا
قدر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان التغير بطبع الارض

مطلب نقصان الارض بزراعة الغاصب

والماء والهواء

يا سلام

والماء والهواء وأما الفا فشرط من بزدوي في باب تقسيم الشرط القى حب القطن
في ارض الغير غصبا فرباه مالك الارض فالحرفة للغاصب وعليه نقصان الارض
من غصب القنية غصب ارضا وزرعها قطنا فرباها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك
ان فعل بفعل القاضي بذر ارضه برا فبذرها اخر شعيرا فصار مستهلكا بذر الاول فلو
شاء ضمنه برا مبذورا في المحال يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل
ليصير بر للثاني ولو شاء صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل
شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين
بذرها فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا
فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض
الاول من غصب العمادية الفصولين رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء اخر فزرع
عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب
الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل
زرع ارضه فجاء اخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب
الارض قبل ان تنبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر
بعد الحج وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانيا
وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر اولم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله له
وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره وهذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا
زرع المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا و
ان قلب ان كان الزرع النابت قلبه مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت
فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا من مزارعة الخلاصة غصب ارضا
فبنى فيها او غرس فيها قيل له اقلع البناء او الغرس وردها فان كانت الارض تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون له قيمته مقلوعا معناه
قيمة شجر او بناء امر بقلعه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم بها شجر وبناء امر
فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل من ملتقى الابحر
في كتاب الغصب هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر او البناء واذا

مطلب غصب الارض

مطلب غصب الاشجار والاحجار

وان كان بالعكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض فيأخذها كذا في البحر م غصب
كذا في غصب الدرر والغرر لو كانت قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فـ
الغاصب الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها قال في العمادية
افتى البعض بقول الكرخي فله حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا
فانهم قالوا كانوا لا يترقون عن جواب الكتاب م جامع الفصولين غصب ساجة
اي خشبة فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة
والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر مالهما م الخانية غصب اجرا او لبنا فبنى به اساس حائط
ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمن قيمته م وجيز الصحاح ان
لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان
كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة
ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل م الاشباه قال في المنح
ونظائرها كثيرة لصاحب الاكثر ان يتملك الاقل بقيمته وفي الخلاصة لو غصب
ساجة فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها ولو غصب ارضا فبنى عليها لا ينقطع
حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع انتهى غصب ساجة
فادخلها في بنائه او جعلها بابا يملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها م الوجيز
وكذا المبني عليها وقال الفقيه ابو جعفر والكرخي انما ينقض البناء اذا بنى حوالي الساجة
اما اذا بنى عليها نفسها ينقض والاصح انه لا ينقض م الهداية سئل صاحب
المنح عن رجل غصب من اخر اشجارا او احجارا وغرسها وبناها في الارض فحيث
قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا كان قبل ان يؤدي القيمة للمغصوب منه
اولى بالاشجار والاحجار من سائر الغرماء والميت الذي هو الغاصب ام لا اجاب
نعم حق هو اولى بذلك من سائر الغرماء الميت كما ذكره الزيلعي والعلائي في فتاواه

مطلب ابتلاع الدرة والدنانير

وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات فانه ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم
يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا كان الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها
لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة
غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر ان تخرج منه م غصب الخانية رجل ابتلع
دنانير غيره ثم مات يشق بطنه بخلاف الدرة لان الدنانير لا تفسد في البطن فلا يفسد

الشق

مطلب حفر البئر

الشق والدنانير لا تفسد والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة اك
يدفع قيمة الاخرى م الخلاصة في كتاب النكاح في فصل الثامن عشر حفر قبرا ودفن
غيره فيها فان كان في ارض مملوكة فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع
فوقها وان كان في ارض مباحة او موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره م دفن الميت فيه حفر بئرا
في ملك غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمن م الاشباه ومن حفر بئرا
في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان فديته على عاقلته وان تلفت بهيمة
فضمانها في ماله وفي الجامع الصغير في الباب رجل يحفر الرجل في الطريق فان امر السلطان
بذلك او اجبره لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب في جميع ما فعل في
في طريق العامة وان حفر بئرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل هذا اذا
كان الفناء له او كان له حق الحفر فيه واما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا
بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمنه هذا صحيح م الهداية لو حفر بئرا في موضع
الذي يحتاج الناس اليه ضمن ما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام رجل
حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه وكذبته الورثة
في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر ان
البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه وذا وقع الشك
لا يجب الضمان بالشك م الخانية في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط
نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم
الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره فاذا حفر بئرا تعديا
ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على الحافر م الاشباه رجل امر

مطلب اذا امر رجل رجلا ان ينزل في البئر

رجلا ان ينزل في هذا البئر فنزل الرجل فخاطره ومات لا شيء على الآمر م القاعدية
الظهيرية رجل غصب عبدا او دابة ومات المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي
ان يقبل منه المغصوب اوليائه له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه
القاضي لذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بان
بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي مصلحة في
في ان يبيع العبد والدابة بان كان الغاصب يخاف فيمسك الثمن لصاحب الدابة فعل
ذلك م غصب الخانية غصب غلاما صغيرا او جارية فكبر عنده اخذهما
المالك ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا سائر الحيوانات م الفتاوى الصغرى في كتاب

الغصب وفي النوادر روى ابن سماعة عن محمد للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب
والسارق ولا يبرأ باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى الحفظ
لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه ولان المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط
بالابراء من جهة القاضي من محيط السرخسي في كتاب الغصب خرقت احدى الزرانيل
اذن الاخرى في مشاجرة فسقط منها القرط فضاع لم تضمن من غصب القنية في باب
السبب لا التلف تعلق رجل برجل فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق
هذه من غصب القنية ايضا في باب السبب تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق
شيء فضاع قال لا يضمن المتعلق وينبغي ان يجري على التفصيل ان سقط بقرب من
صاحبه وهو يراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا من الخانية قلت ومسئلة القرط له
ينبغي ان يجري على التفصيل لكن نعم قالوا بعدم الضمان انتهى الغاصب في حوض او نهر ومعه
دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الغاصب ضمن لانه بفعله لا لو سقطت في
خروجه عند الماء لانه بفعل مالكها ضرب رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذه
نومه لا يضمن ولو كان ضمن ماله وثيابه ايضا اذا ضاعت فسقط مغشيا عليه وسقط منه
شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك من حيطان
الخلاصة لو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في حاجته او ركب دابته
او حمل عليها شيئا وساقها فهلكت فهو ضامن من الوجيز لو استخدم عبد غيره
بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبده ولا كذا لو
قال العبد استعملني فانا حر فهلك او ابق يضمن من مشتمل الهداية رجل بعث
غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى
اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت
ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان قال الآمر
ارتق الشجرة وانثر لآكل انا ففعله ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه
من الخانية ولو قال لتأكل ضمن النصف من مشتمل الهداية الامر لا يتحقق
بالامر الا في ستة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى المأمور
الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان
الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال الغير سيده

فان الفعلة

مطلب الفتى وغصب الصبي

فان الفعلة الذي يلزمه العبد يرجع به على آمره الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا
امر صبيا باتلاف مال الغير فتلفه ضمن الصبي ويرجع على الآمر بما ضمنه اذا امره بحفر
باب من حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر ان لم يعلم ان الحائط
ملك للغير وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية من
الاشباه فتى جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه
فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب
في عينه لا يضمن رب القدوم شيئا اذا لم يأمره بالكسر ولم يستعمله فانما فعله الفتى
باختياره ولو استخدم فتى الغير بلا امره او قاد دابة او ساقها او حمل عليها شيئا
او ركبها ضمن الهلاك في تلك الخدمة او غيره من جامع الفصولين رجل اودع
عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا من الخلاصة غصب قنا معه
مال المولى يصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته غصب قنا عليه
ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا من جامع الفصولين
غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة ام الولد عند
ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها من الهداية ولو غصب مدبرا فابق عنده ضمن قيمته
لانه ملكه الغاصب فاذا وجد قتله انه يستغنيه هذه في كتاب العبد المتنزل من الهداية
ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به
على الغاصب من الوجيز والمكاتب مضمون بالغصب من جامع الخانية
لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك برئ عن الضمان من
جامع الفصولين وفي بيوع الخانية انما لم يضمن لحمل الى منزله اذا لم يضعه عند
مالكه فاما اذا وضعه عند المالك بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى
منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير
امانة في يده انتهى ولو غصب حرا صغيرا لم يضمن الا اذا مات حتف انفه اما اذا
غرق او حرق او قتله قاتل ضمن من الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه
ضمن الغاصب من مشتمل الهداية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده
فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع
او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات
الخانية وضع سكين في يد صبي فقتله به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قائم

على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته بعث صغيرا الى حاجته
بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن رجل حمل صبيا على دابة
وقال امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان للصبي ممن يركب مثله
او لا وسواء سقط الصبي بعدما سارت او قبل وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو
كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي فمات فديته على عاقلة الرجل ومن حمل صبيا
على دابة وكان هذا سببا للتلف فان سقط منها ومن دفعة او مات بنفسها ضمنه عاقلة
الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو يجيئ بمرضها انقطع النسب
بهذه مباشرة الحادثة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين بحر
لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب حرا صبيا فمات في يده فجاءة او بحم لم يضمن
ولم يرد ما قالوا ان صاعقة او نهشته حية او ينقله الى الارض الصواعق او الى
مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا وام الولد كالحر وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسمة
من الاشباه في القاعدة السابعة وفيه احكام الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب
فلو غصب صبيا فمات وعنده لم يضمنه الا اذا انتقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى
وقد سئلت عمن اخذ ابن امه صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى امه
فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا ثم انفقد الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيئ بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يطلب منه
اخذه كما يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا انتهى اذا بلغ الابن يخير بين
ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك من منية المفتي اذا بلغ ابن رشيدا فله ان ينفرد
بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره من الزيلعي في باب الحضانة وها هنا مسائل
قدمتها في كتاب النكاح وفي ملتقط من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها من الاشباه في احكام الصبيان
كذا في غصب الخانية بعث الرجل غيره الى حاجته فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها
فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الغير والمبعوث اليه انبساط في انه يفعل مثل ذلك
فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات الغانم عن المستصفى قال نجم الائمة البخاري
اخذ احد الشريكين حمار صاحبه بغير اذنه وحمل الحمار الحنطة في الرحى ومات

على الصحيح لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رحمه الله فلم يعجبنا ذلك لا عتقا والعرف بخلافه
لم يضمن لوجود الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو
عرف بجوابه هذا الامر لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو
نهل الا بجار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن
لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأنه بغير اذنها وابق لا يضمن
سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن يستعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة من
الاستعمال واجاب وهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبد
مشترك بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن اذا
تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
ذكره في الاشباه نقلا عن القنية من ضمانات غانم في الباب الخامس سئل صاحب مجمع
عن رجل استأجر امرأة دابة زوجها بغير اذنه فهلك في يده فاي منهما يضمن قيمتها
واجاب الهالك بالخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته قيمتها يرجع بما ضمنت
على مستأجرها وان ضمن المستأجر لا يرجع بما ضمن على موجرته لانها وان كانت في استعمال دابة
زوجها مأذونة دلالة كما في القنية لكن ليس لها ان توجرها الى الغير كالمستعير فصارت
بالايجار غاصبة والمستأجر منها كان غاصب الغاصب لانه من استعمل دابة الغير
بغير اذنه وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاد شمس الائمة الاوزجندي
انتهى ولو اخذ المديون من يورث الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام بهذه
في الفصل الثالث والثلثين من جامع الفصولين رجل اخذ من ماله فجاء انسان
وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه
من غصب الخانية فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرم او طلبه ظالم
فدل رجل عليه فاخذ ماله فتى قياس محمد يضمن الاخذ والدال للتسبيب لا على قولهما
وبه يفتى من الخلاصة رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ
السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه من
لهذا الوارث لانه ظهر انهم لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة
وكان عليهم الاداء ثانيا من بيوع الخانية في فصل تصرفات الوكيل قال في البحر في
قد علم انه دفع حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا
الى صاحبه من غصب مجمع فقد صرح شيخنا في بحره بان مظلوم لا يظلم
كما في الفتاوى الخانية من غصب مجمع الضمان اخذ السلطان الخراج والعشر من الآخر

لا يرجع على الراهن لانه تطوع فهو متبرع وان امر فعند ظلمة السلطان فمظلوم لا يرجع
الا الظالم من رهن البزازية رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
فاخذه اللصوص لا يضمن من غصب الخانية ولو اطعم غيره سما فمات فان كان
تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعم لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب
لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فانه اوجره السم فعليه الدية عندنا
وعند الشافعي القصاص من جنايات البدائع فقد مر في كتاب الاجارة
هدم بيتا فضمن قيمته مبنيا لا قيمة الوصف لانها قائمة والغصب لا يجوز في العقار
من الفصولين رجل هدم داره فتهدم بذلك منزل جاره لا يضمن من الخلاصة
رجل هدم حائط جاره رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة
درهم وقيمته زايد عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال
صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه
مائة درهم من غصب الخانية وفي الظهيرية لو هدم جدار غيره فلو كان من
الخشب ضمن قيمته ولو من الطين فلو عتيقا وكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من
جامع الفصولين من هدم حائط غيره فانه يضمن النقصان ولا يؤمر بالعمارة الا
في حائط المسجد من الاشباه نقلا عن الخانية لو هدم حائط غيره خير المالك
بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين اخذ النقض وتضمينه قيمة النقصان
وليس له جبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لانه كل مكان من صنيع العباد
لا يمكنهم من اعادة مماثلة لتفاوتهم في حذاقته وقيل ان كان الحائط جديدا امر
باعادته من غصب البزازية وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى
لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير القاضي او السلطان تخلصا داره من حرق وينقطع
ثمه ضمن قيمتها في وقت الحريق لا قيمتها حالا ولم يأثم كالمضطر اكل في مفازة طعام غيره
من جامع الفصولين قلت الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كما في الاشباه
من فن الالغاز حفر بئرا في ارض غيره يضمن نقصان الارض ثم يكبسه كما لو هدم
جدار غيره يضمن النقصان ثم يبني بنفسه كما ستأتي ملقها رجل في دار غيره لو فقد يرفعها
من الدرر والغرر في كتاب احياء الموات حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال
الكرخي اقومها محفورة وغير محفورة فيقوم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر

على اخراجه

مطلب سم

مطلب هدم حايطه فهدم بذلك منزل الجار

مطلب هدم الجدار والحايط

على اخراجه نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف
ما لو صب ماء الجب فانه يؤمر بملائه لانه ملكه من مشتمل الهداية ولو غصب مسلم
خمر الذمي او خنزيره او اتلفهما ضمن قيمتهما من الوجيز قال قاضيخان الا انه يكون
اماما يرى ذلك فلا يضمن وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها
ذكره من الاشباه من احكام الذمي ويمنع عن اظهار الخمر والخنازير في المصر وفيما كان
من فناء المصر من شرح الخانية ولو شق زق خمر لمسلم لاراقتها لانها ضمن منكر
لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد من المجمع وفي الخانية ولو شق زقا فيه خمر
مسلم من هؤلاء الفسقة الذين يجلون للشرب انه فعل باذن الامام لا يضمن شيئا و
بغير اذنه يضمن الزق انتهى وفيها من كتاب السير لو شق زقا لمسلم فيه خمر من
حنفية لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم
الا انه يجوز لما يرى ذلك مباحا فلا يضمن وفي الاشباه من احكام الذمي اتلاف
خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي الا انه يظهر
بيعها بين المسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك تدينا وينبغي ان يكون دم
لشربها كاظهاره لبيعها في عدم وجوب الضمان ولم اره الآن انتهى من كسر معزفا
او بربطا او طبلا او طنبورا او مزمارا او دفا سواء كانت لمسلم او كافر ذكره في
الايضاح والاصلاح يضمن عند الح قيمته خشبا الواحا وقالا لا يضمن اصلا
وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره في الحقايق والفتوى على قولهما والاختلاف
في الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
في العرس فيضمن بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته
صليبا لانه مقر على ذلك كما في الهداية بخلاف المعازف فانها كسرت في الاديان
كلها ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح وعلى هذا الاختلاف لو اهرق لمسلم سكرا
وهي التي من ماء الرطب اذا اشتد او منصفا اي هو ما ذهب نصفه بالطبخ
يضمن قيمتها عند الح وفي مطبوخ او في طبخه وهو الباذق عند ابي حنيفة رواية
وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج الثور يملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك يضمنه بنفس السوق يصير غاصبا و
يصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه من الخانية ولو اخرج
دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن

وان ساقها بعد ما اخرج من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه
فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من الخزانة في كتاب
الضمان رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن وان
وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر بالدار فكان الاخراج اتلافا
والدابة تضر بالدار فلم يكن اتلافا من غصب الاختيار اذا وجد في زرعه دابة
فاخرجها مقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون ضامنا عليه فاذا ساقها وراء ذلك
القدر يصير غاصبا فيضمن السوق هكذا ذكره شيخ سعدي وتبعه ابو نصر الا انه قال
اذا ساقها الى موضع يامن فيه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في
زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان
يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الامام السعدي ان له
ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير
ضامنا فان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسر رجلها كان
ضامنا ولو ان صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فانفرعها ضمن ما
احدث وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها فهلكت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال ابو نصر
ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن من جامع الفصولين لو وجد في زرعه او كرمه
دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من مشتمل الهداية وكذا
لو اخرجها من زرع الغير وعطبت ضمن من الفصولين لو اخرج دابة الغير من زرع
الغير لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من مشتمل الهداية
نقلا من البزازية اذا قطع اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان
وان استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم
اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من العمادية وان قطع عضوا
يدا او رجلا من طيور لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع
على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث
للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الآدمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد و
الرجل من كل وجه واما الحيوان فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من
ماكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع
القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول

محمد

محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا في قطع اليد والرجل من
الخانية ولو ضرب رجل دابته حتى صارت عرجاء فهو كالقطع من العمادية ومع الحمار مغصوب
في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع
من جنايات الخلاصة غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك و
ضمنه نقصا وان كان فاحشا بحيث يصير الخاطر منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار
ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به
انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار من غصب الخلاصة ايضا
رجل خرق صك رجل او دفترا تكلموا فيما يجب عليه والصحيح ان يضمن الصك
مكتوبا من غصب الخانية وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا
لا ينتفع به من وجيز سرخسي رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل
حانوت رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في
غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق من
جره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل الا انه اذا جر الثوب
فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء فتلف
كان ضمانه ذلك الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها و
وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار
فيما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرف قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك ان
شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة
ويرفع من قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة كان
القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل
كسر غصنا لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك
ان يضمنه ويسلم المكسور اليه وكذا الخرق لو كان فاحشا هذه الجملة من غصب الخانية
جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من
جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية انه يضمن الشق
والا تمام وعلى ظاهر الرواية وهذه منها ايضا رجل قلع اشجارا لانسان في كرم ضمن القيمة
ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التي هي غير مقطوعة
فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار المقطوعة وضمن قيمة النقصان فايهما

انه يساوى قيمتها مغلوقة وغير مغلوقة لا شئ فيه خ البزازية اخذ ثوبا من غيره
بلا امره فلبس ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من دار ربها ثم ردها الى
مكانها برئ ولو اخذها من يد ربها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها
ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن ولو غصب فاجاز المالك فيقبضه برئ وكذا لو اودع
مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء والاجازة تلحق العقود
لا الافعال عند ابى ح وتلحقها عند محمد فلو رده الغاصب اغصب على اجنبى
فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبى برئ عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند ابى ح
وفى الذخيره ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف وهو الصحيح خ الفصولين
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت
لم يبرا من الضمان خ الاشباه لو اتلف مال غيره انسان ثم قال المالك رضيت بما
صنعت لا يبرا خ مشتمل الهداية نقلا عن البزازية لو سعى الى سلطان ظالم
حتى غرم رجلا فلو يحق بخيانة كان يوذيه ولا يمكن دفع الاذى الا برفعه الى السلطان
او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففى مثله لا يضمن اجماعا والسعاية الموجبة
للضمان ان يتكلم بالكذب ولا يقصد اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد
مالا وقد وجد مالا فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذه
التسبب لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعى ولو قال عند السلطان
ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن ولو مات
الساعى فللقاضى بعد تحققه وسواء اخبر الساعى عند السلطان او عند غيره لو كان
ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجز فعند ضمن ابى ح خ جامع الفصولين
كذا فى العناية والسعاية موجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ
المال وهو لا يقوى به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية خ
تعقيب الخلاصة لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقد قال له ان لفلان مالا
كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه
يريد الفجور باهلى فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا
موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما
ولا محتسبا فى ذلك فكذلك وان قال انه ضربنى او ظلمنى وهو كاذب فى ذلك كان

فاما

فاما من غصب العناية ف لم يضمن المضروب لو سعى خ الفصولين فى الفصل
الثالث والثلاثين لو سعى بغير حق يضمن عند محمد وبه يفتى خ الوقاية كذا فى
غصب الدرر والغرر وفى فتاوى قاضيخان ظهر ان الساعى اذا سعى بغير ذنب اصلا
ضمن كذا اختاره المتأخرين منهم قاضى الامام السغدى والحاكم عبد الرحمن وغيرهما
وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا على وديعته خ العناية عن العدة كذا فى الفصولين
فى الفصل المذكور سئل صاحب المنح عن رجل اعتدى على آخر وشكاه الى حاكم السياسة
فضربه وحبسه بسبب ذلك مبلغا ماذا يلزم الشاكى بسبب ذلك هل يضمن ما خرج
المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعى يوخذ ذلك من تركته ام لا وجاب يلزمه التعزير
اللائق بحاله وللمشكو عليه ان يأخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لان السلطان منع الولاة
من تضمين السعاة وان لم يكن ذلك فله تضمين ما غرمه لحاكم السياسة الذى خرج عادة
ان يغرم الناس بمثل هذه السياسة ويوخذ ذلك من تركته بعد موته والله اعلم رجل سعى
الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعى فللمظلوم ان يأخذ قدر المأخوذ من تركة
الساعى من جواهر الفتاوى ولو مات الساعى للمسعى به ان يأخذ قدر المأخوذ من تركته
كذا فى جواهر الفتاوى ولو مات الساعى خ غصب المنح ص الجانى لو امر العون ان
بالاخذ فعند نظرا باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجانى وباعتبار السعى ضمن الجانى فليتامل
فيه عند الفتوى ولو وقع فى قلبه انه يجنى بامرأته او امته فرفع الى السلطان فغرم ثم
ظهر كذبه لم يضمن الساعى عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة فى زماننا قال
للسلطان فلان يأذن فلانه فاحشگى كند وقوم ملامت مى كند از من انيدت فغرمه
السلطان لا يضمن القائل كذا امر معروف غرلى شرى شيا فقيل له شرب ثمن قال
فسق مشترى البايع عند ظالم فاحبره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا خ الفصولين فى
الفصل الثالث والثلثين وفى وصايا الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدم الى
السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف خ التعذيب
والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط من السطح فمات وقد غرم فى هذا الامر فظهرت
السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعى السرقة بدية مورثهم وبنوا مادها الى السلطان
خ العمادية شكى عند الوالى بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر عنه سنه او يده
يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل انه حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن وسقط
صاحب بدنه فتلف يضمن الساعى فكيف ههنا فقيل التقى بالقضاة فى مسئلة الهرب

الصاحب

قال لا ولو مات المنكوح عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لانه يموت فيه نادرا فما يتولد منه لا يضمن
الا غالبا من القنية سعى انسان الى السلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان الا اذا
عن بعض العلماء انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال
ان كان السلطان معروفا بالدعارة ويغرم بشيء من سعى اليه ضمن الساعي وان لم يكن معروفا
بذلك لا يضمن قال وقيل يفتي ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الساعي
سبب محض لاهلاك مال اذ السلطان يغرم اختيارا لا طبعا لو راى القاضي تضمين
الساعي لذلك لانه موضع الاجتهاد ونكل الراي الى القاضي من الفصولين
العمادية اسب كسى را اولاغ كرفت خداوند اسب ديكرى عوض اسب خود را
خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي انه اذا
اودع سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبره بمسئلة السعاية يعرف
من جامع الفصولين اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منها فله ان
يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن من القنية
سئل صاحب البحر الرايق عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها من الغلال
فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك
حيث اخذ باخباره والله اعلم اشترى جارية بغبنت النخاس ومصنفه مدة
فاخبره بهذه انسانة فاخذ النخاسة يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا وديارنا
فان الظلمة ياخذون الدهقان من جميع التسلع ثمن اجرهم ببيع او شراء حتى اخذوا
الدهقان والجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه من القنية سئل ابن نجيم
عمن اخبر الكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيرهم ان تشخصا الشيء الفلاني واخفى
الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه منه المكاس ام لا
واجاب يضمن نظيره ما اخذه منه حيث اخذ باخباره والله اعلم ولو امسك رجلا
حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا من جامع الفتاوى في الخفيف

## كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدد به وقيله الفتوى من الخانية في كتاب الغصب كذا في الخلاصة
وفي الخانية ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به
سلطانا او غيره فان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونقل الامر

من السلطان

من السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره لا الا انه يعلم المامور بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضوه انتهى كذا في اكراه الاشباه نقلا عن خزانة المفتين ولو امر رجلا بقتل رجل و
لم يقل اقتله والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل امره يقتله او
يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى كلامه من مشتمل الهداية نقلا
عن اكراه جامع الفتاوى الاكراه اما ملجئ ويفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او
عضو واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد بدونه او ضرب شديد في المبسوط محمد
في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء الاغتمام البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه
الالم الشديد وليس في ذلك حد لازم عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا تعرف بالراي
ولكنه على قدر ما يراه الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب
غير شديد فانه ليس باكراه اذ لا يبالي به عادة فلا يعدم الرضى الا اذا كان الرجل صاحب جاه
يعني انه في اكراه رجل له جاه وعزة لانه ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره
فيفوت به الرضا من اكراه الدرر والغرر اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس
على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل
او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب القصاص على الامر
دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وتجب على الامر
دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل
وقال الشافعي ومالك يقتلان جميعا من اكراه الخانية وان اكره على اتلاف
مال المسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب
المال ان يضمن الامر لان المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة والاتلاف من هذا القبيل
من اكراه الهداية واما حكم الضمان وكل شيء لا يصلح آلة لغيره فالضمان على الفاعل
كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما
اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة الا انه في الاكراه
في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره من
اكراه الخلاصة ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الآخر دفعا عن
نفسه من الاشباه في كتاب الاكراه من الفن الثاني ومن اكره على بيع ماله بضرب شديد

او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير
مكره على الشراء فالبايع يضمنه ان شاء ضمن المكره والمشترى قيمته فان ضمن المكره رجع
على المشترى بالقيمة وان ضمن المشترى لا يرجع المشترى على المكره ملتقى من اكراه الهداية
ولو اكره على الشراء فهلك المبيع فى يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة
من مشتمل الهداية   المشترى اذا كان مكرها فهلك المبيع فى يد المشترى ان هلك من
غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البايع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه
رده ان كان قايما فى يده لفساد العقد وان كان هالكا لا يوخذ منه شيئا ان لم يقبض
للتملك باذن المالك كان امانة   من اكراه جامع الفتاوى كذا فى اكراه الدرر والغرر
الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر فى الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار والهبة
والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح منه بهذه التصرفات ولا يظهر
فى الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله فى الماء او فى النار او يدفع
ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد قتل واتلاف العضو
يظهر فى الاقوال والافعال جميعا   من اكراه الخانية   فلو اكره على بيع او شراء او
اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضى البيع او يفسخه فاذا فسخه
استرد   من اكراه الكنز   ومايصح مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق
والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين والرجعة
من المنح   خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار
من خزانة فقيه ابو الليث   قال فى البحر خمسة اشياء ايضا لا تصح مع الاكراه الصلح
والابراء كما فى الخانية والوكالة والاجارة كما فى البدايع والاقالة كما فى جامع
الفتاوى والطلاق فيه واقع   من اكراه المنح   سلطان طلب من الرجل مالا ولم يأمره
ولم يقل بع كرمك واعطنى ثمنه فباعه صح البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا
فى الخلاصة   من الصلح ذكره فى الدرر فى اخر كتاب الاقرار   ولو هدد رجلا بقتل
حتى اقر بمال او ابراء مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروءات فرب انسان يكون
القول فى حقه اكراها ورب انسان لا يلحقه الضرب فى حقه اكراها ولو قيل لرجل
اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا نحوه
من المحرمات   من اخر اكراه جامع الفتاوى   فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم

مكرها

كرها لعدم الرضا واما اذا باع مكرها وسلم طايعا فالبيع صحيح على ما نذكره فى كتاب الاقرار
من بيوع البدايع كذا فى اكراه الدرر والغرر   اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البينات
فالقول لمدعى الطوع كما اذا اختلفا فى صحة بيع وفساد   من الاشباه فى كتاب
القضاء والشهادة من الفن الثانى   سئل صاحب المنح عن رجل اقر انه قتل فلانا
ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل قوله فى ذلك ام لا بغير بينة والحال انه حبس الامير واجابه
ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله فى ذلك بل يحتاج الى بينة على دعواه والله اعلم   اتهم بسرقة
وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس الوالى يصح الدعوى لان الغالب
انه حبس ظلما وان حبس القاضى لا يصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق   من البزازية
كذا فى الوجيز   قلت وفى عدم صحة التهمة بالسرقة ينبغى ان يصح دعوى الاكراه وان لم
تقبل بينته مطلقا اعنى سواء كان فى حبس الوالى او القاضى كما فهم من كلامهم وفى المحيط
ومن المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد يحل ضرب
السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم   من اكراه جامع الفتاوى
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا فى
فى سرقة الظهيرية   من اقرار الاشباه فى الفن الثانى   وان اكره رجلا على ان يقر بالمال
قال بعضهم اذا هدده واكرهه بما يخاف منه القتل او اليد يعد اكراها ولم يذكر محمد فى
ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راى الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او حبس يوم او قيد
يوم لا يكون اكراها فى الاقرار   من اكراه الخانية   قلت الا اذا كان المكره ذا جاه
وشرف كما مر من اكراه الدرر والغرر وتمامه   لو اكره ليقر لرجل بمال فاقر واخذ الرجل المال
وغاب منه بحيث لا يقدر عليه وتمامه فيه فعلى كل كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا
لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره   وهذه من الخانية
البحر   ومن اكره على النكاح بالزيادة عن مهر المثل يجب قدر المثل وتبطل الزيادة و
ولا يرجع على المكره بشىء   من مشتمل الهداية   لو اكره على الطلاق امراته او عتق عبده
ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد
ولا يرجع الآمر على العبد بالضمان ويرجع المكره بنصف مهرها ان كان قبل الدخول و
وان لم يكن فى العقد مسمى يرجع على الآمر بما لزمه من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على
الآمر بشىء   من الهداية   قال صاحب الدرر فى تعليل المسئلة لان المهر تقرر بالدخول

لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كانت الاكراه على العتاق
قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء ذي رحم محرم منه فانه لا يرجع المكره على المكره
بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يقع
الا اذا نوى من اكراه جامع الفتاوى وصح طلاق المكره لا اقراره به من المنح
اذا قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه من الخلاصة ولو ان قاضيا قضى
ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم
الاول لا يجوز ابطاله من الخانية ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره اذا
اكرهه على تنجيز امراة طلقها قبل الدخول بها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او
اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه فعتق عليه ولزم القيمة
فلم يرجع على المكره من خزانة الفقه لابي الليث ان الرضا شرط جواز الهبة
وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح من هبة
الخانية ويصح اسلام المكره بلا قتل ولو رجع الى الاصل فلا تعتبر ردته ولا تبين عرسه
لعدم الحكم بالردة من المنح وتمام في كتاب الاكراه من الدرر قلت ان صحة اسلام
الذمي المكره مصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والينبوع وشرح
المجمع وتخصيص البعض الى الحربي ليس بمعول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا
اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل اولا واجاب بانه يصح واذا
ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام والله اعلم وفي بعض الفتاوى لو خاصم
زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت صداقها منه فالبراءة باطلة ولو ضرب
امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها وانات بينها فان
كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع من اكراه
جامع الفتاوى وكذا لو الزمته ان تعطيه مالا الا ان يهبها شيئا وتمامه في باب
الخلع من كتاب طلاق الدرر والغرر اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من
الصداق وتبرئه كان الكره لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به و
عند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا
وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من اكراه الخانية ولو اكره الرجل ان
يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان



للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا
اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه كان للمكره
ان يرجع على المكره بقيمة عبده ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا
او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه الخانية
قال في اكراه الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب للنذر في الدنيا انتهى
النذر بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي
من ايمان المنح ولو اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل
صح الايلاء من الخانية وكذا لو اكره على فيئه في الايلاء بالقول بان يقول فئت اليها
او قربت فقال صح الفيء وكذا صح يمين المكره و رجعته لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ
من اكراه منح كذا في الدرر ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل
كراؤه الى الموضع الذي حمله منه وكان عليه اجارة الدواب من غصب الخانية
من الخلاصة اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فاستحقها لا يضمن المودع
من اكراه القنية سئل صاحب المنح عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه
واجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست
الاجازة منها اللهم الا انه في معنى النكاح فتلحق به ولم ار نقلا صريحا في هذه المسئلة
ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لان الاجازة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة تصح مع الاكراه ثم رايت في شرح الكنز للزيلعي في
في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا
والقياس ان تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله
وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل
ينعقد بالاكراه والله اعلم المكره اذا وكل انسانا بطلاق امراته او جعل امر امراته
اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل وطلقت نفسها او من جعل امر امراته اليه تقع من
اكراه خزانة الفتاوى والله اعلم

## باب الحجر والماذون

الاشباه من حتبة الحجر ثلاث ومن اسبابها اخذها كان محجورا من حجر الصغر والرق
والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع و

مطلب لا مطالب للنذر في الدنيا

ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا يترك بفعلوا
البيع لوجود ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده
وان كان يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره وهذه
الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة
بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا
يتعلق به الحكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك
شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور والصبي المحجور لا يواخذان بالضمان
الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي و
يواخذ العبد من الصغرى لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا فبعث
صداق امراة صح استقراضه وان لم يعط امراة وصرف المال في حوائجه لا يواخذ به
لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به
بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه وان كان العبد من اهل الالتزام
الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية اقراض الصبي
محجور واستقراضه لا يجوز فلو اقرضه احد فما بقي عينه فمالكه ان يسترده اتفاقا
ولو لم يبق لا يضمن عند الح وحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه يضمن لا لو تلف
بنفسه وكذا الوديعة صبيا محجورا الا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما وجعل
على انه لو قبل الوديعة باذنه واتلفه ضمنه من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف
اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا
لابي يوسف وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما
ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل الوديعة
ولو ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له
ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن
خدمة المولى في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه
من احكام الصغار في مسائل الدعوى العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن

مولاه نزاده



مولاه نزاده موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او وهب له او اقر انه
رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي
يعقل البيع والشرا واذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه ومن العبد على
اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ من مأذون الخانية عبد باع شيئا من رجل
ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول
القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت
كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا من الخانية في كتاب المأذون كذا في مأذون
الظهيرية ومن اذن لعبده للتجارة يوما او شهرا او سنة كان مأذونا له في التجارة
ابدا من مأذون الخلاصة والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا في ما يرجع
الى نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها
من مأذون الخلاصة الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا
قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن
وليه وما اعير اليه وما بيع منه بلا اذنه ويستثنى منه ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله
وهي ملك غيره فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وهو
من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من
المالك وهنا لم يوجد كما لا يخفى من الاشباه العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف
على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده او
استهلكه اذا كان البايع حرا بالغا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا
لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغ وان
كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا في الحال ولا بعد البلوغ فاذا كان البايع عبدا
محجورا وصبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان البايع لم يصح فبقي متلفا
من غير تسليط البايع بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا
مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن من مأذون الخانية
لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بعاينة ذلك
لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف
الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول الح ومحمد وان شهد الشهود على
اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنى

او يقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه وهو غائب لا تقبل في قول الامام
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص
وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة
دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة
تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون والمعتوه
المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة
اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضى ويقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يكون
خصما في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا
وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة على اقرار
بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع    من الخانية في كتاب السرقة    وحضرت المولى ليست
بشرط فانه لم يقر ولكن قامت عليه البينة بحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف
ليست بشرط    من الخانية في كتاب المأذون    ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه
الا بحضور سيده    من الاشباه في احكام العبيد    قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي
على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العام وهم ثلاثة متطبب
جاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن
وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة لا يحجر
على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه يحجر بما قال وبثلاثة اشياء اخرى
منها الديون اذا ركب الرجل الديون فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف
في يده من المال فان القاضي يحجره ويشهد على حجره وثانيها السفه يحجر القاضي على
السفيه المبذر بطلبه او بطلب وليه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يرجع عنها
ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يركب المعاصي اذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا
للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح حجره حاضرا كان
او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم
بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون فلهذا الحجر في ماله الموجودة وقت الحجر لا
فيما يكتسب ويحصل بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا ينفذ
اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال الدين من الغريم ظهر صحة اقراره

السابع

السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وان كان دين الاول قائما وينفذ
غرمائه فيما اكتسب مع بقاء الدين الاول ولو تزوج بامرأة صح نكاحه فاذا زاد على مهر
مثلها ينفذ المهر المثل فيظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث بعد
ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق ودبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل
ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه الا باذن
القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال
انسان بمعاينة الشهود لزم ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما
كان في يده ولو باع شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله يصير مقتضيا
قصاصا بدينه اذا كان واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل
القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء
على البعض ولكن الثمن يقسم بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم
ديون مختلفة فقضى دين بعضهم شاركه فيما قبض فيسلم اليه له حصته ويدفع ما زاد
على حصته لغيره من الغرماء    من الخانية    ولا يجوز بيع المحجور وشراؤه باذن
القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد والصبي    من الحجر الوجيز    والمعتوه الذي
يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا بالاذن الاب والوصي والجد دون غيرهم
وحكمه حكم الصبي كما في الهداية    من صلاة العالم    قال صاحب منح في فتاواه
فقد صرح علماء اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه و
احسن ما قيل في المعتوه انه ان كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه
لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيز
الولي او يفسخه انتهى لو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا لزفر وحده
من منح    قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة مسائل احدها ان تصرف الصبي
في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه
جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله
ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي
لا يثبت    من الخانية    المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع
احكام الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة
والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق

وفي صحته وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة
ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي ح لا عندهما من
الاشباه والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع و
وغيره لا ينفذ منه الا اذا اجازه الولي ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كا
كالطلاق والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق من كفارته صح الاعتاق ولا يجزيه
ويسعى العبد في قيمته وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمراة و
السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفو بمهر ناقص
قصرت من مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها و
وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة اذا اختلعت نفسها
من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها مال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما
ليس بمال ثم قال في الكتاب ويقع الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا
فيقع رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يقع رجعيا بخلاف
الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يقع بائنا لانها
من اهل الالتزام فان فعلت باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن
المولى كان عليها المال بعد العتق من بحر الخانية ولا يصح اقرار السفيه وكذا الاشهاد
عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه لو حجر قاضي
على سفيه واطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول
خلافا للخصاف وقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي
صححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد
من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما
ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب المنح في فتاواه لو حجر
القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي
تقدم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه لان حقه يمنعه عند ذكره في دليل
ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وتمامه في بحر الاشباه انتهى
قلت والسفيه من كان خفيف العقل كما في طلاق الدرر والغرر فاذا ادعى
الولد الرشد فلا بد من استيناس الرشد منه قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم
ووجدتم صلاحا من بحر المنح فعلى هذا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى و

دليه

وليه عدمه فالقول للولي لان الاصل عدم الرشد والبينة بينة الولد لان بينته تثبت خلاف
الظاهر ولو اقام كل واحد منهما بينته على ما ادعاه فينبغي تقديم بينة الولد لانها بينة
الاثبات وبينة الولي بينة النفي الا انه يقع النفي متواترا في بينة الولي فتقدم انتهى
محجور قاض رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من
بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضاء قاض آخر كذا في الخانية من بحر الدرر والغرر المحبوس بالدين اذا
كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف
وكذلك في الثياب يقتصر فيها على الاوسط ولا يضيق عليه في المأكول والمشروب
والملبوس من بحر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء
على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من
العمادية سئل شيخ خير الدين مفتي الرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين
وله امتعة لا يفي بها ماله هل له ان يؤثر اي يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة و
يقاصص ثمنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعته
لبعض ارباب الديون وينفذ تصرفه ويقع المشتري احق بما فيه المديون ثمنه بدينه
من المتاع من بقية الغرماء وذلك لانه قبل الحجر له ان يؤثر البعض بالاجماع اما عند الامام
فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين واما عندهما فلانه ما دام لم يحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ
التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب ذكره في الذخيرة ان للمحبوس
ان يؤثر بعض الغرماء على بعض ثم قال وقد نص في الفتاوى على ذلك وقال رجل
عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد
منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القاضي كيف
يقسم ماله بينهم فاذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم
البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه متصرف في خالص ملكه
لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا و
والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي
ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس القاضي المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امر المديون دراهم دينه من دراهمه كان
للدائن ان يأخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضا المديون فكان للقاضي ان

ان يعينه ويباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه وعقاره م
نحو الدرر والغرر وفي شرح عصام لا يبيع للعقار اجماعا والخلاف في المنقول
وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي
الغايب لا يبيع العقار ولا العروض م البزازية في ادب القاضي كذا في الخلاصة
في كتاب القضا القاضي لا يبيع عرض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي حنيفة
خلافا لهما وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره قال قاضي خان قول صاحبيه يبيع منقوله
ولا يبيع عقاره وفي رواية عنهما يبيع عقاره كما يبيع منقوله انتهى وهو الصحيح كما
تصحيح الشيخ قاسم م المنح في كتاب الحجر وغيرها يبيع مال المديون المحبوس عندهما لقضا
دينه دفعا للضرر عن الغرما وهو المعتمد م الاشباه في الفن الاول وان له ثياب
حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه
في الحال ولو له كانون من حديد يبيعه ويشتري له من الطين وعن شريح انه باع العمامة
م البزازية في باب الحجر افلس بعد قبض شراه فقبض باذن بايعه اسوة للغرما
وان كان افلاسه قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا
قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن م نحو الدرر والغرر
قال لعبده اشتر نفسك مني فاشتراه من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه
عتقه وبقي العين في المولى فلصاحب العين ان يبيعها م القنية في اول كتاب
المحاذون رجلان لهما دين على رجل الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان
يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ثم اراد احدهما اطلاقه فللآخر
ان يمنعه من قضا الخلاصة في الفصل التاسع واذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ واذا
بلغ خمسة وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله
جايز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند الامام
وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه
فلو باع لا ينفذه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي
جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده نفس السفه حجر م نحو الخانية كذا
في الهداية قلت فعلى هذا الاختلاف لو طلب ماله بعد المدة المذكورة
فامتنع عن دفعه له فضاع في يد الوصي او الولي يجب ان يضمن على قول الامام الاعظم



فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للقاضي التصرف في مال اليتيم بعد المدة الموقوفة وعلى
قولهما يجب ان لا يضمن فتامل ثم بعد هذا قال قاضيخان وعلى هذا الخلاف اذا بلغ
رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا انفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى
في قيمته وعن محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبده جاز وان مات ولم يونس منه الرشد
سعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت
نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي
كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج
امراة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها
قبل الدخول وجب لها النصف في ماله انتهى كلام قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك
مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع
ماله اليه فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع
تضييع فيضمنه ولو انه صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع القاضي الوصي اليه ماله
واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمنه الوصي من نحو الخانية كذا في شرح
الاشباه قلت قوله لانه دفع المال مع علمه انه مضيع تضييع دليل ظاهر على انه
لو لم يعلم رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها وقد افتى به مرحوم شيخ
الاسلام شهاب الدين المصري وهي في فتاواه وكذا لو اودع الوصي مال الصبي اياه
حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في العرجي ولو اجاز القاضي
بيع المفسد ولم يعلم المشتري بالدفع اليه وان نهاه ولم يبرأ ويدفع ثانيا و
ولا خيار له في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به يبرى م نحو الحجر

## فصل في بلوغ الغلام والجارية

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشر سنة ولها سبع عشر سنة وقالا فيهما بتمام
خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا
اي قربا الى البلوغ بان بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ صدقا وكانا كالبالغ
حكما من الخانية والدرر والغرر فقبل اثنى عشر لا يصح اقراره بالبلوغ البتة
وبعد اثنا عشر سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة م
اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل اثنا عشر سنة

من منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبي
بعد بلوغ اثنا عشر سنة كما نقله مشايخنا وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر
واما البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمسة عشر سنة على ما عليه الفتوى من قولهما انتهى
صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته فلو قال بعد
ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان
الاقرار قبل اثنتا عشر سنة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته من اقرار الخانية في اقرار الصبي
صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
الى قوله ولو كان ابن احدى عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في اواخر
مسائل البيع قلت ان شرط صحة اقرار البلوغ ان يكون الاول في الصغير ابن اثنا عشر سنة
ان يكون معتقدا به كما ان معتقدا بالاول فلا تغفل وهنا ان مسئلتان ذكرتا في كتاب
البيوع اختلفا في تاريخ الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا
في اقرار البزازية وكذا الطلاق والعتاق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند
الى حال الجنون وان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر الكوز
في كتاب العتاق وفي البرهانية الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع
الطلاق عليه وعليه الفتوى انتهى

## كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف يلزم الاحكام وشرط ان يكون الوكيل
ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيا او مجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار فحقوقه تتعلق بالوكيل دون
الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه في حق البيع والشراء وعبدا محجورا عليه فانه
يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم
بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين
ومن تعلق حقوق العقد الى الوكيل تسليم المبيع الى المشتري وقبض ثمن مبيعه ان
وكل بالبيع وقبض المبيع ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا يطالبه البائع بثمنه واذا
استحق ما باع يرجع المشتري بالثمن عليه وكذا لو استحق ما اشتراه يرجع هو بالثمن على بائعه
ويخاصم في العيب فيرد المعيب الى بائعه لو كان في يده وبعد تسليمه الى الموكل يرده
باذن الموكل ويخاصم في شفعة ما باع واذا وكل ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب



الثمن من المشتري ليس له لانه للموكل اجنبي عن العقد وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا لانه المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه ويبرأ المشتري ويترتب
لوصول الثمن الى مستحقه من وكالة المنح كذا في وكالة الدرر وصح اخذ الوكيل بالبيع
رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان على الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل
لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق والارتهان وسيلة
للاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انابه في
قبض الثمن دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك
الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت وهو مخالف لما في الخلاصة والبزازية من
ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو
حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية والمراد بعدم الضمان عدمه
للموكل واما الذي هو الثمن فقد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل
بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل
كما في البزازية ايضا من وكالة المنح شرح تنوير الابصار رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له
وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل بذلك
كان له ان يردها على الوكيل فان اقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ليس له ان يردها
على موكله وان رد على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب
سواء فانه لو كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له ان يرده على موكله وان كان بالبينة كان له الرد
على الموكل من وكالة الخانية ومن امر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن اولم يقبض
فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او بابا يمين او باقرار فانه
يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او بابا يمين له ان يرده
على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم
ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة و
هو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب المنح عن
رجل وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل من اخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه
الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت الثمن الى وكيلك فلما
قال الموكل انما اوكلته الا في البيع لا في القبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه
الوكيل او على المشتري وهل تقبل قول الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا واجاب

ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم
يكن محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه بعت ودفعه
المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براة ذمة المشتري
ولم يلزم شيء كما في الخلاصة وغيرها الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو
قبضه وهلك لم يضمنه من خزانة الفتاوى قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق
من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرء الغريم وانما يعتبر
قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع بعقد من هذا
وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الامر فقال
ورثته لم يبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك صدق المشتري ان
كان المبيع قائما لم يصدقه الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان
مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه اختلفا في الامر فالقول للامر لان الاذن
يستفاد منه من الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري
كان القول قوله مع يمينه ويبرء المشتري عن الثمن فانه حلف الوكيل لا ضمان عليه وان
نكل ضمن للموكل من وكالة الخانية كذا في منتهى الاحكام وكل عقد يضيفه الوكيل
الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان الوكيل
فيها سفير محض الا يرى انه لا يستغني عن اضافته الى موكله ولو اضافه الى نفسه
في النكاح له فصار كالرسول واذا دفع الوكيل بالشرا الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا
اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري
للموكل من جهة الوكيل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر
وان حبسه وهلك مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول
ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر من وكالة الهداية وان زوج الاب الطفل الفقير
امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب
من شرح الهداية للعلامة فخر المتاخرين الشيخ شهاب الدين وتفصيله في كتاب
الكفالة فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن ولو هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وسقط الثمن على الموكل كما في

في البيع

كما في البيع من المنح كذا في وكالة الدرر والغرر الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله
فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع كما في
الخانية من وكالة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عن رجل وكل اخر في بيع
متاع ونهاه عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه
واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق و
التقييد يكون القول لمن واجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم
بان مبنى الوكالة على التقييد قال صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على
غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له انتهى لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه
ولا ولاية الا في مسائل الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه
بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان
لا يمكن الاستطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة
في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي
عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في
اخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل بقبض الدين لو وهب
الدين او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به من
وكالة ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو في البلد الذي فيه
الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى
لا ينفذ البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به
الوكيل الى مكان اخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع و
ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة من الخانية رجل
وكل رجلا ببيع عبده وهو في مصر واخرجه من المصر فباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه
على الامر من فصول الهداية نقلا عن العتابية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر
به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان
له حمل ومؤنة يضمن من وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم ولهذا
لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم ولهذا
لو قال جعلتك مضاربا في جميع الانواع فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك
بنقد وقال الخالف صدق الامر بناء على ان التقييد اصل في الوكالة وفي

وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق
المضارب بناء على ان الاطلاق اصل فيها من الدرر والغرر واذا قال الموكل
امرتك ببيع بالف وقال الوكيل لم تسم شيئا فالقول للموكل اختلف رب المال مع
المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من
شركة الاشباه في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز
وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم
يامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن مستفاد من جهته من الخانية
لا يلزم التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمختار في
الفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل
الوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل الا برضا
صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الا ان يكون الموكل مريضا او
غائبا مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا او مريد السفر بان ينظر القاضي في حاله
وفي عدته فانه لا تخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر وفي مخدرة
لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس القاضي الحاكم من الهداية والدرر والغرر كذا
في شرح الزيلعي الوكيل اذا اثبت وكالته عامة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة
وعتق العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه قال انت وكيلي في كل
شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى
الطلاق والعتاق قال في التتارخانية الصغرى ولو زاد جائز امره فهو وكيل في
في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك
لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز
فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا
من صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق امرأته جاز فينبغي هذا
حتى تبين خلافه من وكالة الدرر اذا كان لرجل على اخر الف فامره ان
يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى مات عليه وان
اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان ذلك
للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو قبضه
مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل من وكالة

الدراية

الدراية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر
اشتريت لنفسك فالقول قول الامر وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور
لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر
والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله
من وكالة الهداية واذا اختلفا في العدد المعروف وكانت الدراهم مدفوعة الى
المامور فالقول قول المامور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيقبل القول
قوله وان لم يكن مدفوعة فالقول للامر لان المامور يدعي الزيادة عليه والامر ينكر
لها والبينة على المدعي واليمين على من انكر وكذا لو اختلفا في اصل التصرف وقال
الامر امرتك لكن لم تتصرف شيئا وقال المامور صرفت شيئا كذا ويريد الرجوع
عليه ولم يكن المال منقودا فالقول للامر مع يمينه على العلم من صلح كذا في ب
الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الدرر سئل صاحب البحر الرائق عن رجل
وكل اخر في تعمير داره وعن رجل اخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من
ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف
درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور
على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في قولهما
بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم ام لا بد من ثبوت
الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل و
الامر ام لا فاجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر
بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن
الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان دينا في
الذمة والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة
الثانية هما امينان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين با
باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن التتمة سئل علي بن احمد رضي
عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان
اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله والله اعلم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره
وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبته
فطالبته الورثة ببيان ما انفق وصرف فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان

وان تمهو خلعوم وليس عليه تباخرجها الاتفاق قال عين الائمة الكرابيسي اذا اراد الرجوع
عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة من القنية لو امر رجلا
ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالف ويتبرع بما
في الزيادة من الخانية الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت مطلقا فلو قال كنت
قضيت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما
في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي انه لا يصدق الوكيل
بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضتها في حيوته ودفعتها
من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو وكل بقبض وديعة فمات
الموكل فقال الوكيل قبضتها في حياته وهلكت وانكر الوديعة او قال دفعتها اليه في حياته
ولو دينا لم يصدق لان الوكيل في موضعين حكى الامر لا يملك استينافه لكن من
حكى امرا لا يملك استينافه فان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان
فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان
عن نفسه وصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل و
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق من وكالة الولوالجية الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى مستحقها فيقبل قوله ولو وقعت منازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال
الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل
لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه من
الخانية الوكيل بقبض الديون يقبل القول له في ذلك لانه امين والوكيل بالاستقراض في
عقد منازعته مع الموكل يقبل القول للموكل لانه يريد الزام شيء على الموكل وهو منكر
وهذا قول محمد من محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب
الوكالة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل
فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع والشراء فانه
كما في بيوع البزازية من وكالة الاشباه لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته
عامة الا انه ضمن كما في الاشباه ايضا او كان في يد الوكيل مال للموكل واثبت الدائن
من الموكل دفع الدين اليه منه كما في فتاوى قاري الهداية وفي الخانية ولو وكله
وكالة عامة ولبث في اخذ المال ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا لا

يحبس

لا يحبس بدين وكيله اذا لم ينتظم بهذه الوكالة الامر بالاداء او الضمان وفي جامع الفصولين
في احكام الوكالة فهذه مسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال امره يجبر على
قضائه انتهى وفي الوجيز المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وفي الخزانة وكذا الوكيل
بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمانات الغانم لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما
وكل فيه الا في مسائل اذا وكله في دفع عين ثم غاب الموكل لكن يجبر بحمل عليه او وكله
في دفع المغصوب والامانة وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد
الرهن او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه
من فروع الاكمل لا اجبر على الوكيل الا الاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان
والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر
على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل من وكالة الاشباه ولا يجبر الوكيل على تبادي
ما وكل به الا في دفع الوديعة بانه قال ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب
الامر يجبر المأمور على دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة
لفلان فيجب عليه رده فاما سائر الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه عنه واجب
عليه من محيط السرخسي في اول كتاب الوكالة باع مال الموكل فاذا في بلد نسية لا يجبر
الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك بالتقاضي او يخرج
الى ذلك او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها الوكيل بالبيع
لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع اشترى رجل
وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك
الشيء له فاشتراه الوكيل فهو للموكل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها
اذا تزوجها لنفسه يصح من وكالة الخانية ايضا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه ثم
خرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه عند غيبة الموكل لنفسه ولا يمكنه ذلك عند
غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكل به من الخلاصة لا يملك
عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره
في وصايا الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر عدم صحة
عزل النفس بلا علم الموكل في الوكيل بشراء معين والخصومة بطلب المدعي من وكالة
الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى
الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق

او وكل اجنبيا بشراء نفسه [illegible]

حتى لو استحق انسان ما اخذ الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل من
الصغرى لكن في استحقاق الوجيز الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الموكل و
وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا فما اشتراه قال الالف قد دفعت
ومات العبد في يده فطلب البايع منه الثمن والالف والعبد ذكر في الاصل للوكيل ان يأخذ
من الموكل الفا اخرى ويدفعها الى البايع لان الوكيل عامل للامر فما لحقه من الضمان
يرجع على من عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث و
هذا اذا عرف انه اشترى هذا العبد للامر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا
بقوله يكون مصدقا في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر
من الخانية ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل من الدرر و
الغرر في مسائل شتى من كتاب القضاء لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى
الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد
ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى من الخانية لا يوكل الوكيل الا باذن
او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من هو في عياله بدونهما قبض الموكل بالدفع
من الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد
الثاني يهلك على رب الدين من الفتاوى الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم و
وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر ذلك
كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن من دلائل الجامع ذكر في الصغرى
الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا من الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل
بموته وينعزل بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب المحيط عن زيد وكل
عمرا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل اخر ليبيعه فهل هو جايز
ام لا واجاب نعم هو جايز سواء كان الاول حاضرا او غايبا لانه بقي له الثمن
وقد باع بما قال ذكره الولوالجي في فتاواه والله اعلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش لا
يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله الا بالدراهم والدنانير
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولو كان
وكيلا بالشراء بعينه فلا ينفذ على الامر من الهداية وفي البزازية الفتوى
على قولهما انتهى الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح اجالة وكان للموكل ان يطالب

الوكيل

الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم عند حلول الاجل يأخذ من المشتري لنفسه من مشتمل الهداية
نقلا عن العمادية قال المحقق الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان
كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في
العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر والعقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة
وبه يفتى من المنح وحواشي العقد كذا في وكالة الدرر قلت والذي تحرر من
كلامهم ما يساوي خمسة الاف درهم من العقار مثلا لو بيع بستة الاف درهم لا يكون
المشتري مغبونا غبنا فاحشا فيجوز البيع باكثر من ستة الاف درهم لا يجوز وللمشتري الفسخ
ان غره البايع بانه قال قيمة داري كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله وان لم يغره فليس
له الفسخ ولو اشترى هذا العقار باربعة الاف درهم جاز البيع ايضا فان اشترى
باقل من اربعة الاف درهم لا يجوز البيع وللبايع فسخه اذا غره المشتري بانه قال ما
اعطي اليك من الثمن كثير جيد اروج النقود ولم تجد من يعطيك مثل ثمني فباعه بناء
على قوله فتصور على هذا نظاير العقار وان كان الغبن الفاحش غالبا في التغرير
فليس لاحد من البايع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصالة واما في الوكالة والوصاية
والولاية فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه افتى المحققون كما
في تبيين الكنز وحواشيه والاشباه الوكيل بالبيع لو كان باع لم ينفذ على
موكله من الاشباه في احكام السكران الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك
عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل
او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من الخانية
ولو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد
الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع
ابدا من الوجيز رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب
المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع قد
دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل ان كان البايع بايعا بلا
اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة
لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لانه قول
البايع لا يكون حجة عليه من الخانية الوكيل بالبيع في بلد اخر وتحمل الدراهم

اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة لحماره ونزل في رباط مع القافلة
فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا ضمن   من بيوع الخلاصة
امره ان يكتري حمارا الى كذا بكذا ففعل فادخل المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرق من
الرباط بعدما فرغ لا يضمن   من اجارات البزازية   دفع رجل الى رجل مائة دراهم
وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق الدراهم المدفوعة اليه لحاجته و
واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع
الثوب في يده يهلك من مال الآمر وكذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية
من الخانية ايضا   الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى
صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر
وكذا المتولي والوصي   من الخانية كذا في الباخانية   كل من كان العين في يده
امانة كالوكيل بالبيع والدلال ونحوهما اذا غصب العين من يده فلم يقدر
على تخليصها فانه ليس بضامن كذا في البحر   من وكالة البحر   قبض دينه وكالة
فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كالخادم
او غيره لا يضمن ولو اودعه عند غيره ضمن   من الوجيز   والوكيل بقبض الدين بعد
قبضه مودع فلا يملك الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين
من الاشباه   اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن
له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجير له لان
اجير الوحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذن له في ارساله
من الاشباه في الفن الخامس في التاسع عشر   الوكيل بالبيع اذا قال بعت
وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للموكل ان كان المبيع
مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته   من الاشباه   وفيه من كتاب الوكالة في الفن الثاني   الوكيل يقبل قوله
فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله فيما اذا ادعى بعد موت الموكل
انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه

بخلاف

بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل   من الولوالجية في الفصل الرابع   وفيه ايضا ولاية
الوكيل غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله   من
القاعدة الثامنة عشر   قلت تقدم المسائل التي للوكيل عزل نفسه بلا علم موكله
انتهى   الوكيل بالبيع اذا دفع العين المستام ليذهب به الى بيته وليعرضه على اهله
فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال صدر الشهيد وعليه الفتوى
من بيوع الخلاصة   قلت واذا ضمن الوكيل على القول المفتى به هل له ان يضمن المستام
ان بين له الثمن بان قال اذهب بهذا فان رضيته اشتريته بعشرة مثلا يضمن
قيمته يوم القبض او يوم التلف وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف بلا خلاف كذا
في الاشباه   وان لم يذكر الثمن لا يضمن لان المستام امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهى الوكيل
بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من اهلا او على من احب فغاب
الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن هو المختار   من وكالة الخلاصة   وكيل البيع لو
دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل مع المبيع او هلك عنده
قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن لانه جرى
به عادة   وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه على من احب ومثله لم يضمن
وقيل يضمن هو المختار ولو قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه
يضمن دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفعها
لم يضمن وهذا مخالف لما تقدم   وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن   وكيل البيع لو
خالف بان استعمله صار ضامنا ثم لو عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع والوكالة باقية
في بغيته   من جامع الفصولين   الوكيل بالبيع وضع متاع في دكانه ثم قام واستحفظه
جاره وضاع ضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار
ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ   من وكالة القنية   الوكيل بالشراء اذا اخذ
السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت قبل
ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم
يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم
الشراء فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للموكل ان
يرجع بها على الموكل   من بيوع الخانية   اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين
وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه الدنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وضيعه

في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على مديونه فالمديون
الذين بينهما قبضا وبصرا فهذا ولو قال له بعه بحقك ففعل يصير مقبوضا مضمونا
عليه بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عند الثلثة خلافا لزفر قالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ونظيره
الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوى على انه لا يملك من وكالة
الهداية الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند الامام حتى لو اقام المدعى عليه البينة
ان الدائن استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة
عند ابي حنيفة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف حتى يحضر
الموكل الغايب كذا الطلاق والعتاق اذا اقامت المراة البينة على الطلاق والعبد
والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على
اثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب من وكالة
الدرر والغرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض دين له على اخر وغاب الطالب
فادعى الغريم بعد تصديقه الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الوكيل الى
اقامة البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل
ثم اتبع الطالب فحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر
بالدين والدين مقضي على لسان رسول الله فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع
الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل من وكالة البدايع كذا في حديقة المفتي
من كتاب الوكالة وكذا في فتاوى قارئ الهداية قلت هذا يستقيم على قول الامام
ابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة قال تقبل بينة الغريم على ايفاء الدين الى الطالب
وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين خصم فيهما او على قولهم لو كانه لم حل النقل فيما اذا كان
الغريم لا يقدر على اثبات ما يدعيه من الايفاء والابراء ذكاه في مجرده اما اذا اثبت
ذلك بحضرة الوكيل فيقبل ويتم دفعا كما يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه انتهى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى
بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين لا يصدق اذ لزم الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغائب وصدقه تم الامر وان كذبه الغائب دفع
الغريم الدين اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع

الا اذا شرط

الا اذا شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع
اليه على رجاء اجازة الغايب او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل من منح كذا في
الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه
الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا فان القاضي
يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جايز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل
فان القاضي يجبر على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض الدين والوديعة وقال انا
وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة
ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبر على الدفع من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة
لابن وهبان الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت
الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة
وفي الفتاوى الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين
لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان
فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة
والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله فان القاضي لا يسمع من شهوده
حتى يحضر خصما جاحدا للوكالة مقرا لانه لذلك الحق او جاحدا به فح يسمع ويقرر الوكالة
فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا لموكله لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة و
ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه
في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه
حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى من وكالة المنح كذا في الدرر وفي الولوالجية
وانما تقبل على خصم جاحد الوكالة ليصير مجحودا معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة
والمدعى عليه سواء كان مقرا بالحق او جاحدا به قال في الخانية رجل ادعى على غائب
دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح
اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا
على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية انتهى ادعى على
رجل انك وكيل فلان بالخصومة في دين على فلان كذا فقال المدعى عليه انا وكلني فلان
بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل من وكالة البزازية اذا وكل رجلا
بالخصومة والقبض واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو

ولو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا تسمع على الوكيل م وكالة الدرر والغرر نقلا عن
الصغرى ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا م وكالة الكنز توضيحه اذا
ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر
بثبوته عليه فان كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي
فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال
ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه ولو قال
الموكل وكلتك غير جائز الاقرار فاقراره السابق عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء
ويخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر من منح شرح تنوير الابصار
الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح م
وكالة الخلاصة اذا ابرأ الوكيل من مال الموكل ولم يجب بعقده لم يصح الا انه
ضمن وكذا الوصي والاب في مال ولده الصغير م وصايا الاشباه وفيه من كتاب
المداينات الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في
النهاية والخزانة ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة
م الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين الاولى الوكيل
بالبيع اذا خوصم في رد المبيع بالعيب يستحلف على عدم العلم به لان
اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله والثانية الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب
من جهة المشتري يستحلف ايضا على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا
نكوله م الدرر ١٢ خ كتاب القضا الوكيل اذا تهاون فيما وكل به حتى تلف
او تغيب المديون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك ذكره في فتاوى قارى
الهداية ولو وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين فالالف الثانية للموكل م
وكالة الهداية رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب واطلب ديني فاذا
قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له
اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان م
وكالة جواهر الفتاوى وكله بقبض وديعة وجعل له الاجر لا يصح الا اذا
وقت مدة معلومة م جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وكذا لو وكل رجلين
بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز من وكالة الخانية لا ينفرد
احد الوكيلين وحده الا في مسائل مذكورة في وكالة الدرر والغرر الوكيل

اذا خالف

اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف وباعه
بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ على الموكل
وان كان خيرا م وكالة الخلاصة قال وضعت اليك امر امرأتي صار وكيلا
بالطلاق ويتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك
في امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فانه طلق بعده صح م وكالة الدرر كذا في
المعينين ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر انه لم يجئ الى وقت كذا
بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم يملك وهو الصحيح م
العمارية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته
ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف
التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث
لا يملك عزله من جواهر الفتاوى في الوكالة في باب الخامس من كتابها رجل
له على اخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله
لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزل في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة
انتهى فائدة الكنز يبطل توكيل الكفيل بمال وكذا اذا وكل مديونه بقبض الدين
من نفسه او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكله بابراء نفسه فانه يصح كما
في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا يتزوجها فتزوجها لم يجز
لانها تنعقد بعبارته فكان متزوجا م نكاح الدرر والغرر الوكيل بالنكاح وان
قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج نفسه م البزازية الوكيل بالطلاق
اذا خالع لم يصح لانه وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول
كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لم يصح نص في عتاق الكافي من اول وكالة جواهر
الفتاوى وفي الفصل الخامس من الفصولين اراد وكيل البائع اثبات وكالته
بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله حيلة اوجدها ان يبيع ويقول
فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه
وكيل البائع كذا في العمادية وفي الفن الثاني من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة
لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر انتهى كذا في التتمة قلت
فقد علم من هذا كله ان ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل من

في آخر يبيع ماله عند القاضي بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري منه بذلك ويكتب له حجة حتى لو انكر الموكل التوكيل يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذا الوكالة ما ثبتت اولا ولا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فبها والا يأخذ الموكل المبيع من المشتري واكثر الناس عنه غافلون

الرسول امين والعين في يده امانة فاذا ادعى ادعى الى صاحبها رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في الفتاوى الخانية والقنية رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول دفعت المال الى المرسل ورب الدين اقر بارساله وينكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول مع يمينه من مجمع الفتاوى في الوديعة قلت فهل يبرأ المديون من الدين باقرار الدائن الرسالة ام لا يبرأ فلرب الدين ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم يدل على برائة ذمته من الدين حيث اقر صاحبه برسالته كان كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل يصدق بيمينه ويبرأ المديون من دينه صرح به في وكالة جامع الفتاوى وكذا الوكيل بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرأ المشتري من الثمن لكن قال في الخانية رجل قال لاخر وكيلك حضر لي وذكر رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة لما قلنا فتأمل عند الفتوى انتهى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول قوله في براءة نفسه الا اذا كان المامور غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه دفع الى اخر الف درهم فقال اقض بها ديني لفلان فقال المديون فعلت وقضيت بها دينك وقال الدائن لم تقض شيئا فالقول قول المامور في براءة نفسه عن الضمان واذا انكر الدائن القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه

عن الضمان

عن الضمان بيمينه لا في حق الدائن اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين بخلاف ما اذا كان المامور غاصبا لتلك الالف او مديونا حيث لا يصدق على الدفع الا ببينة او بتصديق الامر من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لان في الوجه الاول كان في يده امانة وفي الثاني كانت بد ضمان انتهى اختلف الدافع مع المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة وقال دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه لا بل دفعتها الي لان ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه ولو دفعها لما ادعى عليه من البزازية في كتاب الدعوى رجل امر رجلا بان يقضي عنه الفا لرجل فقال المامور بعد ذلك فعلت فصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر من بيوع الجامع الصغير وذكر في العدة انه يرجع رب الدين على المديون بالدين ويرجع المامور على الامر بما قضى من سير خواهر زاده سئل شيخ سراج الدين قاري الهداية عن انسان دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه فقبض ذلك وادعى المأذون ضياع رجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول المأذون مع يمينه فاجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فتحصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه وان شرط على المأذون انه لا يدفع الا باشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بقبضه فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت على زيد وضاعت الرجعة ولا يبرأ ما لم يحضر الرجعة اي الوثيقة او يقر زيد بالقبض والله اعلم الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بلا بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل من الخلاصة رجل بعث رسولا الى بزاز انه ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث البزاز مع رسوله او مع غيره وضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا على ذلك واقر الرسول به فلا ضمان على الرسول في شيء ثم ان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب مع المساومة وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الامر فيكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال الى عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسول الامر ضامن لها

دفوا

اذا اقر بانه رسول قد قبضها او ان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه و
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الى الدين الذي عليك فان
بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر   من الخانية   استقرض رجل من رجل الف درهم
فقال ادفعها الى فلان فقال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض
ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض شيء   من الخلاصة   بعث المديون مالا على يد
رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك
عليه وقال الدائن ابعث بها مع فلان ليس بارسال منه فاذا هلك هلك على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في
شرح المنظومة   من الاشباه   اذا قال الدائن للمديون ابعث به مع فلان او ارسل
مع فلان او قال مع ابنك او مع ابني او مع غلامي او مع غلامك ففعل المديون فضاع
فهو من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او ابنك
فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب   من فتاوى الصغرى   ولو ان رجلا بعث
الى رجل كتابا مع انسان ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه
بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا
انما الرسول رسول الكتاب   من الخانية   ولو بعث الى مستحق بكتاب ليبعث اليه الفا
قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى المرسل الكتاب لا يبرأ من ماله وان ارسل
بالكتاب رسولا فبعثه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله
وحامل الكتاب رسوله في تبليغ الكتاب لا في القبض   من وكالة جامع الفتاوى
ومن توكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه
كما في القنية   من الاشباه   مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء واخبر فرضي به
فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قبل هلاكه على المديون ودين
على دائنه فهذا يشبه اذا امره بالشراء كامره بقبض من احكام الدين   من الفصولين
رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي علي ثم ان الآمر
قبض دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن علم المأمور بكيف او لم يعلم
وعن ابي يوسف انه لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم
لا يجوز   من الخانية   وفيها ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر نفسه ثم

لو نفى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل يعني يرجع المأمور بما قضى على الآمر
قال هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن بكل حال اي لا يرجع انتهى ولو
قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني ادعى
المأمور اذا كان شريكا للآمر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا   من هبة القدوري
كذا في كفالة عصام   سئل صاحب المنح عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا
فدفع بحضرة الآمر يرجع المأمور على الآمر واجاب لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر
والمأمور اخذ واعطاء   كما في مجامع الفصولين والقنية وغيرهما   قال ادفع
الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني
ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره
ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء وذو رحم محرم من الآمر لو في عياله واحد الزوجين
للآخر والابن الكبير الذي في عياله والابوين والاجير كلهم كالشريك والخليط   من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلاثين   ومن هبة القدوري   لو قال ادفع الى فلان الفا و
قضاء له ولم يقل علي او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها فدفع
فلو كان المأمور شريكا للآمر وليس الآمر بخليط المأمور ولا شريك فدفعها لم يرجع بها
على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع والخليط هو الذي يأخذ منه ويعطيه و
يداينه ويضع عنده المال   كما في كفالة الكافي   وكل من عياله الآمر بمنزلة الخليط
ثم عندهما انما يرجع الدافع على القابض كما دفع ان قال الآمر للمأمور اقض او قال ادفع
قضاء لا يرجع المأمور الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع وحمل على
الآمر بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض بلا تفصيل واذا قال لآخر
اقض عني فلانا الف درهم او قال لآخر ادفع على ان لك علي فادى المأمور له ان يرجع
على الآمر ويكون هذا اقرارا بهذا المال على نفسه   من كفالة عصام   ولو قال لغيره
ادفع الى فلان الفا له ولم يقل عني او قال اضمن له او احتل له ولم يقل على ان
كان المأمور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الآمر يرجع بما ادى على الآمر والا فلا
يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الآمر مطلقا   من الوجيز   ثم الآمر
بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا
الف درهم ولم يقل عني او قال على اني ضامن فدفع المأمور شريك الآمر او خليطه
يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور والمأمور في عيال الآمر

وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عندهما وعند ابي يوسف
يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال يثبت له حق الرجوع على الامر بالاجماع
من محيط السرخسي في كتاب اللقيط امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم او قال
انقد الف درهم له علي او قال اعطه عني الف درهم اقرارا بان المال عليه ولو قال
انقده الف درهم على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها علي او قبلي فهو
سواء واذا نقدها رجع بها على الامر وكذلك لو نقدها مائة دينار او باعه
بها مائة جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه فلان يرجع المامور بها على
امره من الفتاوى الصغرى قال لاخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها
وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف قرض للدافع على الامر وزيد وكيله بقبضه وفيه
يسمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته سماعه ولو هلك في يد زيد ضمنه ولو هلك
في يده يهلك امانة وكذا لو قال اقرضه على انه ضامن فهو قرض على زيد والامر
ضامن من جامع الفصولين قال اضمن الفا لفلان علي فضمن فادى لم يرجع
عليه الا اذا قال عني من كفالة الدرر من قام عن غيره بواجب بامره فانه
يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا
في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان
يهب فلانا عني واسلم في كفالة البزازية من الاشباه كذا في الخلاصة
رجل امر اخر باداء زكوة ماله عنه من ماله فادى لا يرجع على امره بلا شرط الرجوع
وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال ادفع عني لهذا الرجل عوض الواهب من
مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي وعلى عيالي او على
اولادي من في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى
دينه بامره رجع بلا شرط الرجوع وفي الجنايات والمؤن المالية لو ادى عن
غيره بامره رجع على الامر بلا شرط الرجوع وفي انفق علي وعلى اولادي
رجع على امره بلا شرط رجوع وضمان من الفصولين في الفصل الرابع
والثلثين ولو امر رجلا بقضاء دين غيره وضمنه فللمامور حق الرجوع
على امره بتخليص غيره عن الدين فكانه بمنزلة ما لو امره ان يشتري رجلا
حرا من دار الحرب وسمى له فاشتراه يرجع المامور على امره ان كان ضمن له بالثمن
ولو امر غيره بقضاء دين غيره ولم يضمن لم يرجع المامور على الامر ولو ان رجلا

امر رجلا

امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الامر من خزانة المفتين
كذا في البدائع وان امر رجلا رجع عليه بما ادى بامره وان لم يامره لم يرجع
لانه متبرع في ادائه من الدرر والغرر فقضى المديون دين دائنه بغير امره
لا يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في قضائه من ثانيات البدائع و
والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او اسير في يد الكافر
اذا امره غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلص الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع
وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة
السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع المديون اذا امر رجلا بقضاء
دينه فقضاه المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي جنايات والمؤن المالية
اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المامور
بغير شرط الرجوع من الخانية كذا في خزانة الفتاوى من كتاب الكفالة والضمان
وكذا في كل من كان مطالبا من جهة العباد اذا امر غيره باداء ما عليه فاداه المامور يرجع به
على الامر بغير شرط الرجوع من الفصولين اذا طلب من رجل الاو جبايات وجبت
المال بامره ثم قال الامر للضامن ليس لك شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى شمس الائمة انه يرجع
المال وعليه الفتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة
الفتاوى لا نفقيه ابو الليث قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة
لان الكفالة شرعت لالتزامها انتهى سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع
اليه ولي اعونه شيئا حتى فدفع اليه هل يرجع عليه وقال الامام وعامة مشايخنا انه
لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط
الرجوع من وصايا الخلاصة لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه الفين
من الالف يرجع على الامر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال لغيره ابن
داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم
يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط
الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض
لهم مالا لينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض والمستقرض هل يرجع
على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار يرجع بلا شرط من

من التاتارخانية في آخر الحادي والثلثين عليه دين فامر رجلا بان يرجل الامر دانيه ويلزم الربح ليؤديه اليه الامر ففعل المامور واذى الربح لا يرجع به على الامر
من الفتاوى الصغرى وفي كفالة الدرر والغرر ام المديون كفيله ان يشتري من الناس نوعا من الاقمشة ثم يبيعه فما ربحه البايع منك وخسرته انت فعلي وهو ان ياتي الى تاجر فيطلب منه قرضا نسيئة ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشرة نسيئة فيبيعه الكفيل المامور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبايع خمسة عشرة الى اجل او يقرضه خمسة عشرة درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه الربح الذي ربحه التاجر يلزم ولا يلزم الامر شيء ويسمى هذا النوع من البيع العينة كما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى وفي النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم على قول من يقول بجواز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من فتح القدير لابن همام السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا من جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع وكالامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من الخلاصة

## كتاب الكفالة

لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من مريض الا من الثلث من فتح القدير لابن همام وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون من كفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او برأسه وكذا ببدنه ولو قال ضمنته او قال علي او قال الي تنعقد فكذا اذا قال انا زعيم او قبيل بخلاف انا ضامن بمعرفته فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزم احضاره اذا طلبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم ولكن لا يحبس اول مرة لعله لا يدري بما ادعي ولو غاب المكفول به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه من الهداية ولو غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدق الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت والقول قول الطالب يؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل وينكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر وان كفل بنفس رجل الى شهر او ثلثة ايام او ما اشبه ذلك جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل يبرأ وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضي خان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف من ضمانات الغانم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس من الخانية في الكفالة ولو تكفل برجل الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ من مختار ولو كفل بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فانا منها بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها انتهى وفي الظهيرية وبه والذي يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق على ظاهر الرواية ان يقول في الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية كذا في كفالة الدرر معزيا الى الخلاصة ولو قال الكفيل هركاه بخواهي بتو سپارم فانه يطالب في الحال وبعدها من كفالة الدرر والغرر اهل قرية اذا ارادت اخراج رجل من القرية مخافة شره فقال رجل آخر منهم انا برساند وغرامت وجزا انه برمن باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مخافة معاخبا من الكثرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من خزانة الفتاوى في اول كتاب الكفالة

سئل صاحب البحر الرائق في فرس ظل وجاء الى قرية فامسكه رجل منها واخفاه فلما تبعه
اهل العرف طلبوه منهم وغرم اهل القرية غرامة بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه
الملتقط اياه فما غرم اهل قرية بسببه اهل يرجعون على الآخذ او على صاحب الفرس اولا
يرجع على احد واجاب ان لم يكن هناك سعي الى اهل العرف من جهة صاحب الفرس فلا
رجوع عليه ثم ان كان بين اهل القرية تكافل وتضامن في امثال هذه الامور والغرامات
يرجعون على الآخذ فان لم يكن هناك هذا ولا هذا فلا رجوع على احد والله اعلم فا
فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر المكفول له على ان يخاصمه فيه
مثل ان يكون في مصر برئ من الكفالة فاذا كفل له على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ وان سلمه في مصر
غير مصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في السجن وقد
حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ
فدفعه اليه برئ لا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به
نفسه ... من كفالته صح وكذا اذا سلم اليه وكيل المكفول الكفيل ورسوله من الهداية
اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم من
الكفيل برئ الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان قال انا نائب الكفيل عنه مناب في
تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه
عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ والا فلا من الصغرى المكفول بالنفس اذا
سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ وان لم يقل
عن الكفيل لا يبرأ الكفيل لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب
ان قال المأمور للطالب سلمته اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان
رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب قال سلمته عن الكفيل ان قبل
الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل من
كفالة الخانية ولو قال المكفول في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالته كان جائز
ايضا ويبرأ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي
به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من فتح القدير لابن الهمام كان
المكفول له جالسا مع قوم في مدرسته فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه
فلم يجلس بل مر وخرج من بابه فهذا العذر تسليم منه من كفالة القنية

ولو قال

ولو قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل لانه التزام المعرفة دون المطالبة وكذا لو قال انا معروف
وانا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه
غير ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال ام النفس ولو قال علي حتى يجتمعا او يلتقيا
او يتراضيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية
للضمان وهذا معنى الكفالة من سراج الوهاج لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او
يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال من الخانية قال صاحب
المنح لكن اذا اعترف انه ضمن في النفس ينبغي ان يواخذ باقراره انتهى واذا مات
المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له
فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلوارثه من الهداية كذا في الدرر القاضي
او رسوله اذا كفل المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او بغير امره فالكفيل اذا سلم
الى القاضي او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي بان قال القاضي او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فرجع
المكفول الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل يبرأ ولو سلم
المدعي لا يبرأ ولو اضافه الى المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس الى الطالب
كان الجواب على العكس من فتاوى الصغرى ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به
او اسلمه اليك يكون كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او على ان آتيك به
فهو كفيل به فعلى هذا لو قال بذيرفتم فلانرا كه بتو رسانم او قال آورد فلان
بنزديك تو بذيرفتم فهو كفيل لا بقوله آشناست ولو قال اشنائى فلان
بر من قيل كفيل وقيل لا من الفصولين لو قال فلان آشناست او آشنائى
منست فهو كفيل بالنفس عرفا او قال آشنائى فلان بر من قال ابو جعفر
الهندواني وابو نصر يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى من
الصغرى ولو قال انا ضامن لمعرفته لا يصير كفيلا من الوجيز لو قال انا ضامن
لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يلزم كفالة ولو
قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة وفيها
كفل رجل لرجل عن آخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فا
فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى ولو كفل بشرط انه ان برهن
المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن لم يجبر عليه ويلزم الكفيل المال الا انه شرط

براءة الكفيل انه لم يرهن فبراء الكفيل اذا لم يرهن  من الوجيز  سئل ابو السعود
العمادي عن رجل استدان من رجل وكفل به آخر ووضع المديون عند الدائن رهنا وال
والتفقوا على ان يأخذ الكفيل الرهن من الدائن عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه
الدين ثم لحق المديون دار الحرب فحل الاجل فطلب الدائن الكفيل بالدين فطلب
الكفيل ايضا منه الرهن ليبيعه فقال الدائن اعطيه الرهن الى المديون فهل للدائن
ان يأخذ الدين من الكفيل قبل ان يعطيه الرهن ام لا واجاب ان كان الكفيل قد كفل
بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل بان يبيع الرهن ويؤدي من ثمنه
كما ذكر في السؤال ليس له ان يلزمه الدين ما لم يدفع اليه والله اعلم  كفل بنفسه على انه
متى طالبه سلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المكفول فطالبه الطالب فعجز لانه لا
قيمه فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال و
ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزم المال لو تقاضاه اي لو
قبض الكفيل المال من فلان لزمه او مات فلان قبل تقاضيه  من الفصولين في الفصل
الثلثين  قال لآخر تكفل عني بما على من الدين فقال فليكن وكتب في
القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ
بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن برهان
المحيط برهان الدين الصدر كتب الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالته كفالة
وان لم يتلفظ بها وافتى بانه لو قال انا في عهدة ما على فلان كفالة  من القنية
قلت الاول هو الاصح لان انسانا لو كتب ان لفلان على كذا ولم يتلفظ به
لا يلزمه شيء فلو قال هذا خطي وانا حررته ونفس الحظ المال يصدق بيمينه انتهى كفل
بنفس رجل على ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه لم يجبر
يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله انه يسلمه اليه متى طالبه
به مذكور للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فبرئ  من القنية
لو كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له اي رجل اتيت به و
وحلفت عليه فانت بريء  كفالة الوجيز  ولو قال انا مخرج غريمك عن الاداء
فهو على نحوه فيطلبه فان جاء به والا يؤديه لزم الكفيل  من جامع الفصولين وفيه
وكذا لو كفل بنفس خائف لا يعرف مكانه لا يصح انتهى ولو صالح من كفالة بالنفس
على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب



المال  هذه في شفعة الهداية  الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان
ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى  من منية المفتي  اشترى عبدا وضمن بذلك الرجل
النقصان ثم اقام العبد بينة انه حر او كان مولاه اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضامن بالثمن
من مختصر المحيط  ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل  من تحرير البعقه
في ضمان الاعيان  رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد فيه عيبا ورده
كان ضامنا عليه في قياس الصحيح هذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له حصة
السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا وكذا ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك
يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عند المشتري فنقضي بنقصان العيب كان للمشتري ان
ان يرجع بذلك على الضامن  من بيوع الخلاصة  كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو
ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال فان مات
المطلوب ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب وارثه
المال  من منح كذا في الهداية  كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك به
غدا فانا برئ من المال فقبض الطالب فوفاه الكفيل في الغد فهو برئ من المال كذا في
العناية  من الدرر  كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا فان لم يأت به غدا فدينه
على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو دفع الكفيل
الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف
ظاهر الرواية وانما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف قال لو فعل به قاض اذا علم
ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن  من الفصولين  اذا قال ان لم اوافيك به غدا
فعلي المال ثم اختلفا فقال وافيتك به وقال الآخر لم توافني به فالقول للطالب
ويثبت عدم الموافاة ويلزم المال  من الصغرى  ولو اختلف الطالب والكفيل
في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف المديون حيث لا يقبل قوله ان الدين
مؤجل الا ببينة والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل
يسقط بموت من له الاجل  من منح كذا في البحر الرائق  ولو كان الدين مؤجلا فكفل
رجل فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فاخذ من ورثة الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت
الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عنده لا كذا بجميع وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل
فقط وان مات الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من اي التركتين شاء لانه دينه
ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحيوة ولا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل ليدفعه الى

فللطالب

الى الطالب ولم يعطه للطالب اذ تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما
بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي م كفالة الدرر الكفيل بالدين
المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل م الفتاوى الصغرى
وان تكفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فانه ان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا
يجب على الكفيل مؤجلا م خزانة الفتاوى لا في الليث لو اقر انه كفيل عن فلان بالف
وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه
اقر بثبوت حق بعد شهر مثلا دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر وكان ال
القول قوله من الاصلاح والايضاح اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه
في التأجيل لزم الدين حالا من الدرر والغرر فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة صحت الكفالة وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان
اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه ويجوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه وغير عبد محجور عليه رجع
بما ضمن لانه قضى دينه بامره من الاصلاح والايضاح الكفالة
بامر انما توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا رجوع على صبي محجور
وان امره ورجع على القن بعد عتقه م جامع الفصولين وان كفل عن رجل بغير امره
لم يرجع عليه بما يؤديه م الهداية لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد
اجزت ضمانك [illegible] جازت ولا يرجع عليه بما ادى م الوجيز ولو كفل عن غيره
بغير امره فبلغه فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه في مكانب
م الهداية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم
لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا م
كفالة القنية قال لزيد لك على عمرو الف درهم وانا ضامن به فانكر عمرو لزم
الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل م الخانية ذكر ابن نجيم في نوع قد يثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل وان لزم الكفيل بالمال فله ملازمته اصلية فان حبس
فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر من قبله فيعامل بمثله م صدر الشريعة والمكفول له
بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان بشرط براءة الاصيل فحينئذ
ينعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له
ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين م

الهداية

مطلب كفالة الدرك

م الهداية ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له م
كفالة المنح كذا في الدرر والغرر الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند
استحقاق المبيع ولا يلزم حتى يقضى بالاستحقاق على البائع او على المشتري م الوجيز
كذا في الهداية اشترى دارا وضمن انسان الدرك وبنى فيها واستحقت بعد
البناء يرجع بقيمة البناء على البائع ولا يرجع على الكفيل ولا يرجع بقيمة الولد على
الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية من استحقاق العجز وم باع دارا
وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم ولا تسمع دعواه بذلك م كفالة الهداية لو
كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فهو تسليم للمبيع
واقرار منه بان لا حق له في المبيع م كفالة الدرر كذا في الزيلعي كتب الشهادة في
صك التزام ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا تسمع دعواه
قضى بشهادته او لم يقض م جامع الفصولين وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب
الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه اليك
لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او على او الي
الى الوفاء تعليقا خ كفالة محوان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي تصح الكفالة
م كفالة الخلاصة وتنعقد الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما او انا
قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر م كفالة المنح الالزام كالكفالة بل كل
لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله على ما عليه او على ان لم اؤده ما عليه او التزمت
لك بما عليه ونحو ذلك كفالة م كفالة السراجية تصح الكفالة بالمال لو علقت
بشرط ملائم اي مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او
يكون شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر لان هذه الشروط اسباب
لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة ولا تصح الكفالة ان علقت بشرط غير ملائم
نحو ان هبت الريح او جاء المطر م المنح كذا في كفالة الدرر لا يصح التعليق بمجرد ا
الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق م الهداية
كذا في الكافي والعناية والاسرار وشرح ... وكذا في البزازية وخزانة الفتاوى وتجوز
الكفالة الى قدوم الحاج ونحوها والدياس والقطاف والحصاد ونحوهم لان جهالة اليسير متحملة
في الكفالة م الهداية قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك

مطلب وتنعقد ... ب ... زعيم ...

مطلب ... الحاج ...

او سلمه اليك او نقبضه مني او انا اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم
كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان
فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم انه مواعيد باكثر صور التعليق تكون لازمة
فان قوله انا احج لا يلزم شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج م
التاتارخانية ولو قال لرجل انچه ترا بر فلانست جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف
وقيل لا ولو قال انچه ترا بر فلانست من بدهم لا يكون كفالة من دون تعيين ان يقضي منه
بانه قال من بدهم لا يجب عليه م الصغرى ولو قال انچه ترا بر فلانست من بدهم دهد
وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على التزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا لو
قال فردى اين مال ري من بدهم ليس بكفيل ولو قال ان مال فردى بتو تسليم كنم فهو كفيل
انا في عهدة مالك على فلان وقيل الدين لا يصير كفيلا لانه قد يعني به انه يا خذه
م عمدة وبه تعالى الى الاتي لو قال لا تاخذ لاخ مديون الدين الذي لي على اخيك
ضبول كن فقال ضبول كردم لا يلزمه شيء له على اخر عشرة فطالبه فقال رجل م ضمان كردم
و بذيرفتم كه بازدهم دو فردوسم واين مال بتو دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع
مال الغنم تصح حتى لو باعه يلزمه ذلك العقد ويجبر على بيعه م كفالة القنية ولو
قال رجل للطالب قد ضمنت مالك على فلان ان تقبضه منه وادفعه اليك لم يكن
هذا ضمانا م الوجيز رجل اقتضى من مديونه الفا وضمنه له رجل ان يبدله ما فيها
من زيوف او نبهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب في انه وجده
زيوفا او نحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يستبدلها
من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه ببدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن
لامراة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة
كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر م الوجيز لا تصح الكفالة الا بدين صحيح هو
الا يسقط بالابراء او الاداء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت
الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة من صيغة صحت مع انها
تسقط بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقدرها كل شهر كذا او
بعدم باني وقد قدر كل يوم كذا صح جوابه فانها صحيحة م كفالة الاشباه الكفالة بنفقة
امراة اذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح الا انه يقول ما عاشت او ما دمت في نكاحه
م مشتمل الهداية نقلا عن العمادية رجل قال لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك

مطلب كفالة النفقة

كل شهر كان على الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة
ما دامت في حياتها من خزانة الفتاوى في فصل نفقات م كتاب النكاح امراة ادعت
على رجل انه كفل لها بدنانير صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد
تحققت لان الزوج جعل امري بيدي متى غاب شهرا عني وقد غاب شهرا وطلقت
نفسي في مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل
تقبل وان كان الزوج غائبا فينتصب الكفيل خصما عن الزوج م دعوى الخلاصة في
الفصل الثامن الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كونه
الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح النظم الوهباني نقلا من
الزاهدية م صح كذا في الخلاصة كفل ثلثة بالف لا يطالب الا بثلثها ولو كفلوا
بها على التعاقب طولب كل واحد بالالف وايهم قضى سقطت عن الباقين
م كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية اذا كفل رجلان عن رجل بالف
على كل واحد منهما خمسمائة لا غير من مجتبى شرح القدوري اذا كفل رجلان لرجل
بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة
وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء م تجريد الفقه وان كفل رجلان
بمال عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع
على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدي رجع
بالجميع على المكفول عنه وهو مع مسئلة الصحيح انه تجوز الكفالة بالكل من الاصيل
م كفالة الهداية و
واذا ابرأ رب الدين احدهما اخذ الاخر بجميع الدين
وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن لاحدهما ان يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي اكثر منه
النصف م الوجيز اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
كما اذا اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما
لم يرجع به على شريكه حتى يزاد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة م الهداية
رجلان لهما على رجل دين او ابتاعه وارثاها على الاخر ميراث وكفل احدهما لصاحبه
بحصته لا تصح الكفالة ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد م الوجيز شرح جامع الكبير
كذا في كفالة الدرر للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين وقرب حلوله او بعد و
وليس للدائن منعه ولكنه يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حتى الى ان يوفيه حقه
م كفالة البزازية كذا في الفتاوى الصغرى والقنية المديون اذا اراد ان يغيب...

بلستار

ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي منتقى الحاكم
عن الائمة باخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان هذا مذهب ليس له ذلك لكن المصلحة
في هذا الماظهر النعنت والجور في الناس من خزانة الفتاوى في باب كفيل الضامن
كذا في الخلاصة واما في الدين مؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف من اخذ
الكفيل في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا من الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية
قالت زوجي يريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا لا يجبرها الحاكم الى ذلك لانها لم
تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى و
ويجعل كانه كفل بها بما ذاب اي وجب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني
في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من البحر الرائق في كتاب
الكفالة لو قالت امراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبر
القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف
الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ من الزوج
كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ
منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين
وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة
لو اخذ القاضي كفيلا من المديون ولو قبة الدين مؤجلا كان حسنا وذكر في
المنتقى انه ياخذ كفيلا في الدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول
الاجل ذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر
وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ كفيلا قال في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل
فكان هذا نقضا عليه من الخانية في باب النفقة كذا في البزازية للكفيل
منع الاصيل من السفر اذا كانت الكفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي
الكفيل بالنفس رده الى الطالب اذا كانت الكفالة بامره كذا في الصغرى من
كفالة الاشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود
والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من الهداية قال الشيخ
اكمل الدين معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز واما الكفالة
بالنفس من عليه الحد او القصاص فتجوز كذا في كفالة الدرر ولا تجوز الكفالة بالنفس

في الحدود

في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد قذف لان فيه حق العبد
وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه به
تصح بالاجماع كما في التنوير لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب
فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من الهداية في كتاب الكفالة لا تصح
الكفالة الا بقبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف
ونقولها جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في انفع الوسائل وجعل البزازي و
صاحب الدرر الفتوى على قول ابي يوسف من المنح في كتاب الكفالة وصحت الكفالة
بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في التلخيص للجامع الكبير وفي
الفتاوى البزازية واجمعوا على انه لو قال بطريق الاخبار اني كفيل بمال فلان على
فلان صحت الكفالة كذا في الخلاصة ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض وتجوز
الكفالة بتسليمها فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل
شيء كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية والمستاجرة والمبيع
جازت بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها كالوديعة فلا تجوز الكفالة
بتسليمها اصلا وتصح بالمغصوب على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا ويجب على الكفيل
تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي على
المشتري والجراح والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش وبقطع الاطراف اذا
لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب الاداء من المنح كذا في الدرر
والغرر والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك
كالمغصوب والمرهون وبدل الخلع والصلح عن دم عمد ونحو ذلك وكفالة باعيان
هي امانة غير واجب التسليم كالودائع ومال المضاربة والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب
التسليم فلا تجوز الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية و
المستاجرة او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح و
وجب عليه تسليمها اذا كانت قائمة والا فلا من الزيلعي في اول كتاب الكفالة
ولا تصح بالدين الصحيح وبدل السعاية كبدل الكتابة عند ابي حنيفة لان المستسعى كالمكاتب
عنده فلا تصح الكفالة به كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل
بما الكفالة بما ادى لانها لم تصح من جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل

مطلب كفالة بالمال نوعان

الكفالة صح ولم يرجع به من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة فاسدة
والكفالة بالامانات باطلة من الاشباه في احكام العقود تصح الكفالة بالثمن
عبده عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا بهذه في باب العتق على جعل من الهداية
اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون
ابطالا للكفالة الاولى لان مقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى
الكفيل يزيد في التوثق من الخانية في كتاب الحوالة ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه
ثم ذهب واخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وانها
متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا ينافيان من
كفالة الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح الكفالة من الاصيل من الوجيز
كذا في المجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له من الاشباه في احكام الصبيان
وليس للاب والوصي ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله الا يرى انهما لو اذنا للصبي
حتى يكفل لم تصح فكذلك اذا اذنا لعبد الصبي من شرح المنظومة لابن الوهبان
كفالة القن باذن مولاه تجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير
لم تجز ولو باذن ابيه من الفصولين ولا تجوز كفالة الصبي لماذون وان كفل با
باذن ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه وامره بان يكفل الدين عنه وبنفسه
جاز كفالة بالدين دون النفس من الوجيز صبي ماذون كفل عنه رجل باذنه
جاز ويؤخذ من الصبي ولو كفل بنفس الصبي محجورا باذن وليه فللكفيل ان ياخذ وليه
حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الاب او الوصي يرجع به على الصبي
وبامر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى يخاطب عنه وليه فلا
لا يجوز من القنية خانية والوجيز دين فادخل الفضولي ابنه في كفالة ذلك
المال وقد راهق ولم يحتلم بطل لما توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه
فلو بلغ واقر بالكفالة قبل موته بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها
بعد بلوغه ينفع هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان باع
ابوه او وصيه شيئا له بنسيئة واقر الصبي وضمن له الدين او ضمن بنفس الاب
او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال او
النفس باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مقضي
على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الولي ان

يحضره

يحضره ولو كفل بغير امره يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ولا يلزم ولو كان
امره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذا
كان الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته
عن الغير لانه تبرع ولو عبدا تاجرا وطلب ابوه من رجل ان يضمنه جاز فاخذ به الكفيل
ولدا وصيه او جده ان ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب
الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب
يؤخذ به حتى يحضر ابنه اذا الصبي في يده وتدبيره من الفصولين في احكام الصبيان
وضمان الصبي لماذون في التجارة من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي
فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال الاخر كفل بنفس زيد وكفل وتغيب
زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره انتهى قلت
ومن علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل عن عبده فكفل وغاب العبد يطالب
المولى باحضاره سواء كان ماذونا او محجورا اذا كان في يده وتدبيره انتهى كفالة
العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه باطلة كما لا تصح عن سائر
الاجانب بمال واما يعني بهذا انه لا يطالب به في حال رقه فاما بعد العتق فهو
ماخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه من شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة سري الدين عبد البر نقلا عن المبسوط ولو اذن المولى بالكفالة فان كان عليه
دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جاز كفالته وتباع رقبته
في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة البدائع كفل بالف درهم باذن
سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزم حتى يقضي الاول لان رقبته صارت
مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا تتعلق
بالدين الثاني فلم تصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤخذ بالدين الثاني من
لزوال المانع فانه اعتق فيقال ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبته اذ
الذمة متسعة لديونه جمة فينعقد لك الكفالة من محيط السرخسي في باب كفالة
العبد ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق من كفالة الهداية و
ولا تجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهو في يديه او وقد ابق ولو كفل بنفس ان ابق من
مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او شيء من ماله ان هلك لا تجوز من الفصولين
كذا في المشتمل نقلا عن العارية ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد

يرئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه نفسه حرا فان ادعى رقبته العبد فكفل به
رجل فمات العبد برئ فما قام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته م الهداية
لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعي يدعي المال على العبد وان كان يدعي
نفس العبد لا يبرا ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد ولو ادعى انه غصبه عبدا وانه في يده فكفل
خلد وان ضمانه بقيمة العبد فهو ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات
بالبينة م الخلاصة قال الرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني
ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا الا لو ضمن بعد الدفع م الفصولين رجل
دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك وجاء انسان وضمن للدافع عن
الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع
بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز الضمان يعني يرجع
بما هو مجاوز على الامر م الوجيز الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث
الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوج امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع
على المخبر بما غرم للمستحق م قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البنا لو بنى المشتري
ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن
المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ان كان نفعهما له
في العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمام في الاشباه معزيا الى
الخانية قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لم يضمن و
لو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل
ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار
صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة
في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من نقبه كان فيه الى الماء والطحان كان عالما
يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد
وهنا العقد يقتضي السلامة كذا في الخانية من الغرور م له دين مؤجل اذا اشترى
بذلك شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان او بغير قضاء
من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيلا لا تعود الكفالة في الوجهين

ولو ان

ولان الدين وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه
ولا تعود الكفالة نقل في كفالة المتولي م التتمة في اخر كتاب البيوع وكذلك
لو اخذ منه الكفيل وشرط على الكفيل ان لم يوف خمسمائة الى راس الشهر فعليه كل المال وهو
الالف فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوفه الاصيل لانه جعل عدم ايفا الخمسمائة
الى راس الشهر شرطا للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط م كفالة البدايع
للامام الكاشاني ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا الكفيل عنه بامره فانه
يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة
وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الامر من الهداية ولو كان المكفول عنه غايبا
فجحد وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذا حيلة في اثبات الدين على الغايب ولا يخفى
هذا القضاء على المتبحر م خزانة الفتاوى واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح عنده وقالا يصح م الهداية ولو كفل بالجياد و
ادى الزيوف وتجوز به الدراهم على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف
وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بحكم الكفالة
بخلاف المامور باداء الدين فانه لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء ولو كان مخرجا
يرجع بما ادى من كفالة الدرر والغرر لو ادى الكفيل الزيوف فقبله الدائن
وقد كفل بالجياد او ادى الدنانير وقد كفل بالدراهم او صالح على مكيل او موزون رجع
بما كفل م الوجيز واذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل
لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرا الكفيل لا يبرا
الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل
لم يكن تاخيرا عن الذي عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتاجل عن
الاصيل م الهداية كذا في العمادية براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا كفيل
بالنفس كما في جامع الفصولين م كفالة الاشباه اذا صالح الكفيل رب الدين
عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل عنها والذي عليه المال عن خمسمائة ويرجع
الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح عن جنس اخر لانه
مبادلة فيرجع بالالف كلها م الهداية ولو صالح الكفيل الطالب من الدين
الالف على مائة على ان يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وان شرط براءة
الكفيل خاصة دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع

ويرجع الكفيل على المطلوب بما اداه من الوجيز والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل
لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن مهرها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه و
ضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل يصح من كفالة الخلاصة ولو ابى
الاب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز هذه في مهر من الهداية وان زوج الاب
طفله الفقير امراة بمهر معلوم لا يلزم مهرها اياه الا اذا ضمن وقال الامام مالك مهرها على
الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر
ولنا ان الصداق على من يأخذ بالساق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر حالا
فلم يكن من ضرورته ضمان المهر من شرح الهداية للعلامة فخر المتاخرين شيخ شهاب الدين
كذا في المنظومة النسفية وشرحها لا يصح كفالة الوكيل بالبيع بالثمن لموكله وكذا
المضارب لا يصح كفالته بثمن باع لرب المال من كفالة الدرر والغرر كفالة
المريض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين
في احكام المرضى ولو قال لغيره ادفع الى فلان الف له ولم يقل عني او قال اضمن له
او اكفل له فلم يقل علي فان كان المامور خليطا للامر او كان في عياله يرجع بما ادى
على الامر والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الامر مطلقا من الوجيز
ومعنى الخليط ان يكون بين الامر والمامور اخذ واعطاء كما عرف في الوكالة من جامع
الفصولين قال شيخنا في بحره لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان المطالب
كفيلا به او كان المديون وصار المطالب اخذا تركته بالاشياء لا يؤدي دينه محيطا
بها او كان لرب الدين انه يطالبه بغير اذنه انتهى من كفالة المنح ان الصبي مما دون
لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي
قال لاخر اكفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار
زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره من جامع الفصولين لا يلزم احدا احضار احد
الا الكفيل فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها
ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا اجنبي طالب
ابنه فطلبه الضمان منه فعلى الاب احضاره في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة
سجان القاضي خلى رجلا محبوسا في حبس القاضي بدين عليه فطالب الدين ان
يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابع ادعى الاب مهر ابنته من الزوج فا
فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فانه ان كانت تخرج في حوائجها



امر الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا
من امنائه ذكره الولوالجي في القضاء من كفالة الاشباه والمراة المخدرة اذا انت
ان توكل وكيلا يخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجب عليها اليمين ان كانت
ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفونها
احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها من الخانية كذا في الحاوية مثل رب الدين
فارق المديون فخرج من عند القاضي مع سجانه او رسوله ليرضي خصمه بدفع الدين
او بالحبس فرجع السجان او الرسول فادعى هربه وانكر المديون هربه وليس له بينة بذلك
فهل يلزم السجان او الرسول ما على المديون من المال ام يقبل قوله في الهرب ولا يلزم
شيء اجاب القول قوله في الهرب بيمينه فلا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هربه الا بقوله
يؤدب على التفريط له انتهى وحاشيه في ذلك في الخانية رجل اخذ غريما له في
اثنائه واشتغل غيره حتى هرب الغريم فانه يتعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه
انتهى ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن بها رجل لو هلك جاز على قولهما بتضمين
القصار لا عند ابي حنيفة وكذا امثاله من الصنايع ولو قال ان اسرقه جاز بالاجماع
اذا علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف
فعلي جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين والكفالة تما في الاجير المشترك بالحفظ
عندهما وعنده لا من المجمع ولو غصب الف درهم شغلته ما لكها واراد اخذها
منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن بها اخذها منه وارادها اليك لزم ذلك وهو الا [illegible]
الدين ولو المغها غاصبها فصار دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على الضمان القاضي
من جامع الفصولين ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب
حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن من مشتمل نقلا عن تتمة قال النوح لو قال
رجل بايعت فلانا فعلي فبايعه مرارا لزمه ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المتعارف
وعن ابي يوسف يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعة وجحد
الكفيل لزم المال الكفيل من الوجيز قال لاخر بايع فلانا فما بعته به من شيء فهو
علي فصح وان قال بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر المطلوب وجحد الكفيل لا خذ
به الكفيل استحسانا بدون البينة من الخلاصة اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف
درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر و
والقابض وكيل بالقبض فانه استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا

وكذا لو قال اعط الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني
ضامن به لك والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن
ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض
والآمر ضامن ولو قال القابض اعط الفا على ان فلانا ضامن ذلك والرجل حاضر
فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن   من قضاء الخلاصة

## كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والدائن محتال ومحال ومحتال له ومحال له
ومن يقبل الحوالة محتال عليه والمال محتال به   من حوالة الدرر   وقبول المحتال له
والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة لا رضى المحيل وانما يشترط للرجوع عليه   من الاصلاح
والايضاح   وشرط لصحة الحوالة حضور المحتال له فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها عنه
فضولي له فاجازه لا حضور المحيل حتى لو قال رجل للدائن ان لك على فلان
وهو المحيل الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن يصح الحوالة ولا يكون لذلك الرجل
ان يمتنع منها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم تكن الحوالة بامره كالكفيل بغير
امر المكفول عنه ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الدائن على رجل غائب وقبل
المحتال عليه وعلم الغائب فقبل صحت الحوالة   كذا في الخلاصة والوجيز   واما
قبول المحتال والمحتال عليه الحوالة فشرط لصحتها   من المنح كذا في حوالة الدرر والغرر
قلت والمديون الغائب وهو المحيل اذا سمع التزام المحتال عليه دينه اي دين المحيل فرضي
هل للمحتال عليه ان يرجع عليه بما ادى لرضاه ام لا فظاهر عبارة الايضاح يفيد
رجوعه عليه حيث قال واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع عليه انتهى اذ الرضاء
يشعر بتقدم عقد الحوالة عليه ما لو قياس الحوالة الى الكفالة كما يشعر عبارة الدرر وليس
للمحتال عليه الرجوع على المحيل وان رضي واجازه بعد العلم فتنبه حتى تجد نقلا صريحا
بهذا انتهى ما ظهر لي   الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما المطلق فهو ان يرسلها ارسالا
ولا يقيدها بدين المحيل على المحال عليه ولا بعين له في يد المحال عليه كوديعة وغصب
او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له ويطالب فيها المحيل المحتال عليه
بالدين او العين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل اذ لا تعلق
لحق المحتال له بما على المحتال عليه او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته وبعده
واما المقيدة فهي ان تكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال

احلت

احلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه
وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه بالوديعة او المغصوب او الدين الذي قيدت الحوالة
بها لتعلق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا
للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته يعني ان هذه الاموال وان تعلق بها حق المحتال لكن بعد موت المحيل لو كان له غرماء
فلهم ان يشاركوه فيها وان كانت في حوالته بخلاف المرتهن حيث لا يشاركه الغرماء لانه
ان يشاركوه في المرهونة   من تنوير الابصار كذا في الدرر   الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة
والمطلقة نوعان الاولى ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين او عين كوديعة لكن لا يقيدها
به بل يرسله الى المحتال عليه ارسالا وفيها لطالب المحيل المحتال عليه بدين او عين ويقدر
المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل والثانية ان يحيله على رجل ليس للمحيل عليه
دين ولا عين اصلا واذا ادى المحتال عليه ولم يؤده الى المحتال له مالا فلا شبهة انه لا يجبر على
الاداء واما اذا ادى اليه مالا فلا يسترده عنه بل يرجع على المحيل بالحوالة ان كانت بامره لانه ادى حتى لو
ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدين وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك
الدين الذي على المحيل   وتفصيله في كفالة الهداية والوجيز   والمقيدة وهي صورة
ان يكون للمحتال له على المحيل دين وان يكون للمحيل دين او عين على المحتال عليه وفيقيدها
المحيل بالدين الذي له عليه او بالعين التي له عليه بان قال احلت الطالب عليك
بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب
المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الذي قيدت الحوالة
بها الى المحيل حتى لو دفعه صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له
انتهى ما تحرر لنا من النقول المعتمدة فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول و
لم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين ان يجحد
المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته   من الهداية   واذا طالب المحتال عليه فقال المحتال
توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال ويرجع على
المحيل لانه يتمسك بالاصل   من الصغرى والمنية   والكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة فانه توى ما على الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب
لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة   من الوجيز

مطلب الحوالة المقيدة

احال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال
ذلك لا شيء عليه من حوالة القنية وان اختلف المحيل والمحتال عليه فقال المحيل احلت
بدين كان عليه وانكر المحتال عليه فالقول قول المحتال عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها
قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي
وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين
وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه من حوالة الهداية
واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه
واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد رهن المال رهنا للطالب ان يرجع على المحيل بدينه
من الوجيز ان بين الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة فرقا وهو انها اذا كانت مقيدة
انقطعت مطالبة المحيل عن المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال
عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف
ولم يؤد الالف حتى احال البائع رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع
عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل
بدينه من حوالة الظهيرة للامام المحلادي فلو باع شيئا واحال غريما له على المشتري حوالة
مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد التقبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد
بخيار الرؤية او شرط او تقايلا العقد لا تبطل الحوالة ويأخذ غريم البائع الثمن من المشتري
من الصغرى والحقائق ولو كان مكان الثمن وديعة او مغصوب فاحال صاحب الوديعة
او المغصوب منه غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة بها ثم استحقت الوديعة
والمغصوب بطلت الحوالة وبرئ المودع والغاصب ويعود الدين على المحيل من الخانية
كذا في الهداية سئل سراج الدين عن رجل باع سلعة واحال بثمنها رجلا وقبل المحال عليه
وهو المشتري والمحتال الحوالة ثم تقايلا هل تنفسخ الحوالة وتصح المقايلة ام لا واجاب
المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع الثمن للمحتال ثم يرجع به على
المحيل وهو البائع ذلك لقسم ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه
المال يرجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادى من كفالة الهداية حتى لو ادى
عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهي دين المحيل كالكفيل لانه تملك
الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه او تصدق عليه او
ورثه المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع على المحيل بالدين من الوجيز واذا

احال الطالب

واذا احال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم احاله ايضا على اخر وقبل فهذه
حوالة نقض للاول من الصغرى وجامع الفتاوى وتصح الحوالة في الدين لا في العين
فلا تصح بدراهم الوديعة فلو اودع رجلا الفا واحال بها عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحتال
عليه وهو المودع عن الحوالة والاستحقاق كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف
ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين وتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو
الغاصب عن الحوالة بهلاكها لانه يخلفها مثلها ثم قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان
الدراهم من المثليات من المنح كذا في حوالة الهداية وفي هذه الصورة المعدودة لا يطالب
المحيل المحال عليه بها لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل
حتى لو دفعها ضمنها للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له من
حوالة الدرر الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه هو المخير ان شاء رجع
على القابض وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر واحال المستاجر
على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء
رجع على المستاجر وهو القابض وان شاء رجع على الاجر من الخانية اذا وقعت
الحوالة بثمن كرم ونحوه مثلا ثم استحق الكرم بطلت وبلغ المحال عليه بالخيار ان
شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وهو البائع وكذا في كل
موضع ورد الاستحقاق من البزازية كذا في مجمع ولو احالت انسانا على الزوج
على ان يؤدي من مهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح الهبة من حوالات القنية
وتصح الحوالة من المحتال عليه من كفالة الهداية كفل عن رجل لانسان بالف له عليه
فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة و
اما اذا احال على الاصيل فتصح الحوالة ايضا لانه اصيل الدين عليه وكالكفيل للمحتال وهو
غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم ضمان الكفيل بدين غريم الطالب
الطالب من مجمع الفتاوى وفي مسئلة في البزازية من اخر كتاب الحوالة سئل سراج
الدين قارئ الهداية عن رجل عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه
على مديونه فهل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل ام لا فاجاب اذا احال رب الدين
غريمه على مديونه بالدين برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ايضا ويطالب
غريم رب الدين الاصيل لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن له شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة
حتى لو انكر الاصيل وهو المحتال عليه الحوالة وحلف لا بينة للمحتال بذلك رجع على المحيل

يرجع المحيل عليه بدينه وكذا اذا افلس المحتال عليه ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه اذا ابرء واذا
احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يجوز رهنها عند المحتال والله اعلم
بهذا افتى صاحب زين بن نجيم ذكره في فتاواه قال سئلنا عن رجل ابتاع اشترى سلعة
واحال البايع على مديونه بالثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عند بايعها فهل له اخذ الرهن ام
للبايع حبسه حتى يستوفي حقه من المحتال عليه فاجبنا للبايع حبس الرهن حتى يستوفي حقه
ولا يشبه هذا المسئلة الاولى انتهى رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون
احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله ان ياخذه با
المال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد حصل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة من حوالة الخانية والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة
لا تبطل باخذ المحيل ما كان له على المحتال عليه من الدين ولا تبطل باخذ ما عنده من
العين كالمغصوب والوديعة ويجبر المحتال على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه فلم
يقبل لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوى ويرجع بنظيره على المحتال عليه احال
غريمه على رجل بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوالة لانه
يملك بيع داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر
على اداء مال الحوالة لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة
من ثمن دار المحيل فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امر المحيل المحتال عليه
بالبيع باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبايع بطل البيع لانه شرط لا
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح البيع
لان البايع يوكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملا والا
والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة من المنح في اخر كتاب الحوالة من الدرر كذا
في الخانية سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى شيئا بثمن معلوم
فسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعى على انه احال البايع بالثمن على فلان
الغايب بدين للمحيل عليه واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة
المحتال عليه ويقضى بلزوم المال عليه واجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة
المحتال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره لو حضر وانكر ولا يحتاج الى
اعادة البينة والله اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغايب
من حيث تسمع بينة الدائن على الكفيل ويقضى بلزوم المال على الكفيل وعلى الاصيل

الغايب

الغايب جميعا وفي حواشي الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب
المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت اي
جملة في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه ذكره في ا
الدرر من كتاب البيوع وكذا المسلم فيه اذا وهب رب السلم الى المسلم اليه
وجب عليه رد راس المال ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة
هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج معرب سفته وهي شيء محكم وسمي
هذا القرض به لاحكام امره وصورته انه يدفع مبلغا قرضا الى صديقه
في البلد الاخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من حوالة الدرر لما روي عنه عم
كل قرض جر نفعا فهو ربا وانما يكره لو كانت المنفعة مشروطة وان لم تكن فيه عرف ظاهر
فلا باس به لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض من النهاية في كتاب الحوالة

## كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال
دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزقه
الله يكون بيننا نصفين او نحو ذلك من الالفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان
يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول ايداع اولا وتوكيل عند عمل و
شركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيلزم ضمانا وكذا اجازة
رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم
يجز وكذلك المستبضع واجارة فاسدة ان فسدت المضاربة فللمضارب اجر مثل
كالاجارة الفاسدة سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة
ولا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا و
وان دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض
من الجوهرة كذا في الدرر والغرر ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا بحيث لا يستحق
احدهما دراهم مسماه ولو شرط زيادة قدر معين لاحدهما فسدت بان شرطها انه ياخذ ا
احدهما من الربح لحاصل حتى درهما او مثلين درهما مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفين
او اثلاثا لاحدهما ثلثان وثلث للاخر وسبب فسادها احتمال انه لا يحصل الربح الا قدر
ما شرط لاحدهما فاذا انتفى الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف
القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فتقتصر على مورد النص اما لو شرطا نفي الربح لا

لاحدهما والثلث لآخر وثلثة ارباعه لاحدهما وربعه لآخر فالربح كما شرطا وان شرطا
ان يكون بينهما سواء وفي الفاسدة الربح لا يعدوها ويبطل الشركة كما شرط من الوضيعة
على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زايد
لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة كما لو كان له من الكنز
في المضاربة كذا في الدرر والغرر ومن شروطها كون راس المال من الاثمان فلا تصح
الا بما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع عرضا وقال بعه
واعمل مضاربة في ثمنه ففعل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو
مما يصح به المضاربة ومنها كون راس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي
في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض
ما لي على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز من مضاربة الدر المنتقى
سئل صاحب المنح عن رجل دفع الى آخر متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وفي
الربح بينهما نصفين ولما باعه واخذ الثمن ووضعه في حرز مثله
وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا فاجاب هذه مضاربة بثمن
المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهلاك من مال
المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط
والا فلا شيء للمضارب كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرطا في المضاربة
الربح بينهما والخسارة عليهما يكون الربح بينهما والخسارة على رب المال وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تبع لراس المال ونصرف
الهلاك الى ما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب
وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على
وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة وسواء كانت
المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت فاسدة فا
فالمال مضمون فان فضل شيء على راس المال كان بينهما لانه ربح وان نقص عن
راس المال لم يضمن المضارب لانه امين من الجوهرة كذا في الدرر المضارب اذا
عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه الوضيعة وللعامل
اجر مثل عمله ربح او لم يربح من الهداية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في
انه لو هلك المال لا يضمن من الخلاصة قسمة الربح قبل ان يقبض رب المال

دكهوماله

راس ماله موقوفة ان قبض راس المال صحت القسمة والا بطلت لان الربح فضل على
راس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال راس المال ثم هلك ما في يد
المضارب من راس المال فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يحسب من راس المال ويرد المضارب
عليه ما اخذه من الربح ولو هلك في يده لضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال
راضيا بهلاكه فصار المضارب ضامنا ولو كان من الربح الفضل والمضاربة الباقية واخذ كل واحد
ربحا ثم ضاع راس المال والالف التي بقي رب المال راس ماله ويضمن المضارب نصف
ما اخذه ولو اقتسما الربح ثم اختلفا في راس المال فقال المضارب دفعت اليك
راس المال ثم اقتسمنا وقال رب المال ما دفعت الي راس المال فالقول لرب المال والبينة
للمضارب من الوجيز وان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا عقدا جديدا و
هلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد
آخر فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر
من مضاربة الدرر والغرر رب المال اذا نهى عن الخروج عن البلدة التي فيها المضارب
ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا تستوجب النفقة في مال
المضاربة وان خرج الى بلد رب المال القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن وتستوجب
النفقة في مال المضاربة ولو كان رب المال قد ذلك يجب على هذا التفصيل من
السفر ولو مات رب المال فكذلك يجب فان سافر المضارب بمال المضاربة بعد
علمه بموته اولى وان سافر قبل موته لا ضمان عليه ونفقته من مال المضاربة ولو مات
رب المال او نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر آخر فسافر الى مصر رب المال وا
والمال عروض او ناقص لا يضمن الا ان نفقته على المضارب ان كان عروضا
وان كان ناضا ولا نفقة له ولو سافر الى مصر آخر يضمن لان في الاول انشأ
السفر لرد المال الى ربه وفي الثاني انشأ السفر لا لرد راس المال وفي النهر عن
السفر منفعة لرب المال لانه المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان المضارب
في الطريق فنهاه رب المال يرجع عن السفر او كان والمال عروض فلانه يتوجه
الى اي مصر احب ونفقته في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر
رب المال يضمن لان المضاربة قد انتقضت بالنهي والموت وفي العروض
بقيت ضيعها ليحصل راس المال ولا يمكنه البيع والسفر في الطريق فلم يصح

نهيه عن السفر من الوجيز ** وتبطل المضاربة بموت احدهما اى المالك والمضارب
لانها توكيل وموت الوكيل والموكل تبطل الوكالة وينعزل المضارب بعزل المالك اياه
وان علم بعزله واذا علم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عن البيع ولا يتصرف
فى ثمنها ولا فى نقد من جنس راس المال لانه معزول فى حقه ولا يبدل به خلافه من
المنح كذا فى الدرر فى باب مضاربة بالاذن ** وان خص رب المال التصرف فى بلد
بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزها وكذا ليس له ان يدفع المال
المضاربة الى من يخرجه من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن
وكان ذلك له وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهى التى عينها برئ
من الضمان ورجع المال مضاربة وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه فى مصر
كان المردود والمشترى فى المصر على المضاربة قال ثم شرط الشراء فى غير البلدة
التى عينها وهو رواية الجامع الصغير فى كتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج
والصحيح ان الشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذى عينه اما الضمان
فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى
التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا فى مكان كذا ولو قال على ان تشترى من فلان
وتبيع منه صح التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة فى معاملته بخلاف ما اذا قال
على ان تشترى من اهل الكوفة وتبيع من اهلها جاز من الهداية ** ولو امره ببيعه
من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن
هذا رواية الوكالة وقال فى المضاربة يضمن فى الوجهين من الخلاصة ** ولو
وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته
من الهداية ** واذا خالف المضارب كان غاصبا لوجود التعدى منه على مال غيره من
الخانية ** وفى المضاربة المطلقة ليس للمضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت
او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض
اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما
عينه او خرج فى وقت واشترى فى وقت غير ما عينه او باع او اشترى او باع
من غير من عينه ضمن راس المال وكان المشترى له والربح له من المنح كذا فى الدرر وكذا فى
الملتقى الابحر وغيره ** المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان
احدهما ان دفع المال الى آخر مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك يملك البيع والشراء



مطلب انواع المضاربة

بالنقد والنسيئة والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع
والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه بسبب عيب مثل ما يحط التجار
والاذن لعبد المضاربة والمسافرة فى البر والبحر وليس له المضاربة والارتهان به
وعلى المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة و
واخذ المال سفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال ولم يعتق لانه
اشترى ما لا يملك بيعه على المضاربة وان كان فى مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه و
ولو اشترى المضارب ابن عبد المضاربة فان كانت وليس فيه فضل فادى المكاتب يجوز من مال
المضاربة ولا يعتق وان كان فيه فضل صح الكتابة فى حصة المضارب من الربح
عند ابى يوسف والباقى يجوز على المضاربة وعندهما الكتابة لا يتجزى وللاخر نقضها
وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه ** والنوع الثانى من المضاربة العامة هو
ان يقول اعمل برأيك فله ان يعمل بجميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة واخذ
السفاتج والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب فى المضاربة
الصحيحة جاز فى الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا ابضع المضارب
فى الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر المثل ** واما المضاربة الخاصة فهو
نوعان ايضا احدهما ان يدفع مال المضاربة على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل
فى غيرها فان اخرج مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن راس المال والربح له
والوضيعة عليه وان اخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر به شيئا
حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله يعطيه بضاعة ان لم يخرج منها ولو قال
دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة فله ان يعمل به فى غيرها و
ويعتبر هذا مشورة لا شرطا وفيما علاه اعتبرت شرطا ولو شرط ان يعمل فى مكان آخر
فله ذلك ايضا ولو قال لا تعمل الا فى السوق فعمل فى غيره ضمن ** النوع الثانى من
الخاصة ان يدفع المال وقال هذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام فهو
مضاربة فى الحنطة والدقيق وله ان يشترى فى المصر وغيره ولو قال هذا مضاربة بالنصف
بالنصف فاشتر البر وبعه فله ان يشترى البر وغيره ولو قال على ان تشترى بالنقد
صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز ودفع
مضاربة على ان يشترى الطعام خاصة فله ان يستاجر الدابة للركوب ومحمولة
ولا يشترى سفينة يحمل فيها الطعام فان كان فى مضاربة عامة جاز له الشراء سفينة

ايضا من الوجيز ولو كان مع المضارب الف فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا فقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب لان
الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان
او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول
فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت من الهداية
قال في الدرر لان رب المال يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح و
والبينات للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول
الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان
الاصل عدم الزايد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى اخر مبلغا معينا
مضاربة فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة او لم يرد ولكن
اراد تقسيم الربح والمحاسبة فقال المضارب اني قد ادخلت من مالي كذا في مال
المضاربة هل يصدق بيمينه في ذلك وياخذ ما عينه من المال وما فضل بعد اخذ
رب المال راس ماله لزم تقسيم الفضل ربحا بينهما واجاب لو وجد في مال المضاربة
ربح وافر وقال المضارب بهذا القدر ما ادخلته من مالي والباقي ربح وحلف
على ذلك يصدق وياخذ ماله ويبقى ربح بينهما لمال المضاربة لا المال المنضم
من المضارب بقوله الا ان يقيم البينة على ما قال ذلك المال فح يوخذ الباقي
ربحا للمالين وما ربحه ماله فهو له خاصة والربح الحاصل من مال الاخر يقسم بينهما
بحكم الشرط والله اعلم لو اختلف رب المال مع المضارب في قدر ما شرط من
الربح فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب وان اختلفا في جنس
التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد
والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي
التخصيص من الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص وقال
المضارب ما عينت لي تجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا فالقول
للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم والقول لمن يتمسك بالاصل و
من المنح كذا في مضاربة الدرر اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من تنوير كذا الاشباه
ولو قال المضارب دفعت الي مضاربة وقال رب المال اقرضتك فالقول

قول المضارب

قول المضارب مع يمينه فان قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت
الضمان من الهداية ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان
وقال المدعى اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان و
بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال من الخانية في كتاب المضاربة
ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على
جواز التصرف له والاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل ولو اختلفا
في نوع العقد فقال احدهما قرض والاخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال
فان كان قايما بعينه فاسدا لانه هو المملك فيقبل منكر التمليك لكن بجحده فان
هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل والربح لانه امين جحد الامانة ولو قال رب
المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب
المال والبينة بينة والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان
عليه ان هلك لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ويثبت اذن
رب المال على ان القبض كان باذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض لانكار القابض
فتصرف فقبل على الاذن المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال العامل
دفعته مضاربة وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب
المال اخذته غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما قال المودع
اخذته وديعة فقال رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل صاحب زين بن نجيم
عن رجل مضارب اختلف مع رب المال في المال فقال المضارب دفعته لي مضاربة و
وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما واجاب القول لرب المال والله اعلم دفع الى
ابنه مالا فاقر ان اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه تملك من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلاثين ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال قد
غلطت انه خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من اقرار الاشباه اذا
اقر بشيء ثم ادعى الخطا فيه لم يقبل والمرء مؤاخذ باقراره من اقرار الخانية ولو
قال المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة ضمن خمسمائة بالجحود ولا يضمن
الف في ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك راس المال والذي في يدي ربح ثم قال
دفعته ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها ثم اقر
انه لم يرد ولكنه هلك واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن راس المال

ولا يضمن من الربح من الهداية مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن
اذا لم يقر بوصول المال اليه ولا اقر بوصول المال الى يده بوضوح من تركته لموته مجهلا
للامانة من احكام مرضى في الفصولين القول قول المضارب في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى رب
المال وحكم الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية من صحيح في كتاب
المضاربة المضارب امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها
وادعى الضياع او الهلاك بلا تعديه يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية
كذا في العمادية والقنية لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال ربحت
فصولح بينهما رأس المال لم يصح من القنية المضارب لو قال قبل ان يموت او
ادعيت مال المضاربة فلان الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال
الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولو كان الصيرفي قبل
ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي لا يصدق في ذلك على
الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او باقرار الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات
الصيرفي ولم يبين يضمن لانه مات مجهلا كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على ورثة المضارب
ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت وهو المضارب والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال
لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا من مضاربة الخلاصة
واذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية
المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا من الربح ونحو ذلك ايجادلا
يقبل قوله انه من الربح وما اخذ منه متى كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب
المال شيئا ولم يقل هذا من الربح روي عن ابي يوسف ان رب المال لو اخذ رأس ماله كما يوم
المحاسبة فان فضل كان الفضل بينهما على ما شرطا ولا يجوز ما اخذ رب المال من المضارب
قبل المحاسبة نقصانا من رأس المال الا ان يجعلاه من رأس المال كان استرجاعا لبعض
رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة من
مضاربة الخانية كذا نقله صاحب صحيح في فتاواه قال محمد يحتمل ان يجعل الوضيعة
كلما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك ما شرى والمستبضع
لا يملك وكذا لا يملك الايداع والابضاع فلو ابضع فما لكه يضمن ايضا والربح

وسلم

وسلم وكيلا لرب المال من جامع الفصولين المستبضع لا يملك الابضاع فان
ابضع فهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب
المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملك الايداع من
الخانية رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع وقال تركت البضاعة
في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المستبضع فله ولاية الايداع
وله ان يدفع الى غيره ليرد على صاحبه من جواهر الفتاوى ومن يجد لو اقرض
المضارب رجلا دراهم فانه دفعت الدراهم الى المضارب بعينها رجعت على المضاربة
وان اخذ مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضاربة مع
الضمان لا يجتمعا واما اذا هلك مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالف المضاربة
شيئا وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف اخرى فيكون
رأس المال الفان وكذا لو ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر البائع يرجع رب
المال بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبائع وجحدها البائع حيث يرجع
الوكيل لانه اقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لانه بالشراء وجب الثمن للوكيل على
الموكل بخلاف المضارب لانه يقبضه في جهة الامانة فوكل مرة لا جهة الاستيفاء
لانه لا يجب له على رب المال دين من الوجيز وفي الاصل المضارب ما دام يعمل
في المصر فنفقته في ماله اما اذا انفصل من عمران المصر سواء كانت سيره سفرا او دونه
فنفقته وكسوته في مال المضاربة كطعامه ودهنه وعلف دابته للركوب واجرة من
يخدمه في السفر وغسل الثياب وعلف دواب حمل المتاع ونحو ذلك والنفقة تحتسب في
ان تحتسب من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة
في مال المضاربة من مضاربة الخلاصة في الفصل الثالث

## كتاب الشركة

اي على ضربين شركة املاك وشركة عقود وشركة الاملاك ان يملكا عينا بارث او
شراء او اتهاب او استيلاء على مال حربي وكل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب صاحبه
حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الغير فصح له بيع نصيبه من المال من شريكه
ومن غيره بلا اذن شريكه في جميع الصور واما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط
المالان بغير صنعهما حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك
او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه فانه لا يجوز بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا

باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة مثلا او ورثاها كان
كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا من الشريك ومن الاجنبي كان يجوز
بخلاف ما اذا كانت بالخلطة والاختلاط لكان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر
فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليم الا مخلوطا بنصيب الاخر
فيتوقف البيع على اذن شريكه لعدم القدرة على التسليم والتسلم هكذا حققه ابن الهمام
في فتحه شيخنا في بحره من المنح في كتاب الشركة كذا في الدرر وذكر في شرحه خواهر زاده
المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين
من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة
او الارث او الصدقة او الشرا وما يجري هذا المجرى جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن
شريكه من العمادية اما شركة العقود فثلثة الاول شركة بالاموال والثاني شركة
بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع وشركة التقبل وشركة
الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحدة من هذه الاقسام الثلثة اما ٥
مفاوضة او عنان واما شركة مفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيما
في ايديهما وتفرقهما ودينهما والمراد بالمال ما تصح الشركة فيه ولا تنعقد الا بلفظ وان
بينا جميع ما تقتضي المفاوضة صحت وتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او
ذميين ولا تجوز بين المسلم والكافر وهذا قول محمد وقال ابو يوسف تجوز لتساويهما
بينهما في الوكالة والكفالة وما يشتريه كل منهما يقع على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وكذا الكسوة وكذا الادام وللبايع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء المشتري
بالاصالة وصاحبه بالوكالة لكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة ويرجع على
المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما تصح فيه الشركة
كالبيع والشراء والاستيجار فالاخر ضامن له تحقيقا للمساواة وما لا تصح الشركة
فيه كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شي على الاخر
ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي باجره لزم صاحبه عند ابي حنيفة وقالا لا يلزم ٥
كالاستقراض والكفالة بالنفس وعن محمد يلزم صاحبه في الاستقراض ولو كانت
الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم على صاحبه لانها تبرع محض ولا كان المتفاوض
ان يرهن ويرتهن وليس له ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ومن شرط

مطلب بيان بيع احد الشريكين نصيبه من المال المشترك

صحة

صحة المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما الاخر وان باع احدهما شيئا او رد
او اودع رجلا او كفل به عن رجل بدين اخر او غصب رجل منه مالا الشركة الاخر
ان يطالب به ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين وضمن فاقر
احدهما وجحد الاخر برئ المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين مال الذي في يده لا يضمن بهذه الجملة من الهداية والمنح والوجيز و
والاشباه واما شركة العنان بالاموال فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي
ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركا في عموم التجارات ولا يذكر ان الكفالة
ويصح التفاضل في المال للحاجة وعدم اشتراط التساوي ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح وان تساويا في الربح ويتفاضلا في المال لتفاوت الربح على
الشرط والوضيعة على قدر المالين مطلقا لا فضل بخلاف شرط الربح لاحدهما ٥
لخروج العقد بهذا الشرط عن الشركة الا اذا فسح به المفاوضة وما اشتراه احدهما
للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته اذا ادى من مال نفسه فان
كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلكت مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا شيئا بطلت الشركة وايهما هلكت هلكت من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه
فظاهر وكذلك ان كان في يد الاخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث
يهلك على الشركة ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويستأجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويد الوكيل في المال
يد امانة ولا يتعدى احدهما عما تعينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت او تعامل فلو
قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوزه وهلك يضمن حصته
شريكه والتوقيت ليس بشرط الصحة بهذه الشركة فان وقتا لذلك وقتا بان
قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة
اليوم فهو بيننا وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه
فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين
يصير بينهم اثلاثا ولو اشترك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا
في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشترك اولا نصف العبد واما
الثاني ان علم شركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين
اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما

مطلب بيان اقرار الشريك

الربح وفي الاختيار بين العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشترك فيه رجل قبل القبض كانت الشركة فاسدة ولو هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصور كلها لم يلزمه الثمن ضح مس في الوجيز اقرار شريك العنان في بيع وشراء ومتاع قائم بعينه جائز عليه وعلى شريكه حصته وغيره وشيء مستهلك يلزم حصته دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية والوجيز والوقاية وما للشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك ثم مات مجهلا نصيبه كان ضامنا كما لو مات مجهلا للعين من القنية واما شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنائع والتقبل والابدان فبان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ متفاوتين وبان الاتفاق المال لا اختصاص بمساواة فيه بالمفاوضة بالاموال بان يكون من اهل الكفالة وان يشترطا ما رزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يتقبل العمل يلزمه كل ما يحصل لاحدهما فالآخر مشترك بينهما كما هو حكم المفاوضة وتتضمن وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كل ما تقبل احدهما ويطالب بالاجر كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فبان يشترك صانعان بلا مال وبينهما فيما ذكر وتتضمن وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشترك متفاوتان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن وكالة وكفالة واما شركة العنان بالوجوه فبان لا يعتبر التساوي في الامور المذكورة في المفاوضة وتتضمن وكالة فقط وان شرطا مناصفة المشترى ومثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل من الدرر والغرر في كتاب الشركة والربح بينهما يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا اشترط لاحدهما اكثر ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويجب التساوي بينهما فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما كانت الشركة كالعنان لا المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال ينبغي في شركة الصنائع ويسمى شركة الابدان يصح منهما اشتراط التفاوت من شركة الخانية

مطلب الربح على قدر الملك في شركة الوجوه



وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد او يلحق بدار الحرب وحكم به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة وبالموت تبطل الوكالة وببطلان اللازم يبطل الملزوم و الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان الربح تابع للمال من جمع كل واحد من شركة الدرر والغرر نخلة نقل ليعمل شركاء فتقبلوا عملا من رجل ثم جاء احد منهم فعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة لا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا لا تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والاجارة و ونحوهما من شركة البدائع سئل زين بن نجيم عمن بينهما شركة على ان صاحب الجمل يسقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة ام لا اجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية اي القربة والله اعلم ويجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة تحرير العقد واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا ان شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بحضرة صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدائع وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة يصح ذلك منه في الصحيح في قولهما ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين سفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر و وعنه في رواية يجوز المسافرة بمال لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل برأيك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه وطعامه ونفقته من جملة رأس المال فيه وان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال من الخلاصة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشترك بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لانه له ولاية النقض في نصيبه ولا يتميز نصيبه فيكون وليس بهذا الحكم الجامع لم يكن كذا في الصغرى بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع البناء في نصيب الثاني رفعها والا هدم من الاشباه في الفن الثاني في كتاب القسمة

مطلب بيان سفر الشريك

مطلب اذا بنى احد الشريكين في ارض مشتركة للآخر نقض البناء

مطلب اذا زرع احد الشريكين كل الارض

زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما تما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان
الارض بهذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب الى الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان الارض بهذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب الى الادراك يغرم الزارع
نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب
احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو ارادوا الزراعة في العام الثاني زرع النصف
الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فلصحي ان يزرع كالاول ويفتى بانه لو علم ان الزرع
ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل
تلك المدة لرضا الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها
ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت ثمة ارض بين
ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا
فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فلغلة للزارع والزرع المشترك تحصد
احدهما بلا اذن شريكه فهل ينبغي ان يضمن شريكه زرع ارضا بعينه وبلا عينه الى الشريك
ان يطالبه بالربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك
ذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت من الفصولين زرع

مطلب امتنع الشريك عن سقي الزرع

بين رجلين قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في
حصته من التاتارخانية في كتاب المزارعة والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما
سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع بنصف ما انفقت والحمام

مطلب سفل لرجل وعلو لآخر انهدما

والطاحونة التي بين الشريكين انهدم وصار صحرا لا يجبر على العمارة وان انهدم
البعض يجبر الابي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا
على الاخر وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حايط بيت منه وابى الشريك ان يرمه لا
يجبر ويقال للشريك الاخر فان شئت فانفق في مرمته ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة
ثم تتساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على العمارة اذا خرب سفل لرجل
وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت
وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البنا وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق
من حيطان البزازية كذا في الفصولين وعن محمد في طاحونة بين اثنين انفق
احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب
نفسه الا بذلك من العمارة وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء فانفق رجع في النفقة



مطلب انفق احد الشريكين على الزرع بدون اذنه كان متطوعا كما اذا رمم الدار المشتركة

من الفصولين ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر عدم وجوب العمارة على الشريك
وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البنا او ما انفقته فالاول
ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو مما يفتى به من الاشباه في الفن الاول
انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل
واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق
احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من الدرر في اخر كتاب المزارعة انهدم دار بينهما

مطلب يجبر احد الشريكين على نقض الحايط ان ابى

او بيتها فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء ان الدار والبيت ظاهر بما يقدر على القسمة
والبنا في نصيبه لو كان البيت كبيرا من جامع الفصولين حايط بينهما واهي وخيف
سقوطها فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر على نقضه ولو هدم حايطا فابى احدهما
بناه يجبر ولو انهدم لا يجبر الابي ولكنه يبني الاخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق بغير
لو انفق بغير امر القاضي من الفصولين حايط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين

مطلب لاحد الشريكين المنع من البنا

ان يمنع من البنا لانه امكن قاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع
على شريكه لانه لم يكن له ان يأخذه بالبنا وحاصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع
صاحبه فان فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا النهر

مطلب اذا عمر احد الشريكين النهر او الحمام

انه بين رجلين كراه احدهما او السفينة فيها الخرق او حمام خرب منه شيء قليل او

مطلب انفق احد الشريكين على الجارية المشتركة يكون متطوعا

عبد بين اثنين ففداه فهو كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين اثنين
او جارية او حيوان فغاب احدهما فانفق عليه الاخر كان متطوعا الا ان يكون بامر القاضي
من الصغرى لو تغيب احدهما فالقاضي يأمر شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه
من الوجيز في اوزرع فغاب احدهما وانفق الاخر يكون متبرعا فيما انفق لانه منفق

مطلب للقاضي ولاية الامر بالانفاق في مواضع

على النفقة والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو
حاضرا فالحاكم يجبره على ان ينفق في نصيبه فلو غائبا يأمره القاضي بالانفاق ليرجع
على الاخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع لو ولاية الجبر لو حاضرا فلما
زال الاضطرار كان متبرعا فيما انفق من الفصولين حايط بينهما انهدم

مطلب حايط بين رجلين

احدهما يجبر على البنا اذا تلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين
ايضا من حايط بين رجلين سقط وا احدهما بنا مراة فطلب من جاره ان يبنيه فابى
جاره لا يجبر واحدهما وان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فصل قال الفقيه ابو
الليث هو العباس هو قول علمائنا وقال بعضهم لابد من بناء سترا بينهما وبه نأخذ

وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زمان هذا فلا بد من حاجز بينهما من الصغرى كذا في خزانة الفتاوى قال صدر الشهيد في محيطه ان الفتوى اليوم على الاستحسان اذا هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره ابو الليث في مختار الفتوى ج ١ نقلا لم يسلم ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملكه من العمادية في الفصل الرابع والثلاثين القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بغيره لكنه ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له بيت بحوائطه لا يعتد يبني عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا اجاب انه لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار ليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له منعه كذا في المجتبى وفي شرح الوهباني وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم قال ابو السعود العمادي في تحقيق هذه المسئلة لما سئلت عنه واجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القراءة والكتابة اما سد الريح والشمس فليس بضرر فاحش واذا اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن للباني دفع ضرر الجار فيبني ويدفع انتهى قلت وهذا عرف اهل زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة في آكامهم كونهم سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره ان يمنعه واجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والناظر موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره والله اعلم وفي جامع الفصولين فلو وقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة الفتاوى في كتاب الحيطان كذا في جامع الفتاوى في كتاب القسمة فاذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه نفسه من الخانية في فصل حق المبيع والتسليم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره به في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يمنع مما ينتفع به من قنية

الاشباه



الاشباه في الفن الثاني وللمالك الناظر ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او رحى او لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو تضرر بجاره من جامع الفصولين وفي مبسوط الابدى في الحائط على ثلث مراتب الاول اتصال تربيع والاتصال ملاقية ومجاوزة والثاني وضع الجذوع والثالث محاذاة البناء ولا علاقة للبيد في الحائط سوى هذا فاوليهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة من محيط السرخسي في الدعاوى في باب دعوى الحائط تنازع فيه لاحدهما جذوع عليه وحائطه متصل به اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بنداخل لبنات هذا الجدار في البناء وذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين بمكان مربع وان كان من الجدار خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا في الاخر واما اذا انقب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة ولا بانفصال محل ازمة من غير تربيع لعدم الاقلة فلا يدل على انهما بنيا معا لا المراد به عليه هرادي وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يمكن استعمالا للحائط وضعا اذ الحائط لا يبنى لها بل للسقف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري بل يقتضي بين الحاضرين لو تنازعا بعين اذ اتنازعا في حائط ولاحدهما عليه الهرادي وليس للاخر عليه شيء فهو بينهما اذ لا يحقق به الهرادي وفي الخانية ان كان لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر هرادي او بواري او لم يكن عليه شيء فهو لصاحب الجذوع در دعوى الرجلين في كتاب الدعوى من المنح كذا في الدرر ولو كان الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من جانب احدهما طاق في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعله دواستانا يوضع فيها الاواني والا منعه منعه جاره ان كان طاقا من الحائط مرتفعا عن الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كان منخفضا في اصل الحائط من الارض وانما هو شيء ترك عنده ابتداء فان كان الذي في جانبه متقاربا ان ذلك بموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان ينتفع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البناء قال ابو بكر حائط بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر واراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخرى في اعلاه فاراد صاحب الوسط ان يضع حمولته على اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى ا

مطلب بيان الضرر الفاحش

مطلب حكم فتح الكوة المطلة على ساحة الجار

مطلب لا يكره التصرف في ملكه مطلقا

مطلب بيان الاشياء في الحيطان

مطلب ما يتعلق بالحائط المشترك

الى علاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان لا
يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد
الذى لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع حمولة مثل
حمولة شريكه وان كانت حمولة شريكه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولته قال ا
ابو الليث للاخر ان يضع عليه حمولته مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحمل ذلك
مطلقا الا يرى ان اصحابنا قالوا فى كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فا
فللاخر ان يزيد فى جذوعه ان كان يحمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حادثا وقال
ابو القاسم فى حائط بين رجلين لاحدهما جذوع عليه فاراد الاخر ان يضع
عليه جذوعا يمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يحمل حملتين فان كانا مقرين
ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه حملك لتستوى مع
صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذى عليه ان
كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه باذن صاحبه فهو
عارية الا يرى ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا
تسع لسكناهما فانهما يتهايان كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا عن ابى يوسف
ابى بكر خلاف هذا ويقول ابى القاسم ناخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط
بينه وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها الى موضع اخر واراد ان يسفلها
او يرفعها فان اراد ان يجعل الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له
ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به لان هذا اقل
ضررا بالجار وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان
الاساس يحتمل ما لا يحمل راس الحائط ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان
يزيد البناء عليه ويمنعه الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا
بغير اذن صاحبه من الفتاوى الصغرى رجل له بيت حائطه بينه وبين
جاره وصاحب البيت يريد ان يبنى فوق هذا البيت غرفة يجب من هذا البيت
فلا يضع الخشب على هذا الحائط ان بنى فى حق نفسه من غير ان يكون معتمدا على
الحائط المشترك لم يكن للجار منعه من قسمة جامع الفتاوى بيت لرجل وحائطه
مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبنى فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان
يمنعه اذا لم يكن فى ذلك معتمدا على الحائط ولا يضع عليه خشبا ويفعل ذلك فى حد

نفس

نفسه لانه لم يتصرف فى ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا فى كتاب الدعوى
فى حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما
حمولة ولم يذكر الجواب فى الحائط الذى لهما عليه حمولة وعن ابن سلمة انه قال فى حائط
بين اثنين ولهما جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبنى احدهما فابى الاخر ثم ان
الذى بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذى لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه
ايضا فللبانى ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق فى الجدار ولا يكون متطوعا
وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه اصاب
كل واحد منهما مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع فى بنائه وان كان بحال
لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان
اراد ان يضع عليه جذوعه وروى عن ابن سماعة عن محمد انه يرجع فى الحالين
ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انى
اعطيك النفقة ويقول انى لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع على البانى لحمولة لانه كان له وضع الحمولة فى الاصل والبانى لم يصر
متطوعا فى البناء وهو كالمامور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى
السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل لا حاجة
لى الى السفل من الصغرى عبد بين شريكين استخدم احدهما بغير اذن صاحبه
فمات فى خدمته لا يضمن وفى نوادر هشام يضمن وفى الدابة بين رجلين استعملها احدهما
فى الركوب او فى حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من الفتاوى الصغرى
فى استعمال الرقيق المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عنه ولا
يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفى الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايات
من جامع الفصولين رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن بمقدار
حصته فى كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم
الخادم بحصته وفى الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون فى الركوب
فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفى الخادم والدار لا يتفاوتون فى السكنى
والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك من الخانية قلت وهذا يؤيد
رواية ابن رستم عن محمد فتدبر انتهى مواشى لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر
كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن حفظها بدون اجرة

مطلب
بنى احد الشريكين الحائط بعد انهدامه
كان متطوعا

مطلب
بيان ما اذا استعمل احد الشريكين
العبد المشترك او الدابة المشتركة وهلكت

مطلب
يضمن الشريك بدفع المواشى للراعى

فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريكات الغايب في الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ من الفصولين ايضا كذا في منية المفتي

مطلب يضمن الشريك بالنقل والايداع

في رجلين اشتريا جاموسا واودعاها من البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من الصحيح كذا في العتابية دفع بقرة الى اخر على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقر وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منية المفتي وفي الحارث منها لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ كذا في شركة الجوهرة قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته في الكرم من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يجز فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا استحسانا وبه ناخذ من الفتوى وروي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه قيمته وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى وان لم يجز الغايب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان ادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج الارض المشتركة فالحاضر متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه يمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك فيرجع من الخانية ايضا

مطلب ادعى احد الشريكين خراج الارض المشتركة متطوعا

لو كان بينهما شركة في مال خلطا ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه فان سافر به فهلك ان كان قدر اله حمل ومؤنة ضمنه وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين عن المديون كان للشريك ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة من شركة الخانية اعتلف دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وقال جماعة البيطاريين لا نكويها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر وحمله فان هلك المتاع او نقص جاز ويرجع على شريكه بحصته من

مطلب تو[فى] احد الشريكين الدابة المشتركة

من خزانة



من الخانية ايضا سئل الفاضل عمن يجري ماء سقف داره من داره الى الوقف من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره واجاب ليس له ذلك لان للقديم تركا على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا بينا له فله منعه لان محمدا قد قال كان ابو حنيفة يرى الضرر محدثا ولو كان قديما ثم قال وانا قولنا كذلك حيث كان القديم ضررا فللمتضرر دفعه كما في دعوى شرح نظم الوهبانية لابن الشحنة والله اعلم والاصح عنه ما اجاب شيخ الاسلام عبد الرحمن ان ماء يجري على مجراه القديم لا كلام فيه فلا فصل انتهى قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر امر الحاكم الا فرانه ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهو قول الجوهري والبخاري من الفصولين

مطلب يبقى القديم على قدمه وان اضر

مطلب مؤنة كري النهر على الشركاء

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من دعوى البزازية في الفصل الثالث ذكره شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عيال الاب فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لها شيء ثم اجتمع بسعيها اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها من شركة القنية كذا في الفصح دفع لابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه يملك من جامع الفصولين ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن فهو للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى في فصل هبة الصغير

مطلب اب وابن يكتسبان

مطلب دفع لابنه مالا فتصرف فيه وادعى الابن التمليك

اذا زوج الرجل بنيه بنفقته وهم في داره في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه قال المتاع للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخانية قلت واذا كان معه الابن او الزوجة اجنبي ان لا يستحق شيئا فاذا عمله اذا كان في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد الاجارة لان العمل لا يتقوم الا به فهو متبرع اما اذا كان معينا لخادم من سائر اقربائه الا كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب لها اجر المثل وان كان في عياله لانه يرجو كثيرا ولهذا سكت عنه كما افاده في الوقاع الحاصل وما تغزل المراة من قطن الزوج ونحوه كرابيس فهو للزوج ومعدوم جميعا من شركة القنية رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امراته باذنه او

مطلب بيان الاجنبي والقريب اذا عمل بلا عقد اجارة

او بغيرذنه فهو كله للزوج وليس للباقي منه لان هذا من جملة خدمة البيت وكان عليها
من البحر الرائق كذا في الوقعات الحسامي وان كان الزوج بياع القطن فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا لتغزل فصارت المرأة
مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج
وطبخت لحم الزوج فالخبز واللحم للزوج كذا هذا من الخلاصة كذا في العمادية

مطلب اذا ذبح احد الشريكين البعير المشترك هل يضمن

سئل صاحب المحيط عن رجلين بينهما جمل وهو في يد احدهما باذن الاخر وحمل عليه
شيئا من موضع اخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه واجاب ان كان
يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ ونحره
في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا كل حال في الصحيح من المحيط كذا في

مطلب بيان حكم الاجنبي او الراعي اذا ذبح الدابة

الخانية لهما بعير عليه متاع فساق احدهما على جسر فوقع في النهر وتعطب فنحره
اهل القرية لا يضمن السايق ولا الناحر ان اذا علم انه يعيش الى ان يجيء صاحبه
دابة لهما فساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل وباع شريكه
اللحم لا يضمن السايق ولا الناحر اذا لم يعلم انها تعيش الى حضور صاحبه وعن
اللحم بين الشريكين وهو كالمامور دلالة من جامع الفصولين قلت ان الفتوى
على ان الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة لانه غير مامور بالحفظ بخلاف
الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حياتها استحسانا
لانه مامور بالحفظ فليكن الشريك كالراعي والبقار بخلاف الاجنبي كذا
في الخانية والعمادية

مطلب دفع احد الشريكين خلو الحانوت

سئل شيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجلين اشتركا
في حانوت دفع احدهما مبلغا لصاحب الحانوت خلوا وقت الاجارة فهل
بلوغ المبلغ عليهما سوية ام كيف الحال واجاب ان دفع باذنه كان عليهما والا
لا يكون عليهما وبلوغه من مال الدافع خاصة الا اذا اطلق له التصرف في مثل
ذلك كما اصطنع ان ثبت مما يتوقف عليه الاجارة من ارتفاع الناظر
ودفع حلوانه او كان دفع ذلك معروفا عرفا بحيث لا يوجد الا بدفع ذلك
عادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا في الخانية والبزازية لهما دابة فباع

مطلب باع الدابة المشتركة وسلمها هل يضمن اذا هلكت

احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك
مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه والثمن له وان
ضمن المشتري يرجع بنصف الثمن على بايعه والبايع لا يرجع بما ضمن على احد كما

كما هو حكم الغاصب من شركة المنح كذا في فتاوى قارى الهداية وغيرها ثلثة
اشتركوا بالمعلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية
شركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين
بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل ما دفع اليه بذلك المال
سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم
بعد الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال رحمه
الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة من شركة التجنيس

## كتاب القسمة

ههنا امور ثلثة الدار والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم
قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى
والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة
واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت
اذا كانت متلاصقة وبالدور اذا كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر
القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك وانما الدور والضيعة والدور والحوانيت تقسم
كل منها وحدها لاختلاف الجنس من قسمة الدرر والغرر الدار يجمع ما يدور حوائطها
حوله من قسمة البحر دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وتقدم الى القاضي
وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لا يريد ابطال
حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى
صاحب القليل تقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في مختار وفي البيت الصغير الذي
لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا تقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت والدار
تقسم وان كان ينتفع كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي
وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره من جامع الفتاوى
في كتاب القسمة كذا في البزازية لو وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الاخر
قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه وجده
او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا من المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى
وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر ان كانت بقضاء القاضي تفسخ
لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول

الى قوله فمن يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ لان شرط جواز القسمة هو
المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطها فيجب نقضها بخلاف البيع
م قسمة مجمع الفتاوى وان كانت القسمة بالتراضي اختلف المشايخ فيه قيل انها
لا تنتقض لانه يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي وعليه الفتوى كما في الولوالجية
وقيل تنتقض وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي والخانية كما في رمز الحقائق
والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء
اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في الخانية وبعض
شروح الهداية الا اذا ادعى الغصب فتسمع وفي البزازية اذا اقر باستيفاء
حصته ثم ادعى الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه وان ادعى الغلط في الاقرار
تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره م قسمة منح كذا في الوجيز ظهر
بعد القسمة وارث آخر فان كانت بالتراضي بطلت ان لم يعطوا حصته اولا فان ظهر موصى له
بالثلث نقضت فلا قبل النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث آخر لا
تبطل وتنفذ على الغائب للقضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال م
الظهيرية في كتاب القسمة اذا انتفع كل واحد من الشركاء بعد القسمة بنصيبه فقسم بطلب
احدهم لان في القسمة تكميل منفعة وان كان حمالا بما فيها لا يحتملها اذا طلب
احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم تقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص عكسه
وذكر الحاكم في مختصره ايهما طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى فقال في الكافي ما ذكر الخصاف اصح و
في الذخيرة وعليه الفتوى ولا يقسم ان تضرر كل واحد منهم للقلة الا بطلبهم لانه
حق لهم م قسمة الدرر والغرر ويقسم عروض اتحد جنسها ولا يقسم الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر والكتب الا برضاهم وكذا الحائط بين
الدارين م منح كذا في الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها
ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولو تراضوا ان تقوم الكتب ويأخذ
كل واحد بعضها بالقسمة بالتراضي يجوز والا فلا م قسمة جواهر الفقه والبئر
والرحى لا يقسم الا بالرضى وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه وما لا يجري فيه القسمة
ولا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه م قسمة البزازية اقر المتقاسمين بالاستيفاء

ثم ادعى

ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد
على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة فان لم توجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا
لزمهم واذا انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف تخلص ومن نكل منهم جمع نصيبه
ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه
دون غيره قالوا ينبغي ان لا تسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم اجيز
وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك
الاقرار عند ظهور الحق م منح كذا في قسمة الدرر ظهر دين محيط في التركة
المقسومة فسخت القسمة الا اذا قضاه الورثة او ابرأ الغرماء ذممهم او لم يكن الدين
محيطا وبقي منها ما يفي بالدين فلا تفسخ لعدم الاحتياج اليه م الوجيز كذا في
الدرر واذا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه حتى لو اقام البينة له
ان ينقض القسمة ولم تكن قسمته ابراء عن الدين لان القسمة تصادف الصورة و
حق الغريم يتعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا تسمع دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام
على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك له م الخانية كذا في منح ميراث بين قوم
اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة مهرا على الميت واقامت البينة
كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من
دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويجوز رجوعه
بعدها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا ادعى لان الغريم هو الوارث والشيء دعوى
الدين دعوى الشركة في العين وان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يجوز سماعها
وتنقض ما تم به القسمة فلا تسمع دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل وامرأة مقرة
بذلك فاصابها الثمن فحوزها عنها ابنه على حدة ثم ادعت المرأة معه ولدا ان زوجها
صدقها اياها وانها اشترته منه يصدقونها لم يبطل ذلك منها لانه لما ساعدتهم في القسمة
فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا وارضا
واخذ كل واحد منهم طائفة بعينها ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو
الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك م قسمة الخانية وفي الاصل اذا
اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا آخر
وغير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل وتثبت فلا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو
ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة

ودعوى الدين العين تفارق الدين من قسمة المحيط ولو اقتسما دارا واخذ
كل واحد منهما طايفة اى دارا مغلقة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة لانه يدعي حقا وهو منكر وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج من
قسمة الدرر والغرر وفيه وصحت القسمة برضا الشركاء لو الا انهم على انفسهم واموالهم الا
عند صغرهم حتى لا تصح بل تحتاج الى امر القاضي لعدم ولايتهم عنها انتهى وفي بيع القنية
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره شيخنا في
فوائده وقال في بحره واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه او جده اب الاب
عند عدم الاب فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية
الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو كانا لا انفسهما لم تولا
والقاضي محجوز بوجود احدهما او وصيهما اذا كان كل واحد منهم مصلحا لان الولاية
في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لاب الاب
ثم وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين
انتهى من وصايا الشيخ ماتت عن زوج واخوة فلو ان القاضي انه يبعث امينا
ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي و
وكذا لو كان الزوج فقالا وليها مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسبيل محرز
ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا
في اشباه ذلك الا في رجل مات عن صغار وليس له احد يرعى ويحفظ شيئا مما في البيت
فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار من قنية الفتاوى اقتسم الشركاء فيما بينهم
ومنهم شريك صغيرا او غائب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح واذا كان
المكيل والموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه
انما تنفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما
بقي قبل ان يصل الى الغائب او الى الصغير فالهلاك على الشركة من منتخب الهداية
كذا في الصغرى وسبب القسمة طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى
اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة من اول قسمة الدرر والغرر القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه ولو كان للميت
دين فاقتسموا الدين وشرطوا في القسمة ان يبقى الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان
اقتسموا بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الفصول

ولا يكون

ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى
رواية في القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه
يجوز له اخذ اجر مثله وليس له قدر معين من قسمة الدرر والغرر لكن قال في منظومة محبي
وجوز ولكن يبقى قاسما :: بيت :: في قسم كل اربعين درهما ::
قلت وهذا معتاد معروف اهل زماننا رجل مات فقاسمت امراته ولدها الميراث وهم
كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم
يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا قاسم امراته ميراثا واقر الاخ
انه ميراثها واقر ان هذا زوجها وسلم الاخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان
طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذه من الميراث من فصل دعوى الملك
بسبب من الخانية اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طائفة اى مغلقة ثم
استحق بعض معين من نصيب احد المتقاسمين لا تفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى
الباقي في يده فان كان بقدر نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه شيئا و
وان نقص من نصيبه يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق
بعض شايع في كل الدار تفسخ القسمة اتفاقا ويقسم الباقي بينهما كالاول واذا
استحق بعض شايع من نصيب احدهما لا تفسخ القسمة عند الامام لكن له ولاية الفسخ
بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكرنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف تنتقض القسمة
وما بقي في ايديهما يقسم بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة
من صحيح كذا في قسمة الدرر قلت وقوله وما بقي في ايديهما يقسم بينهما نصفين
انما يستقيم اذا كان المتقاسمان في السهم سواء انتهى واذا استحق البعض من
نصيب كل واحد منهما فان كان ذلك البعض شايعا فسخت القسمة فتكررت من جميع
البلاد وان كان معينا قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان
لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا يرجع لاحدهما على صاحبه
وان نقص من نصيب احدهما يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من
الصحيح ايضا اقتسما دارا او ارضا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت
الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت دارين او ارضين فاخذ
كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء
على صاحبه لان في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والعوز

بامهين

من المضطر لا يتحقق في الواحدة وفي الاثنين غير مضطر في هذه القسمة بل لانه يقسم كل دار على حدة بل لتفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وفي العقار(?) معزواً من جهة صاحبه فيرجع — من وجيز — اذا استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة بعينه وقضاء نقضاً لاجل هذه الدعوى ظلماً بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية — لو مات رجل وترك امرأة حاملاً وبناتاً فان القاضي لا يقسم تركته حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القريب والبعيد مفوض الى رأي الامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكر في الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرث(?) مع الحمل بان كان ابناً فان كان لا يرث مع ابن يوقف جميع التركة ولا يقسم من الحاوية(?) كذا في العمادية — الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس فرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس — من اول قسمة الاشباه في الفوائد(?) وفيه من احكام الانثى ولا يدخل النساء في الغرامات السلطانية ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ انتهى وفيه من احكام الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية عليه كما في قسمة الولوالجية والله اعلم

## مبحث المهايات

وهي لغة مفاعلة من الهيئة وشرعاً قسمة المنافع وتصح في الدار بان يسكن هذا بعضها من دار وذاك بعضها الآخر منها او يسكن هذا علوها وذلك سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوماً وذاك يوماً وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوماً وذاك الشريك يوماً وفي خدمة عبدين بان يخدم زيداً هذا العبد ويخدم بكراً العبد الآخر وجاز لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه بمهاياة شرط ذلك الاستغلال في العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية والاجارة ولا تصح المهاياة في غلة عبد او غلة عبدين او غلة بغل او غلة بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمر شجر او لبن شاة — من الملتقى كذا في آخر شرح الدرر — واذا كانت الدار قابلة للقسمة

فطلب احد

فطلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة في المكان والزمان اجبر طالب القسمة وانه لم يطلب احد الشريكين القسمة وانه لم يطلب احد الشريكين القسمة وطلب الآخر المهاياة وامتنع الآخر اجبر واما في السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها حملاً ولا استغلالاً لانه(?) يحتمل الزمان بان يستغلها احدهما شهراً والآخر شهراً بل يؤجرانها فالاجرة بينهما من فتاوى قارئ الهداية كذا في الوجيز — وبه علم ان الحمام وما ينتفع به الناس من مكان ونحوهما كالسفينة في عدم الجبر على المهاياة فيهما لان كل واحد منهما بيت الحمام(?) صورة فيؤجرانه الى اهله ويقتسمان اجرته بقدر حصتهما هكذا افتى به ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه ولو تهايئا في استغلال الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما لا في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ايضاً في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه — من الوجيز كذا في درر البحار — سئل زين بن نجيم عن دار او حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال احدهما لا انتفع واراد الآخر ان ينتفع هل يجبران على المهاياة واجاب نعم يجبران على المهاياة والله اعلم تهايئا في شجرة على ان يأكل هذا ثمرها سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع ما يحلب(?) وحيلة ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة وابى الآخر فالقاضي يجبر على ذلك — من خزانة الفتاوى في فصل المهاياة من كتاب الاجارة

## كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند الامام وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط صحتها ثمانية امور الاول كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون رب الارض والزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقد ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي معيارها والرابع بيان من عليه البذر قطعاً للمنازعة واعلاماً للمعقود عليه وهو منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضاً بالشرط فلا بد ان يكون معلوماً وما لا يعلم لا يستحق شرطاً بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض تفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في

في الانتهاء فيما ينقطع الشركة كان شرط العقد والتأمم ببيان البذر ليصير الاجر معلوما من
مزارعة الهداية وبعدم احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت الشروط كلها
صحت في الوجوه الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ويكون للعامل ما شرط من
مزارعة البحر الرائق كذا في المنح المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من
احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون
العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب المستاجر العامل ليعمل
بالالة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر وهذا
جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقي من الآخر و
والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر والسابع البذر من واحد والباقي
من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الفرات وهو حديث
مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اقعد رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر
من احدهما والعمل والبقر من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن
صاحب البقر البذر وعلى هذا كله ما يجوز اذا كان واحد فكذا اذا كان اثنين
من مزارعة الخلاصة في الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد
فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين في الفصل
الثلثين فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله او مثل
ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي
بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه و
واذا صحت فالواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم تخرج
الارض شيئا واذا تعقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لانه
الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر
تفسخ به الاجارة كالمرض فتنفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر فله ذلك لانه
لا يتوصل الى الوفا بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه وعدم
الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب
العامل فلا شيء له في عمل الكراب قضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله
اذا غره والغرور والتغرير مدفوع وبه يفتى كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة

عبد

عبد البر ابن الشحنة من المنح كذا في مزارعة الدرر والغرر وتبطل المزارعة بموت احد
العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات
صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشروط
وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته كاجر السقي والحفظ
والحصاد والدرس عليهما بقدر حقهما حتى يدرك وفي موت احدهما قبل الادراك
ترك الزرع في مكانه الى الادراك ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقده
الاجارة هنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتنفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع
الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالب بما كرب الارض وحفر الانهار
وسوى المسناة بشيء ولا باجر مثل لانه انما يجب عند فسخ العقد ولم يفسد
ولو نبت الزرع لم يبع الارض قبل استحصاد الزرع واذا حبس رب الارض
بدينه بحكم القاضي لانه من الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض
فلم يكن ظالما انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع
في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة
بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من المنح
كذا في اخر مزارعة الدرر والغرر ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه اذا
لم يفعل الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل في كل موضع ترك الحفظ و
التوقي مع الامكان يوجب الضمان وبدون الامكان لا يوجب من
مزارعة خزانة الفتاوى ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن من البزازية
وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع و
لو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحفظ عليه و
فتركه حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه لو قال ا
للاكار اخرج خرازا واحمله الى الصحرا لانها رطبة فاخر فسد ضمن ان كان ذلك
شروطا في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع
حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل ان كان الجراد يمكن طرده ودفعه فاذا
لم يدفع ضمن وفي الفتاوى النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى
الراعي والراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي ولو ترك البقر يرعى فضاع

اختلف المشايخ فيه هذه الجملة من الخلاصة الاكار كان يشتغل بقر صاحب الارض
فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقر
القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وعنده
دا جاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك
لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعث الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب
الامام النسفي من البزازية اعطى رب الارض للمزارع للزراعة فاعطى المزارع
البقر للراعي لا ضمان على احد من اجارات البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة
والزرع بقل فاراد رب الارض الانفاق فانفق عليه حتى استحصد رجع على
العامل بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله من الخلاصة
واذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لانه وجوبه في الذمة
وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف المزارعة الصحيحة حيث لا يجب
شئ للعامل اذا لم تخرج الارض شيئا لان الواجب المسمى وهو معدوم ذكره في شرح
النقاية وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها لانه شرط لا يقتضيه العقد و
وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا يفسدها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويزيد في
في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس
والتذرية على احدهما فسدت ايهما كان له البذر وعن ابي يوسف انه يجوز شرطه للعامل
وبه افتى مشايخ بلخ كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقاة كالكلام في
المزارعة والمزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة
لازمة دفع بذرا الى اخر وقال ازرعه في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا
قرض لا هدية وان دفع البذر ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي مزارعة فاسدة
والخارج لصاحب البذر من العمادية والصغرى الاكار لو لم يسق الزرع
حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان اي لازم بعد بلوغ الزرع
ونهايته وحصاده فهو عليهما حتى يقتسما وما كان اي لازم قبل بلوغه مما يصلح به الزرع
فهو على العامل لو بعث الاكار ما في يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي
ولو قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز الى الجوين
فانه رطب ولو قبل الاكار فخربت الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والعاشر
للاكار قال الفقيه اذا لم يحرم الرطب مثلا ضمن القيمة لو زرع المزارع خلاف

ماوه

ما اره به بصير مخالفا اخر ذلك بالارض اولم يفر بخلاف الاجارة من جامع الفصولين
لو ان المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدري ما فعل فضمان حصة رب
الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر لانه مات مجهلا للامانة في يده وكذلك
اذا مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ اولم يبلغ ولم يوجد في التجهيل شئ هذا اذا توفي
خروج الثمرة ونبات الزرع واما لم يعلم لا يضمن شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم
بعد ظهور الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث من جامع الفصولين في احكام المزارعة
غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره و
ونقصان الارض على الاول هذه من الفصولين ايضا من غصب العقار زرع
الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب القضاء انه لا يجوز مزارعة فالزرع كله للاكار
وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى و
وقيل يجوز مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع
بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف
تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه
الغصب صريحا او دلالة او على تاويل فانه من اجر ارض غيره بلا امره ولم يجزه
ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض
معدة للزراعة في ولاية الاخ او الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها
او سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين من
الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها
هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض
بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع فان الخارج بينهما نصفين
ويكون صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة بينهما في الخارج بعد النبات ولزم
العقد على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل
ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت
ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج
بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج
لصاحب الارض بمنزلة لو كانت في جوالق قبل القاء البذر والفتوى على
جواب الاستحسان من مزارعة الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب

الارض غائب لظاهر الرواية على انه لا يرجع على رب الارض كذا في الذخيرة وفي فوائد النسفي
يرجع ومشترين كالكار وكذا المجيب في حياتهما اذا اخذها العامل من المستاجر من
الفصولين في احكام العمارة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع وتنعقد بينهما اجارة الى ان يدرك
الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع يخير رب الارض بين ان
يقسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان ينفق على
الزرع حتى يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع محررك ولو مضت مدة
المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات
البزازية كذا في الهداية

## كتاب المساقات

هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من الثمر وهي كالمزارعة في انها
باطلة عند الامام خلافا لهما فان الفتوى على صحتها ويشترط لصحتها امور الاول اهلية
المتعاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث التخلية بين الاشجار والعامل
والرابع الشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج اذا الادراك الثمر
وقت معين فلا يتفاوت ولو انه لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى آخر
في غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم يذكر سنين
معلومة فسدت ذكره قاضيخان وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها وذكر مدة قد
يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في وقت مسمى فعلى الشرط لصحة
العقد وان لم يخرج فيبين انه فسد العقد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة وتقع
المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك حتى
لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يؤثر العمل العامل اثر دفع ارضا سنين معلومة
على ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسد فان غرس العامل
الارض غرسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة
غرسه واجر مثل عمله لان الغراس ملك للغارس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها
بالارض فيجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها
بنفسها وتبطل المساقاة بموت احدهما والثمر نيء ويعتبر مدتها والثمر نيء فلو مات صاحب
الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض وان
مات العامل فلورثته القيام عليه وان كره صاحب الارض لانهم قائمون مقامه

ورثته نظرا

ورثته نظرا للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم
مقامه وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته
بعد موته من الملتقى كذا في مساقات الدرر فان مات رب الارض والخارج بسر للعامل ان
يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا فيبقى
العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الاخر ولو التزم العامل الضرر يخير ورثة الاخر
بين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان
ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق
الضرر بهم وقد بينا نظيره في المزارعة من مساقات الهداية ولو مضت مدة
المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات
البزازية العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال رب الارض اعمل
فيها برأيك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح من
البدائع كذا في منية المفتي ولا تفسخ المساقاة الا بعذر كما في الاجارة ومن العذر
كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك
جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح من اواخر مساقات الدرر والغرر و
في البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الزرع والريع عذر انتهى لو
سقى ارضه خمر شربه غيره بغير امره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو اختيار
فخر الاسلام ذكره في الدرر والغرر قال في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لا يضمن
انتهى قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهي للغارس بالقيمة من البزازية شجرة
رجل نبتت من عروقها في ارض جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى
نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه
صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول لصاحب الارض لانها
متصلة بارضه من الخانية في كتاب المعاملة دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانها هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وان زاد
العامل يجوز لانه اسقاط من مساقات المنح سئل زين بن نجيم عمن دفع لاخر اشجارا
وسقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل
المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الارض الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج
العامل له ذلك ام لا واجاب ليس للعامل ان يترك العمل وله لصاحب الاشجار

أنه يخرجه العاقل في مدة المسافة لا انه خرج شرعي تقتضيه كحيانة وعند البزازي على صاحب الاسحار

## كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها
العاقل خرج به المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز قال الاسروشني في جامع احكام
الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان
ادعيا ان كان المدعى عليه حاضرا ابضا صحيح قلت وقد مر في كتاب الحجر من الهداية
الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وفي التصنيف باحدها كما في الحجر
من غير حجر انتهى وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى امتنع من الجواب
احضره القاضي عليه ولو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق و
طلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر
احضاره لانها ظهرت عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة
والانوثة قال قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان العين غائبا وادعى انه في يد
المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في البحر في
ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته
ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف
كلف بيان القيمة لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة
توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر ونكل عن اليمين من
المنح كذا في دعوى الدرر ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحاكم فانكر
المدعى عليه انه في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد
المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه
البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل لان العين ثبتت في يده في
الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال الملك اليد فثبت
اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني في دعوى منقولات لا يمكن احضاره عند
القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك
الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى
ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي مجلسه في داره ووقع الدعوى في جمل ولا
يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته

في القدوري

ذي القدوري اذا كان المدعي شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء
حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الدرر والغرابة الدعوى على
غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق
بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الا على ذي اليد من الاشباه في كتاب القضاء
والشهادة ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما في الهداية انما ينتصب خصما
اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى
الفعل تصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر للمستحق ولاية الدعوى على
البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ومع
الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل من الفصولين في الفصل
الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البائع
هل تصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا تصح وان اراد التضمين بالغصب واجازة
البيع واخذ الثمن تصح دعواه عليه من دعوى التاتارخانية في الفصل الخ قال
صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصة في فرس على بكر كان وصيا على يتيم والفرس المذكور
تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل تسمع دعوى الملك في الحصة على الوصي ام على خالد
واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي بناء على ما ذكر السرخسي
من ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا لكن المختار ان للمستحق
ولاية الدعوى على البائع وان كان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم
والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصب
الغاصب تصح كما في البزازية ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر جنسه كالدراهم
والدنانير والشعير ونحوها وقدره كمائة والف وقفيز وقفيزين ونحوها فان
الدين لا يعرف الا بذلك من دعوى الدرر قال صاحب المنح في فتواه المثليات
هي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلو ادعى مثليا وكانت عينه موجودة
فان امكن احضاره الى مجلس القاضي ليشار اليه في الدعوى والشهادة يطلب القاضي
احضاره ويقضي ان شهدوا مشيرين اليه وان لم يمكن احضاره فالقاضي بالخيار
ان شاء حضر ذلك الموضع الذي هو فيه وان شاء بعث نائبا امينا ليشار الى المدعى به عند
الدعوى من المدعي والشهود ويقضي بعد ذلك وان لم تكن عينه موجودة فالدعوى
تكون دينا في ذمة المدعى عليه فان ذكر الجنس كبر والشعير والقدر كقفيز وقفيزين

ونحوها وشهدت الشهود بطبق ما ذكره المحضر والعقد سمعت الدعوى وقبلت البينة
كذا في البحر الرائق ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به
وكفى الثلثة لان للاكثر حكم الكل الا اذا ذكر الحد الرابع وغلط فيه لان الدعوى تختلف
به بخلاف ترك ذكره ويشترط التحديد في دعوى العقار كالدار ونحوها وان كانت
مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهود معلومة عنده ولانه قدرها
لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد في الشهادة على العقار ايضا وان
ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر ولو كان اسماء
اصحاب الحدود والعقار مشهورين يكتفي بذكر اسمائهم والا فلا بد من ذكر ابائهم معا
وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما اذا كان في يده وكونه في يده لا يثبت
بتصادقهما على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي لاحتمال ان العقار في يد
غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وذكر ايضا
انه يطالبه لان المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه من المجلة من المنح والدرر والبحر الرائق
لا يسمع الدعوى بحق مجهول ولا يحلف القاضي عليها الا في ست مسائل الاولى الرهن
المجهول الثانية في دعوى الغصب الثالثة في دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم القاضي
وصي اليتيم الخامسة اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى الخيانة السادسة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقا كما في القنية ذكره شيخنا في فوائده في دعوى
الصلح من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا
وقبضه ثم ادعى البائع بانه قبله من فلان الغائب بكذا درهم فانه يقبل و
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في جمع الخلاصة والبزازية وتفصيله في فن
الاشباه ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل اخذ القاضي من
المدعى عليه كفيلا بالنفس الى ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان
يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل وان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه
اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء لا يمنع
ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان
ياذن للمدعي الدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب اخر
ولو كان المدعى عليه امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل استاجر امراة فتلازمها

وفي الصغرى

وفي الصغرى لانه يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لانه بهذا القبض حرام فان
هربت ودخلت خربة لا باس بالدخول معها اذا كان يامن على نفسه ولو قال لا بينة لي او
شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة في التكفيل ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر
لا يكفل الا الى اخر مجلس القاضي وان ابى ان يعطيه كفيلا بالنفس لازمه الى اخر المجلس
ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف عند الامام لانه بينة اذا
حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية من الدرر والذخيرة وخزانة الفتاوى
واذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غائب
لا يكفله وان قال حضور في المصر فالقياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني
وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يؤخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين الذي يدعيه
المدعي به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون
الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا انه رضي المدعي به بخصم
وان انكر الخصم طلب القاضي من المدعي بينة فان اقامها قضى عليه في دعوى الخيانة
وان عجز عن اقامتها حلفه بطلب المدعي عليه ويحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى
ان كان صادقا على وجه التعظيم ثم اذا حلف المدعى عليه على دعواه ولا يبطل
حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها
وقضى له بها لانه عرف ان قبل البينة من المدعى عليه بعد يمين المنكر ولا يظهر كذب المنكر
حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر
حبسه القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم وجزاؤه الحبس لو ادعى رجل على اخر مالا فانكر
المدعى عليه فاصطلحا ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل
والمدعي على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لو
لم يكن حلف الاول عند القاضي فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول
عند غير القاضي لا يوجب حقا لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير
القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو
اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف المدعي لم يضمن الخصم كذا في
العمادية ويحلف بالله تعالى دون غيره لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعني
جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق تغليظا مثلا اليمين بالله في زماننا
لكن اذا نكل لا يقضي فاذا قضى لم ينفذ ذكره شراح الهداية قلت وفائدته تورث

مطلب لا يحلف القاضي بالطلاق

مطلب ويحلف ان نكل لا يقضي

المال عليه لو حالف واقروا ما لنكول عنه فلا يثبت شيء قال قاضي القضاة عبد البر بن
الشحنة في شرحه للوهبانية في كتاب الدعوى لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي
على المال انه يشهد وعلى الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا
له عليك كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته انتهى ويغلظ القاضي
اليمين بصفاته تعالى كانه يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك
ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا يغلظ با
بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يحلف بعد صلوة
العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يحلف في مسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تعظيمه ليكون
رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يحلف الوثني الا بالله تعالى
اذ الكفرة كلهم مع افتراق نحلهم يقرون بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم لان
فيه تعظيمها وحلف السارق وان نكل ضمن وان لم يقطع ويحلف في التعزير فان
نكل عزر ولو ادعى على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف
اجماعا وان نكل في النفس لم يقض بقتل ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص عند ابي ح وعندهما يلزم الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص واذا
ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها
عندهم لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا ولا يستحلف في الحدود
ولا السرقة ويستحلف فيها اذا طلب المدعي الضمان ويحلف بالله ما له عليك
هذا المال ولا شيء منه فان نكل ضمن المال ولا يقطع ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والنسب والاستيلاد والرق والولاء واللعان
عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وتمامه في المنح وسائر الفتاوى والمرأة
المستورة لها ان توكل وكيلا يخاصم مع المدعي لئلا يهلك سترها فلو وجبت عليها
اليمين ان كانت ممن لا تعرف بخروجها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم
ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها او نكولها من دعوى
الحاوية كذا العمادية الوكيل لا يحلف الا في مسئلتين كما في قضاء الدرر والغرر



ذكرناه في كتاب الوكالة وما نحن بصدده ليس منها م شهادات المنح ولا يحلف الاب
في مال ولده الصغير ولا الوصي في مال اليتيم والمتولي في مال الوقف م خزانة الفتاوى
كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشباه نقلا عن القنية
منها الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك
العين او اختلفا في اشتراط العوض يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيهما وفي قول العبد
البائع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف به
الشفيع وفيما اذا انكر شراءه لنفسه وادعى لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى
وفي المنح في كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لانه امين لكن هذا في غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد
لا يحلف انتهى كلام ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر على الاثبات
وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الرجوع على المدعي
وذلك الصلح افتداء عن اليمين لانه بمنزلة على المدعى عليه م العمادية في
ادعى اشياء مختلفة يحلف لكل مرة اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر فاستحلف فا
فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه
اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة رضي افتدى يمينه
بمال وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته اخذ البدل منه بخلاف
ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وله ان يستحلفه لان الشرا
عقد تمليك المال واليمين ليست بمال هكذا في العناية وقد مر انفا ويحصل
الثواب للحالف بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم م المنح كذا في دعوى
الدرر والغرر فان قال المدعى عليه لا احلف مرة او سكت بلا مانع من خرس
ونحوه وقضى القاضي عليه صح القضاء والقضاء بعد عرض القاضي اليمين على الخصم ثلث
مرات احوط لاحتمال انه يحلف مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف
ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا قال المدعي ليس لي بينة على دعوى
هذا الحق ثم جاء بالبينة وقال الشهود لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به
فيه روايتان والاصح القبول فيهما لجواز انه نسي له بينة او شهادة فتذكرها ثم
ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قيل انه دفع التناقض تقبل في الروايتين ذكره
في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان قيل لا يسمع دفعه اتفاقا

لانه معنى لا دفع لي ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا هاهنا وبعضهم قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع
فيلغو قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية من دعوى الدرر كذا في البزازية
لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة او جناية وحد
من الخلاصة كذا في البزازية ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فتناول
الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه تناول الديون دون الاعيان من القنية
في باب ما يبطل دعوى المدعي لو قال المريض مرض موت لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف
ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية من
اقرار الاشباه في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي
عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام المريض في جامع الفصولين
وكذا لو قال في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء و
كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار ولو ان مريضا
قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة
على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله يجيء
في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا احيى ارضا ميتة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها
ملكه ردت عليه لان الارض بالخراج لا تزول عن ملك المالك فرد على المالك فيلغو
الزرع للزارع الا انه مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك يطيب له ويتصدق
بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد من زكوة الخانية كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الـ
الارض الاميرية عوارٍ في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها ورهنها واستبدالها الا باذن
الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة
واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لان الاراضي الاميرية
مملوكا لاحد الا بتمليك السلطان وامانة كانت في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض
حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر
لكونه نائبا عن السلطان في ذلك والله اعلم وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قائمون مقام
الملاك فالزارعة واعطاء الخراج لا غير من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر و

والخراج

والخراج رجل تصرف الارض الميرية عشر سنين ثم غاب في الفرار ولا يوجد منه يده ثم
جاء من له الارض قديما مستحق ولم يطالب بحقه وقاضي الحاكم موجود
الخانية كذا في خزانة المفتيين
او المدعى عليه وقد المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع
دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين في مجمع الفتاوى سئل ابو السعود العمادي عن
هذه المسئلة وقال بعدما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين والاراضي الاميرية
ليست بمملوكة لاحد والعبرة فيها التصرف الا اذا كان من بيدها ابنا ولي نعت فقد
انتقلت اليه ابنه فحق ما خذها من متصرفها وان مضى عشر سنين كما امر به الامام لا تتم
دعوى الارث انتهى قال صاحب الجوشتفا عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوض
حق تصرفه فيها الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وسلمها ابنه وزرعها وحرثها ثم مات
الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير بآية على انه استحقها لوجه العطايا و
مهر له ذلك فاجيبا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب
الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عمن
في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض
فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان يأخذها من
المتصرف ويفوضها الى من شاء فاجاب له ذلك لان التفويض وقع بلا اذن صاحب
الارض لا يزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية مذكور في
فتاواه ومن حجر ارضا ثلاث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان الحجر ليس باحياء
والامام لتحصيل المصلحة من العشر والخراج فاذا لم يحصل دفعها الى غيره ليحصل من
الاختيار في كتاب احياء الموات وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل آخر
يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل في حال حيوته لا تسمع دعواه على ورثته
من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى رجل تصرف دوابا او عقارا زمانا ورجل
آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا تسمع دعواه بعد وفاته
على ورثته من مجمع الفتاوى في الدعوى اذا تصرف رجل في ارض ورجل آخر يرى
تصرفه فيها ولم يدع حتى مات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده لانه سكت ابيه يجعل
اما انه ليس له حق او وهب حقه ومن هذين الوجهين سقط دعوى ولده فيترك الارض
على يد المتصرف لان الحال شاهد له من مشتمل الاحكام في فصل الدعوى نقلا عن الواقعية
قال المتأخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي

غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او كان والمدعى امير جائر يخاف منه كذا في فتاوى
العتابي من دعوى جامع الفتاوى قال بعض مشايخنا من ترك دعواه خمس عشرة سنة لا تسمع
بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة من الحاوي في كتاب الدعوى قال في المبسوط ولو سكت
ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى و
وفي فتاوى العتابية الميراث حق معلوم لا يسقط بالتأخير انتهى قلت والفتوى على هذا
في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده برهن الخارجان على ان لكل منهما يدا في
قرية فقضي بيدهما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف فيها بالبناء او حفر فقضي بيده
اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها
لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين
باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن
يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف
المشتري فيه له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم
قالوا لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم
ولدا او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما من القنية في
كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي كذا في منح والبزازية في كتاب النكاح
رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار له
لم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارى
تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس
والخصومات الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي
بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي
من الخانية في باب بيع الفضولي من كتاب البيوع اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة
ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح
انه تسمع من الخانية في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي قلت
وان لم يكن القريب حاضرا بمجلس البيع لكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين
مثلا فسكت هل يبقى في حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق
بينهما اذ العبرة الى عدم كونه غائبا عن البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب



لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمان من
السكوت وان مضى يكون في حكم البالغ وقت البيع افاده عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام
انتهى حين جيء وزمان بلا نية نصف سنة بكرا او عرف من اعانة الدرر والغرر باع شيئا
وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار القاضي في فتاواه
انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته
وقت البيع والتسليم وان جاره لا تسقط دعواه بخلاف سكوت الاجنبي ولو جارا وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا او بناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى
قطعا للاطماع الفاسدة من البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب النكاح وفي العمادي
الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها
كانت ملكه اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا تسمع دعواه وجعل سكوته عند البيع
والقبض كالاقرار بانها ملك البايع وافتى مشايخنا انه تسمع دعواه الا اذا كان
الابن تقاضى الثمن من المشتري بارسال البايع ليس له دعوى بعد ذلك من دعوى الخلاصة
قبيل الفصل الثالث وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع تقاضي
الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من منح
في مسائل شتى كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر وساكت كان
سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا بخلاف القريب من البزازية
ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا
لابن ابي ليلى من فتح القدير كذا في الاشباه وفي الكنز باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى وقال الزيلعي في شرح هذا المحل وتقييده
بالقريب ينفي جواز ذلك مع الغريب انتهى قلت الا اذا قبض المشتري المبيع و
تصرف فيه زمانا فان الغريب تسقط دعواه كالقريب قال في فتح القدير من كتاب
النكاح في استيذان البكر وسكوتها واذا رأى ملكا منقولا او عقارا يباع فسكت
حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زمانا تسقط دعواه اياه ذكره في الخفية الفقها وعزاها
بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه لا يكون رضا واعترافا بانه لا حق له فيه
عندنا انتهى اذا باع الجارية وسكت الاجنبي او باع الارض وتصرف فيه المشتري
زرعا وبناء وسكت الاجنبي تسقط دعواه وعليه الفتوى من البزازية في كتاب
النكاح باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او بعض اقاربه حاضر فعلم

بينهما ادعى من كان معه في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جار الا اذا
تصرف فيه المشتري زرعا وبناء فلا تسمع دعواه من المنح في مسائل شتى اختلف
الزوجان في قدر المهر فيقضي لمن برهن وان برهنا فيقضي للمراة ان شهد مهر المثل للزوج بان
كان مهر المثل مثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف
الظاهر ويقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان ما تدعيه او اكثر لان بينته تثبت
حط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته واكثر
مما ادعاه تهاترا اي تساقطا لاستوائهما في الاثبات فلا يترجح احدهما اولى من الاخر
وان عجزا عن البينة تحالفا وايهما نكل لزم دعوى الاخر واذا حلفا فبقي العقد لا تسمية
وهو يفسد النكاح فيجعل مهر المثل حكما فيقضي بقول الزوج لو كان مهر المثل كما قال او
اقل منه ويقضي بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه ولو كان مهر المثل اكثر مما
قاله واقل مما قالته يقضي بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما
في اصل المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضي بشيء عند ابي حنيفة الا ان يقوم بينة
على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفي اختلاف قدر المهر القول لورثة
الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما في الصورتين قضي بمهر المثل كما في
حال الحياة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع
الاختلاف في الحياة وبعدها فانه يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما تعجلت
والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كذا كما ذكرنا لانها لا تسلم
نفسها الا بعد قبض شيء من مهرها عادة ذكره الزيلعي من المنح كذا في الدرر والغرر
رجل مات واوصى الى امراته وترك صناعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر رح
ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت
وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن
من فتاوى القاضي البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي مات رجل ولم يوص
الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت امراة مهرها
قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج شابا يمنع من مهرها قدر ما جرت العادة
بتعجيله في المعجل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول
قول المراة ويؤدى اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها ويكفي بالنكاح شاهد
ولا يؤدى الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم هكذا ذكر في نكاح الفتاوى

ان الفتوى

ان الفتوى قول المراة بعد وفاة الزوج انه قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها
انتهى ومثله في الخانية من المنح وفيه ايضا فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها في قوم ابيها
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المراة مسلمة او غيرها و
ويشترط ان يخبر بمهر مثلها رجلان او رجل وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك
شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج انتهى ملخصا وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت
امراته مهرا فالقول قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فيحاصص الغرماء به كما اذا وقع
الاختلاف بينها وبين الورثة من القنية في كتاب المداينات مات الزوج وادعت
المراة المسمى فقال الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينار
يجبرون ايضا ومعنى الاجبار ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام
الميت ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كذا هنا من الفصول الاستروشني
وفي الزيادات الزوجة صاحبة فرض على كل حال وفريضتها الواحدة فصاعدا الى الاربعة
[illegible] ليس للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل من القاعدية في الفصل الثاني اختلف
الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما او لا وادعى كل واحد منهما ان المتاع
كله له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان
والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس للنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه
لشهادة الظاهر له فالقول فيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن
ونحوها قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل صائغا والاساور
وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت امراة دلالة تبيع
ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال [illegible] ثياب الرجال وصدها كذا في شرح
الهداية فالقول له فيما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني والرقيق و
والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع
اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان لها
ظاهرا اخص من اليد وهو يد الاستعمال فيجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب
احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات
احدهما فالمشكل للحي بيمينه حيا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا
معارض ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حياتهما لان يد الحر اقوى والمتاع للحي
في موت احدهما ولو كان الحي مملوكا اذ لا يد للميت فخلفت يد الحي عن المعارض وهنا

وهذا عند ابي ح رح وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في كسوته
حتى لو اختصم الحر والمكاتب في ثوب هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد
بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له    م باب التحالف في كتاب
الدعوى من الدرر والغرر    عمر دار امراته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فـ
فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة
ميراث عنه وتغرم نصيب الابن من العمارة ويصير كالهالك لها ولو عمرها بلا اذنها قال
النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم
امراته وسائر اموالها    م جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين    وفي
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له    م ملتقى الابحر في
مسائل شتى قوله لنفسه اي بان اشهد وقت البنا انه بنى على ان يكون له وان لم يشهد
فالبنا لها ولم يرجع عليها بشيء لانه متبرع لا بقدر الرجوع    كذا في البزازية والقنية
وغيرهما    وفي الفصولي بنى السقف الاعلى في منزل امراته ثم اراد رفعه ان
بناها بامرها ليس له الرفع والبنا لها وكذا كل شيء في دار غيره بامره يكون البنا
لصاحب الدار ولو بنى بغير امره للباني فله ان يرفع الا ان يضره فح يمنع وفي الوقاية
ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنفقته وفعلته بحيث
اخر اشترى بماله ان بنى لامراته لم يرجع فيه وذكر الفقيه ابو اسحاق انه ان اشهد
وقت البنا انه يبني ليرجع عليها كان البنا له وان لم يشهد فالبنا لها ولا يرجع
بشيء وعلى هذا عمارة كرمها    م حيطان البزازية    بنى السقف الاعلى في
منزل امراته باذنها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمراة الا ان يكون بنى باذنها
على انه له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا في غيرها بنى فح يمنع    م حيطان القنية
كل من بنى في دار غيره بامره فالبنا للامر ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان
يضر بالبنا فح يمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا وفي المحيط
الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبنا لرب الارض ويرجع عليه بما انفق    م
جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين    قلت وفي رواية يرجع الباني
بحصة الارض الا بشرط الرجوع    م وكالة القنية قال لغيره ابن داري او
انفق على اهلي او بنائي ففعل يرجع على آمره وان لم يشترط الرجوع انتهى    وفي

مطلب عمر دار امراة



في البنا ولنقض بغير اذن صاحب الارض اذا اخر الرفع فيمتنع بل يرجع بقيمة البنا
فانظر الى التبرع لا يرجع وفي رواية الخلاصة يرجع بقيمة البنا ان عمر انه يعطيه صاحب
الارض اجر العامل كفها لمن يستحق قيمة البنا المشتري لان البنا الزائد مال معلوم
متقوم والاجر لا يتقوم الا بعقد فلم يوجد انتهى اي بنى في ارض غيره او غرس قلعا
اي البنا والغرس ورد عليه لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى حق المالك كما كان
والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وللمالك الارض ان يضمن لها اي للباني
او الغارس قيمته اي البنا او الغرس ان انتقصت اي الارض بهما بالقلع ويكون طريق
معرفة قيمتها ان يقوم اي الارض بدونهما اي بدون البنا والغرس ومع احدهما
حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل بهذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البنا
والغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فيما تقدم كذا في النهاية    م
غصب الدرر والغرر    فان كانت قيمة الساحة والبنا سوا فان اصطلحا على شيء جاز
وان تنازعا يبايع البنا مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما    م مجمع
كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها انه تصرف كان
بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له    م دعوى البزازية
كذا في غصب الاشباه    ولو اقامت المراة البينة على دار في يد الزوج انها لها
وقد غصبها منها واقام الزوج بينة انها داره اشتراها منها قيل يقضى بها
للمراة في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين
البينتين فتقبلان فيثبت الغصب اولا ثم الشرا اخرا    م محيط السرخسي في كتاب
الدعوى    وفي بعض الفتاوى ولو ماتت امراة ولم تترك شيئا فكفنها وجهازها
عند ابي يوسف وعند محمد على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب
فالاقرب ثم بيت المال وفي الخانية على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى    م صلوة جامع الفتاوى    من لا مال له فكفنه على من يجب
عليه نفقته واختلف في الزوجة والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد
من يجب عليه نفقته ففي بيت المال    م الدرر في باب الجنائز    ولو ادعى على آخر
حق مرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة
انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا    م كراهية الخلاصة    وبه افتى قاضي
صح مذكور في فتاواه المشهورة دفع الدعوى صحيح وكذا رفع الدفع وما زاد

مطلب كفن امراة على الزوج

عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح
بعده الا في مسئلة المخمسة كما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره كما يصح قبل الاستمهال
ويصح بعده هو المختار الا في ثلث الاول اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا
يلتفت اليه لانه لو جئتنيه لكن كان قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل لانه لو بين
دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس
الثاني كذا في الجامع الفصولين والامهال هو مفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو
اقر بالدين وادعى ايفاؤه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع و
والا قضى عليه من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة قلت قوله يمهله الى
المجلس الثاني غير مقدر به لما في الدرر من كتاب الكتابة في باب الموت والعجز
يمهل الخصم للدفع ثلثة ايام كذا المدة للقضا فانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
كذا في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي
بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال من دعوى
البزازية وفي شرح الهداية اذا ادعى رجل على آخر مالا وثبته فقال المدعى عليه
امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل فلا يحبس انتهى لا تصح حيلة
القاضي لانه محق ليس له كذا في الجامع الفصولين وان امر القاضي لا ينفذ الا
اذا وافق الشرع من الاشباه في القاعدة الخامسة قولنا حيلة القاضي
اي تأجيله الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضى صاحب الحق انتهى كلامه صار مقضيا
عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة من الخلاصة في التاتارخانية مقضي عليه
في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينة الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج
او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر
صحيح وينقض القضا فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث
من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة وفيه من كتاب الاقرار من الفن الثالث
القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او كفارا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح انتهى اي لصدوره قضاء
غير صحيح والاصح ان شهادة الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته
يصح عندنا ولا يأثم كذا في الكافي وقد قدمنا عن الهداية انه لو قضى بشهادة

الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستورين فلو قضى
ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضا من شهادات البحر الرائق كذا في الدرر والغرر
علم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك
بالاصل ومن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته
لان القول فيه قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة
فالان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية كذا في جامع
الفصولين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل لم يسبق منه
انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من دعوى البزازية في الحادي عشر في
دعوى الرق فان الاصل في الانسان الحرية من دعوى صدر الشريعة قبيل دعوى النسب
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان
لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا
يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية
فبينة الغلام اولى فيحتج بان القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت
الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته من دعوى لسان الحكام
يعني يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول فاذا قال انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه
فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ
فان قال انا عبد فلان وهو غير ذي اليد قضي انه عبد ذي اليد لانه اقر انه لا
يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش من دعوى الرجل
في دعوى الدرر والغرر وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال
العبد انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده من الخانية في كتاب العتاق
اذا برهن عبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع والقضاء
بالعتق يكون قضاء على الكافة من قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه في الفن الثاني
سكوت الغني وانقياده او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف
عبد اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن الاول وفي الذخيرة
سبعة مواضع سكوت الرجل فيه اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه
او خلع عليه او زوج عليه او وهبه لرجل وتصدق به فسكت وقت الايجاب والعقول
ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية ذكره

الشهادة حسبة

ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعواه عند
ابي ح خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق امراة بدون الدعوى اشار محمد
في اخر كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر شيخه في شرح القدوري وذكر شمس الائمة
السرخسي في معاقله باب السلعة انه لا يحلف فيما هو من حقوق العتق وذكر الامام رشيد الدين
في فتاواه ان في الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابو حنيفة اما الشهادة
على حرية الاصل في العبد فتقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانها شهادة
على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى وان
كانت الام ميتة لا تقبل لان البينة لا تتضمن تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة
على حرية الاصل من غير دعوى من غير هذا التفصيل وفي باب دعوى العتق في فتاوى
رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك
تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي و
يقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان ينفذوا فان امتنعوا فالقاضي
يعتق وينفذ الوصية من العمادية في الفصل الاربعين وفي الفتاوى
الرشيدية ان خلاف ابو حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما
لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة
بحرية الام فهي شهادة بحرمة فرجها وهي حق الله تعالى فيقبل حسبة كما في الطلاق
وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العتق شرط عنده في
وفي حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في الحرية
الاصلية ولا في العتق الحاصل العارض من معين الحكام في الباب الثالث
والثلثين تسمع الشهادة بدون الدعوى في حد الخالص والوقف وعتق
الامة وحريتها الاصلية وفيما يتحقق به تحريم كرمضان وفي الطلاق والايلاء و
الظهار وتمامه في شرح ابن وهبان من دعوى الاشباه في الفن الخ باع
عبدا ثم ادعى انه معتقه او حر الاصل او انه حر ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه دبره
او معتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع من
دعوى البزازية في اول فصل الحادي عشر وفي عتاق الخانية رجل باع غلاما ثم
ادعى انه كان قد اعتقه او دبره لا تقبل قوله ولو ادعى انه ابنه خلق من مائه يثبت
النسب ويبطل البيع لانه باع امة ثم ادعى انه كان دبرها وبرهن لا تسمع الا اذا كان



في يده ولد ولدته في ملكه يقول انه ولدي منها تسمع ويثبت النسب وينفسخ البيع من الدرر
والغرر دعواه الى الملاقي وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دار بمودع يشترط فيه حضرة
البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للاخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري
يشترط حضرة البائع مع المشتري من البزازية كذا في البحر وغيرهما رجل ادعى دارا
وانها في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن
يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية كذا في التاتارخانية ولو ادعى
نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا من البزازية قال الامام
الترماني قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور المراة كما لا يخفى ومنها علق طلاقها ان ت
تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة
وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط انتهى وفي المبيع قبل قبضه المشتري
لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع و
يبطلها البينة فصار كالدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط
لا البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق من جامع الفصولين في ٢٣ المستحق
عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه فبرهن بائعه على نتاج او على تلقي المبيع من جهة المستحق
ببيع ونحوه فهل يقبل هذا البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ قيل يشترط حضوره
وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في ٢٣ وكذا في الفصل
الثاني عشر منه ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه اي العبد الا بحضور سيده
من احكام العبد في الاشباه وحضرة المولى ليست بشرط اذا اقر العبد وان لم يقر
ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من
الخلاصة في كتاب المأذون قلت وان ادعى المولى شيئا لعبده على اخر هل يشترط
حضور العبد وقت الدعوى فظاهر كلامهم العبد لا يملك شيئا وانما ملكه لسيده يدل
على عدم اشتراطه اذ لا بد لمحجور وقولهم الرقيق لو ادعى شيئا وغاب فليس للمولى اخذه
يدل على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم ان نقل الدعوى وقد المسئلة مع
بخصوصها في الفصل الثالث من العمادية ما نقله اذا كان للعبد وديعة عند انسان
او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او وديعة من ثمن مبيع فاقر الذي
عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي
لا يجبر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى عيانا كان او دينا لان العبد هو الخصم

فيما في يده هذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو
اقر بكونه ملكا للمدعي بانه قال هذا مالك غصبته من عبدك او دفعه الي وصدقه ذلك
فصاحب المال لا يجبره فكذا القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله ولكنهما متى
تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس بخصم انتهى وفي المحيط
ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يلزمه احضاره الى باب القاضي
لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي الاستهلاك
كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة
اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى
وكذا في احكام الصبيان من الاشباه ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف
احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمه ولا يكتفى
بيمين احدهم من الفصولين ايضا في الفصل المذكور كذا في دعوى الخانية لا تحليف
مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح في دعوى الدين على الميت وفي استحقاق المبيع
وفي دعوى الآبق من دعوى الاشباه قال العلامة ابن الغرس يمين الاستحقاق قول
معقول وهو حجة او قول قديم من تسميته يمين الاستحقاق محمد يتوقف صحة القضاء عليه
فلو قضى بدونه لا ينفذ ولم ار من تعرض لذكره من دعوى منح الغفار قال اصحابنا ان
الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيئا ولا ابرأته كلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير من دعوى
الخانية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة
والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من مشتري من اقرار
الاشباه لا تحليف بلا طلب الدعوى الا في اربع على قول ابي يوسف خلافا لهما مذكورة
في الخلاصة الاول منها في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب
والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المراة اذا طلبت
فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا
ولا اعطاك النفقة والرابع في المستحق يحلفه بالله ما بعت وهذا بناء على
جواز تلقين الشاهد من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة ايضا ذكر في بحره
وفيه ايضا في كل موضع لو اقر لزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث الاولى اذا الوكيل

بالنزاع

بالنزاع الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب فان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان
انكر لا يحلف الثانية لو ادعى على الموكل رضاه لا يحلف وان اقر به يلزم الثالثة
الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الوكيل به لا يحلف وان اقر لزم انتهى
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان لمكه تقبل لانه اشهادهم ثبت
الملك في الحال والماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادي
نقلا عن المحيط من دعوى الرجلين في كتاب الدعوى من المنح واذا كان بيت من دار
فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فالساحة بينهما حال كونها
نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي ووضع الامتعة وكسر
الحطب ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا في قدره
فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند
كثرة الاراضي يكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة
فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق من دعوى الرجلين في
دعوى الدرر والغرر احد الورثة حال غيبة الاخرين اخذ دعوة من التركة واكل
الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما انفق لهم ذلك
لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى انه من اتلف مال انسان ثم
قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من البزازية في اول كتاب
الدعوى وقد بقي هنا فصل آخر تختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا
برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق والديون تقضى بامثالها فيلزمه مقبوض بامثالها دينا و
على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدعي اداء الدين عن نفسه فكان الدعوى
في طرف الدفع ذكره صاحب المحيط من دعوى البزازية في الفصل الاول
ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع
ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الايفاء
لما عرف ان الديون تقضى بامثالها من دعوى الخلاصة قبيل فصل الثالث دعوى
الاقرار بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة مشايخ اذ احتمال الكذب واجب
لتبيين السبب ولما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه
من الفصولين في الفصل التاسع والثلثين وفيه وان اقر المدعي باستيفاء

بعض هذا المال والمدعى ينكر المال اصلا يطالب المدعي برده او بنفقته انتهى
انسانا اذا اعترف باخذ شيء ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يؤمر
بما اعترف باخذه . من الخيرية في كتاب الدعوى . وفي الاشباه في قاعدة لا عبرة
بالظن البين خطاؤه انه لو دفع دينا ظانا انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به
وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة و
واستهلكه القابض انتهى . وذكر شيخ الاسلام في الجامع ادعى على آخر دارا في يده فاقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست له وما كانت له لا تدفع بينة المدعي
ويكون هذا دفعا وان لم يقر بها لانسان معروف وكذا لو ادعى المدعي انها له من ابيه واقام البينة
واقام ذو اليد البينة على اقراره قبل ان الدار ليست له او ما كانت له كان دفعا وفي
فتاوى الفضلي ادعى عليه اخوه شركة فيما في يده لحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه
فقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى هو انها كانت اشتراها من ابيه او ادعى ان اباه اقر له بها
فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق بانه يقول لم يكن
لابي بعد ما اشتريتها منه فان قال لم يكن لابي فيها حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه
لانه فيه تناقض ويسمع دعوى اقرار ابيه له بها لانه لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة
ان هذا الموضع ميراث عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابن صغير من ابي تسمع دعواه
وتقبل بينته عليه واقراره بالميراث لا يناقض دعوى الوصية لان كل ذلك ميراث
وان كان فيه وصية . من دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض . وفي دعوى فتاوى
رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة كان
ملك لابي الى يوم موته ومات وتركها ميراثا لي لا تقبل بينة ذي اليد لان شهوده شهدوا
باستصحاب الحال والمدعي يثبت الزوال . وفي فتاوى ايضا ادعى دارا ميراثا عن ابيه
كان ملكا لفلان آخر وانه باعها مني واليوم ملكي بهذا السبب لا يسمع منه لان ما
بايعه لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا بعينه من
يدعي تلقي الملك منه او ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان
في حال حياته وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة عند قبول البيع لاحتمال
التوفيق وقبل بيع هو لا يصح ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث
اقر في حال حياته ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث او بعده
انه لم يكن لابيه كان ذلك دفعا . من العمادية في الفصل ٢ التناقض . ادعيا حائطا

كل واحد

كل واحد منهما يقول هو لي ورثته من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا فهو بينهما نصفين وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفين . من دعوى الخلاصة . عقار وضياع في يد رجل
وغلب عليه متغلب واحدث يده عليها لا يصير هذا ذا اليد على العقار لا يثبت
الا بالبينة او علم القاضي ولو علم القاضي يامره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد هذا المتغلب
ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان محدوده
في يده منذ عشر سنين مثلا وانه احدث اليد عليها يقضي باليد ويامره القاضي بالتسليم
اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه
تقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي امس يامره بالرد اليه
من دعوى خزانة الفتاوى . عقار وضياع في يد رجل وغلب عليه آخر واحدث يده
عليها لا يصير هذا ذا اليد على العقار ولا يثبت الا بالبينة . في ادب القاضي
للخصاف . ولو علم يامره بالتسليم اليه . من دعوى الخلاصة في الفصل الثاني
وفي البزازية في يد رجل دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك القاضي يامره بالدفع
الى المدعي الا ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفل فان برهن
والا سلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قضيت منك لكنه على الغير بالرد اليه
وهذا ينبغي ان يخرج على القياس والاستحسان الذي ذكرناه . من اقرار جامع الفتاوى
والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت
على فعل نفسه يحلف على البتات الا يرى انه لو حلف يهودا بالله ما قتلتم ولا
علمتم له قاتلا تحلفهم على البتات في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم
لانه فعل غيرهم . قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا بالرد بالعيب
فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سارق او ابق وثبت اباقه او سرقته في يد نفسه
وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات مع انه فعل غيره وانما كان
كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه
فيحلف على البتات ولانه انما يحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر
لا علم لي بهذا واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات القطع الا يرى ان المودع اذا
قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل
موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي

عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه في كل موضع وجب اليمين فيه على العلم تحلف
على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه بالنكول لان الحلف على
البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس من الزيلعي في كتاب الدعوى قبيل باب التحالف
كذا في الدرر في كتاب الدعوى وكذا في الفصولين واما اذا ادعى عيبا لا يشاهد كالاباق
والسرقة والجنون لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او سرق او جن عنده
ثم يستحلف البائع على البتات من بيوع محيط السرخسي رجل مات وقالت امراة
لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال
اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم موته
وادعت المهر والميراث تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان من دعوى القنية
ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد لا تبطل
الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان من العمادية في الفصل السابع رجل مات فقالت
امراته وورثته الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم جحدوا وشهدوا ان
زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل
الخلع ترجع عليه بما اخذ من المال من دعوى الخانية قبيل فصل في دعوى النكاح
رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم اقام
البائع البينة على المستحق انه كان باعه فقضى به له عليه قال ابو حنيفة لا سبيل
للمشتري على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروي
عن ابي يوسف انه قال للمشتري اخذه ما لم يكن فسخ البيع او قضى به من دعوى
المحيط السرخسي الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا من دعوى
الخلاصة في الفصل الرابع عشر رجل له كلاب لا يحتاج اليها والجيران متضررون بها ان
امسكه في ملكه ليس للجيران منعه من تصرفه في ملكه فان ارسلها في السكة فللجيران منعه فان
امتنع والا رفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذلك
من امسك الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا من دعوى الولوالجية طاحونة
على نهر اراد اخر ان يصنع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة
القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص
غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثانية كالتاجر اذا اتخذ في جانب

تاجر

تاجر اخر حانوتا بمثل التجارة الاولى فكسدت التجارة الاولى باتخاذه ليس للاول منعه
من حيطان البزازية في الفصل الاول لمن اتخذ حانوتا ثم جاء الاخر واخذ بجانبه حانوتا
بجنس الاول فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني من
شرب الخانية خباز اتخذ حانوتا وسط البزازين يمنع وكذا كل ضرر عام انتهى كلام
صاحب الكافي الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والطاحون قوله في وسط
البزازين وقع اتفاقا والا لو كان في طرف سوق البزازين والضرر به عام منع وكذلك
الحداد لو اتخذ في البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك اتخذ
حانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة بر
ائحتها في مكان ليس معتادا بذلك يمنع والاصل في ذلك كله قوله عم لا ضرر ولا ضرار
فان قلت من الخصم في ذلك ومن يطلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق
يصلح خصما فيه كما روى هشام قال سالت محمدا عن كنيف او ميزاب او ظلة شارعة
الى طريق نافذ فقد قال كان ابو حنيفة يقول من جاء فخاصمه قلعه على كل حال وان
كان قديما فانه اجتح براه محمد قال محمد واما قولي فانه كان يضر بالطريق قلع
وان كان لا يضر بالطريق يترك كما نقله ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب
بهذه العبارة من شرح النظم الوهباني لابن الشحنة في كتاب الدعوى وفي فتاوى
القاضي اراد ان يتخذ تنورا في وسط البزازين ويتضرر جيرانه لهم منعه استحسانا وعليه
الفتوى من دعوى البزازية دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى
البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية من اقرار الاشباه
في القول الخ وفي واقعات الناطفي قال الاخر ابرأتك عن هذه الدار عن خصومتي
في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع وتقبل بينته
من دعوى الخلاصة ولو قال ابرأتك من هذه الدار عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان
يخاصم وانما ابراؤه عن ضمانها كذا في الزيادات من الصلح وفي الخانية الابراء عن
العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء
ويبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء
عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط
الضمان صحيح من الاشباه في القول في الدين ولو قال المدعي برئت دعواي في
في هذه الدار لا يبقى لي حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفي الخانية

التنقيف لروايتها على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح
حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي هذه الدار يصح
ولا يبقى له حق في الدار من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى وفي كافي الحاكم لا حق لي قبله
يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحدود والقصاص انتهى من الاشباه في
القول في الدين وغيره انتهى من الخلاصة قال صاحب المنح في فتاواه وقال المدعي لا دعوى لي
قبل زيد او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادثة بعده كذا في الفصل
العاشر من جامع الفصولين فتحرر فرق بين قوله لا دعوى لي ولا خصومة لي قبله وبين
قوله ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي فيها فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع في الثاني
ووجهه انه في الاول نفى الدعوى والخصومة من اصلها على سبيل العموم فاذا اتى بها فقد
ناقض وفي الثاني ابرأه عن خصومته وهو مقتضى لاشتراط تصور البراءة فيها فبانتهائه
لها لا يصير مناقضا فتأمل قلت ووجه الاظهر ان الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء
عن الغير انتهى لا تسمع الدعوى بعد ابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه
لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به والابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل
البينة وفي التتمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة وابرأ الكل واحد منهم صاحبه من
جميع الدعوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى من
دعوى الاشباه قلت وهذا يخالف قولهم ان الدين يسقط بالابراء والعين لا و
واما القسمة فلا تمنع الدعوى الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة
دينا على مورثهم بعد القسمة تسمع عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الخانية
وغيرها وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على
صاحبه وزرع نصيبه ثم ان احدهما الفسخ بالغبن قبل ذلك اذ ان الغبن فاحش
عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارة البزازية الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين
للمدعي فانه اقر بعد ذلك ان العين للمدعي سلمها له فلا يمنعه الابراء وفي الرابع عشر
من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية يصح دعواه وفيها اذا
ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بانه اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع
ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية الرابعة صلح احد
الورثة وابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه

في حصته

في حصته كذا في صلح البزازية ثم ان الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية من دعوى الاشباه وفي المنح اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
القواعد الزينية نقلا عن التتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد
الابراء العام وانه اقر به لم يلزمه انتهى والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين
حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان
وان الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز من صلح الدرر والغرر
فلا يصح الابراء عن الاعيان ولا ابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين
صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده من الاشباه في القول في الدين وفي المنح
لا يسقط الاشياء باسقاط الوارث وفي الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا
يقبل ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به
والدين يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط انتهى قال احد ورثة برئت من تركة ابيه
يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حصته لانه هذا ابراء عن الغرماء بقدر حصته فيصح ولو كانت
التركة اعيانا لم يصح الابراء لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال
لا دعوى لي على تركة ابي ولا حق لي وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدفعه الورثة بهذا
اللفظ من الحاوي الصغرى قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه
او قالت البنت انا ورثت فلانا ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح كما لو قالت انا ابنا
لابي ثم ادعاه صح من الدرر والغرر في فصل الا قلت وبهذا كله علم ان
نصيب الوارث من التركة اذا كانت اعيانا لا يسقط بابرائه عنه ولا باسقاطه ولا
بتركه اما لو ابرأ عن دعوى نصيبه فيصح ولا يسمع دعواه بعده والعين الدنيا والمال الفاخر
اهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النقد والناض كذا في الصحاح والعقار كالدار
والارض والنخل كالعين في هذا الحكم كما لا يخفى من الخلاصة والاشباه نقلا عن
النهاية ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء وابرأ الوارث من التركة فلو اراد براءة
الغرماء يصح بقدر حقه ولو اراد تمليك حصته من بقية الورثة فلا يصح لتمليك الدين
ممن لا عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وقفت على جواب
فتوى ابو السعود العمادي بخطه وهي الابراءة السلطانية اذا وردت في خصوص ثم ظهر

اخرى في ذلك المخصوص وكانا مضمونهما متعارضين فالعمل بالبراءة لمتقدم تاريخها
اما اذا وردا الامرانة في خصوص وكانا مضمونهما متعارضين فالعمل بالامر المتاخر تاريخه
عند التعارض اذ انه ناسخ للاول ولان البراءة متعلقة بالمال والاول ليس كذا انه لم يخرج شيئا
من احد الاشخاص بل ثابت معروف والامر متعلق براي الامام غالبا من جواهر الفتاوى
ولو ادعى على آخر مالا واخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه
انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما
خط كاتب واحد قال ائمة البخارا انه حجة يقضى بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون
حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى
ولو كتب بخطه صكا وقال لآخر انا اشهد بشهادته فقال نعم يكون اقرارا ولو لم
يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز قال في البزازية ولو كان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على انه
يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب وكذا هنا كذا
في الجامع الفصولين والاشباه نقلا عن الخلاصة في احكام النسوخ والكتابة ثم قال
الا في باب دفاتر الباعة والصراف والسمسار فانه يعمل بدفتر البياع والسمسار و
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيفاء حتى لو وجد حربي في دارنا
فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل
بهذه الاربعة انتهى كذا في دعوى القنية رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه
فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه وانكر
المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة
على انهما خطا كاتب واحد اختلف فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك
المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس له علي هذا
المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال
وخط الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه
يكتب الصكاك والاقرار فانه اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب
الخط بين يدي الشهود وقرأه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال
اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم



انه يشهدوا عليه بما فيه من الخانية في اول كتاب الدعوى وفيها ايضا لو كتب الرجل
في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه
كتب وهو ينكر المال ذكره في العتابي انه لا يلزمه شيء انتهى وفيه الخط على وجه الرسالة
ان يكتب للغائب كتابا مصدرا معنونا ثم كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهذا يكون
اقرارا كذا فهم من الخانية لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعالم
على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون بخط مصدرا و
معنونا وان لم يكن الى الغائب ذكره في احكام الكتابة من الاشباه قلت فقد علم
الفرق بين الكتابة وبين الاقرار بحيث لو اقر بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره
فعلى القول المفتى به يصح اقراره ويلزمه المال بعد تحليف القاضي المقر له انه المقر لم يكن
كاذبا في اقراره ولو كتب في تذكرة ان لفلان علي الف درهم مثلا واقر انه كتب
وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء
ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل
المال انتهى لا يعتمد بالخط ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب و
انما يحلف على اصل المال ولو اشترى دارا ثم وجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتنى عليها الاحكام وعلى هذا الاعتبار
بكتابة وقف او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية والثانية يعمل
بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتبعه الطرطوسي بان مشايخنا
ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لان الخط يشبه الخط فكيف عملوا هنا به و
ورده ابن وهبان عليه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه من شهادات الاشباه رجل
ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان
القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح حجة
لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح منقوش ينطق بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصولين العمادي وغيره

كذا في الذخيرة وأما الحجة العرفية التي لا شهود بها فلا يعمل بها ثم بعد ثبوت مضمونها شرعا
م قضاء منح كذا في الذخيرة ولا عبرة بالخط والختم اذ الخط يشبه الخط والختام يشبه
الختام م قضاء الدرر والغرر وفيه في باب الاستحقاق من البيوع لا يحكم بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب كذا بل لشهادة على مضمونه انتهى وفي فتاوى سيد القضاة ادعى
في بلده دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي بينة فقبلت بينته وقضى بالمدعى
جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي م خزانة الفتاوى في كتاب
ادب القاضي وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
الصحة واقتصر قاضيخان عليه وفيها انما هو في العقار لا في العين والذي كان في
البزازية والقنية تقضي في ولايته ثم استشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد
انتهى م دعوى الاشباه في الفن الثاني

## باب دعوى الرجلين

رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق
واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا فبينة الخارج اولى عند علمائنا الثلاثة و
هذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضى ببينة الخارج و
وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا او صاحب يد
وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا
وهو قول محمد اخرا لا عبرة بالتاريخ بل يقضى للخارج وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر
فكذلك يقضى للخارج م ذخيرة وكذا في الخانية في دعوى الرجلين وكذا في باب
دعوى الرجلين م دعوى الدرر والغرر ادعى هذا العبد لي غاب عني منذ شهر و
وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره
المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكانت دعواه في الملك مطلقا خاليا
عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة
فكانت دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج م الدرر والغرر
في باب دعوى الرجلين كذا في الذخيرة قلت به علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا
العبد ملكي او لي منذ شهر وقد [illegible] عني وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى
لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي فيقضى به لذي اليد نقل صاحب [illegible] عن رجل ادعى



دارا انه له سرق منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة
المدعي الخارج ام بينة المدعى عليه الجواب تقدم بينة الخارج المدعي لانه ارخ سرقته
وغيبته عن يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر
اذا لم يكن من الطرفين عند ابي حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق اقول يقضى للمؤرخ
عند ابي يوسف لانه يرجح المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف
لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين ترجيح الخارج في الملك المطلق اولى من ترجيح
ذي اليد قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج ونحو المقيد بما اذا
ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ
احدهما اسبق فان في هذه الصورة بينة ذي اليد اولى بالاجماع ادعى اثنان في يد اخر كل منهما
يزعم انه له واقام البينة يقضى بها بينهما بطريق الاشتراك لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله
في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين واذا كان عبد في يد رجل وادعى
اثنان كل منهما انه اشتراه من ذي اليد واقام بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان
كان دفعه وان شاء تركه واخذ كل الثمن وبترك احدهما بعد الحكم كله وذكر في [illegible] ان
[illegible] شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار وهو الظاهر كذا في الغياثية ما ادعاه
ما ادعاه مختصا بطريق الشراء ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للمشتري الاول منهما وان
لم يذكرا تاريخا او ذكر احدهما فقط فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه و
وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد
لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م الدرر والغرر وصدر الشريعة في باب دعوى
الرجلين برهن الخارجان كل منهما على نكاح امرأة زوجته سقط البرهانان ان لم يؤرخا
او ارخا واستوى تاريخهما لتعذر العمل بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن
صدقته منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين الا ان تكون المرأة في بيت الاخر
او دخل بها فيكون هو اولى ولا يقبل قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها
دليل على سبق عقده على الاخر الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان
التصريح يفوت الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة فان
ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فان كان مع
احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك

يرجع الى تصديق المراة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان ذكر كان فيما اذا صدقت
احد المدعيين وان صدقت غير ذي برهان فهو له لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق
الزوجين فان برهن الاخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى
من البرهان الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضى
بحجة الخارج على ذي اليد ظاهر النكاح الا باثبات الخارج سبق نكاحه على نكاح ذي اليد من
الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين   رجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى
لكل منهما بنصف الميراث   من ... البزازية في الفصل ٥   امراة ادعت على رجل
انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المتاخرين انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي
فان كانت هي زوجته فهي طالق باين لان الاستحقاق يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى
وانما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل
فلا يقع الطلاق عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه في الظهيرية
من العمادية في الفصل الرابع عشر   امراة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل قال
ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين و
وقال بعضهم يحلف على النكاح واخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى من
دعوى الخانية في فصل دعوى النكاح   ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت
وتزوجت باخر وقدمت شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة انما يخاصمها
ليقصد به نكولها او اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم
يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه
فالان تحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة وهي في نكاح الغير و
ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف
انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي   من جامع
الفصولين في الفصل العشرين   رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل
منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف
فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح   من دعوى محيط السرخسي رجل
دخل بيت رجل ومعه مال او خرج من داره على عنقه متاع فقال رب الدار هذا مالي
اخذته من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل والخارج يعرف بصناعة شيء من الاشيا
كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او حمل يبيع ويدور في الكوفة

فالقول قوله

فالقول قوله في ذلك لانه بيده اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب
الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل ما خلا ثياب
التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس   من محيط سرخسي في الاستحقاق بالايدي   و
ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال
فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يثبت ولو زاد المدعى عليه
على قوله ما كان لك علي شيء كلمة قط ولا اعرفك او ما اشبهه كنحو ولا رايتك ولا جرى
بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بينته على القضا ولا على الابراء لتعذر التوفيق و
روي انه تقبل بينته ولو زاد ايضا   من المنح كذا في الدرر والغرر في فصل
الاستشرا   وفي القنية المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة
ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال يسمع ذكره صاحب
الدرر نقلا منها   ادعى المدعي على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما
اشتريت منك العبد قط فاقام المدعي البينة على شراء العبد فقال المدعى عليه
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض   من خزانة المفتين   ولو
ادعى الدين فانكر ثم قال [illegible] ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل
للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال [illegible] واقام البينة على الايفاء
بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض   من خزانة المفتين في كتاب الدعوى   اذا
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه
بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس   من الاشباه نقلا من جامع الفصولين   وفيه
ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض
ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما اقر تقبل لعدم
التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره بالدين لا تقبل انتهى   ونقله في الفصول
العمادية   ادعى على زيد انه دفعه الاليد دفعه الى غريمه ثم ادعاه على عمرو وزعم ان
دعواه على زيد كان غلطا لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع
اثنين بوجه واحد   من دعوى البزازية ذكره صاحب المنح في فتاواه   ادعى زيد
مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع كذا في القنية   ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها
وقف عليه يسمع كدعواها لنفسه ثم دعواها لغيره ولو على العكس ولو ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى
لنفسه لم يجز في رواية الخانية وجاز في رواية الذخيرة انه وقف وقفها ومن ادعى لغيره

بالوكالة والوصاية ثم ادعى النسب لا تقبل الا ان توفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه
واقام البينة على ذلك فح تقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن خصمه ان النسب بخلافه
ان قضى بالاول لم ينقض بالدفع والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه
لابيه ولامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه
فقط كان دفعا قبل القضا بالاول لا بعده لتاكده بالقضا بخلاف الاول ادعى ميراثا
بالعصوبة فدفعه بان خصمه قبل الحكم اقر المدعى بانه من ذوى الارحام اذ يجوز في بين
كلاميه تناقض من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين وفيه ادعى الاخوة ولم يذكر
اسم الجد صح بخلاف كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية انتهى
شهد شاهدان انه فلانا اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان له وارثا غيره وقضى ثم شهد اخران
للاخر انه ابنه ينقض القضا ويدفع المال الى الابن وان كان هالكا فللابن ان يضمن
الاخ او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع الى احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ
من شهادات الوجيز مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له
ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهنا
اخران انه نقض الولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث
له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين او ضمن المشهود له الاول
لانه ظهر كذب الشاهدين اولا فيما الحكم به تعلق وبيانه ان قولهما هو وارثه لا وارث
له غيره امر لابد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا
يحكم بالارث فقوله يقولها انه مولاه ووارثه اليوم ظهر كذبهما فضمنا من الفصولين
في الفصل الرابع عشر ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق
سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا
فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته من دعوى خزانة الفتاوى اذا تبايعا ومات
او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانه من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين وعند
محمد هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعده في يد البايع او ورثته تحالفوا
استحسانا ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البايع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه
فالقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان البايع كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد
التقابض في قدر المبيع والمقبوض فالقول في القدرين للمشتري لانه قابض فالقول

للقابض

للقابض فان اختلفا قبل القبض التقابض في قدر المبيع والمقبوض فالقول في قدر
المبيع للبايع والبينة للمشتري وفي قدر المعقود فالقول قول المشتري من البيع في دعوى
الرجلين برهن كل واحد الخارج وذو اليد على النتاج ونحوه وهو سبب للملك
ولا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية
وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وجز
الصوف ونحوها فبينة ذي اليد اولى وان قضى للخارج بالنتاج ونحوه عند بايعه وان كان
سببا يتكرر لا يجوز في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز
والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم
اعرف به فان اشكل عليهم قضى به للخارج لان القضا ببينته هو الاصل والعدول
عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل فان في الذخيرة انما تقدم بينة
ذي اليد على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة
او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها واما اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج
ونحوه فبينة الخارج اولى وفي العمادية ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج
من المبسوط ما يخالف ما هو مذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها دابته
اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها منه اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته
نتجت عنده فانه يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي الاجارة
والاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنها من
فتاوى صاحب المنح ناقلا عن الدرر والغرر قلت لا مخالفة بين كلام الذخيرة
وبين كلام المبسوط اذ فيها اولوية بينة الخارج في النتاج ونحوه على بينة ذي اليد
مشروطة بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد مع النتاج ونحوه بان قال هذه
دابتي نتجت عندي اودعتها او غصبتها منه ذو اليد وقال ذو اليد دابتي نتجت
في ملكي فح تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد وفي مسئلة المبسوط لا يدعي الخارج
فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو الاجارة او الاعارة فقط فذو اليد
يدعي النتاج فتقدم بينة ذي اليد لان النتاج اسبق منهما وفي الفصل الثاني
من جامع الفصولين برهن الخارج على نتاج وحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج
يحكم له بخلاف لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على
الملك المطلق لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما بينة على الملك والاخر على النتاج

قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد لان صاحب النتاج يثبت اولوية الملك فلا يملكه الغير بعده الا بالتلقي منه قال في البحر الرائق واطلقوا بهذه العبارة فافاد انه تقدم بينة النتاج على بينة الملك فتشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او ارخت احديهما او لم يؤرخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا اذا ارخ تاريخا مستحيلا انتهى والاولى من شرح المجمع لابن الملك تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده او عند بايعه فانما يقضى لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يعلم قضى لهما بها ان كانت الدابة في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد وان خالف سنها التاريخين بطلت البينات فتترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي الاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء من الدرر والغرر كذا في الخانية رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب لي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية من دعوى الخانية في فصل دعوى الملك والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت وعليه الميت انه ادعى رجل على حاضر وغايب مالا في صك واحد والحاضر قال الامام قضى عليهما وفي الاصل قصر القضاء على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر على كل واحد من الثلاثة روايتين من دعوى البزازية في الفصل الاول

## فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد الغائب او اجرنيه او رهنه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال ان المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى مسافر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من الدرر والغرر كذا في الخلاصة وفي ملتقى الابحر وبقول ابي يوسف يؤخذ وفي البحر الرائق وكذا الحكم اي في دفع الخصومة لو قال وكله صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني فيها فلان الغائب كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال رهنته منه او اخذته منه او وصل منه الي ضاع فوجدته كما في الخلاصة والاولان راجعان الى الامانة والثلاثة الاخيرة الى الضمان ان لم يشهدوا فانه يشهد فالى الامانة فالصور خمس وبه علم ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولى ان يفسر المخمسة بان لا اجل ان فيها خمسة اقوال من المنح في فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال محمد لا تندفع الخصومة اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة تندفع ان قالوا نعرفه باسمه ونسبه او قالوا نعرفه بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذي اليد الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع اي المدعي كما قال ذو اليد شريته من الغائب حيث لا تندفع الخصومة اذ المشتري خصم وكذا لو قال المدعي لذي اليد غصبته او سرقته او سرق مني لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصب مني وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع به ومثله الخصومة ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد زيد اودعنيه دفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان الاصل الملك فيه لزيد فالظاهر انه وصوله الى يد ذي اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعني وكيل زيد لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه لم يصح دعواه لانه يثبت بيرهانه انه احق بامساكه فان طلب المدعي يمين ذي اليد على ادعى من الايداع حلف على البتات كذا في الكافي من الدرر والغرر فحلف لان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل كما في الاشباه في كتاب الدعوى وهي ليست منها وفي المنح لو صدق ذو اليد شراء المدعي من زيد لا يؤمر القاضي بالتسليم حتى لا يكون قضاء على الغائب باقرار ذي اليد انتهى وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت الخصومة ثم حضر الغائب فادعى العين عليه وقال هو لي بيع منه وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة تندفع الخصومة ايضا من دعوى الخلاصة في الفصل السابع عشر انه مستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من جامع الفصولين في الفصل الثالث وفي الفصل الخامس منه وذي اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع انتهى

## فصل الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار

اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيلغو الطلب بعده تناقضا و

دار الاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع الفتاوى
عن الدرر والغرر كذا في الخلاصة الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه
او من غيره وكذا الاستئجار والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها
من دعوى الملك لغيره فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة
او استعارة او استئجار ونحو ذلك انعزل عن الوكالة لانه لو دفعه عند القاضي لعزله عن الخصومة
والموكل على حقه من جامع الفصولين في اول الفصل العاشر وفي وسط الفصل المذكور
منه الاقدام على الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد في رواية وهو الصحيح
الصحيح انه اقرار والاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع اقرار بانه لا يملكه فيه بالاتفاق
حتى لو برهن ذو اليد على المدعي بقبل هذه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي وقال كان ملكه
لكنه قد باعه مني فليعد قوله لا تسمع للتناقض بين قوله ليس لكي والاستشراء من غير المدعى عليه
في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يقبل دفعا اقول
ينبغي ان يقبل الاستيداع من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحو ذلك كالاستشراء من المدعى
عليه في ان كل واحد منها اقرار بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر من اول هذا الفصل
من دعوى الكرم ولو برهن المدعى عليه ان المدعي اخذ نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ
الارض مني مزارعة او قال له ابن فانه لعينه اجارة دفعه بالكرم تندفع بخصومته
ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى وبه افتى صاحب المنح وغيره لو قال ذو
اليد ليس هذا لي وليس لكي او لا حق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعى فنازع
فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له في رواية الجامع
الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا قالوا فيقول القاضي لذي اليد هو لك
المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال
الخارج ليس هذا لي ونحوه وليس له ان يدعي ذلك بعد البينة بعده للتناقض وانما لم
يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فانه ادعى الوصية وانكر الورثة واقام الموصى له بينة
فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل لظاهر التناقض وانبت
اذا استأجر دارا من رجل ثم على الاجارة هذه الدار لي لان ابي كان اشتراها لاجلي
في صغري وهو ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا مانعا صحة الدعوى
لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير من الصغير لنفسه والابن لا علم له
بذلك وهو كما لو قالت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها على مال لها

ان تزد

ان تزد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها
من غير علمها ولها نظائر ذكرت في العمادية وغيره برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى
او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ كواه انم
لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهوده بان يهم بخصم الكل من الدرر والغرر كذا في المنح

## كتاب المداينات ومن يجب ومن لا يجب وما يقدم وما يؤخر

كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند ا
الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات مديون المستقرض
فاجل الدين على الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله
المشتري السادسة رأس مال السلم القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية وفيما اذا كان مجحودا فانه
يلزم تأجيله كذا في عرف الظهيرية وفيما اذا حكم المالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده
وفيما اذا احال القرض بالقرض على انسان فاجله على مستقرض كذا في مداينات الفنية من
الاشباه وفي فتوى صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض الى رجل القائم باع
المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض والثمن وجعلها دينا واجله
الى مدة معينة فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل قبل حلوله ام لا واجاب
للمقرض ان يطالب المستقرض بالالف المقروض قبل حلول اجله لان القرض لا يتأجل و
وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله اذ الثمن دين يلزم تأجيله ذكره في كتابه
ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض مشروطا في صلب عقد البيع فان كان فسد البيع ووجب
على المشتري رد المبيع على بائعه ان كان قائما في يده ودفع قيمته يوم القبض ان كان هالكا
او اخرجه عن ملكه ببيع ونحوه كما في باب البيع الفاسد من الدرر والغرر وغيره والقضاء
بنزل الثمن كما هو الظاهر له عليه ديون من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال وحق
ان دفع بأي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير
فادى فضة وقال اديت عوضا من الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تم من الطرفين
عليه الف من كفالة والف من ثمن فجاء بالف وقال ارفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه
الا من كل مالي فله ذلك وينقض من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله
من اي المالين شاء عليه الف واحد نصفه قرض ونصفه الآخر ثمن حالا او مؤجلا فادى
نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يجبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى
نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان

اصل المال لم تختلفا احدهما قرض والاخر كفالة لم يعتبر قول المديون من جامع الفصولين في
الفصل الرابع والثلاثين قلت فعلى هذا لو استدان ذهبا واراد ان يقضيه فضة
او استدان فضة واراد ان يقضيها بالذهب وابى الداين عن ذلك فلا يجبر على الاخذ
من خلاف جنس دينه اذ المعاوضة لا تتم الا برضا الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع الصحيح
حتى اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز عندنا من الدرر
والغرر في كتاب البيوع القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس
واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه
ولو كانا جيدا واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصف كذا فله ان التعيين مفيدا بان
كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا من مداينات الاشباه ذكره
قارئ الهداية في فتاواه وافتى به وفي ايفاء الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه ذكره الزيلعي كذا في الخانية
والنهاية وقد وقعت الحادثة عليه بر قمح مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين في
بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان
يجبر على تسليمه بالصعيد ونحن نقل في القنية قولين في السلم فالظاهر ترجيح ان
لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة
لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد انتهى رجل
استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه
غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى
يعطيه طعامه اياه في بلد القرض من صرف الخانية في بيوعها وان اقرضه طعاما بالعراق
واخذه بمكة فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم
اختصما من مشتمل الهداية والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على
القبول قال شمس الائمة السرخسي يجبر خلافا لزفر من مداينات القنية ومن له
على اخر عشرة دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف
مرعي كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة
بجنسه فوجب المصير الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما
لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها

تداركها بايجاب

تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرناه وكذا ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها
نبهرجة ومستحقة يصير قضاء ولو وجدها رصاصا او ستوقة لا يصير قضاء من شرح
المنقول من الهداية الا ترى لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في
الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من البدائع في فصل
واما ما يرجع الى المصروف فيه قبض الداين من مديونه ما عليه من الديون سواء كانت
فضة او ذهبا ثم ادعى انها زيوف وقال المديون ليس هذه بفضتي ولا ذهبي فالقول
قول القابض مع يمينه ما لم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من
الخلاصة كذا في منظومة المجتبى اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او
نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد
والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف لا
بالستوقة ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى
انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وقبل الاقرار يصدق مع يمينه في كلها
الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش من
المنح في مسائل شتى كذا في الدرر في مسائل شتى للقضاء استقرض من اخر عبدا ليقضي به
دينه فقضى دينه بالعبد ضمن قيمة العبد من بيوع الصغرى رجل استقرض من
رجل عبدا او حيوانا ليقضي به دينه فقبضه فقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان
فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل
له على اخر عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب ثوبا وقال خذه بعشرين منها فلم ياخذ
حتى ضاع الثوب لا يسقط شيء من الدين من رهن الخانية رجل قال لغيره استقرض لي
من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك
فان المامور يكون ضامنا ولا يصدق على الامر ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث
لي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر
ان رسوله قبضها ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا
لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن من مال
الامر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها
شيئا فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن و

وان اقرض عبد المحجور فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما والاقراض والوديعة سواء
رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها
فاخذها فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع المطلوب
الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا
بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذها قضاء بحقك ه
بحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه من باب التصرف في بيوع الخانية فلم هذه مسائل
في باب الرسول من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من تجب نفقته على الدائن بغير اذن
القاضي كان متطوعا ولا يبرأ من الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية
من المفقود وفيها من النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق على ابويه
بغير اذن القاضي ضمنه واذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى وقدمت في كتاب الوديعة
رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه
ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الديون لم يدفعوا المال
الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من فصل تصرف الوكيل
في بيوع الخانية مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء فاخبر ورضي به وقال اشتر
لي شيا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه
اذا امره بشراء كامره بقبض ما له عليه دين ودنانير فدفع اليه المديون دنانير فامره
ان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده و
ولو لم يقل المطلوب شيا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقدها فهلكت من
مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب ولو قبض الدائن الدين من المديون ثم رده
عليه فتلف لو كان الرد بسبيل فسخ القبض بان يقول خذ حتى اقبض غدا فتلف في
المديون يهلك بجهة نقض القبض السابق ولو اختلفا فقال الدائن رده
بجهة فسخ القبض وقال المديون رده بجهة صدق المديون اذا اتفقا على قبض
الدين فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون منكر فيصدق من احكام الدين في
الفصولين له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال النصف بحقك وبا
والنصف خذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف
بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل
او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بمبايعتهما الا





الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل
مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصته ما بقي من الايام من مداينات القنية و
وقدمنا من الاشباه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا
في الخانية والنهاية انتهى فائدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة
الدفع الصحيح عن الدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد
فاسد ذكره البزازي في الدعوى من الاشباه في الفن الثالث كان يطالب
الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا فشيئا حتى اجتمع عليه سبعون
دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن
المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى له ان يرجع ا
استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة ليزن منها دينارين فضاع عنه قبل الوزن
لا شيء عليه رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه
ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم و
والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي اخذ الدنانير بالدراهم
وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا وله اخذه من الغريم عند الدائن قال
نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ولو دفع المطلوب الى الطالب
حقه زيوفا وقال انفقه فان لم يرج فردها ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا
كذا في الوجيز والظاهر انه قول الكل قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه
فدفع وكان المدفوع اليه قليلا من الدين ان يطالب المديون بدينه هذه الجملة من مداينات
القنية ايضا والاجرة تجعليه وللغريم ان يقاص حقه بدينه اذا كان الحق من جنس دينه
وكذا البايع له ان يقاص ثمن مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه لانه ما له يصير قصاصا
بما عليه قال شيخنا في بحره وفي المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا
ينتقض واما اذا خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات المنح سئل
صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر فجاء
ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني لك و
وادفع لك قرضا منك الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيها ودفعه الى عمرو
قرضا كما قال زيد واخذه عمرو ولم يعلم بما فيها ايضا ودفعه الى زيد صاحب الكيس من ثمن انه
قضى دينه فهل يصح الدور ويبرأ عمرو من دينه وليس لزيد ان يطالب بكرا بالالف المقروض وليس لبكر ان

قوله

ان يطالب عمرا بذلك ايضا ام لا واجاب لا يصح هذا الدور اذ المقروض من هو هو ولم يوجد الا
ولا الاستقراض وليس لزيد ان يطالب عمرا بشيء وكذا ليس لبكر ان يطالب عمرا بشيء ايضا
ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو
ابو السعود العمادي وكره اقراض بقال الدراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا ابو
نهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم يأخذ منه شيئا جزءا فجزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك
لا شيء على الآخذ من الدرر والغرر في فصل متفرقات من الكراهية وفي شراء ما باع
بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الاول بخلاف
ما اذا باع بالعرض لان الآن ما عدا النقدين حيث لا يشترط قبضه لان الفضل انما
يظهر عند المجانسة وفي البيع منوط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى لو قبض بعضه
ولم يقبض الباقي والفتوى على حاله وبه صرح في السراج الوهاج وشرائه لا تجوز شهادته له
كولده ووالده كشرائه بنفسه واما شراء البائع ممن اشترى من مشتريه فجائز اتفاقا من
المنح في باب البيع الفاسد كذا في الخلاصة ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن
المدعى عليه انه اخذه بحق تقبل بينته لانه خارج معنى وكذا لو برهنا بعد هلاكها على
ذكر تقبل بينة المدعى عليه اذ لو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت
ثمنه تندفع الخصومة لانه مبايعة من جامع الفصولين لا باس بالبيوع التي يفعلها
الناس تحرزا عن الربا قيل هو مكروه وذكر البقالي ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره
وعند ابي حنيفة مثله من جامع الفتاوى في متفرقات كتاب الكراهية رجل له على رجل
عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري بها شيئا من المديون ويقبض
المبيع ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده دوازده وهو مخلص يضع المستقرض
متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيدفع الدراهم
اليه ويأخذ المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه
متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرون درهما واذا كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى الاجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة
عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ويبيع السلعة من الاجنبي ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم
ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ
الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على

مستقرض

المستقرض ثلثة عشر الى اجله حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر
الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض
يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر فتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان
صار عشرا باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخلاصة في باب الربوا وكذا في البزازية
والعمادية فالصور اربعة قلت وليس للطالب ان يطالب المديون في المعاملة الشرعية
بالزيادة على العشرة ونصفه لانه ممنوع فلا تسمع دعواه في الشرع ذلك والعشرة اليوم على
هذا كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق ونحو ربع الدرهم في مائة لا باس به وان كانت
كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصل فيما يتعلق بالقرض من الربا من
الخانية قال صاحب المنح في فتاواه وان وهب المستقرض الزيادة من المقرض لم تجز
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلائية وفي فتاوى الاشباه ان الابراء عن الربوا
لا يصح فتسمع الدعوى وبه تقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة دراهم وطلب المقرض
على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحتسب ذلك من الاصل من فروض جواهر الفتاوى
سئل زين بن نجيم عن رجل اشترى من وصي يتيم صابونا بثمن معين الى اجل عاملة البائع و
وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة وصار دينا والربح بلا معاملة مدة
سنين فهل ما تناوله بلا معاملة شرعية يحتسب من اصل المال ولو قبضه على جهة انه
ربح للمال ام لا واجاب ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال المذكور ربا محض مضمون
بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحتسب من اصل المال حيث عرفه على اليتيم قال
شيخ الاسلام شهاب الدين جلبي محشي في فتاواه لا يحل ما قبضه الوصي ربحا بدون
معاملة شرعية بل يحسب من راس المال انتهى وقد افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي
وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه سئلت
عن مال موقوف على جماعة كان في يد رجل مبلغ من المال الموقوف عامل المتولي فيه سنة
ثم غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي
لم يعامل فيها فهل يلزمه ام لا واجبت لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض
من تصدى للافتاء افتى بوجوب ربح المثل بلزوم عليه الى الوقف اخذا من قولهم ان و

الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل لان الا
بالربح الزام بالربوا بخلاف القول بلزوم اجر المثل ويشهد لهذا ان اليتيم بموضع نفقة
ورحمة نقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق
القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت ام الصغير كان
في يدك مال لهذا الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض اعطوه لهذا الصبي من الربح بمعنى
بعد موته هل تنفذ هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربوا لم يقل به مطلق
بل الوصي لجهة الربوا فلا تنفذ ثم نقل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخيه فا
فاجابا بكذلك وعللا بما عللت به والمجيب في ربح مال اليتيم علم بهذا القدح انتهى
وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام المفتي الامام ابي السعود العمادي صورتها
اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك معاملته او غاب
المديون ولم يعامل ومضت السنون فاخذ المتولي مرابحة مدة التي لم يعامل فيها
فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو قال المديون
في دفعه الى المتولي انه ربح اصرف الى مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل المال
انتهى والمفتيون من بعده ما افتوا هكذا الى هذا الآن وبهذا علم الفرق بين مال
الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه الوصي من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل
المال بخلاف المتولي وبهذه مسامحة مختارة لصيانة الاوقاف عن الاختلال و
والانتقاص قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وصي على اليتيم استربح ماله سنين فاخذ الربح
ودفع منها نفقة المفروضة ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة
المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم له هل لهم ذلك ام لا واجيب
ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامل فيه لليتيم فالمرابحة له وان عامل لنفسه فانه له
لحصولها بعقده لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب
نص عليه صاحب المبسوط كما في شرح النظم الوهباني وغيره ولما كان الوصي دفع المرابحة
لنفقة اليتيم فقد صادف الى محلها وهذا اذا كان استربح الوصي شيئا ولو امسك
الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة من مال نفسه فكذا الحكم لانه انفق
من مال نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما في الخلاصة
والبزازية والغنية واما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل
فيصدق في الانفاق ولا يحتاج الى البينة ولو كان الوصي فاز في حياته انفقت

على اليتيم

على اليتيم من ماله كذا وبرهن الورثة على مقالته تحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم
والقول في معاملته وعدمها للمنكر والبينة على اليتيم    وفي القول في الدين من الاشباه
الدين تارة يجب حالا كالقرض ورأس مال السلم وبدل الصرف والثمن بعد الاقالة ودين يجب
والماخوذ به الشفيع العقار تارة يكون مؤجلا كالدية والمسلم فيه وما حل الكتابة فيصح كونها
حالا او مؤجلا الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق دار الحرب مرتدا فقط
ولا يحل بموت الدائن انتهى والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حل الاجل ولا يحل بموت البائع
من بيوع الدرر والغرر    وفي الفن الخامس من الاشباه ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله انتهى    وفي مداينات المنح لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل
فصدقه المقر له في الدين في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر وهو الكفيل
كما في الايضاح    ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه
الدين حالا كذا ذكره في الدرر والغرر    والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت
الدائن لان الاجل يسقط بموت من له الاجل وصح تاجيل الديون وان كانت حالة في الاصل
الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة بالتاجيل الى النيروز ومجيء من نيروز ومهرجان
وهو الخريف والى صوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة في انها تمنع جواز البيع ولا
والجهالة في الديون متحملة وتكفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ايضا
كما صرح به في الدرر والغرر    وصح تاجيلها الى سنة ايضا كما في الذخيرة وعبارتها ولو قال رب
الدين لمن عليه الالف حالا ان دفعت الى خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك الى سنة
فهو جائز انتهى ويجوز البيع الى الاجلة المعدودة    كما في اختيار شرح المختار    فاذا
جاز البيع الى الاجلة المعدودة فلان يصح تاجيل الدين اليها اولى ولا يصح تاجيلها الى
اجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر    كما افاده في باب الكفالة من مجمع
الدرر انتهى    سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض
بيدها وبعضه على حكم التاجيل هل لها المطالبة به متى شاءت ام لا واجاب لا مطالبة
لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف
كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا    كذا في البزازية    اذا كسدت الدراهم
في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل تلك الدراهم التي وقع عليها العقد
وقال ابو يوسف عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة وعليه الفتوى يوم البيع عند

عند ابي يوسف ويوم الكل عند محمد والدين كذلك وفي المهر يجب قيمة تلك الدراهم با
بالاجماع من الفضة والذهب والاجارة كالبيع من الخانية وفي البحر الرايق وفي البيع
يلزم المتزوج قيمتها من الذهب يوم كسدت انتهى قال صاحب المنح وفي قول ابي يوسف في
وجوب القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في الدين اعدل للطرفين ولهذا نبغي
بقوله وفي التاتارخانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة وعند
ابو يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب والفضة وبه يفتى وعند محمد يوم
الكل وفي الفتاوى الصغرى لو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة
عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم
قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رايجة فكسدت
لكن والذي نفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك ولو غصب فلوسا او عدليا
فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف انتهى وفي مجطوفي مسألة الاستقراض
فلو غلت او رخصت فعليه رد مثله بالاتفاق من مجمع الفتاوى في مسائل شتى
من كتاب البيوع وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف بين الائمة في صورة
الكساد اما في التغير فلا اختلاف بينهم من اجارات الخانية ولو استقرض الدراهم
او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن
او يعد من خزانة الاكمل وفي شرح المجمع لابن ملك استقرض زيتا فاعطاه
مثله بعد ما تغير سعره يجب المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت الدراهم لا يجوز
للمقرض ان ياخذ قيمتها من الدراهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زاد في الكامل
على الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة فلا باس
ولو كانت كثيرة في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد
والردي سواء فلا عبرة بالجودة والصياغة وكذا العرف والاستبدال اذا كان البدل
زيادة من المبدل منه وكذا عكسه لانه من جنس واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة و
والمهر وساير العقود وحيلة حلة ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره صاحب المنح في
فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى اسير المسلم
من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا او ان
كان عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات من بيوع الاشباه
والحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا



الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم
يحبسون بعضهم في دين بعض من الخانية في كتاب النفقة لا يحبس الاب لدين و
ولده ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس من جواهر الفتاوى في باب السادس من
القضا ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس في
دينهما اذا كان العبد مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه تقع المقاصة
نعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي المأذون يحبسون والصبي المحجور عليه
لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده ووصيه فان لم يكن امر القاضي رجلا ببيع ماله
من فصل البزازية كذا في العمادي سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا الا على عبد
كافر تاجر وكل واحد منهما ادعى الف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الاخر
كافرين كل من الفريقين يشهد بالف درهم هل يتقدم من شهد له المسلمان على من شهد له
الكافران ام لا اجاب يبدا بالذي له المسلمان فان بقي شيء كان للاخر ذكره الولوالجية
في فتاواه معللا بان بينة من شهد له المسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه
في حق العبد دون صاحبه وفي حق صاحبه وبينة من شهد له الكافر حجة على العبد دون
صاحبه فظهر دينه في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له قال ولو صدق العبد
الذي شهد له الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له
المسلمان وهو اقرار المأذون فان اقرار المأذون الكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال و
ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين ثبت
بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة الكافر حجة في حق العبد الكافر وفي
حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية السيد للحموي في الفرايض الدين الثابت
على نصراني بشهادة المسلمين يقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت
بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين
والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين الاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين
العبد واذا كان العبد الجاني هو المرهون يقدم دين المجني عليه على حق المرتهن
لان حق المجني عليه اقوى لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في
في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد انتهى قال زين بن نجيم سئلنا
عن نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فالحكم في ذلك واجبنا ان الالف يكون

للمسلم منهما كما في الولوالجية معللا بان الشهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة على
فصار كانه المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيقضى كله للمسلم ثم سئل عن نصراني في
بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما
ام يقضى للمسلم منهما وكتب كما اجاب في الاولى يقضى العبد للمسلم منهما والله اعلم

## كتاب الاقرار

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه ولا لانه فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزم اقراره
مجهولا كان او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي على البيان الا اذا
قال لا ادري له على سدس ام ربع فانه يلزم الاقل كما في الاشباه فان قال لفلان علي
شيء لزم ان يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا
قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال ولا يبدأ بجنس فيه التمانع حتى لو بين حبة
او قطرة ماء لا يصح والمعول في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد
كاقرار الصاحي هذه في حد الشرب من الهداية من اقرار ضمانات الغاصب كذا في شرح النظم
الوهباني واقرار السكران جائز كاقرار الصاحي لانه مخاطب لان السكران عليه الشرع و
فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر تصرفاته ينفذ الا بالحدود وخالص حقه تعالى
لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله من اقرار المحيط السرخسي في
اول باب اقرار المريض والعبد الماذون يلحق بالحر في حق الاقرار الا اذا اقر بالكفالة بالمال
فانه لا يصح كما في الصغرى فان الماذون لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره بها والعبد
المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي والمجنون غير لازم
الا اذا كان الصبي ماذونا له واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل من الهداية والوجيز
الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا و
والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في
في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر
عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما
الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول
النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم و
واقراره بتدبيره ومكاتبته اذ ثبت حق الحرية واستحقاقها لهم فلا يصدق عليهم من
اول كتاب الدرر والغرر الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال و

والملك

والملك يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق
الاقرار ثم رده لا يصح رده من اقرار الصغرى وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق مولاه فانه اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود يعجل ولم يؤخر الى عتقه
لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود من
منح الدرر والغرر كذا في الهداية العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤخذان بالضمان الواجب
بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤخذ الصبي ويؤخذ العبد من الصغرى
كذا في الخانية واما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولو
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية ولو اقر المكاتب بافتضاض حرة
او امة باصبعه فعجز من اداء بدل الكتابة فرد في الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة
متاخر عند ابي حنيفة الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال وقال محمد ان قضى القاضي
بوجوبه عليه قبل العجز ضمنه في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فقوله كقول ابي حنيفة من درر البحار
ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه من البحر الاشباه السفيه من كان خفيف العقل
من طلاق الدرر والغرر ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر بطل اقراره لانه اذا رجع عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث
اصلا من فرائض المنح كذا في شرح الفرائض للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطا فيه لم تقبل
من الخانية كذا في الاشباه وفيه ايضا قال وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقراره
عليه لفلان حنطة من سلم عقداه ثم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء عن العقد فقالوا
هو فاسد ولا يجب على حنطة والمعترف معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه
الحق بدعوى الجهل انتهى وفي التاتارخانية امرأة مواخذة باقرارها انتهى ومن اقر بملك الغير
لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له هذه في وصية الهداية من باع ملك غيره ثم اشتراه
من ماله وسلم للمشتري لا يجوز ويبطل البيع باطلا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين
ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته
فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب يصح الملك مع التسليم من الوجيز
ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك
تركة ابيه قال ابو قاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب
القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار لها اما الفتوى فكل شيء علمت امرأة انه صار لها
بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك لكلها فهي لها وسعه منعه والاحتجاج

بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها بهذا الاقرار بينها وبين الله تعالى وهو تركته ولو انلف بالرواية
ثم قال لها جميع ما في بيتي من الحلال فهو لك ثم مات وانما الذى اقر لها به مال جنينة فهو لها م
الفتاوى الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التى عليه ملك زوجته
وماتت عن ابن فادعى الابن ان الكل تركته هنا حكمان حكم الديانة انما تملكت كلما علمت
ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحق المهر وتملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير
بهذا الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت
على اقراره عند الحاكم فوجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار من البزازية كذا
في التاتارخانية رجل قال في صحته جميع ما في داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره
قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة فان لها ذلك والا فليس
الاقرار لا تملك وفي القضاء لو برهنت على اقراره عند القاضي وجب الحكم به لها بما فيه
يوم الاقرار من الخانية لو اقر في صحته بدين او بعين لزوجته او لوارثه صح اقراره
وجاز اقرار الصحيح لوارثه ولو كان من اقراره بكل ماله من جامع الفصولين ولو اقر انه
لا شيء في صحته جميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف
الاموال وله بالرستاق دار وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله
الذى هو ساكن فيه وعلى ما كان يبعث من الدواب الى العلف بالنهار ويرجع الى ذلك
المنزل وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في
اقراره من الفتاوى الصغرى في كتاب الاقرار قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك
لولدي هذا الصغير فهذا الكلام لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذى املكه او
او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب لو قال هذه الدار لفلان فاقرار
ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاول
لم يضف فتخص اقراره وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال السدس من داري هذه
اقرار الغنية وفي الخانية وفي المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال
نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي
هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف
المملوك لنفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال
هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه في الخلاصة من اقرار المنح جميع مالي او جميع ما املكه
له هبة لا اقرار ويقتضي التسليم فان وجد صحت الهبة والا فلا اذا قال على من المال



كذا اوله قبلي من المال كذا كان اقرارا بالدين وان قال للمقر له على من المال كذا وديعة
او له قبلي من المال كذا وديعة بلا تراخ صدق عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار به
بالامانة قول المدعى عليه للمدعي الالف اتزنتها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني
منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد اقرار بلا ضمير لا يكون اقرارا
بان قال اتزن او انتقد او اجلني او قضيتك لان الضمير في هذه الصورة الاربع راجع الى
الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب واذا لم يذكر لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انه
المقر به واما في الخامس اقرارا فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما
يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون
الا بعد وجوب المال عليه واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون الوجوب
اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج
الى الرابط وهو الضمير والايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لا يكون اقرارا لان
الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره من المنح في كتاب الاقرار كذا في اقرار
الدرر والغرر لو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه احسبها فهو اقرار وان قال احسبك ما لك علي
فليس باقرار من الوجيز رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك
مثلها عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي
بقول محمد ولو قال بالفارسية مرا نيز از تو چندين مى بايد يكون اقرارا من اقرار الخانية
التصديق اقرار الا في حدود من التجريد في دعوى الرجلين طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في صلح الاشباه في
الفن الثاني ولو قال لا تخبر فلانا انه له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا قال
لآخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ويصح اقرار السكران بحرام
من اقرار جامع الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عمن
المال الذى ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى قال قضيته من فلان الف درهم كانت له عليه او
اقرضته القائم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار الهداية لو
قال ما في مربط قبلي وكثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر
المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر
وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان لو قال لامرأتي هذا البيت وما فيه عليه
ا به وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع من الفتاوى الصغرى رجل قال ما في يدي من قليل

اوكثيرا وعبيدي وغيره لفلان صح اقراره له لانه عام ليس بمجهول قال شمس الائمة الرخسي ومع
في البيان اليه ولا يحمل قبل البيان ذكره في الجامع الكبير   من اقرار الصحيح اذا دفع اليه دراهم
وهي ثمن متاع ثم جا البايع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه من دون في المعاملة بين الناس
وانكر المشتري كونه ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن
اولا وفي عدم الاقرار يقبل قوله مع يمينه فيرده على المشتري اذ القول للقابض امينا كان
او ضمينا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض
ذلك الرد ولو اختار البايع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذا الردي من دراهمه التي اعطاه
له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف ان قطعت خصومته ولم يبق
له منازعة فان نكل ينبغي ان يرده عليه لانه اقر بما ادعاه البايع بطريق النكول و
وكذا الديون وهذا اي توجه اليمين على المشتري او على المديون تمام فيما اذا كان الذي
يرده البايع او الداين زيوفا او نبهرجة فان كانت ستوقة فلا يلتفت الى قولهما
فليس لهما الاستحلاف اذ بالاقرار بهذا قبضا كلاهما من كل الوجوه   من انفع الوسائل
في مسئلة قبض البايع الثمن   قلت وقد مر في كتاب المداينات ان من اقر بقبض الجياد
او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفا ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة
لا يصدق وقيل الاقرار يصدق بيمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية ذكره في الدرر
والغرر وغيرهما ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك البينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار   من الاشباه   وقد ذكرت من احوال الكتابة مفصلا
في كتاب الدعوى   من قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال لا بل
اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتنيها لم يضمن و
والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطا ولو قال اخذتها منك وديعة فقال لا بل
قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال
فلان هو لي فانه ياخذها منه وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها الي فالقول
قوله عند ح وقالا القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب كالدابة   من الهداية
ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا
ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او
قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه   من وديعة الخانية

في فصل

في فصل فيما يضمن المودع   واذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شيء ولو قال هي
زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ح وقالا ان قال موصولا ان
يصدق فان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص
وان قال اقررت وانا صبي او نايم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال انا ذاهب
العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء والا يلزم ولو قال اخذت
منك وانا صبي او ذاهب العقل لزمه في الحالين ولو قال المولى لمعتقه اخذت منك الا
او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه الا
قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق
في المستهلك دون القايم بعينه   من اقرار الوجيز   واذا قال غصبنا من فلان الف
ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى ان الغاصب للالف يبطل دعوى الشركة ويلزمه الالف
عندنا وقال زفر يلزمه عشر الالف   من المحيط   اذا ادعى الرجل على اخر قدرا معلوما من
المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال المدعي نعم كنت
ابرأت ذمتك لكنني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه   من
الدرر والغرر في فصل الاستشراء الدعوى   اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فا
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له
وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا   من اقرار الاشباه كذا في الدرر
والغرر في كتاب العتاق   وفي اقرار الاشباه ايضا اختلفا في كون الاقرار للوارث في
الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض والبينة على المقر له   كذا في اقرار جامع
الفتاوى   ومن المسائل كثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي ح
ومحمد لا يلتفت اليه ونحن نفتي على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا
وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا
في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزمه
واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا   من صدر الشريعة في كتاب الاقرار   وفي دعوى الصغرى اذا اقر
ومات وادعى الوارث على المقر له انه اقر لك المحنة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا
وهذا الجواب جواب الزعفراني وفي الفتاوى [illegible] ادعى على وارث رجل مالا ودفع صكا

باقرار المورث بالمال فادعى الورثة انه قال ذلك كاذبا وطلبوا يمين المدعي كان
له ان يحلف ولو ادعوا انه بمحضه قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل
ذلك منه من العمادية في الفصل السابع عشر ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا
باقراره لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم ان مت او اذا جاء
راس الشهر او اذا افطر الناس لانه في بيان مدة فيكون تاجيلا لا تعليقا
حتى لو كذبه المقر له لزمه المال حالا من اقرار الهداية وكذا يبطل الاقرار ان علقه بمشيئة
من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن من المحتار وكذا لو قال لفلان علي الف ان حلف
او ان شاء فلان او ان مطر السماء او ارادة الله تعالى او قدره ويسره او ان اصبت مالا
فالاقرار باطل من الوجيز جعل رجلان شاهدا على الف في مجلس اخر لزم الفان
عند ابي حنيفة وعندهما لم يلزمه الا الف واحد من اقرار الدرر والغرر اذا اقر رجل
بمائة واشهد شاهدين ثم اقر في موضع اخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر وان
شهد شاهدين اخرين فعند ابي حنيفة يلزمه المالان اذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه
مال واحد ان تساويا والاكثر ان تفاوتا من اقرار المجمع قال في الحقائق محل الخلاف
الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين
ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال
ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف على كل
حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فانه ان كان به صك
واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار واشهادهما في موطن او في موطنين فان
كان صكان فالمالان في الوجهين وكذا اذا اقر بمائة وكتب في صك ديها مالا
انتهى وفي شرح المجمع انما قيد بتكرار الشهود والشهود لانه اذا اكرر احدهما او كلاهما
يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة
وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع اذا اقر احد بنين بدين لغيره رفع
جميع ما في يده اذا كان الدين مستغرقا نصيبه هذه من الهداية في الوصية و
واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون فقسمنا التركة بينهم ويؤمر
المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين من قسمة
الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة وفي ادب القاضي ودارمشق الائمة الحلواني



زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي انه يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره و
ويظهر ذلك بمسئلة الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره
لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة من العمادية
كذا في الدرر وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جاز شهادتهما قبل الدفع
ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية في فصل تصرفات الوصي ينبغي للقاضي
ان يسئل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم يسئل عن دعوى المال فلو اقر ولم
يقر بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى يشهد هذا الوارث واجنبي يقضى على جميع الورثة
وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي
ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال الفقيه
ابو الليث هو القياس لكن المختار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والحسن البصري والمالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم رحمهم الله بعضهم
وهذا القول اعدل وابعد من الغرر من الخانية كذا في اقرار الدرر والغرر وفي خزانة
ولو برهن لا يؤخذ الا بالحصة وفاقا وفي الزيادات ياخذ الحصة لو ظفر بهم جملة يحضر القضاة
اما اذا احضر باحدهم ياخذ جميع ما في يده كذا في الفصل التاسع والعشرين من جميع
الفصولين وفيما بيع التركة لو لم تحط بدين وثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع
الحاضر نصيبه وتقضى ما يخصه من الدين وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الغير ولو
احاط بها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه لا يؤخذ الدين من نصيب
من صدق بعدالة يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين اقر احد الورثة فبرهن الطالب
عليه يقبل ويحكم في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة انتهى لا ينتصب احد خصما
عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن
الباقي الثانية الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا ذكره ابن وهبان من القضاء
من قضاء الاشباه في الفن الثاني ابن فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان فيه
مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه
ولاية فيعتبر الثاني لا الاول ترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين
الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه من
من اقرار الدرر والغرر وارث معروف اقر لوارث اخر قاسم ما بيده على موجب الاقرار

اذا اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير
فلو اقر المقر له الاول بالثاني اقتسما بايديهما بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع المقر
الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء
يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن منه حصته ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في
التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن انه الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر صح
اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما فيبقى ولو كان المقر ممن لا ينتقص حقه من
النصف الى الربع او من الربع الى الثمن وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم
له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا شركة فيما فيبقى اذ وجود المقر له وعدمه سوا في حقه اذ
ينتقص من نصيبه   من جامع الفصولين   حرة اقرت بدين فكذبها زوجها صح اقرارها
في حقه عند ابي حنيفة حتى يحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشرى
او بالبينة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج
من غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق الزوج مجهول النسب اقرت
بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح في حقها
حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا ولا يصح في حق الزوج واولاده حتى لا يبطل
النكاح واولاده وحصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم
قبل اقرارها بالرق واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذ علم
برقها وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا
تصدق على ابطال هذا الحق   من اقرار الدرر والغرر   ومجهول النسب لو اقر بالرق لرجل
جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده فقد مر في اول الكتاب من الدرر البغر
كل النسب دعاه السبايا اذا تصادقوا عليه لم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون
ما خلا الابوة والنبوة الا ان يقيم البينة من المسلمين على ذلك النسب فح يجري
التوارث به وهذا بنا على ما عرفنا في الدعوى ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر بالولد و
الوالدين والزوجة والمولى واقرار المراة يصح باربعة نفر بالوالدين والزوج والمولى
ولا يصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك من
القرابات لا يصح لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان امراة سبيت
ومعها صبي حاملته وكانت تقول هذا ابني فاعتقا وكبر الغلام فمات وترك مالا
فقيل لها خذي ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان من الاهتمام

وكنت ظرة

وكنت ظرة فكتب ذلك الى عمر رضه فكتب عمر رضه انه لا يرث حميل الابنية فصار هذا
اصلا لما قلنا   من الشرح الكبير في باب مواريث القتلى وفي باب من ارتد من المسلمين من السير
الكبير   فانه قال في حر امراة معها صبي وقد قتل زوجها او لا يعلم هل كانت ذات
زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا لان هذا امر لا
نجد الا صدق مثله مقبول رجل كان او امراة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو حميل
الذي كتب فيه عمر رضه الى شريح انه لا يتوارث بحميل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في
في يد مسلمة ويجبر بالاسلام انتهى وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدق الغلام
ثبت نسبه ولو كان المقر مريضا ويشارك الورثة صح اقراره بالولد والوالدين و
والزوجة والمولى وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت امراة قابلة
كانت او غيرها او صدقها زوجها وشرط عدم العدة في اقرار امراة غير ذات الزوج
بالولد وشرط تصديق هولا وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موت
زوجته مقرة فانه اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح تصديقه
وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فانه لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان
قالا   من اقرار الكنز في باب اقرار المريض كذا في اقرار الدرر والغرر في باب اقرار المريض
ولو قال هذا ابني منك لمن هي حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح لانهما تصادقا على ثبوت
النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على حرة الا بالنكاح الصحيح لان
امر المسلم محمول على الصلاح   من محيط السرخسي في كتاب الاقرار في الفصل الثالث   ان
الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فبنفس الاقرار يثبت الحق واما
النكول فليس باقرار صريحا دلالة لكن يصير اقرارا بقضاء القاضي بانزاله مقرا واقرار الرجل
سواء كان صحيحا او مريضا يصح بخمسة نفر واقرار المراة يصح باربعة نفر سواء كانت صحيحة او
مريضة وقت الاقرار اما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما
اقرار المراة بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هولا والمعنى من الصحة
وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني ان في الصحة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث وفيما لا صحة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه
حتى لو لم يبق وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب يحمله على الغير مثل
الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو
اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يلزم لبيت المال

من اقرار الخلاصة كذا في المنح في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار
لنفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية من الفصل
في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى وفي المنح في كتاب الاقرار قال الغلام مجهول النسب و
في مولده ومولده الاصلي هذا ابني ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام وهو من اهل التصديق ثبت
نسبه من المقر ولو كان مريضا ويشارك ورثته المعروفة وشرط الصحة الاقرار جهالة النسب
في مولده ووطنه الاصلي لان نسبه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يجزم
مكذبا بظاهر وان يصدقه الغلام ان كان يعبر عن نفسه لانه في يد نفسه وان كان الغلام صغيرا
في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او كان عبد المقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير
يشترط تصديق مولاه وكذا في باب المريض من اقرار الدرر والغرر وفي الاقرار البزازية له
عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح اقراره
وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء من التركة عن الرق وان لم يكن العلوق في ملكه يعتق
بلفظه اقول والذي تحرر في كلامهم انه ثبوت النسب من وجهين شهادة العدلين
بمعرفة اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما باقرار الميت بنسبه وانه سواء
كان اقراره في مرض موته او في صحته او في الاول يجوز شهادتهما له وارثا معروفا لتحقق
الشهادة اياما كان وتقبل شهادة شاهدين متفرقين في نسبه ولو على خصم استحسانا
ويدفع ميراث اليه اذا شهد الاعلان لم يرثا غيره كما في شهادة الدرر والغرر
ومبسوط شمس الائمة السرخسي وامين بيت المال ممنوع في مثل ذلك عن طلب
النقل الشرعي فعلى الحاكم منعه عن التعرض بعد تسجيل شهادتها كما حققه شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي وافتى به وفي الوجه الثاني يجوز المقر له ان كان ابا او اما او ابنا
او زوجة او مولى كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار المرأة ان كان ابا
او اما او زوجا او مولى وشرط تصديقهم وفي المنحة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نفرا بان
باقرار الميت بنسب واحد منهم تقبل ولو على خصم مسلم اذ في المال اقيم البينة في
ثبوت النسب ولا يطلب منهم نقل ايضا حيث كانوا كالورثة المعروفة في الحكم
وفيما وراء المحنة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن وغيرهم لا يرث المقر له مع الوارث
المعروف قريبا كان المعروف او بعيدا الا انه يقوم بينة من مسلمين على ذلك النسب
فحينئذ يجري التوارث به كما في شرح السير الكبير والمنح وغيرهما اما الاقرار فيصح في حق

نفس

نفسه وانه لم يصح في حق غيره حتى لو لم يبق للمقر وارث معروف كان الميراث للمقر له لا لبيت المال
لانه مقدم عليه اذا كان هذا المقر له مجهول النسب في وطنه الاصلي والذي لا يعرف نسبه
في البلدة التي هو فيها ويعرف في وطنه الاصلي فليس مجهول النسب في الاصح المفتى به فالجليب
من دار الحرب والمولود في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده و
ووطنه الاصلي فحينئذ يعتق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه ويشاركه ورثته المعروفة
في الميراث اذا اقر الرجل بالولد فيصح كما في منح الغفار والدرر والبدايع وغيرها واذا كان
المقر له من هذا القسم وان لم يكن من الجهة المذكورة فليس لامين بيت المال ان يطلب
منه اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقر له بالنسب من ثبت منه بالاقرار
لا بالشهادة على اصل النسب وكونه مقدما على بيت المال بخلاف ما اذا اجتمع مع الوارث
المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب الورثة حيث كان الميراث للوارث المقدم
عليه لا له واما اذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت نسبه من مولاه لكن
يعتق باقراره فقط هكذا افتى به ابو السعود العمادي المرحوم من تحريرات المولى المرحوم
چوي زاده اقر بحكمه باطل الا اذا اقر الشارف بحكم فقد افتى بعض المتأخرين ان
بصحته كذا في المعرفة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له ان كان
كاذبا ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة ولو اقر لغيره اخر يحلف على انه ما اقر بها على انه ا
ملكت لكل البيع بحلفه على اصل المال من اقرار الاشباه ان الملك الثابت بسبب
الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له بعلم ان كان ذا لا يحل له
في الباطن الا انه يسلمه بطيب نفسه من اقرار جامع الفتاوى رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها
وكذا رجل كان له نخيل وعليها تمر فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل
والثمار جميعا من بيوع الخلاصة لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع
وكذبه البايع فقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه واذا
ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يطل زعمه
مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر
المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها
وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء الا بثمن العين فله بيعها لقضائه و
وان تضرر المستأجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب

انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين بعد الاقرار بان
لا يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة ولم يثبت نسبه لا تتعدى الى حرمانه الاخ
من الميراث وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون
اخيه كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم
ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وفي اقرار جامع الفتاوى
في القنية اقر رجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلفه ما اقر له كذا وقال
ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا لا على الاقرار وهذا ان المذهبين مال اليها اكثر من
اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له اقرارك كان كذبا يحلف المقر له بالله لقد
اقر لك اقرارا صحيحا في القنية لو اقر الرجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا
الاسم والنسب فادعى المال المقر له فقال المقر عنيت رجلا اخر يصدق قضاء و
فلا يقضى عليه ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لم يمكن تسليمه اقرار
بالقيمة انتهى اذا اقر بدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية نعم اذا
ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به لزمه من اقرار الاشباه
لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو
وكذب فلا يعتبر من جامع الفصولين المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو
ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين واقام البينة قضى للشفيع باخذها بالفين
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق
من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البائع وان اقر انه للبائع كذا في
قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على
الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه ولو اقر بالف درهم
مؤجل بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر فقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول
المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا تقبل
دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين
وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان عشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له بل كفلت
بها حالة فان القول قول المقر عند ابي يوسف ومحمد لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة
تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين من اقرار البدائع واجمعوا على انه لو قال ان هذا الملك او الثمن
به ذي اليد او قال له علي كذا وكذا واقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم

يجعل

يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين
الامام ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره
وانما يحلف على المال من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر لو اثبت اقرارا انه بشيء لهذا
وقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت
خلاف الظاهر من شهادة الدرر والغرر

دين صحته لو علم بسببه او علم باقراره في الصحة ودين مرضه بسبب في مرضه معروف
كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم معاينة يتقدمان على ما اقر به في مرضه ودين
الصحة ودين مرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه الكل يتقدم على
الاخر لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولم يجز
تخصيص غريم بقضاء دينه الا برضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم احد الغرماء
على غيره بقضاء دينه بل يقسم المال بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في حال
صحته حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية شرح الهداية ولا يصح
اقراره لوارثه لو اقر بدين او بعين ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا مات
من ذلك المرض الا ان يصدق بقية الورثة وان صح من ذلك ثم مات بمرض اخر صح اقراره كما
في الصحيح ذكره في البحر الرائق وغيره ولا اقراره بقبض دين من كفيل وارثه ولا من
وارث كفيله وكذلك لا يصح اقراره بقبض دينه من مديونه الذي كفل عنه وارثه ولا امر
اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة من الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما
كاستيفاء الدين من الاخر حتى يبرأ الاخر وكذا الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين
من الاجنبي او من المحتال عليه وفي اقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره
وصيه لعبد وارثه ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض من المحيط السرخسي وكذا في جامع
الفصولين وغيرهما وجاز اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله او لاجنبي ثم
اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو
وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة والوصية يبطلان اتفاقا ولو اقر
بدين لمن طلقها في مرض موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين ذكره في الهداية كذا في
اقرار المريض من الدرر والغرر واعتاق مريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في
الوصية من باب العتق في المرض من وصايا الدرر المريضة مرض موت لو قالت ليس لي على

زوجي صداق ولا حق لي عليه يبرأ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ من الخلاصة في الفصل الثالث
في الاقرار في المرض كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الذخيرة المريضة لو قالت ليس لي على زوجي
صداق او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه من اقرار البزازية
قلت لو قالت فيه لغير المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو مستنبط من التعليل الذي اقرت المريضة
بقبض المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين لما بيناه وكان هذا اقرار الوارث ولانها
متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين من محيط السرخسي في باب
اقرار المريض مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت وهي معتدة او منكوحة
وان ماتت بلا عدة بان طلقها قبل الدخول صح اقرارها من اقرار تتمة الفتاوى وفي الصغرى
رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من
زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في الفصل الثالث و
وكذا في تصرفات المريض من اقرار المحيط السرخسي مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره بمهر
المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من
زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه بيانا
من الخانية في كتاب الاقرار وتبطل وصية المريض وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا اذ حكاه
ان اسلم او اعتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا الدرر والغرر واقرار المريض
للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض
صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان
اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية
ثم تزوجها صح الاقرار من الوجيز في كتاب الاقرار كذا في اقرار تتمة الفتاوى ولو اقر
لاجنبية المجهولة ثم مات ابنه لا يصح الاقرار من وصايا المنح ولو اقر مريض لوارث ثم خرج من ان
يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار قنية الفتاوى
واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول
الشيخين وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي
الشركة من اقرار الخانية قبيل كتاب القسمة اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للوارث والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف
الورثة من جامع الفصولين كذا في اقرار الاشباه نقلا عن في اقرار جامع الفتاوى نقلا عن
المنتقى ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال



الورثة لا بل في مرضه فالقول للوارث وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة واراد استحلافهم له
ذلك انتهى وبينة الصحة في التصرف عاقلا اولى من بينة مخلوط العقل او مجنونا بيع ان امة
اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط
العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مخلوطا مجنونا و
وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا والمرأة كانت عاقلة فبينة المرأة اولى في الفصولين من شهادات الدرر والغرر
مريض على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا خلافا للشافعي لانه سبب المهر وهو
النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين لو
قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي
حيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما
في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بذلك لم تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا بانه
بالصحة لا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى
العيون مريض ادعى على رجل الف فانكره فابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ
الوارث لا يجوز لو كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء انتهى وفي الجامع اقر لابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح
بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه لا يصح فهذا يخرج فيما قلنا ولا ينافيه
ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر
لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا
وكلامنا في غير المهر وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه
كان عندي عارية بمنزلة قولنا لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
لانه فيما اذا قال هذا الفلاني فليتأمل فليراجع النقول من اقرار الاشباه في الفن الثاني

## كتاب الشهادة

في المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الغائب

يجد غيره فلتنا ان يمتنع والا فلا يسعه وفي المجتبى تحمل الشهادة فرض كفاية والا ضاعت
الحقوق تعلقت بمواثيق وعلى هذا الكاتب اذا دعي لذلك والا انه يجوز للكاتب اخذ
الاجرة دون الشاهد وفي شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد لشهد له
فطلب اجرا على الاداء ولا تقبل كذا في ينبوع وفي التقنية الاشهاد في المرابحة والمبايعة والمداينة
فرض على العباد لانه يخاف التلف وفي تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف
البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحو كذا في الواقعات لحسامي
وفي الذخيرة سئل نصير عن الشاهد اذا دعي الى الشهادة وهو في الرستاق وانجا ان كان بحال
لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يوم يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه
في الحضور وان كان لا يمكنه ان يرجع الى اهله الا في يوم لا يجب الحضور وان كان الشاهد
شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فتكلف المشهود له بان يركب
ويحضر فلا بأس به قال وبهذا اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجوزجاني رجل اخرج شهودا الى
ضيعة فاستأجر لهم دوابا فركبوا ان لم يقبل شهادتهم وقيل نظر لان العادة
جرت انه اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة
شهادات لسان الحكام لابن الشحنة قلت وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي
بالاقدام ولو وجد ما يركب عنده اذا كلف المشهود له بدابة استأجرها وركب عليها وحضر
وشهد هل تقبل شهادته فما روي عن ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهذا يفهم ايضا من
القيدين المذكورين اما لو كان مع المشهود له دابة اخرى وركب الشاهد عليها في الاتيان
من الرستاق والاخراج الى الضيعة فينبغي انه لا يضر في الشهادة لانه اكرام محض بخلاف
الاستئجار لما فيه من نوع تهمة هذا ما ظهر لي ونصاب الشهادة للزنا اربعة رجال لقوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها لبقية
الحدود والقود رجلان لو اسلام كافر ذكر قيده بالذكر لان الشهادة على اسلام كافرة تقبل
من رجل وامرأتين وردة مسلم رجلان اذ لا تجوز شهادة النساء فيها لحديث الزهري مضت
السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها
للولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
امرأة لحديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ونصابها لغيرها
اي لغير الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح
والطلاق والوكالة والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل

وامرأتان

وامرأتان من شهادة المنح يعني نصابها بحياتها الصبي للصلاة عليه رجلان او رجل وامرأة اتفاقا
اما للوراثة وارثا رجلان او رجل وامرأتان عند الامام وعندهما رجل وامرأة ايضا ويقبلها قال
الشافعي واحمد والزيلعي وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد شيء مما يعلم به
الحياة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرائض للسيد الشريف
وفي شهادات المنح لو اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود استأجر على هذه الشهادة
او اقراره بشهادتهم بزور او اقرار بفسقهم تقبل لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه
وكذا لو اقام بينة على ان المدعي استأجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي عنده تقبل
لان المدعى عليه خصم في اثبات الاستئجار هنا اذ له تعلق بالاجرة ولم تكن الشهادة على
جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على ان المدعي
استأجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة خمر او على
اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم
انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل شهود المدعي
لم تقبل وان كان قبله تقبل ويدفع الدعوى المدعي كذا في باب القبول وعدمه من
شهادات الدرر والغرر وفيه ايضا وقبلت على انه عبيد او محدود دون بقذف
او انهم زنوا وصنعوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بانه لم يزل
الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كانت الحدود متقادمة لا تقبل
لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة او على انهم شركاء المدعي او
والمدعي له بهم شريك فيه او قذفه والمقذوف يدعيه او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم على انهم لا يشهدوا زورا فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة
مطلقا لانه في بعضها حق الله وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه
الحقوق انتهى للخصم ان يطعن في الشاهد بانه عبد او محدود في قذف
او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة من شهادة الاشباه وفي الفصولين سئل
صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود بانه يأكل في السوق او يبول على
الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف
ام لا واجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال
ان الشاهد بهذا الحدود كان ادعاه لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وانه برهن على
ذلك يقبل وتبطل شهادته انتهى ضرب بطن امة غيره وما نبت بضربه فقال المدعي عليه

في الوقع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع
ولو اقام البينة على هذه الصحة بعد الضرب والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من
الخلاصة في اخر كتاب الدعوى كذا في دعوى البزازية لكن قال في شهادة الدرر والغرر رجل جرح رجلا
ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى كذا في الشهادات القنية وهو مخالف لما تقدم من
الخلاصة والبزازية ادعى على اخر انه كسر ابى ومات بكسره واقام على ذلك بينة واقام الضارب
بينة انه برئ يجب ان يحمل على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه كسره ومات من تلك الكسرة و
يشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي عليه وان كان ادعى انه كسره ومات من كسره فهذا
لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه كسره ثم كسره ثانيا
ومات منه من المحيط البرهاني في كتاب الدعوى قلت هذا التفصيل لو كان قول الدرر والغرر
والقنية اذ عند الضرب نادر في الدعوى وفي الاول مطابق لما في الخلاصة والبزازية وفي
جنايات الدرر رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء
على فلان ولا تقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا
كذا في فتاوى ابو السعود انتهى قال ظهير الدين المرغيناني في مسئلة المجروح على التفصيل ان كان
الجارح معروفا عند القاضي والناس لم تقبل اشهاد المجروح وقال شمس الائمة السرخسي في مسئلة
المجروح انه ليس لورثته ان يدعي على الجارح مطلقا ولم يفصل من اخر القنية ولو قال المجروح قتلني
فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا
لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد
من الميت من خزانة الفتاوى كذا في الوجيز وبقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي رايت
فتواه بخطه الكريم في سنة اربعين والف وفي القنية قال اسماعيل المتكلم ادعى على اخر دينا
على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفي المحيط خلافه
وافتى برهان الدين بهذا الجواب مرة ثم رجع عنه بقوله فقال انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه
هذا الدين فذهب مرجوع عنه فانظر في اول الشهادات من المحيط من معين الحكام في باب الثالث
قال في البزازية شهدوا انها زوجت نفسها ولم نعلم انها في الحال امراته اولا او شهدوا انه باع منه
هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
وان شهد في العقد شاهد في الحال انتهى هذا في العقد واما في الدين فللمنصوص عليه عدم العقود

قال

قال في القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه استشهدان انهما اشهدا القدر يعني الالف
فقال لا ندري اهو عليك ام لا لا تقبل الشهادة ام لا من شهادات المنح الشهادة بالمجهول
غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان فلا يعرفونه واذا شهدوا برهان لا يعرفونه
او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا
قدر ما رهن عليه الدين كما في القنية من قضاء الاشباه ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر
بالاقرار به فقبل من شهادات المحيط السرخسي في باب الاختلاف من ادعى الفا فشهد احد
الشاهدين بالف وشهد الاخر على الاقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما من الخانية و
وكذا كل قول جمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعي
عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعي عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين
القول والفعل كذا في الخانية والقنية ولا يخالفه ما تقدم من الخانية لان الشاهد الذي شهد
بالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل فلا يلزم جمع بين القول والفعل انتهى ما ظهر لي رجل عليه
الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة الفتاوى وفي شهادات الخانية ايضا ولو اختلفا
في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان النوع
لا يتم الا بالتسليم وهو القرض فهذا بمنزلة الطلاق انتهى ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا
وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل من شهادات القنية في الباب الثالث عشر
وفي فيض الكركي في نوع في اختلاف الشاهدين ان شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لم تقبل شهادة
انتهى وفي الاصلاح والايضاح ان عدم القبول في قول الامام واما عندهما فتقبل شهادتهما
على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر لا لو ادعى الاقل لتكذيب المدعي شاهد الاكثر انتهى وفي الفيض ايضا
وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف
وان ادعى الفا بطلت شهادتهما لانه كذب من شهد بالزيادة انتهى ذكر في المحيط اذا ادعى الغصب
وشهدا بالقبض قبلت بالاتفاق من الغاية شرح الهداية لو ادعى الغصب و
وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والاخر بالاقرار لم تقبل
من الغاية ايضا اذا شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاول
وشهدا بالانشاء حيث تقبل شهادتهما وهذا في الغصب والقتل من المنح كذا في باب الاختلاف
في الشهادة من شهادة الدرر والغرر كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها
لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها داود الرشيد عن محمد وهو صورتها ادعى شهد عليه شاهدان

انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد آخر انه راه يصلي في مسجد بني زايد شهرا وشهد آخر
انه يصلي في الكوفة سنة وقال الآخر اني رايته يصلي بالشام قال فاني اجيز على الاسلام ولكن
لا اقتله من شهادات التاتارخانية اذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع
والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والكفالة و
والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل
والاصل ان المشهود به لا يمتنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان
المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور
الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان
او مكان غير الفعل في مكان او زمان آخر فاختلف المشهود به من شهادات الكافي
في شرح الوافي الرأي الى القاضي في مسائل السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر
على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فانه امتنع لا يجبر وهما في الخانية
وفي التفريق بين الشهود في السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه
جاز كما في الصيرفية وتمام في الشهادات الاشباه في الفن الثالث وفيه للقاضي ان يفرق
بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند القاضي
فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى فسكت القاضي انتهى قال صاحب منح في فتاواه سئلت عن الشاهد هل
يسأل عن الزمان والمكان واجبت ان راى القاضي ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك
قال في البزازية لو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به
انتهى شهدوا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل انتهى لان قوله لم يكن فيه نفي
صورة ومعنى وفيها كما ذكر في النوازل رجلان شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك
مثل اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان
ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكن قال في المحيط ان
تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان او الزمان لا تسمع الدعوى عليه
ويقضى بفراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب الشهود بالضرورة اذ لا يدخل الشك عندنا الى كلام
الثلاثة من شهادات البزازية في الفصل الثالث في نوع في الشهادة على النفي كذا في الظهيرية
وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وتقبل بينة النفي متواترا كما في الظهيرية والبزازية

وتمام

وتمامه في شهادات الاشباه في الفن الثالث وفيه اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد
من تطابقهما لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير
معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر
بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهادة له على الف والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في
العمدة السادسة شهدا انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح
القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية ثم قال فقد ذكرت
في الشرح ان المستثنى اثنا عشرة مسألة انتهى وفي المستثنى كله مذكور ايضا في تنوير الاذهان
والضماير شرح الاشباه والنظائر من كتاب الشهادات فليراجع وفي منطوق الوهبانية وشرحها
بان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسألة الاولى التقويم لو انكر شخص شخصا وادعى
ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه انه نحو ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته العدل الواحد
الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكيته وقال محمد لا بد
من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف خامسة المترجم العدل دعوى المسلم اليه جودة المدفوع
وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الاحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس
بعد مضي المدة المطلقة يكتفي به الثامنة [illegible] الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد اثنا
العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشر الصوم برؤية هلال رمضان الحادي عشر
من شهادات مجمع
اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته انتهى
واذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان الزوج طلقها
او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر من الخانية كذا في البزازية
وقد افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم ابو السعود العمادي رأيت فتواه بخطه الشريف جرت
امرأة ارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه [illegible]
الدرر والغرر واذا اخبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد وتتزوج
باخر من الفتاوى السراجية شهد شاهدان عندها انه طلقها والزوج غائب حل لها
ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد بالشهادة والاخبار عندهما من منية المفتي
شهد شاهدان عندها ولكن لا يسعها ان تمكن من زوجها من طلاق القنية وفي النوازل اذا
شهد عند امراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا وقد ان زوجها غاب يسعها ان تتزوج و
وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا

الا بخبر ثقة من طلاق مخالعة في الفصل التاسع واذا سمع الرجل موت انسان وله ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة انه ان الموت مشهور يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا لو خبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد انه فلانا مات من شهادات الخانية قال في الخلاصة وفي الموت مسئلة عجيبة هي اذا لم يعاين بموت الواحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده فاذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدل مثله واذا سمع ذلك له ان يشهد على موته فيسمع ذلك الشاهد ويقضي بشهادتهما من شهادات البحر الرائق المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب وموته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من الخانية قال في باب العدة من طلاق الدرجي ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها الخبر بتطليقه اياها بعدما رأت ثلاث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداء عدتها عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما انتهى قلت قوله ان الزوج اذا كان غائبا عنها ورأت ثلث حيض ثم بلغها تطليقه قبل مدة تحتمل ثلث حيض كانت عدتها منقضية لاحتمال ان يكون تطليقه في خلال الحيض فحينئذ لا تصير منقضية والحكم كالطلاق في هذا الحكم فقال اذا شهد رجلين انه زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى من شهادات الخانية وفي خزانة المفتين ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو زوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها انه صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة والنقول وفي التعويذ لو شهد اثنان انه مات او قتل واخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبر بحياته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل فشهادتهما اولى من شهادات الخانية ايضا شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة بينة مدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من شهادات المحيط السرخسي في باب البينتين فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق من دعوى صدر الشريعة في دعوى الرجلين وفي شرح مجامع لو تعارضتا ان البينة للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كانت اولى كذا بينة اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا او مبيعا

او وقفا



بافعر

او وقفا او ما اشبه ذلك من تحريرات صاحب المنح اختلف اهل القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احد القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة واقام اهل الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من غير اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال بهكذا افتى ابو السعود العمادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها بالف مسلمة من زيد واقام الثاني بينة على شرائها اباها معا منه على المناصفة وادياها الالف بحصته فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول ويأخذ منه نصف الدار هذا ما افتى به الشيخ محمد المفتي بكليبولي وفي باب دعوى الرجلين من الدرر بشعره لكن هنا ادعى الثاني على جملة الدار وثمة على نصفها والفرق ظاهر فليتبصر في القضا انتهى اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة من شهادات الاشباه وبينة القرض اولى من بينة مضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل انتقاء المحيط وعند عدم البيان القول لمدعي المضاربة وبينة القرض اولى من بينة الاثم وبينة التدبير في مرض الموت والمدبر عاقل اولى من بينة المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذلك في الخلع بينة المرأة ان زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت تحصنه من شهادة الدرر والغرر وبينة المرأة اولى من بينة الزوج كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء اولى من بينة البيع البات والقول لمن يدعي البيع البات وبينة البيع اولى من بينة الرهن والقول قول من يدعي الرهن وينكر البيع كما في احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة الهبة في الصحة اولى من بينة الهبة في المرض والقول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل ابنه المريض من هبة خزانة المفتين وكذا في العمادية وبينة الرجل انه في الاصل او انه عتيق فلان الغائب اولى من بينة زيد ان هذا الرجل عبد ابق من ملكه كما في جامع الفصولين والعمارية وبينة الكره اولى من بينة الطوع في البيع والاقرار والاجارة والصلح وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة كما في قضاء الاشباه وكذا في الوهبانية وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الجرح اولى من بينة التعديل وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الخلف وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة الكفالة اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة

مطلب نزاع البنا

ان موتهم قديما وتقسم التركة او اقام بينة انه حي هكذا في فتاوى ابو السعود العمادي واذا ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى
من القضا ولو كان مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته سئل صاحب البحر اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه ادعى صاحب
الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه فهل تقدم بينة منهما واجاب
تقدم بينة الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
الوهبانية وبيناكره وطوع فتقديم لطاعة الاكره صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى وعليه الفتوى
ولو اختلفا في العين فقال الدافع قرض وقال الآخذ هبة فالقول للدافع كما في النفس
الاول من الاشباه نقلا عن البزازية ولو اختلفا في الدراهم فقال الدافع قرض وقال القابض
لا بل هي بثمن فان القول قول صاحب الدراهم كما في العمادي في الفصل الثالث عشر
قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان جماعة قالوا في حق رجل انه شرير فاسق
فاسق موذ ونحوه ليس من الشهادة التي ورد بها الشرع لانها لا تخلو اما ان تثبت
حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما شيء اذ لا خصم في الاثبات لما قالوه وكذا رجال اتهم
سجعة المدينة باخذ شيء انه بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق
الغصب والتعصب من غير تقدم دعوى شرعية في ذلك فانها باطلة لانها ليست
من باب الشهادات الشرعية سئل محمد الرحمن العادي عمن ادعى على اخر سرقة وانكرها واقام شاهدين
على شهرته بالسرقة هل تقبل شهادتهما ويصير متهما حتى يستحق الحبس عادة اجاب نعم تقبل شهادتهما
على الشهادة بذلك ويصير متهما فيحبس التهمة لان الشهرة كافية في حق الحبس ولا يحتاج الى
ثبوت السرقة قال في الهداية وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر
او باخبار من يثق به كما في الخانية وانما يحبس لما روى بهز بن حكيم عن ابيه وجده ان
النبي عم حبس رجلا بالتهمة من النهاية كذا في باب الشهادة على الشهادة من شهادات المنح
ولو سأل القاضي عن الشهود لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى فذكروا الصفة على ما
تقبل ادعى رجل انه استهلك الدابة فالشهود شهدوا وذكروا العدل ولم يذكروا الذكورة والانوثة
عدلا لا تقبل للتفاوت من شهادات خزانة الفتاوى وفي المنح شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في كونها بانه قال احدهما كانت بيضا والآخر كانت سودا او قال احدهما كانت صفرا و
والآخر حمرا قطع اي تقبل عند الامام وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة

او اختلفا

او اختلفا في لون المغصوب في دعوى الغصب لم تقبل اتفاقا كذا في باب الاختلاف من شهادات
الدرر والغرر قلت فعلى هذا في الدابة التي غائب عن ملك صاحبها واختلفت البينة
في لونها فلو كان في اللونين فاحشا كالسواد والبياض تقبل عند الامام خلافا لهما وان كان
الفرق بين الحمرة والصفرة تقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات القنية في باب
اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا في الصفتين المتضادتين كالسواد
والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان
الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام
لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف
سئل الكرخي عن هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد
والبياض لا تقبل عندهم جميعا انتهى الاصل العدم فيها فروع منها القول قوله في الوطء
لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب
فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية
افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف
المهر انتهى اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر من الاشباه في قاعدة الاصل
العدم ملك الوارث لا يقتضي لو اثبته بلا خبر الشاهدين ومعنى تجارته يقول الشاهدان مات وتركه ميراثا له
او مات وذلك الملك له او في يده فكالجر في افادة فائدة قول الشاهدين كانه ما يدعيه هذا الوارث
لابيه واعاره او او دعه او آجره من ذي اليد من الدرر والغرر قلت وينبغي ان يكون الرأي و
وبيع الوفاء ونحوهما كالاعارة ومثله في الحكم انتهى الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل وسواء كان رده او غيره ولو ا كذا في الخلاصة
فاسق بعد تبين اولا كما في القنية من الاشباه في كتاب القضا والشهادة من الفن الثاني
قال صاحب المنح في فتاواه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم عاد
شهادته بعد البينونة في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فرد
شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل كذا في القنية انتهى شهدا لابنه على ابيهما بطلاق
امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه
اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدم
الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يسلم لها بصنعها حق

تملكت الاعتياض بهذه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا انعدمت من البزازية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع من الشهادة على النفي قيد الشهادة لان الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل عند وجود المانع في المشهود له من شهادات المنح شهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه شهادة الزوج على الزوجة مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ بالحل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني وفي زماننا لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة استحلافه كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من شهادات الخانية رجل ادعى على اخر انه قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر عليه انه قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم وبين اخر تفاوت من شهادات الخلاصة في الفصل الرابع شهادة اهل مدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة ومشايخ فصلوا بجهب فيها وقيل في هذه المسائل كلها تقبل هو الصحيح لان من الفقيه في المدرسة ومن الرجل في المحلة غير لازم بل تنتقل من فصول الاستروشني في الفصل الثالث عشر ان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا واولادهم فيه قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يتعلق الزوال ولو يوما كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا في البزازية من ان اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا انه يحمل هذا على قرية مملوكة من شهادات المنح قلت وبهذا ان القرى الكاينة في الديار المصرية كالقرية الموقوفة في قبول شهادة اهلها على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه صاحب الارض بخلاف القرية المملوكة كقرى الشام انتهى وفي البدايع كل فاسق تاب من فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والموصوف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق او اتى بتمام سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادة في باب من يقبل شهادته شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة

في حق امراة

في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميا على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل احد نجم عن طلب احد من اخ واخت ادعياه ارضا على اخر واقاما البينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتها فقال اذا رد بعض شهادته ترد كله من شهادات التاتارخانية في الفصل الثالث فان شهادة متى رد بعضها يرد كلها كذا في التتمة من شهادات المنح رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويجوز قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من دعوى الخانية رجل له على اربعة نفر مالا وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابراهما من المال قال محمد هو جايز ابو يوسف هو باطل من محيط السرخسي في باب شهادة دفع الغرم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا اياحه فانه يثبت عنده بشاهدين من افصاح في باب اللواطة ولا يشهد على شخص مستور عنه لم يره بسماعه منه لاحتمال انه يخفي غيره في النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القايل بانه يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الرجل ولم يره كذا قاله منلا خسرو ويرى شخص القابلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان في قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان فلانة بنت فلان ابن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها قال ابو بكر الاسكاف امراة اذا حضرت من وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلانة بن فلان ما دامت حية اذ يمكن ان يشيروا اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلانة بن فلان كذا في العمادية من شهادات المنح اذا رجعا عن الشهادة بعد القضاء بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبض كما صرح في الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه

## باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل

العدالة تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة كما في البحر الرائق
وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او تعقب نفعا مضرا عليه
ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل
كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة ترد للتهمة من شهادات البحر الرائق ان تأخير
الزكوة لا يبطل العدالة وذكر الناطفي عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من
غير عذر لحق الفقراء ودون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح الوهبانية من شهادات المحيط
من اكل فوق الشبع سقطت عدالته من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادة قال
شيخنا في بحره سئلت عن شهادة من اعتاد باكل الحشيش فاجبنا لا تقبل شهادته لاكله ما حرم
تناوله بالفتوى على المذهبين بالاضرار فان الصغيرة به صارت كبيرة كاكل الربوا في سقوط
عدالته ومن قال بحله فهو زنديق مبتدع كما في المحيط هكذا اجاب عنه شيخ شيخنا مرزا الدين
عبد البر بن الشحنة من شهادات المنح سئل محمد بن شجاع عن شهادة السائل هل تقبل ام لا
قال ان عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يوم تقبل شهادته اذا كان عدلا وان قدر
عن الكسب ولم يقدر لكن عنده قوت يوم لم تقبل قال في الكراهية للملتقى ومن قدر على
الكسب لزم وان عجز عنه لزم السؤال وان تركه حتى مات اثم انتهى ومن كان عنده قوت
يوم لا يحل له السؤال من كراهية جامع الفتاوى لا تقبل شهادة الساعي والنائب
والشحنة لانهم قد فقد ولا تقبل الشهادة الطلبة بعضهم على بعض لانهم ظاهر التشبه في
حبهم ولا يحافظون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل على
العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم بخلاف شهادة المعتوق
للمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله وزاد البعض عليه هذا
اذا لم يكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعي الكتوي معه في
في العلم والنسب وبينهم تحاسد في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم لا يحافظون على
الكذب فيما بينهم من شهادات الحاوي الزاهدي قال صاحب المنح في فتاواه المراد
من العالم الذي لا تقبل شهادة الجاهل عليه الذي يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي
ويحاضر جوابه وقال الفقيه هو الذي يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان
يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها يدخل في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق
للمعتق وبالعكس ولاخيه وعمه من شهادات الدرر والغرر لا تقبل شهادة العبد و
والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف والشريك في شركته لشريكه ومعاو

والذي

والمعاوض والذي يجري في نفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي يقوم على النفي وشهادة اهل
الكفر على المسلم وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه من شهادات البزازية سئل زين بن نجيم
عن النصراني اذا شهد على اليهودي او بالعكس هل تقبل شهادته واجاب نعم تقبل شهادة
كل واحد منهما على الاخر ويجري التوارث بين اليهود والنصارى والمجوسي والكفر كله ملة واحدة عندنا
بشرط اتحاد الدار ذكر الشهادة في فتاواه والتوارث في اخر احكام الذمي من اشباهه و
ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس وفي شهادة الاطروش خلاف كما في الاختيار ويجوز
شهادة الاصم كما في النفع المسائل ولا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية
ولو قال العبد انت مدبر على الف فيقبل فهو مدبر والمال ساقط اداه المولى وعتق العبد
كما في النفع المسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية
كذا في عتاق الاشباه من الفوائد وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في صغره
او كبره كما في البحر الرائق لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب والوصاية اذا ادعى حقا
من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء نصراني واقام شاهدين نصرانيين
على خصم مسلم واذا ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه
واقام شاهدين على نسبه تقبل من شهادات الدرر والغرر لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا
او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر بكافرين بحق على خصم كافر فتعدى الى
مسلم الخ وكذا شهادتها على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتها على وكيل كافر موكل
مسلم وهذا بخلاف العكس في مستصفى كلها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني
كما في النسب والوصاية من شهادات الاشباه سئل صاحب المنح عن زوج مات ابنه
اجنبية عنه وعن زوج فهل يرث العم ام لا وهل على فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت
نسبه واقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا واجاب نعم يرث العم ما زاد على
فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي
ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا الا قياسا كما في الدرر والغرر والعمل
بالاستحسان الا في مسائل ليس ما نحن بصدده منها انتهى ولا يعمل بالنقل الاتي من اقل مدة النو
لان القضاة قد منعهم مقلدهم عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به
قاض لا ينفذ قضاءه لان منع مقلده جعله معزولا عن هذا الحكم ومدة مسيرة ثلثة ايام و
ولياليها بالسير الوسط وهو سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع

مع اكثر حاجات المعتاد ذكره ابو السعود العمادي في فتاواه ولا تجوز لو شهود الطريق كفارا
وان كان مدعى عليه كافرا لان شهادتهم تلزمهم للحكم على القاضي فيتخذ حجة عليه ولا عبرة للخصم
من الدرر والغرر كافر اذا شهد على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا
لو شهد على قضاء القاضي لكافر على كافر من شهادات الخانية وشهادة الشاعر مقبولة
ما لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل اذا اعتاد وبطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة من شهادات الخانية سئل ابو السعود
العمادي عن شهادة من لا يعلم الفرائض ولا الوضوء ولا يعلم صفة الايمان او الاسلام او لا يعلم
المذهب او الملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهاداتهم جميعا كذا افتى المرحوم
حامد وكذا اجاب صاحب مجمع عن هذا وقال في فتاواه نعم ترد شهادتهم مردودة لعدم
بوجوب تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعا فح لا تقبل شهاداتهم على مثلهم وغيرهم ويدل على
صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدي في المجتبى انه من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته
انتهى ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته فيما تقبل عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو في الظهيرية والتتمة و
هل تقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى من الاشباه في كتاب القضاء
والشهادة واذا شهدوا بحد متقادم كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن الامام ردت
شهادتهم لانه تأخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده بضغينة حركته او عداوة وان كان
لا للستر صار فاسقين بالتأخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل عندنا وان
تقادم اذ لا تهمة فيه اذ المرء لا يتهم الى نفسه واما اذا كان المانع عن شهادة البعد بعدهم من
الامام مسيرة شهر تقبل الا في قذف بعد تقادم القذف غير مانع من حده لان فيه حق العبد
وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع
ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليدين لانه حق الله تعالى وحد التقادم مقدر بستة
اشهر عند البعض واليه اشار في جامع الصغير وعند ابي حنيفة هو مفوض الى راي الامام و
عند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح من خزانة الفتاوى وتقبل
شهادة الاخ لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات
وتقبل شهادة الزوج لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه و



ولاخت امرأته من خزانة الفقه في كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة الولد لابويه
ويجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة لابنه في ذلك من شهادات الاختيار
وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة اهل السجن بعضهم
على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في
الملاعبة وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة وعن محمد انه
شهادة البخيل لا تقبل واذا شهد المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى يعتق جاز
وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز من شهادة خزانة الفتاوى في فصل
فيما تقبل وفيما لا تقبل سئل زين بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد
لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها ام لا فاجاب لا تقبل لها ما دامت في العدة ذكره في البحر
ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا تقبل شهادة
من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة ولا تقبل شهادة
الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فانه كان يعرف ان الختان سنة الا انه
ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد
الملة وانه يعتقد ملة التوحيد والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان
يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسنة والصحيح ان ذلك
مفوض الى راي القاضي من شهادات الخانية الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث
الاولى اذا شهدوا انه كفيل بنفس فلان ولا يعرفونه والثانية اذا شهدوا برهن ولا يعرفونه
الثالث اذا شهدوا بغصب شيء مجهول كما في القضاء الخانية من الاشباه في كتاب القضاء
والشهادة وفي خلاصة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لانه عقله
ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة وعن
علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امراة واحدة والصحيح انه اذا كان عدلا تقبل
شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي الينبوع لا تقبل شهادة الاباء والاجداد
والامهات والجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد للاباء
والامهات والاجداد والجدات من شهادات الخانية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه
بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته
لم تقبل شهادته لانه الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته وتتعلق بعد وفاته
شهادة الموصى له للموصي بعد موته لا تقبل اذ يريد بها محل وصيته او سلامة عينه

من شهادات الخانية ايضا قلت وبه علم جواز شهادة المكفول له لكفيله في حوالته
بالاولوية كما لا يخفى انتهى سئل صاحب المنح عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل و
اجاب انها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا يجوز شهادة الوالدين ولا شهادة
الولد لولده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده
ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا اجير لمن استاجره وفي الاصل ولا مجدوره و
علوا من قبل الاباء والامهات ولا الولد وولده وان سفل من شهادات الخانية لا تقبل شهادة
الاجير الخاص لمستاجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل بمنزلة السائل بطلب معاشه منه
وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على منافعه فاذا شهد له
في مدة الاجارة يجوز كانه شهد له باجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال فخر
الدين ويطلب من اعوان اهل الحكم والوكلاء على ابواب القضاة لا تقبل شهادتهم لانهم ساعون
في ابطال حق مستحق وهم فساق فلا تسمع من شهادات جواهر الفتاوى ان العلماء
اتفقوا بعدم قبول شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف الباطل والتغرير في اخذ
الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد و
والوكلاء المتعلقة عن ابوابهم وكما قال البعض تقبل شهادة الصكاك الذي يلازم
كتابة الصكوك لما علم انه حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من عبارة
يخطر ببال العاقدين فضلا عن الطباق بالواقع من اجارات البزازية سئل صاحب
المنح عن شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان له هل تقبل واجاب
ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية نقلا عن نجم الائمة البخاري امير حجر
ادى فشهد له عماله ودوابه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة
لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لعملهم ومبلغ تحوقا
وكذا شهادة المزارع لا تقبل لصاحب الارض لو كان من صاحب البذر وكذا في القنية
انتهى شهد الوصي بحق الميت لا تقبل خاصم اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان
خاصم لا تقبل والا قبلت من شهادات تنوير الابصار قطع هذا الوخاصم برجل
في شيء ثم شهد بذلك الشيء لا تقبل شهادته للتهمة انتهى شهادة الوصي للميت
والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة له وشهادته لليتيم بعد البلوغ
لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله فيما خصومته تقبل من نهاية

جامع الفتاوى

من شهادات جامع الفتاوى وبطلت شهادة الوصي لوارث صغير بمال لمورثه انتقل اليه
من الميت وغيره او كبير بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت لكبيرة لا الصغيرة
لان مال الكبير اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غائبا بخلاف مال الصغير لان
التصرف فيه له من وصايا المنح كذا في الدرر والغرر واما شهادة الوصي بدين او غيره
على الميت فمقبولة كما في الجامع الفصولين حيث قال الا ان اقرار الوصي اقرار الغير وهو
شهادة وشهادته الفرد ليست بحجة انتهى سئل صاحب المنح عن الوكيل اذا شهد
فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد
لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية ان احد الورثة
لو اقر بدين على مورثه وانكر الباقون ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم
على المقر بدفعه وان سبق لم تقبل لما فيها من دفع الغرم ذكره العمادية كذا في الدرر و
الغرر من اقرار المنح وكذا لو شهد الوزان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل
الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية ولا تقبل شهادة العدو على
عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا من شهادات البزازية كذا في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل من شهادات الدرر والغرر ومثال عداوة الدنيوية المانعة
من الشهادة ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وو
لي القتيل على القاتل والمجروح على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا
في المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عدو الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه
وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة المفتين وذكر صدر الشهيد في واقعاته
ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذ طوعا
لا تقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية ومثله المعرف في المراكب والعرفاء في جميع
الاصناف لانهم ظلمة اعوان على الظلم كذا في فتح القدير من شهادات المنح في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه مقبولة اذا ثبت
الصداقة غير متناهية لانها لو كانت متناهية ثبت لكل منهما بسوط يده في مال
الاخر فاورث التهمة واما اذا لم يكن متناهية فلا توجب اطلاق التصرف
لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في معين الحكام لا تقبل
شهادة الفاسق على جيبه واقربائه ان كان فسقه ظاهرا من شهادات جامع الفتاوى
ولو كان المدعي شاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الاخر

مطلب شهد الوزان

الشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل وتمام في باب القضا وذكر في صدور
المبطون شرح صدر الاسلام ولو قال رجل لآخر يا زاني فقال الآخر هو كما قلت حدّ اه
لان الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول فقال دم وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد
بشهادة فقال الآخر وانا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد من اوله الى اخره يجب ان تقبل
شهادته بلا ريب من الفصول العمادية في فصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين بحق
معتبرا والآخر بمثل شهادته يقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من الاعجمي اذا كان
بحال يمكنه البيان لولا خشية مجلس القضا ده من الفصولا وقيل انه لم يحسن القاضي تهمة
تقبل بالاجماع وان احسن لا وبه يفتي لما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا
فلا من شهادات جامع الفتاوى ادعى خمسة دراهم فقال المدعى عليه اوفيتكها
فأتى بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنا لا ندري انه من هذه الدين او غيره
جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه كذا في العمادية من الدرر والغرر في مسائل شتى
كتاب القضا سئل صاحب المنح عن شخص بدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها
وهو حاضر هل تقبل شهادته فأجاب اختلف العلماء في ذلك فذكر في القنية
من شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر
واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تقدح البادرة انتهى اقام شاهدين بلفظ
مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل من شهادات القنية
وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى وعلى مستامن
لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل ممن مرتكب صغيرة ان اجتنب
الكبائر كلها لان الاجتناب عن كل الكبائر هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة وتقبل
من اقلف كبيرا لا يختتن لان العدالة لا تختل بترك الختان لكونه سنة عندنا ومن
خصي لان عمر رض قبل شهادة علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي عم
قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فيقبل شهادته كذا في السراج الوهاج
ومن ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد بخلاف ما اذا شهد للزاني حيث
لم تقبل ومن خنثى والمراد به المشكل وهو امراة في الشهادة ومن عتيق لمعتقه وعكسه
وهو شهادة معتق لعتيقه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ومن يحرم رضاعا او
مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل شهادة العمال والمراد به عمال السلطان عند عامة
مشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم

ذكره

ذكره في البحر وغيره ولا تقبل من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحملا
في الرق والتمييز وادّيا بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردي و
والمخنث هو الذي يتشبه بالنسا ولو في الزي لانه فاسق ولا مغنية لارتكاب المحرم ونائحة
ولا نائحة في مصيبة غيرها لارتكاب الحرام قيلها في المال فتقبل شهادة النائحة في
مصيبتها ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا ولا مجازف في كلام ولا مسخرة ولا
من يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ولا من يغني للناس او يرتكب ما يحد به للفسق
ومراده من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا
تركها بتاويل ولا تارك جمعة الا بتاويل ولا تارك صلوة انتهى وفي الملتقط من حلف
ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الغنا او يسمع صوت المغنية ولا من يسمع الغنا وشهادة
الشاعر لم تقذف في شعره مقبولة الا اذا هجا انتهى ولا من يدخل الحمام بلا ازار ولا من
يلعب بنرد او بقمار بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه بها او يلعب به على
الطريق او يذكر عليه فسقا اذا وكلامهم ان اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما
في العناية وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس بمبطل للعدالة اذا تجرد عما ذكر ولا من يأكل
الربوا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ او ديون او يأكل في الطريق لانه ترك للمروة
وكذا الكل من يأكل في السوق بين الناس ولا تقبل شهادة الاخرس ولا من احد الزوجين
للآخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من الاخ لاخيه وعمه ولابويه رضاعا ولام
امراته وبنتها ولزوج بنته ولامراة ابنه وابيه    الكل من شهادات المنح والمختار

## باب الشهادة على الشهادة

مقبولة من جميع الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح والتعزير كما صرح به في البحر وقضا
القاضي وكفاية كما في الخانية الا في حدود وقود فليست بمقبولة لانها تندرئ بالشبهات
بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او لو امراة مخدرة عند الشهادة
ويشترط شهادة عدد من كل اصل لقول علي رض لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين
ولا يشترط ان يكون كل فرع شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل وتقبل
شهادة النساء على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامراتان لتمام النصاب
وكذا لا يشترط ان يكون الشهود على شهادته رجلا لان للمراة ايضا ان تشهد على شهادة
رجلين او رجلان وامراتين ويشترط ان يشهد على شهادة كل امراة نصاب الشها[دة]
كذا ذكر الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا

ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا لانه لا يلزم من شهادته ذكره شهادة
الاصل وذكر التحميل هو الاوسط وفيه حسن ثبات م شهادات المنح كذا في الدرر والغرر
لا يشهد بالتسامع الا في النسب والنكاح والدخول والموت وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا م شهادات
صدر الشريعة لا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في ستة في النسب بان فلانا ابن
فلان اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان
فلانا تزوج بفلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان
الامام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا واحترز به عن اصل الوقف
من شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه ولا تقبل شهادة فيها بالتسامع وهو
الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اي اصل الوقف كل ما تعلق صحته اي الوقف به وتوقف
عليه وفي البزازية واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف
على المسجد هذا اما اذا لم يذكر في ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط بان يقولوا ان قدرا من الغلة
لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيانه الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى وفي العمادية من
العاشر المختار انه لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف انتهى وفي المجتبى المختار
انه تقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير فله الشهادة
بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به كذا ذكره القدوري واقتصر عليه
صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل الا الموت
يشهد عنده الثقة فلا بد له من لفظها وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا
ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد به انه له وان وقع في قلبك
ذلك فلو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك لم يجد به كما
في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد والامة تبعا للكنز وقيدناه بكونه
يعبر عن نفسه وقد اغفل القيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران
عن انفسهما فهما كالمتاع فله ان يشهد بالملك لذي اليد وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة باليد ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره
مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف حيث تقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره
من يثق به ودفن ثم قلت الا في الوقف والموت اذا قالا فيهما اخبرنا من نثق به فتقبل
على الاصح كما في الخلاصة والبزازية عاين الشاهد دابة وتتبع له انه يشهد بالملك



دالقناج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما
باطلة لانهما شهدا بالملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي انتهى الكل من
شهادات المنح سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالتسامع هل
تسمع شهادتهم واجاب لا تسمع شهادتهم فان قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا
تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة
بالشهرة في شرائط الوقف هل يجوز واجاب نعم يجوز كما في اصله رايت فتواه بخطه الشريف
في زمن نيابتي بمحروسة كوتاهية واخذتها من متولي الوقف كلن ميان السلطان المدفونة
فيها فظهر لي ان مولانا قد افتى بما في المجتبى كما تقدم بيانه والله اعلم من ظهر انه شهد بزور
بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل ثم ظهر حيا او شهد برؤية الهلال
فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة لم ير الهلال واقتصر في الكنز على الاقرار قال بعض
الشراح قيد باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره وزاد في فتح الاسلام بموت واحد فجيء به
حيا كذا في فتح القدير وخرج ما لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة و
الدعوى او بين شهادتين فانه لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم فشهود له
او الشاهدان او احدهما ولا يمكن اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي والبينة
حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان
او نحوه ذكره شارح الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة عزر بالتشهير
لا بالضرب وهذا عند الامام وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا يضرب ويحبس والتشهير
المنقول عن شريح انه كان لا يسخم وجهه ويبعث به الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه
ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروه الناس قال السرخسي في شرحه وظاهر كلامهم ان للقاضي ان
يسخم وجهه اذا رآه سياسة م شهادات المنح في باب الاختلاف في الشهادة

## كتاب القضاء

ذكر في المحيطات اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار
بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر ففي هذا الوجه لا يقبل
قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم واذا
جحد الخصم فقد رجع عن الاقرار واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح عنه الرجوع
كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد ففي هذا الوجه قبل قوله

شمس

في الرواية الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله وروى ابن سماعة عن محمد انه قال لا تقبل قوله فقال
الا ان يعاين الحجة قال الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى عن سماعة فهو قوله
اخرا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال
قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله ولا يحكم
بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا
اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل فعلى رواية ابن سماعة
لا تقبل قوله لانه على روايته لا تقبل قوله وهو قاض فاولى انه لا يقبل قوله بعد العزل فاما
فاما على الرواية الظاهرة المسئلة على الوجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة
قائما او كان هالكا ففي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي لان القاضي اضاف اقراره
الى حالة معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه القضا
لا يوجب الضمان بحال من الاحوال فيتوخ بالاضافة الى تلك الحالة منكر الضمان و
والقول قول المنكر في الشرع من شرح الاشباه في كتاب القضا في الفن الثاني مثلا
ما قالوا فيمن سئل عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل اخر واشهد عليه بذلك على
خطه جماعة من العدول ثم غابوا وماتوا فحضر القاضي الى قاض اخر واخبره انه قضى
للرجل المذكور على الرجل بمرقوم فهل تقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل
بقوله واجابه اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت
شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عنه او
في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضا فعليه يقبل
قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستفسر فاحسن بيانه
شرائط وجب تقليده والا لا وقال محمد لم يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد
بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لاختلاف الزمان وفي العيون لهذا المذاهب
قال الحقوله يعني لكن في شرح ادب القضا للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول الامام
ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز لشيخنا ابن نجيم قال رحمه الله
في فتاواه سئلنا عن حاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضيته هل يكتفى باخباره ويسوغ له
الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه اجبنا لا يكتفى باخباره ولا بد من شاهد اخر
معه والله اعلم فقضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل من الاشباه في كتاب
القضا من الفن الثاني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ود

دفعته

دفعته الى زيد وقضيت به لزيد عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بلا يمين
وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال
اذا كان المأخوذ منه ماله والمقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانهما اقرا بما
مقرا شهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضا لا يوجب عليه
الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزم اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا
لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول
قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا عرف كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة
القضا لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة
منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان
معهودا من الدرر في مسائل شتى للقضا وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا
في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن
الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف
او بصحة نكاح ام مزنيته او ابنتها وتفصيلها مذكور في قضا الاشباه من الفن الثاني
سئل سراج الدين قارئ الهداية هل للحاكم ان يحكم بعلمه في التعزير قال نعم يحكم بعلمه في التعزير
ويقبل شهادة النساء مع الرجال فيه والبينة اعلم يقضي بعلمه للحادثة حال القضا
في ولايته في حقوق العباد بان شهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة
كالزنا والشرب وكذا لا يقضي القاضي في القصاص والقذف بعلمه من قضا البزازية
قضى بحد متعمدا واقر به فالقوم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء فعلى المقضي له كذا
في الخلاصة من الدرر والغرر في كتاب القضا وان اخطأ القاضي وكان ذلك
في حقوق الله فقط كحد الزنا وحد السرقة او حد الشرب واستوفى في الرجم والقطع
والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد وكفار او محدودون في قذف فضمان ذلك في
بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها
وعن ابي يوسف ان القاضي اذا ادب انسانا بانه يرى ذلك مصلحة فما يجب به نصف
الدية على بيت المال لانه ما يفعل باذونه فيه وغيرها ذونه فيه فتنصف
ويضمن القاضي نصف الدية من قضا مجمع البحرين ما ظهر في خطأ القاضي ينظر
ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يرده منه وفي حقوق

وان كان فى الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا فى قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو ح
مكانه فى ابن الضرب الذى هو حق الله كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شئ عليه و
وان كان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه فى ماله وان كان قضى بالرجم باقرار
واحد فلا شئ عليه من محزن الفقه فى القضا النايب يقضى بما شهدوا عند
الاصل وكذا القاضى يقضى بما شهدوا عند النايب من البزازية فى كتاب القضا
وكل من صار مقضيا عليه فى حادثة لا تسمع دعواه فى تلك الحادثة من قضا الخلاصة
المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى او النتاج
او برهن على ابطال القضا والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضا فكما
يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث من الاشباه فى كتاب القضا من الفن
الثانى وفيه ايضا فى كتاب الاقرار من الفن الثانى القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل با
بابطال احد الا اذا اقر المقضى له ببطلانه فانه يبطل الا فى المقضى بحريته وفيما اذا
ظهر الشهود عبيدا او محدودين بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح انتهى وفيه
فى كتاب القضا لا يصح رجوع القاضى عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائى او و
وقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى لم يصح والقضا ماض ولا يكفى كما فى
الخانية انتهى اذا كانت المسئلة بين الامام وصاحبيه والمفتى بالخيار ان شا افتى بقول الا
الامام وان شا افتى بقولهما وان كان احدهما مع الامام او تفرد كل واحد منهم لا يجوز
ان يفتى الا بقول الامام واذا عدم قول الامام فى مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد
فالمفتى بالخيار افتى بقول ايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاخذ بقول الامام وقال
بعض المشايخ فان قول الامام يترجح على غيره سواء فى ذلك المفتى والمقلد والفقيه
اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابى حنيفة ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا فى المزارعة و
والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع الامام احد صاحبيه ياخذ بقولهما
لوفور الشرائط او استجماع ادلة الفتوى بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر و
زمان كالقضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه فى زماننا لتغير احوال الناس
هذه فى خزانة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوى وذكر فى النوازل عن محمد بن سلمة
كل شئ اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضى نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر
ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ من جامع الفصولين
فى الفصل الثانى كذا فى تتمة الفتاوى قال الشيخ الامام برهان الدين الكركى والقاضى

المقلد

المقلد اذا خالف امامه فى مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الصحيح ومراده قال بالنفاذ القاضى
المجتهد كما نص عليه المحقق فى ليس للقاضى المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى
وذكر التمرتاشى فى فتاواه القاضى اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة
قد منعهم مقلدهم من الحكم بالقول الضعيف انتهى وفى العمادية القول الضعيف
يتقوى بالحكم ما لم يعن الشيخ ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضا القاضى
فى المختلف الاجتهادية يجعلها اتفاقية كما فى قضا الفتح قضا القاضى
فى موضع الاختلاف جائز لا فى موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف
السلف والثانى ليس فيه وانما هو حادث كذا فى التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما
بان الاول دليلا دون الثانى من الاشباه فى كتاب القضاء الفن الثانى اذا تعارض
ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد على ما فى المتون كما فى انفع الوسائل وكذا انقدم ما فى
الشروح على ما فى الفتاوى من قضاء المنح فى فصل الحبس القضا فى مجتهد فيه النافذ فى
بخلاف رايه متعلق بالقضا المراد بخلاف الراى خلاف اصل المذهب كالحنفى
اذا حكم على مذهب الشافعى او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفى بمذهب ابى
يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام الاعظم ابى حنيفة فليس حكما بخلاف رايه لو كان
قضاؤه ناسيا مذهبه نفذ عند ابى حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه
ليس بخطا بيقين وعندهما لا ينفذ فى الوجهين لانه قضا بما هو خطا عنده قيل عليه
الفتوى قال فى الهداية الفتوى على النفاذ فيهما وفى الفتاوى الصغرى اذا قضى فى محل
الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابى حنيفة وعليه الفتوى كذا فى
الكافى من قضا الدرر الغرر واذا رفع الى قاض حكم قاض اخر نفذه اذا كان
مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد بالقضا الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا كقضاء
بحل متروكة التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضاء بشاهد ويمين
فانه مخالف لحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقضاء ببيع امهات
الاولاد لانه مخالف للاجماع والمراد من الاجماع الذى ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعى
فان المرفوع اليه لم يمضه وانما ينقضه لانه ليس فى محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف
لا اختلاف ولو قضى بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضى سنين لا ينفذ
قضاؤه من قضا المنح فى فصل الحبس ليس للقاضى ان ينصب عن المفقود وصيا
بطلب ديونه عن غرمائه ولا ينصب عن الغائب الا اذا كان حقوقا على ميت وارثه

غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة منقطعة الى الخصوم في ديونه قبل نعم وقيل لا ت آ الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر من جامع الفصولين لا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق من الدرر في باب النفقة رجل غاب عن بلده ولا يوجد عنده خبر وعليه ديون بجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلما له ان يبيع من قضا جواهر الفتاوى ليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما ولا ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول العمادية من الورع آخر كتاب المفقود وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود وفي الجامع الفتاوى في مسائل القضا على الغايب وللقاضي بيع منقول الغايب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم لا لانه انما يبيعه اذا خاف التلف انتهى وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في دفع الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وعن ابي يوسف لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضا دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان المص نقل عن المحيط وان كان المال منقولا البيع جنس حقه كالخادم ونحوه اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع و والام وغيرها في ذلك سوا من شرح المنظومة لابن وهبان في كتاب المفقود للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا او يضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضا المنح والحكم على المسخر لم يجز تفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي على بابه ذاده سق الحكم على المسخرة يجوز وقيل ينبغي ان يجوز هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظه يفتي بان الحكم عن الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي مجمع الفتاوى معزيا الى الملتقى ان القضا على المسخر لا ينفذ وعليه الفتوى

وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز والمجوز له اذا اراده لا اترافي بنفاذ القضا على الغايب وهي في مسائل الاولى علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم تغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية والثانية كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد ولزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ في خلاف ظاهر الرواية وانما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كما في جامع الفصولين في الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلثة ايام ثم ينصب وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضا المنح في فصل في بيان احكام الحبس ثم رايت في فتاواه المشهورة المراة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث خليفته او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه فيقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلس فان امتنعت من تخص القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك باصحاب الشرطة واعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك ويسئل المدعي تسهيل لتا والخصم على الاثر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انها في منزلها فانه شهدا بذلك سالهما القاضي عن علمهما فان قالا رايناها في منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل بينها حبا ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي عليها بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابها يا فلانة ابنة فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا وقبل بينته المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم تحضر يفعل كما قال وقضى على وكيلها بما يدعي عليها قال قاضيخان قال شمس الايمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاد رايت مثل هذا في النوادر عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك قاضيخان في محل الشيخ محمد البزدوي انه قال المشهور من قول اصحابنا ان القاضي لا ينصب وكيلا عن خصم الغايب ولكنه يهجم عليه فليتامل عند الفتوى انتهى واما نصب يحق للمدعي بينة تجعل حجة بطلب المدعي لظهور المطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يجعل حجة بل اذا امتنع حبسه وهو المذهب عندنا ذكره قاضيخان ويحبس المديون في الثمن والقرض

والمهر المعجل وما لزم بالكفالة ولا يحبس في تسع صورة انه ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه
على غناه بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة ا
الاقارب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما لزمه من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات وهما اغناه
قدرته الآن على قضا الدين فيحبسه بما راى ولا تقدير لمدة حبسه وانما هو مفوض الى راى
القاضي وهو الصحيح وبه جزم في الكنز وصرح به في البزازية وقدره في كتاب الكفالة بشهرين
او ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول فلو راى القاضي
اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك قال في المحيط ان شاء سال عنه قبل مضي
شهر ثم يسال القاضي عنه بعد حبسه لعذر ما راه من جرايته فان قامت على اعساره
بينة اطلقه من الحبس ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرطه في الصغرى والعدل الواحد
يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبر ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته
وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب
الدين فان كان غائبا سمعها واطلقه بكفيل كذا في البزازية ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل حبسه واشار في الحلقة الى انه لا يحبس مرة اخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت
غيره غناه قال في البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا و
وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه وفي المحيط ليس لاحد الدائنين منع الاخر
من حبس مديونه ولو كان ... دينه اكثر دينه ولو حبساه او اراد احدهما اطلاقه فللاخر
ان يمنعه انتهى قال في العمادية نقلا عن فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين
يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب قيمته منقطعة فيقسم القاضي
ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب ورايت
في موضع اخر اذا حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس اذا المال فا
فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس
وهذه المسئلة تدل على ان القاضي ان يقبض ديون الغايب من مديونه انتهى ولو قال
من اراد القاضي حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه
قال في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضا لو قال المديون ابيع عبدي هذا
واقضي ديني منه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة ايام وفي البزازية قال
المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولوله عقار يحبسه
ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد

البر

البر منوها الى شرح الهداية اذا ادعى رجل على اخر مالا وثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما
او ثلاثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس
كما في الخصم يمهل لابداء الدفع وكما في المكاتب يمهل للتعجيز لان الثلثة مدة ضربت شرعا
لابلاء الاعذار انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد به
فيحمل المطلق عليه من قضا البحر ايضا في فصل في بيان احكام الحبس من عليه حق اذا
امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد
ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع من
كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة انه حق يفوت بالتاخير فيها
لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت
بالتاخير لا الى خلف من قضا الاشباه والنظاير وفيها ايضا اذا ثبت افلاس
المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به
مال الوقف وفيها اذا كان رب الدين غايبا لا يجوز قضا القاضي لمن لا تقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز له القضا به ذكره في
السراج الوهاج انتهى كلام رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضا بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي
بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح
ان يكون حجة لانه قد يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية ما
في الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول
الاسروشني لا يحكم بسجل الاستخلاف بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على
مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة نحو او مما المحاضر والسجلات و
والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب من بيوع الدرر
والغرر في باب الاستحقاق وفي وقف المنح واما الحجة القديمة التي مات شهودها فلا يعمل
بها ما لم يثبت مضمونها شرعا انتهى وقد مر تفصيلها في كتاب الدعوى في مسائل الكتابة
والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضا انشاء الزام في حقوق العباد في
المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل في التنفيذ
ان يكون حكما اذ من صنيع القضاة قول القاضي انفذت عليك القضا فلا بد من مراعاة

شروط القضا البلخ تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها
القضا واحدا بعد واحد وما يفعله القضاة زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر فانما هو
احاطة القاضي الثاني علما بما فعله القاضي الاول انه غير معترض لحكمه انتهى هكذا ذكره شيخنا صاحب
البحر فوائده وفيها ان المعتمد قول القاضي ثبت عندي حكم منه يعتبر عند وجود شرائطه و
وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى هذا قلت لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي بعد
دعوى صحيحة على وجه الخصم باقراره او بشهادة فلان وفلان وقبلتها وانفذت عليها
القضا وانا العبد الفقير صادق محمد القاضي بمدينة فلان يصير تنفيذا شرعيا
فاغتنم هذا التحرير فانه فرد وفيها ايضا فقد صرحوا ان القضا في الحادثة الخلافية الا
الاجتهادية يجعلها اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في
في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس
من قضا الخلاصة ونحوه في البزازية لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم
الغايب ولا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان
بموته وهو المعتمد في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي البزازية معزيا الى
الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت له ان يستخلف اخر وقال القاضي ايضا
استخلف من شئت الاستخلاف ايضا ثم وثم انتهى وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول
من السلطان في نصب النواب فقد نقل الثقات ان الغايب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا
بموته من قضا المنح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد
من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولا نوابه وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات امراء ناحية بخلاف
موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي
محيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه
هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى من قضا الاشباه في الفن الثاني
قال صاحب المنح في فتاواه متى اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد
في المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه وذكر شيخنا صاحب البحر في فتاواه ان القاضي
اذا تولى القضا بشفاعة تنخفض نالهم او امير لا ينفذ اقضيته انتهى سئل صاحب المنح
عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصادف انه سمعها

وحكم

وحكم لزيد والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصادفا
فهل اذا رفعت الحادثة الى قاض اخر ان ينقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر عند القاضي الاول
واجاب القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان وبحوادث بعينها وبخصوصها
او رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا
لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث
هو قاض فلو سمعها مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة
الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض اخر فله نقضه انتهى كذا في قضا الاشباه في الفن
الثاني قال عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام فاستثنى مما لا تسمع الدعوى المتعلقة
بالارث والوقف فانها تسمع ولو مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا لان الميراث حق معلوم فلا
يسقط بالتاخير وكذا الوقف ذكره الامام العتابي في فتاواه قال في المبسوط الا
ان ابو حنيفة بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى وفي الفوايد الزينية
من القضا الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حق العبد كذا في
في لعان الجوهرة انتهى كذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده من المفتين رايت فتاواهم
والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه
وبين الشاهدين عداوة دنيوية يمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما
ابته فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضي الحنفي
بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود التعصب فيهما لا ينفذ حكمه لان كون
الشهود بريئة ساحتهم عن التهمة شرط معتبر في مباشرة الحكام فصار على مثال من
القضا بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا
والله اعلم نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع
الفصولين في الفصل الثاني قال صاحب المنح في فتاواه واما الحكم بشهادة الاعمى
فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح لانه قد وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال في فتح
اختلافا في نفاذ قضا القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد
فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب الغير في زماننا من قبل السلطان في مناشير القضاة
سئل صاحب البحر عن رجلين احدهما من بلدة والاخر من اخرى اراد احدهما الدعوى على
الاخر عند قاضي بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضي

بلده فهل العبرة فى ذلك المدعى ام للمدعى عليه واجاب العبرة للمدعى عليه لا للمدعى على المعتمد
على مجوزها قالوا فى القاضيين على محلتين وفى قاضى العسكر ونحوه قال فى دعوى
الخانية ولو كان فى بلدة قاضيان كل واحدة منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين
رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه الى قاضى محلته و
الآخر يابى ذلك اختلف فيه ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان
احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل بلدة فاراد العسكرى ان يخاصمه الى قاضى العسكر فهو
على هذا انتهى قلت فعلى هذا لو كان الخصوم سواء كانوا من اهل العسكر او من اهل البلدة
لان العبرة للمدعى عليه لا تتحقق الا فى بلدة فيها قاضيان فيتفرع لو فقد القاضى بجوار
النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا والفتوى على انه يجوز من قضاء
واقعات الفتاوى الكبرى سئل صاحب [illegible] عن نقل الشهادة هل تقبل من نائب
القاضى المأذون له فى الاستخلاف من السلطان ام لا فاجاب اذا كان القاضى متولى بملك
بجعله فتقبل كتاب نائبه ولا تقبل من عامل ولا من قاضى رستاق كما فى الخانية وقيد
منلا خسرو التولية بكونها من السلطان قال الآخر زاغة من الحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن
النائب من قبل السلطان كما فهمه بعض قضاة زماننا فانه متولى من قبل السلطان لكن
بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضى ولا بموته لانه نائب عن الاصيل وهو السلطان
كما قرره فى الكتب المعتمدة كذا فى البزازية وذكره الزيلعى فى شرحه وان كان المدعى عليه
غائبا بعيدا من المصر لا يشخصه القاضى ما لم يقم البينة عليه او على ماله فاذا اقام بينة لا يشخص
للقضاء وانما يسئل المدعى ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضى فاذا ذهب به الى خصمه اراه
ذلك فى وقت كذا فان امتنع ورد ذلك يشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك
عند القاضى يستحضر القاضى باعوانه ان قدر والا سال الوالى ان يستحضره ومؤنة
المستحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل من بيت المال فاذا حضر يجيبه القاضى بعقوبة
وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا
اذا وعده ثم خالف الا ان هذا دون الاول فى العقوبة من قضاة الخانية
للقاضى خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين
فى الفصل الاول كذا فى البزازية فى ادب القاضى القضاء يقتصر على المقضى عليه
ولا يتعدى الى غيره الا فى خمس ففى اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد
فيه بعد بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى ٥



الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى الملك فى الوقف
المحكوم به كما فى جامع الفصولين وفى الخانية وفى واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضى
عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى
الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد
وارث بقضاء بينة ذكرت انه وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة
وارث آخر كما فى البزازية من قضاء الاشباه فى الفوائد قلت وقد صرح فى القاعدة
الخامسة منه لا يصح تأجيل القاضى لان الحق لمن له كذا فى جامع الفصولين يعنى
اكثر من ثلثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه ايضا ان امر السلطان لا ينفذ
الا اذا وافق الشرع كما فى الخانية انتهى ولو الح القاضى على الصلح لا يأثم من جامع الفصولين
فى الفصل الثانى لا يجوز للقاضى تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلث الاولى
رجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كان عنده ريبة
من قضاء الاشباه وفيه قضاء الامين جائز مع وجود قاضى البلد الا انه يجوز القاضى
موليه من الخليفة كذا فى الملتقط الراى الى القاضى فى مسائل فى السؤال عن سبب
دين المدعى ولكن لا اجبر عليها وفى طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان
امتنع لا اجبرهما فى الخانية وفى التفريق بين الشهود وفى السؤال عن المكان و
الزمان وفى تحليف الشاهد ان راه جاز كما فى الصيرفية وفيما اذا باع الاب
او الوصى عقار الصغير فالراى الى القاضى فى نقضه كما فى بيوع الخانية وفى مدة حبس المديون
وفى تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفى حبس المديون فى حبس القاضى او اللصوص
اذا خيف فراره كما فى جامع الفصولين وفى سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه
وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراى للقاضى ان شاء عزله
وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما فى القنية انتهى وكل من
اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا فلا يجوز ولاية الصبى والمجنون والعبد
لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه فى الصورة
وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعى والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل
لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده فيضيع حقوق الناس وقد صرح
العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح ذكره صاحب
النهر فى الفتاوى الزينية نقلا عن الاختيار شرح المختار وذكر فى البحر اذا قلنا لا يجوز

شهادة العدو على عدوه اوانت دنيوية هل الحكم في القضا كذلك حتى لا يجوز قضا القاضي على
وبينة عداوة دنيوية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل
ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس
في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى كلامه ان تحليف المدعي والشاهد
امر منسوخ بالحل والعمل بالمنسوخ حرام لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت
عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضا ماض كذا في الخانية
وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضا بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان في الشرح
من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا
تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره
كما في شرح منظومة القضا تخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا
يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضا القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
وامتنع قاضيخان عليه والخلاف فيما في العقار لا في العين والدين كما في البزازية
القاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد لا اعتبار بالشاهد الواحد
الا اذا اقام واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية ايضا اعتمد على
امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد الكل
من قضا الاشباه في الفوائد سئل صاحب المنح عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم
باذن القاضي هل يضمن اذا توى على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن
القاضي له هل يقبل قوله ام لا واجاب اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك
ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض
فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبريه لا يقبل قوله انتهى والوصي في مال الصغير والاب
في مال ابنه الصغير كالمنح ليس لهما الاقراض وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب
ويكتب الصك لتذكر الحق من الدر والغرر في اخر كتاب القضا وقد مر في قضا المنح
سئل صاحب المنح عن القاضي اذا قرر وظيفة لمستحقها وكتب له حجة بذلك هل يسوغ



لا اخراجه وتقرير غيره بغير جنحة تقتضي ذلك شرعا ام لا واجاب لا يسوغ له ولغيره اخراجه
وتقرير غيره بغير جنحة تقتضي ذلك شرعا لان الوظائف حقوق محترمة كالاموال وذكر
الامام الهندي واني في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج
شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف كذا في القاعدة الخامسة من الاشباه والنفي للمول
نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم فما بالك
بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى القول الضعيف فلا
ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور كذا في الجواهر المسلم وفي القاعدة الخامسة ايضا في الفن
الاول من الاشباه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم
ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لا
لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها
وفيه تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع انتهى فاذا كان هذا
في امير العامة فما ظنك بعمال دواوينه ونوابه الذين نصبهم الامام ليعدلوا بين الناس
ولا ينبغي ان يكون تصرفاتهم على الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة فليس لهم ان يتجاوزوا
عن نهج الاعتدال من قضا المنح وفي الاجارة الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرطا و
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرطا من الاشباه في قاعدة العادة محكمة سئل صاحب
المنح عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو واجاب اما العرف العام المعتبر عندنا فما استقر في
النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وان العادة ما استمروا
عليه وعادوا له مرة بعد اخرى كما في الكتب الاصولية فقالوا وتترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة والمعتبر عندنا في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص على ظاهر
المذهب وافتى كثير من المشايخ باعتباره العام فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما
يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحوانيت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
والعرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير
من كلامهم والله اعلم للقاضي ان ياخذ المال من الغائب والسارق اذا كان المالك غائبا
ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغائب او السارق من مختصر المحيط
يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل بيانه ادعى رجل ان اباه مات
في يوم كذا وقضى به فبرهنت امراة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع وقضى

مطلب العرف العام والخاص

بالنكاح والو ادعى قتله فيه وقضى به لم يسمع دعواه بعده كذا ان ادعى ان فلانا مات وترك هذا
ميراثا لامي وماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي
الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة لم يسمع الدفع وسره ان القضا
بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع باثباته بخلاف
القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى   من قضا الدرر والغرر   ويوم الموت لا يدخل
تحت القضا بخلاف يوم القتل كذا في العمادية والولوالجية والبزازية والخلاصة و
وغيرها وفرعوا على الاول انه لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم كذا ثم برهنت امراة
على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث
على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا
يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا
فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل هذا بزمان لا يقبل لعدم دخوله تحت القضا اه
عبارة البزازية وفي القنية في باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه اشتراه منه منذ
عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة
تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا الصواب جواب الحافظ اذ زمان الموت
لا يدخل تحت   من فصل في بيان احكام المجلس في قضا المنح   ترغيب   ما يصح مضافا
الى زمان مستقبل اربعة عشر شيئا الاجارة وفسخها كما اذا اضافها الى رمضان
وهو في شعبان وكذلك اذا اضاف فسخها الى زمان مستقبل والمزارعة كما اذا قال
وهو في شعبان زارعتك ارضي في اول رمضان والمعاملة وهي المساقاة بان
قال ساقيتك بستاني اول رمضان وهو في شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصا بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي اذ الايصا لا يتصور في الحال الا اذا
جعل مجازا عن الوكالة والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والقضا بان
قال الامام اذا جاء راس الشهر فانت قاضي ببلدة كذا والامارة بان قال راس
شهر فانت امير البلدة الفلانية والطلاق بان قال لامراته اذا جاء راس شهر فانت
طالق حتى يجي الشهر والعتاق بان قال لعبده اذا جاء راس شهر فانت حر
والوقف بان قال داري هذه وقف بعد موتي وما لا يصح مضافا الى زمان مستقبل عشرة
اشياء البيع والاجازة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين   من اجارات المنح في مسائل شتى

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت ووجه الانحصار ان
المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب لدعواه او لا يجيب فان اجاب فلا يخلو اما ان
يجيب بالاقرار او بالانكار فهو ضرب الاول والثاني فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل
ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت   من لسان الحكام
نقلا عن الحاوي   سئل الهندواني عن الورثة صالحوا احدهم من نصيبه على مال اعطوه
اليه ثم انكروا وراثته وارادوا فسخ الصلح واسترداد البدل هل لهم ذلك واجاب
ليس لهم ذلك لانا نقول ان الصلح مع الانكار جائز عندنا فلا ينتقض   من صلح البحر الرائق
الصلح على الانكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على
كذا وبراتك عن الباقي   من صلح الاشباه   ادعى القضا فانكر فصولح على شيء ثم برهن
المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا تقبل وان ادعى المال فادعى القضا او الابراء و
وصولح ثم برهن على احدهما تقبل   من صلح البزازية   لو استعار من اخر دابة فهلكت
فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز ولو اقام المستعير بينة بعد ذلك
على العارية وقال انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح   من
اخر دعوى الخانية   قال تاج الشريعة في شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه هل يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح
لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما في الحقوق ولا اخفاء
ولا شك ان دعوى حق المجهول دعوى غير صحيحة   من صلح المنح   والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى
من صلح المنح   اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار
والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما
يعتبر في البياعات والصلح لا يجوز في ثمانية اشيا في الحدود والقصاص والشفعة
والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء   من خزانة الفقه في كتاب
الصلح للفقيه ابو الليث   قلت وفي عدم جواز الصلح في القصاص نظر لان
جوازه في القصاص مذكور بعده في صلح الدرر والغرر وفي باب الصلح عن دم عمد   من محيط
السرخسي انتهى   واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة ومن الدنانير التي في الذمة
على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح عن الدراهم التي

في الذمة على دراهم اقل منها او وقع الصلح عن الدنانير التي في الذمة على دنانير اقل منها
فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع
على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاطا
للباقي من المحيط البرهاني رجل ادعى على رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير
وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق يعتبر مبادلة والصرف يبطل بالافتراق
من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا بطل من
صلح الخانية نوع آخر ادعى على آخر الف درهم فانكر فاصطلحا فصالحه على مائة منها
جاز وبرئ من الباقي سواء قال برأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين
الله تعالى لا يبرأ من الكبرى في مسائل شتى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح
بعد الشراء كذا في صلح الاشباه في الفن الثاني كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل كما في الجامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في
القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء
صحيح مطلقا في الجامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول
او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف
الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من مستاجر الاول
فان الثانية فسخ للاولى كما في البزازية من بيوع الاشباه في الفن الثاني
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه
فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه انتهى كلامه رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع
البايع المشتري جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم والجارية
للبايع لا يجوز لانه ربوا لانه يبيعها من بايعه باقل من الثمن الذي اشتراها به وقد كان
المشتري الاول هو البايع الثاني نقد الثمن الاول كله فيجوز البيع الثاني ويحل الزيادة
للبايع الاول من واقعات الحسامي كذا في صلح الخانية صالح البايع مع المشتري
عن عيب وظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح قال في السراجية اشترى
عبدا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على درهم ثم ذهب البياض بطل الصلح لانه
ويرد البايع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في عين العبد
فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ لان العوض الذي اخذ عنه وهو صفة السلامة قد

فقد مات

قد عاد فيعود العوض فيبطل الصلح وكذا في الخانية والتحفة قال في البزازية بعد ذكر مسئلة
البياض وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل و
وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان ان الحق على انسان اخر يرد البدل وكذا اذا
ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد ما اخذه من آخر صلح المنح في كتاب
الصلح من الدرر والغرر ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما
في الفائدة العاشرة من اخر صلح الاشباه في الفن الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى سئل
عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن رجل خرج عليه قطاع الطريق واخذوا له دوابا فاتهم
بذلك رجلين وادعى عليهما بذلك فانكرا فجعلا له صلحا على مبلغ وقبضه منهما ثم بعد مدة
امسك رجلين في بلدة اخرى واتهما بذلك وقال الجماعة ان هذين الرجلين اللذان
اخذا دوابي فاذا استشهد الشهود بذلك لدى حاكم هل للرجلين الاولين الذين اقتضاه
مبلغ الصلح الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب نعم اذا ثبت على الرجلين الآخرين بالبينة
العادلة انهما هما اللذان اغارا واخذا الدواب فللرجلين الاولين الرجوع على الرجل
بما قبضه منهما والله اعلم اذا انتقض الصلح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يحتمل
النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير من
صلح الاشباه في الفن الثاني وفي فتاوى المجدي الصلح بعد الحلف لا يصح وروي عن محمد
انه يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد
استوفى البدل فلا يصح من صلح القنية لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد
القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى
اجارة كما في المستصفى من صلح الاشباه في الفن الثاني الصلح عن الجراحات والشجاج
جائز وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت رجل قتل
عبد انسان او شق ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز والصلح جائز في دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطأ والتعزير ولا يجوز في دعوى حد لانه لا حق له كما ان من سرق
رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح القاطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى من
صلح المنافع ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز لانه ليس للمصالح عنه حق العبد سواء كان
مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر
بان اخذ زانيا او سارقا من غيره فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق
الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوق الله تعالى لان المصالح بالمصالح يتصرف في حق نفسه اما

او باستيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك يجوز في غير حقه وكذا ا
ذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه عن مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق
فالغالب حق الله ولهذا المعتاض يلحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح فيه
لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه محض حق العبد من صلح الدرر والغرر
ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة
من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عن رفعه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد
المال على السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ
عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع الامر
الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة
سقط القطع من الغنية في كتاب الصلح ضرب حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب
فله ان يرجع بما ضمن انتهى الملتقط فيشمل ما اذا زال بعلاج او بغيره من صلح القنية و
ويفسد بجهالة البدل لا بجهالة المصالح عنه لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى التسليم ولهذا اذا
كان البدل غير معقود والتسليم يفسده دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى التسليم وكذا
يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا من صلح الزيلعي سئل صاحب المنح عن رجل
ادعى على اخر مالا فصالحه على قلادة سماها ذهبا ثم ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح فاجاب
لا يصح لكونه صلحا على البدل المعدوم لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى التسليم والمعدوم
ليس بمعقود والتسليم فيفسده ويؤيده ما في الفوائد الزينية كما سمي ياقوتا واشار الى زجاج
فالبيع باطل والله اعلم كتب في محضر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح لم يبين قدر
المال من صلح منية المفتي ولو ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان
يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع ان يسترد ما ادى المشتري
كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء
ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق كان للمدعى عليه حق استرداد
كل المال من صلح خزانة الفتاوى فاذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب
المال انه استهلك ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز
اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب براءته فالصلح
جائز بالاتفاق من الخانية في باب صلح العمال الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت
شاة او اكلها السبع او سرقت فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي ح



نيفة لانه المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز
وان كان خاصا لا يجوز من فصول العمادي رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع لصاحب الوديعة
او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان
صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال
الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم
لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي
الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في
قول الامام والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى من
صلح الخانية في باب الصلح العمال منها المودع اذا ادعى هلاك الوديعة فانكر صاحبها
فاصطلحا على شيء كان باطلا انتهى صلح الشرنبلالي جاز من صلح جامع الفتاوى ولا يصح
صلح الوكيل بالخصومة ولا الهبة ولا البيع من صلح الخانية سئل صاحب المنح عن شخص
مات وترك اما وعما فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت شهادا
تاما ثم حضر العم المصالح ليطالب الرجل المديون بما صولح عليه فتبين ان ذمة المديون
بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده
او للعم ان يدعي باصل حصته من التركة ام لا واجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه
من الاشهاد العام فيجوز للعم الدعوى باصل حصته من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به
العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله اعلم
قلت ويؤيده ما في الاشباه اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان
مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع
الكبير انتهى قال تاج الاسلام بخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء
عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول
يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز من صلح البزازية صالح
المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما
كما في البزازية من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة بسرقة او

ادنحوا ان كان به اولا وصحب شركته فالصلح بالحل وان جبه انفق فالصلح جايز
لانه لا يحبس الا بحق من وجيز السرخسي في كتاب الصلح في باب الصلح الجايز والفاسد
رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا
على نفسي قال لو انه كان في حبس القاضي فالصلح جايز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس
الوالي لا يصح الصلح من غنية الفتوى في اخر الصلح وان صالحت المبانة زوجها
من سكناها بدراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع
بعوض كان او بغير عوض من صلح الخانية صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز
ولا يشاركه الاخر فيه فان كان القتل خطا يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد
متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما وصارت كالدين اذا صالح كان للاخر ان
يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق
الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفا حقه انقلب
حقه مالا وكان انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب
بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم عمد فان الولي
اذا قال للقاتل عمدا ابراتك على ان تقيم في هذه البلدة مثلا وصالح معه عليه صح
الابرا والصلح ولا يعتبر الشرط من الدرر والغرر في مسائل شتى بعد البيوع وصح الصلح
عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع جذوع على الاصح لان الاصل ان من
توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى عن اليمين بدراهم يجوز وكذا
لو ادعى قبله تعزيرا بانه قال كفرني او قال نحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها
بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة او من دعواه من صلح
المجتبى ومن قال لمن له الحق لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل
جاز وان اعلن لزمه للحال من صلح الملتقى ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير
مؤجلا وعن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا، وكذا
في صلح المنح ولو صالحه على دراهم عن دنانير الى شهر لا يجوز لانه صرف ولو صالح عن غير
الدراهم والدنانير على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل
ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت الاجل ولو صالح على الف درهم على كيلي او وزني
في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي ولو صالح عن دعوى
كرم او دار على دراهم او صالحه على مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط

دفعته الى زيد وقضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بلا يمين
وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال
اذا كان المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار
مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضا لا يوجب عليه
الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزم اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا
ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول
قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا وافقه في كونه قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة
القضا لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة
منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان
معهودا من الدرر في مسائل شتى للقضا وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا
في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن
الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف
او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وتفصيلها مذكور في قضا الاشباه من الفن الثاني
سئل سراج الدين عن الحاكم هل له ان يحكم بعلمه في التعزير واجاب نعم يحكم بعلمه في التعزير
ويقبل شهادة النسا مع الرجال فيه واليه اعلم يقضي بعلمه للحادثة حال القضا
في ولايته في حقوق العباد بان شهد غصبا او طلاقا ولا قضى بعلمه في الحدود الخالصة
كالزنا والشرب وكذا لا يقضي القاضي في القصاص والقذف بعلمه من قضا البزازية
قضى بجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بجور خطاء فعلى المقضي له كذا
في الخلاصة من الدرر والغرر في كتاب القضا وان اخطا القاضي وكان ذلك
في حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة او حد الشرب واستوفى في الرجم والقطع
والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد وكفار او محدودون في قذف فضمان ذلك في
بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها
وعن ابي يوسف ان القاضي اذا ادعى انه بان يرى ذلك مصلحة فما يجب به نصف
الدية على بيت المال لانه ما فعل ما اذن فيه وغيرها اذن فيه فتنتصف
ونصف القاضي نصف الدية من قضا جامع الفصولين ما ظهر في خطا القاضي ينظر
ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يرد منه ان كان قائما

وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان في ابن الضرب الذي هو حق الله كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شي عليه و ان كان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار و احد فلا شي عليه من تحرير الفقه في القضا النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النايب من البزازية في كتاب القضا وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة من قضا الخلاصة المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا والدفع بعد القضا بوجه جائز صحيح وينفذ القضا فكما يسمع الدفع قبل يسمع بعده لكن بهذه الثلث من الاشباه في كتاب القضاء الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب الاقرار من الفن الثاني القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل با بطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح انتهى وفيه من كتاب القضا لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او و قفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضا ماض ولا يكفي كما في الخانية انتهى اذا كانت مسئلة بين ابي حنيفة وصاحبيه والمفتي بالخيار ان شا افتى بقول ابي حنيفة وان شا افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او تفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول ابي حنيفة واذا عدم قول ابي حنيفة في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بقوله ايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاجرا بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ فان قول ابي حنيفة يترجح على غيره سوا في ذلك المفتي والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة و المعاملة لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الفقه بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر و زمان كان القضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس هذه في خزانة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة كل شي اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ من جامع الفصولين في الفصل الاول كذا في تهذيب المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين الكركي والقاضي

المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الصحيح وهو ادمن قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحقق في ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر البزازي في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة قد منعهم مقلدهم من الحكم بالقول الضعيف انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضا القاضي في محل الاجتهاد يصير الاختلافية بجعلها اتفاقية كذا في قضا الفتح قضا القاضي في موضع الاختلاف جاز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والقايس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليلا وفيه الثاني من الاشباه في كتاب القضاء الفن الثاني اذا تعارض ما في المتون والفتوى فالمعتمد على ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في فتوى من قضا الفتح في فصل الحبس القضا في مجتهد فيه النافذ بخلاف رايه متعلق بالقضا اعم او بخلاف الراي بخلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بمذهب ابي يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة فليس حكما بخلاف رايه لو كان قضاؤه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطا بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضا بما هو خطا عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي من قضا الدرر والغرر واذا رفع الى قاض حكم قاض اخر نفذه اذا كان مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد بالقضا الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا كقضاء بحل متروك التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضا بشاهد ويمين فانه مخالف لحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقضا ببيع امهات الاولاد لانه مخالف للاجماع والمراد من الاجماع ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لا يمضيه وانما ينقضه لانه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف لا خلاف ولو قضى بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين لا ينفذ قضاؤه من قضا الفتح في فصل الحبس ليس للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا بطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغايب الا اذا كان حقوقا على ثبت وان

غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير
المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة منقطعة بل للخصوم في ذلك ان
قيل نعم وقيل لا تت الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب
ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب
الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة
السفر من جامع الفصولين لا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق من الدرر
في باب النفقة رجل غاب عن بلده ولا يوجد عنده حبس وعليه ديون بجماعة وله اطفال
محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة انه يبيع املاكه قال نعم اذا ثبتت
الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء لانه يبيع من قضاء جواهر الفتاوى
ليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما ولا ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في
الفصول العمادية من الورق الاخر كتاب المفقود وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك
القاضي بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود وفي الجامع الفتاوى في مسائل القضاء على
الغائب وللقاضي بيع منقول الغائب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان
الغائب اما اذا علم فلا لانه ان يبيعه اذا خاف التلف انتهى وفي القنية لو باع القاضي
امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه
فصل مجتهد فيه وفيها ايضا لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز
وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم انه الحق نقلا عن المحيط وان كان المال
منقولا البيع فيه جعة كالخادم ونحوه اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع و
والام وغيرها في ذلك سواء من شرح المنظومة لابن وهبان في كتاب المفقود للقاضي
اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله ولا ان ياخذ المال من الاب اذا
كان مسرفا مبذرا او يضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر
من قضاء المنح والحكم على المسخر يجوز تفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب
ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عنه اذا اختفى في بيته بعد ما ادعى امير
القاضي على بابه ثلاثة حق الحكم على المسخرة يجوز وقيل ينبغي ان يجوز هذه المسئلة
على روايتين اذا فاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظه
يفتي بان الحكم عن الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من جامع
الفصولين وفي مجمع الفتاوى معزيا الى الملتقط ان القضاء على المسخر لا ينفذ وعليه الفتوى

وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز والمسخر له ذاهر زاده لا انه نفي نفاذ القضاء
على الغائب في مسائل الاولى علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم
ثم تغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع
الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية والثانية كفل بنفسه على ان
لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه
المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برأ
في خلاف ظاهر الرواية وانما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كما في جامع الفصولين
الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب
وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضاء المنح في فصل في بيان احكام
الحبس ثم رايت في فتاواه المشهورة المراة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان
يكلفها الحضور لكن يبعث بخليفته او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب
الخصم معه فيقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى المجلس
فان امتنعت من شخص القاضي وعزرت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين
في ذلك بصاحب الشرطة وعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك ويستشهد المدعي
تبعيرا لها والخصم على الدار فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انها
في منزلها فانه شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناها في منزلها اليوم
وامس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل بينها حبا ويسد اعلاه واسفله
حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي عليها بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي
ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابها يا فلانة ابنة فلان ان القاضي فلان بن فلان
يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا وقبل بينته
المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم تحضر يفعل كما قال ويقضي على وكيلها
بما يدعي عليها قال قاضيخان قال شمس الائمة الحلوائي قال الشيخ الامام الاستاذ رايت مثل هذا
في النوادر عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا فالكن ذكر بعد ذلك قاضيخان في
نحو الشيخ محمد البزدوي انه قال المشهور في فوائد ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد
ختم الغايب ولكنه يهجم عليه فليتامل عند الفتوى انتهى واذا ثبت حق للمدعي بينة تحيل
حبسه يطلب المدعي لظهور المطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه بل اذا
امتنع حبسه وهو المذهب عندنا ذكره قاضيخان ويحبس المديون في الثمن والقرض

والام حرة الاصل المعتق ان لم يكن في اصلها رقيق اصلا لو كانت حربية ولا ولا ولاية على الولد
لقوم الاب واذا كان الام معتقة والاب حر الاصل لم يكن في اصله رقيق فان كان عربيا فلا و
ولاية على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند الامام ومحمد يثبت لقوم الام عليه ولا و
خلافا لابي يوسف من الدرر والغرر في كتاب الولا سئل ابو السعود العمادي عمن مات
وترك معتق ابيه واما فاذا يخص كلا منهما واجاب لو كانت ام حرة الاصل بان لا يكون في
اصلها رقيق اصلا فالكل لها ولا ولا لمعتق ابيه عليه وان لم تكن حرة الاصل بان كان في
في اصلها رقيق فلها الثلث ولا الثلثان والله اعلم هكذا افتى من علمائنا منهم شيخ الاسلام
منلا سعدي الچلبي قالوا لا توجد في الحرة حرة الاصل بمعنى انه لا يكون في اصلها رقيق اصلا
كما لا عاقلة فيوخذ فيثبت الولا لقوم المولاة فيحتج الورثة لهم فالعمل بالاول كما نقله صاحب
البدايع واعتمده منلا خسرو لان الاصل في دار الاسلام الحرية فينبغي الى ان يثبت
حدث ارق فتبصر واغتنم انتهى ان المولى يتناول المذكر والمونث ويتناول مسلما
وكافرا الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يثبت له
بالاعتاق في حال الكفر من حاشية السيد محمد قال في المحيط والى ذمي مسلما او ذميا
جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يثبت للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالات
وان اسلم على يده حربي ووالاه لم يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز
ان يثبت للحربي ولاية العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في
في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي قوله مشكل لان الارث
لازم للولاء وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان
سبب الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام على حالها فاذا زال المانع يعود
الممنوع كما ان الكفر المعصية او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الوقت يعود
الممنوع من اخر ولاية الدرر والغرر والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب
النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
من السراجية في باب الحجب نقلا عن الطحاوي وامرأة ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وكذا لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره
الزيلعي في مسائل شتى من الاشباه في الفن الاول من اعتق باعتاق او يفرع له كالتدبير

ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي
وقد رأيت جوابها بخطهما وجمع من علمائنا
صح

والاستيلاد والكتابة او بملك قريب فولاؤه لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط
المعتق عدم ارثه من معتقه يلغو شرطه لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب
اذا شرط انه لا يرث ومن اعتق امة وزوجها في الغير فولده الامة لا ينتقل ولا الولد
من مولى الام ابدا لان الجنين عتق بعتق امه وعتقت ام مقصودا فكذا هو بعتق
مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عم الولاء لمن اعتق وانما يعرف تحقق محل
موجودا عند العتق بان تلده اقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتيقن وقت
العتق بوجوده فكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة
اشهر وبينهما اقل من نصف حول ليتيقن ان الاول كان موجودا وقت العتق وتعلقا
انهما توأمان تعلقت بها جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق
تناول الاخر الاعتاق ضرورة قصدا معتقا لها والولاء لا ينتقل من المعتق فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لمولى الام لان الولد جزء منها فيتبعها في
الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرق وكذا في الولاء عند تعذر جعله
تبعا للاب لرقه والمعتق مقدم على الرد على ذوي الاسهام ومقدم على ذوي الارحام
متاخر عن العصبة النسبية فهو اخر العصبات وهو قول علي رض وبه اخذ علماء الامصار فان
مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت
المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد يقدم عليه وهذا ظاهر الرواية من اصحابنا
وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب
الناس الى الميت وهانت اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحق وليس
في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او نائبه لا يصرفه الى المستحق ظاهرا
وعلى هذا ما فضل من فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في
بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب
منهما ولا يوضع في بيت المال ذكره هذه المسائل الزيلعي في شرح الكنز وعزاه الى
النهاية واذا ملك الذمي عبدا او اعتقه فولاؤه له كالنسب قال الزيلعي والديلمي
يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث انتهى ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في
في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه الكل من المنح في ذكر كتاب الولاء ثم يبدأ بالعصبات

النسبة بالعصبة من جهة النسب وهو مولى العتاقة اى المعتق ذكرا كان او انثى
فانه من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته
اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا يرثهما منه قيد الذكور لما سيأتى من
قوله ثم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث من شرح التوابع للسيد الشريف و
واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق معتق الام مقصودا اذ هو جزء
منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بالاثر وتياه وكذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر لانهما توامان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهى حبلى والزوج
والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا
تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
ولدا فولاؤه لمولى الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها فى الولاء
فلم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فان اعتق العبد جر الاب
ولاء ابنه وانتقل من مولى الام لان العتق هنا فى الولد يثبت تبعا بخلاف
الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يورث ولا يوهب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالى
الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد
الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه بخلاف
ما اذا اعتقت معتدة عن موت او الطلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت
الطلاق او الموت حيث يكون الولد لمولى الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة
العلوق الى بعد الموت او الطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعى
لما انه يصير مراجعا بالشك فاستند الى حالة فكان الولد موجودا عند الاعتاق
فعتق مقصودا من الهداية فى كتاب الولاء

مسائل شتى

قال النبى عم افضل الناس مؤمن من يهدى قليل المال خير من الصحاح لانه
كثرة المال مذموم فى الاصل قال عم هلك المكثرون الا من به هكذا اى تصدق به
من نكاح الدرر والغرر فى باب الكفو ذكر فى الخلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد

ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر فى الشدة اما
ان كان بحال لا يصبر فى الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفقوا المشايخ على ان
الفقير الصابر اولى من الغنى الشاكر من جواهر الفقه فى باب التاسع يكره اعطاء سوال
المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفى الاختيار يكره سوال المسجد فقد
جاء فى الاثر ينادى يوم القيمة ليقم بغيض الناس فيقوم سوال المسجد وان كان
لا يتخطى الناس ولا يمشى بين يدى المصلى لا يكره وهو المختار فقد روى انهم كانوا
يسئلون فى المسجد على عهد رسول الله عم حتى روى ان عليا رض تصدق بخاتمه فى الصلوة
فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدى المصلى
او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى فى المسجد يحتاج الى سبعين فلسا
ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان عنده قوت يوم لا يحل له السوال لقوله عم
من سال الناس وهو غنى عما يسئل جاء يوم القيمة ومسالته فى وجهه خدوش او خموش
او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عم لا يحل لمسلم ان يذل
نفسه من كراهية جامع الفتاوى السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول
الله او لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر ويسال شيئا فهو اثم والمعطى ايضا اثم
من كراهية الزهيرة وعن انس رض عن النبى عم قال ان الله عبدا يسال ربه ان
لا يرزقه يرزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص بسال ويطلب او
او لا يسال ولا يطلب فاجملوا فى الطلب ثم قال لاصحابه بل يستطيع احدكم ان يفر من
الموت فكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق فالرزق يتبعه كما يتبعه الموت من
غصب الخزانة اخذ المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز من
الهداية فى كتاب الصلح النحل اذا عسلت فى ارض رجل كان لصاحب الارض
بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت فى ارض انسان او شجرة ان ذلك لا يكون
لصاحب الارض والشجر لانه لم يحرزه وهو اخذه فهو له من ذكوة الخانية قبيل الحج لا
فى كراهية الخلاصة فى الفصل الثانى وانما يخرج مسنوفى امير المسلمين امر رسول الله عم اذا
عدلا كما كانت الاولى فى زمانه عم فان الامير انما يقوم مقامه اذا كان منصفا بصفاته
بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة اذا كان عدلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون
ان يسموا امراء او حكاما وانما هم اللصوص المتغلبة وبغضهم والنفرة منهم و
من مجالستهم وعدم المخالطة معهم واجب والركون اليهم يقتضى لمس النار

كما قال عز وجل قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من مطالع الانوار شرح
المشارق وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم
القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة
يعرف به الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة من مصابيح في كتاب الامارة و
القضا لا يجوز تفضيل بعض الانبيا على البعض على التعيين ولكن يقال الرسل
افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا افضل من الكل
ولا يقال ان محمدا صلعم افضل من يونس عم وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص
المفضل عليه من جواهر الفتاوى في الباب الاول ان التحقيق عن حقيقة النكاح
قبيح فادير الحكم على مقدمتها وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى
الستر من شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح لان الشارع ندب الى الستر وفي
اظهارها النطق الى اشاعة الفواحش مع تفويت مصالحها من شرح الزيلعي اما
الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب وهذا عند
ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما
القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي ان النبي صلعم اتي بجنازة رجل من الانصار
فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة عليه
فقال علي وابو قتادة هما علي يا رسول الله صلعم ولم ينقل قبول الطالب من البدايع
في اول الكفالة ويكره الخروج الى العدو والحج للمديونة بلا اذن الغرما من البزازية
قبيل كتاب النكاح وقبل هذا في الابتداء حين نهى رسول الله صلعم عن الاستدانة لقلة
ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف مالا
يقضي به دينه ثم انتسخ بقوله صلعم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو
علي وقد ورد ونظير هذه في الحج ان النبي صلعم دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم
ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبرائيل عم ان الله تعالى يقضي
حق البعض عن بعضهم فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون من البزازية الكبير
اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي افضل اعمال البدن
وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من الجهاد
واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء بعد الفرايض لا عيان من اعمال البر
افضل من العلم ثم الجهاد من الافصاح في باب صلوة التطوع وروي عن

عن فاطمة بنت محمد صلعم قالت مر بي رسول الله صلعم وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله
ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم
ارزاق الناس بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ايضا عن علي رضي الله
قال دخل رسول الله على فاطمة بعد ان يصلي الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروي ابن
ماجه من حديث علي رض قال نهى رسول الله صلعم عن النوم قبل طلوع الشمس من
الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب في البكور ومن انتسب
الى آل النبي صلعم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف
بحق الرسول صلعم من معين الحكام في القسم الثالث سئل صاحب المنح عن رجل
ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له وضع علامة خضراء في ديته كالاشراف
الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا واجاب النسب للآباء وباشارة قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس من ام هاشمية والاب
ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضراء فلا مانع من ذلك لان له بانه
بالسنة الاعزة لا سيما وقد حكي في موضع ثقة عن شمس الائمة الكردري ان من لام سيدة
بني سيد احكاه الشيخ الامام مجد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد
اسحق وان كان من امه هو عن مشايخنا خلاف وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم
خرج ابو داود في مسنده قال قال رسول صلعم انطلق رجل الى باب الجنة فرفع راسه
فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشرة امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان
صاحب القرض لا ياتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غني خرجه
ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد قال قال
رسول صلعم رايت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية
عشر فقلت لجبرئيل عم ما بال القرض افضل من الصدقة قال السائل يسأل وعنده
والمستقرض لا من حاجته من التصحيحين كذا في المعتبرات رجل قطع مال رجل
قلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو رآه في النار فانقذه كان
مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه اخلصه من نار الآخرة من واقعات
الصغا في كتاب الكراهية ويكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد
ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل
ما شاء يكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويوضع بها المخاط الا انها نجسة

بل لان المصطفى معظم والصلاة عليها لا تعظيم لها من كراهية جامع الفتاوى الحج
افضل ثم الصدقة ثم العتق من البزازية في اواخر كتاب الحج سئل نجم الدين النسفي عن
شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات
على مذهب الحنفي خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة مما اجاب القاضي الامام
المحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الناس المرتد اشد التعزير حنفي ترك
المذهب الذي ويرجع الى مذهب التقليد من الخلاصة في كتاب الصلوة في
الفصل التاسع عشر اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض
لانتقاله في المذهب الادون كذا في الشفعة البزازية من حدود والاشباه في الفن
الثاني وفي مجمع الفتاوى امرأة اجتمعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت
عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثانه من ابويهما من الخلاصة وزاد مجمع
الفتاوى ونفقتها تجب على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها حي يشق
بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها ذكره قاضيخان من صلوة الدرر والغرر قبيل
باب الشهيد مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه في اي المقابر يدفن فقال
ابو بكر تدفن في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال يدفن
في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد
في البطن يكون وجهه الى ظهر امه من الاشباه في الفن السابع رجل واكل
الذئب ذكره ووطئ به ام مسلم او كافر فالحكم فيه بنظر ان كان لحمه اصفر فمسلم وان
كان ابيض فكافر او صب الماء الى صماخ اذنه ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم
والا فكافر لان صماخ المسلم ينكشف بالاذان ذكره من العناية شرح الهداية
فان كانت المرأة ذات ازواج فنقل ان عنها الازواج فالاخرة تبقى لها قال
حذيفة لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة ان جمعنا الله فيها فلا تتزوجي
من بعدي فان المرأة لاخر ازواجها وخطب معاوية ابن سفيان ام الدرداء
وقالت سمعت ابي الدرداء يحدث عن رسول الله عم انه قال المرأة لاخر ازواجها في الاخرة
وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وروي ان ام حبيبة قالت
يا رسول الله المرأة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما تكون للاول او للاخر فقال
لاحسنهما خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من المعتبرات
عن جابر رض لا يدخل احدا منكم عمله في الجنة ولا يجيره من النار بجيم والراء المهملة

من الاجارة اي الاعمل يجعل امينا ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله
من ابن ملك للمشارق سئل صاحب المنح عمن يحضر رمالا او منجما يعرب له الرمل او
نجم له يعلم حال غائبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا واجاب اذا اعتقد ذلك من
اعتقاد جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه الا اخره ومثله الرمال كما ذكره كمال
ابن ابي شريف المقدسي في حاشيته لشرح العقائد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله
شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال واعلم ان مسائلهم هنا تدل على انه استحل ما حرمه
الله تعالى وجد الظن لا يكفر وانما اذا اعتقد الحرام حلالا اذا ظنه حلالا الا ترى انهم
قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم
يقل احد انه يكفر وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب
جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق و
الممنوع ادعاء علم الغيب الظاهر انه ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف
ادعاء علم الغيب فانه كفر والله سبحانه وتعالى اعلم من الجوهرة قال مجد ثلاث
من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى
من المستطرف ابن عباس من الحيوانات من يدخل الجنة الا حمنة كلب اصحاب الكهف وكبش
اسماعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي عم من الاشباه في تتمة الفن
الثالث وفيه ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها
ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط كل شيء يسئل عنه
العبد يوم القيامة الا العلم فان الله تعالى لا يسئل عنه لانه طلب منه من ان
يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسائل عنه ذكره في الفصول
العمادية سئل صاحب البحر عن رجل زعم ان التين افضل من العنب وخالفه اخر
اخر وقال العنب افضل اجاب الاول بان الله تعالى قسم به فدل على انه افضل من
العنب فقال خصمه لا يلزم فما المصيب منهما واجاب الذي يظهر لي ان الذاهب
الى ان العنب افضل من التين مصيب لان الله تعالى امتن على العباد تعالى ثم
خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والله اعلم
سئل صاحب المنح عن الجن اهل يرون الله تعالى جل جلاله ام لا وهل الملائكة كذلك
ام لا واجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل كلام
ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن

لكن الارجح ان الملائكة يرونه كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري
في كتاب الابانة وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك
الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي في رواية العبد ربه تعالى في
الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيف ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤيته تعالى
في المنام فالتزم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط من التاتارخانية
في كتاب الاستحسان سئل مولانا المذكور رحمه الله تعالى عمن ادعى على آخر انه بقي الانعام ارتفع
بهلاك زوجته ومرضت وانكر الآخر فهل له ان يحلفه على عدم قراءته واجاب لا يحلف
في ذلك اذ لا فائدة في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك او اقر به لا يلزمه الا الاستغفار
لان الامور والاشياء كلها لا تقع الا بامر الله تعالى وارادته ولا مدخل لمثل هذا تحت
القضاء والله تعالى اعلم وقد اجاب عنه ايضا شيخ الاسلام ابن كمال باشا بانه دعوى لا
يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا الجواب في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد
الدين بن حسن جان عن احراق المجاذيب واخذها بالله تعالى ان ظهرت علامة الحلول
الارواح الخبيثة فلا باس به انتهى اسامة بن زيد سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض فلا تدخلوها فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من
المشارق في الباب الخامس والخمسين في بيان الطاعون روى الامام احمد في مسنده
من حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلعم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا
يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن
ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن
للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن
ليس بنافذ والشياطين لم يكف وهمز ونفث ونفخ ووخز من احكام المرجان في احكام
الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي وفي كراهية الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي صلعم من حائط المائل وقوله صلعم اذا
وقع الوجع في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها والوجع العذاب
والمراد به هنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تاويله انه اذا كان بمحال لو دخل و
وابتلي به وقع انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده فنجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا
ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج من جمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قلت

مطلب رؤية الانعام

قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة رواه
ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب
الطواعين

مطلب الطاعون

وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير حتى وقع التفريط الشديد في توطيتهم على عموم
التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار
كثير منهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل
يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم
يصل اثره وسوره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او
الفصد انه واجب انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له
الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قبل الفرار لا يطاق من
سنين مرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلعم مر بهدف مائل فاسرع
المشي فقيل له انفر من قضاء الله تعالى فقال صلعم فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى سئل
عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة ستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره
صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث والقنوت
عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة
مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس
ما زال رسول الله صلعم يقنت حتى فارق الدنيا عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء
يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده صلعم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة
الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك علي رضي الله عنه في محاربة
معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء
برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة
تنزل بالناس انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس
انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية
فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلعم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل
وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلاة قلت
هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل ركعة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد
الريح والمطر والثلج وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل
عموم المرض فيصلي له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع

مطلب دعاء رفع الطاعون
ودعاء القنوت

كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق
وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات
المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للامار رفعها كما يفعله الناس بالقاهرة
بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة الفتاوى والصلوة في خسوف
القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعوا
ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب
للاجابة وان كانت الصلوة فرادى   انتهى من الاشباه في تتمة الفن الثالث
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء والرقى هل ترد من قدر الله قال هو من قدر الله تعالى
وقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بذلك ورووا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه
كتابا يسمى طب النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعضهم ذكر في اسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل
بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا
نتداوى به فابى وقال لا فاوحى الله تعالى اليه لا ابرئك حتى تداوى بما ذكروه
فتداوى به فبرأ فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من اودع
في العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان نبيا شكى الى الله قبح اولادهم فاوحى
الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر
الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت
قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب واسباب الادوية منتشرة بحكمة الله
كما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء
الصفراء فكل ذلك يستتبع بحق فلا يعجز المتوكل استعماله مع النظر الى مسببه الله تعالى
بانه يريد الشفاء منه لا من الدواء   من جامع الفصولين في اخر فصل الرابع والثلثين
واذا قال الطبيب لمنفعة نافع او حية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم
لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقد في الخمر منافع للناس قبل ارادته منافع الا
الانتفاع اذا راى السارق فاراه فيه وبره والكلب لو احد يلق فيه مرة ذا وجره
ذلك ثم رآه انحفظ وتابه واعترض بان الفقيه ذكر انه يبيع الحياة يجوز اذا
كان ينتفع بها في التداوي دل اباحة التداوي قلت قال الاستاد اذا جعل في
الدواء صار معفوا باستهلاكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد

مطلب الدوا جائز

يغاير حال الاجتماع والعنفقد حلال عند الشافعي ولم يجوز زوايد فكيف يجوز واو
بحرام المقطوع   من شرح البزازية قبيل الفصل الخامس   قال في السراج الوهاجية
لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى ولا تبعد
في معنية المفتي والعنيف وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقد استدل بعضهم على
تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن
جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين
لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام وقال حدثنا محمد بن عبد
ابن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا
ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك
بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت
من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل يجب
عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وقيده الكمال بما اذا لم تنزل
اما اذا انزلت وجب لانه احتلام قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء
التي تمشي مستوية لانها من الجن لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها والانذار انما هو خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي
الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت تلك
الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فا
بتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما
اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره
صاحب آكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم من الانس
ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واما رواية الانس عنهم فظاهر منعها لعدم
حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت
في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

عن زيارة الجن انتهى والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن و
والانس الم ياتكم رسل منكم فمتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا
قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا
بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك
انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل
على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس
والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من
النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن ابي الليث ثوابهم ان يجاروا عن النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد وكذلك وقال الآخرون يثابون
كما يعاقبون وبه قال مالك وعن ابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيب بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز
ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها هذه من احكام الجان في الفن
الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل
شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار
وقصاص لا في الحدود ولو حد قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة
والا لم يعتبر من الاشباه في احكام الاشارة من الاخرس

## كتاب الحظر والاباحة

واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ومشايخنا تارة يقيدونها
وتارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره
المحقق الكمال في شرح الهداية من المنح في كتاب الحظر والاباحة والفرض ما ثبت
بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب تاركه والواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه
ولا يكفر جاحده والسنة ما في تركه عقاب وفي فعله ثواب والمستحب ما في فعله ثواب
وليس في تركه عقاب والمباح ما استوى طرف فعله وتركه والمكروه ما في تركه ثواب
وليس في فعله عقاب والحرام ما في فعله عقاب وعتاب من مبسوط السرخسي
وكره تقبيل الرجل اي تقبيل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا معانقته في ازار واحد
ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام
يعانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما ما روي انس بن مالك رضي الله عنه

انه قال قلنا يا رسول الله ايقبل بعضنا بعضا قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال
قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما
اذا كان عليهما قميص او جبة جازت بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر
والكرامة فجائز كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة في السنة ولا يجوز
للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ذكره في المجتبى
وغيره ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الزيلعي ورخص الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك
وقبل ابو بكر رضي الله عنه بين عيني رسول الله بعد ما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد
العالم او يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك فقبل راسه وفي المجتبى
تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما كلام والمختار لا رخصة
فيه وما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما
يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه
عبادة الوثن وذكر صدر الشهيد انه لا يكفر بهذه السجدة لانه يريد به التحية و
قال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان
التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي عليه السلام الحسن
على رأسه وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد
والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل
امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي للحجر الاسود واما القيام للغير فقد
جاء في الحديث انه عليه السلام خرج متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره القيام وتقبيل رجل العالم جائز
كما في البزازية ويكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع من
المنح في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء قوم يقرؤون القرآن من المصاحف
او يقرأ الرجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله
وان دخل عليه سوى ذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل
التسبيح وذكر في فتاوى النزاشي نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه

مطلب المعانقة والمصافحة والتقبيل

فان كان غالب الٍ المهدى او المضيف من حرام لا ينبغى ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب الٍ ه حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدى ظالما ولا يخلو له حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه ومثله فانه يخرج عن المكافاة بالمال فبالدعا وحسن الثنا من جواهر الفقه في الباب التاسع الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم البيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في نصف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن فاخترت نفسي فرخص فيه من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل شيخ الاسلام مفتي الانام كهفنا وملاذنا واستاذنا العالم محمد پاشا عن رجل قال لاخر في اثناء مصاحبته شرب الدخان اشد من شرب الخمر لان دخن شربها احيانا فاذا شربت شرعا واجاب وان لم يفهم النفع والضر يكفر في كلام المحال ولو تأيت بتاويل ضعيف لا يلتفت اليه يجدد اسلامه ونكاحه وان امتنع عنه يجب قتله لانه رجح ما ثبت حرمته بالنصوص القطعية على شيء مباح فهو كفر والله اعلم سئل شهاب الدين عن حل الدخان وحرمته واجاب ان الاصل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله او حرمته في كتاب المذاهب الاربعة فبقي على اصله لكن كونه بدعة لا يليق استعماله مستحسنا وطاعة الناس الى اولي الامر انما تجب اذا كان امرهم وعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي المشروع ولا دخل لغيره الله في تحريم شيء او تحليله قال الرازي لئلا يرخص لاحد في طاعة غيره في تحليل شيء او تحريمه الا فيما حل الله وحرم الله سئل صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون وقد صرح بجوهره بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقصري وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخط الشريف وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونقل في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على جوزة الطيب ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما والمراد به التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الدين الائمة العوضي عن حل البنج و

وهو الحشيش فقال اما ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله بشيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد عن السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله فظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما علمت وشمل الاماكن فتنته وغلبت الشعاعه على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته وفتوه بما افتى المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب بايعه وتشديد اكله فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق من زاله كالقى السكران كراهته جامع الفتاوى قلت هكذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه المشهورة انتهى سئل سراج الدين عن الزنديق من هو واجاب من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الحلال والحرام مشتركة وقال في مكان آخر هو انه لا يعتقد الهاً ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي رجح عدم قبول توبته بعد الاخذ كما في الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان ياخذ يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما في الارض بالفساد فاذا تابا قبل الظفر قبلت توبته وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى الامام فخر الدين كندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من البزازية في كتاب الخنثى في الفصل الاول المسافرون في اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل واحد منهم دراهما في عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان النبي عليه السلام اباح مخالطة طعام اليتامى فهذا اولى من البزازية قبيل كتاب الاستحسان ولا باس ببيع كرم وعنب من عصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان باعه من المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع حطب عنب ممن يتخذه خمرا اي جاز حمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في مسلك الغدوري فسره في العيني بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى وفي النزاع العوام في تفسير قول القدوري ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني لا باس ببيعه من مجوسي واهل الذمة لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره انتهى بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان

مطلب شرب الدخان مباح

مطلب تحشيش واقعة وغيرها

مطلب تعريف زنديق

للمعصية تقع بعينه وجاز ايضا اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لم يتخذه بيت نار او
كنيسة او بيعة او يباع خمر واما في الامصار وقرى غير الكوفة فلا يجوز لظهور شعائر الاسلام
بها قالوا هذا قوله وعندهما لا ينبغي ان يوجر بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه
قالت الثلاثة وكره ايضا استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصا الذي هو مثلة و
وقد صح انه عم نهى عنها فيحرم وكره ايضا اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء فانه قرض
جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم يأخذ منه ما شاء شيئا فشيئا فان ضاع فلا شيء
عليه لان الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بكسر الشين والاربعة
عشر وهو لعب يستعمل اليهود قاله ابو الليث قلت وفي الشرح الوجيز صرح
بالحرمة حيث قال واللعب بالاربعة عشر حرام وهو من خشب يحفر فيها ثلاثة
اسطر ويجعل في تلك الحفر حصا صغار يلعب بها انتهى وذلك لما روي عن علي رض
انه مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وقال عم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود
وقال الشافعي يباح الشطرنج لتشحيذ الخاطر وتذكية الفهم ويجوز لهذا القصد دون
القمار بشرط ان لا يترك الصلاة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب به في الطريق او اكثر منه
سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام باسا ليشغلهم عما هم فيه و
وتحقير لهم والكراهة للتحريم لما تقدم ان مطلقها ينصرف اليه وقد عبر في المجمع عنها
بالحرمة حيث قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهى لعنداة الكراهة للتحريم والله اعلم
وجاز اخصاء البهائم لان فيه تطييب لحمه وترك النطاح والنشر ولانه عليه الصلوة
والسلام ضحى بكبشين املحين موجوءين والموجوء هو المخصي وجاز ايضا انزال
الحمير على الخيل لانه عم ركب البغلة واقتناها وكره كل لهو لقوله عم كل لعب
ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه
قلت في البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي
انه عم ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره
انتهى وكره جعل الغل في عنق العبد وهو طوق من خشب مسمى بها زنجير
يجعل في عنقه يتوهم انه يترك ... وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه

عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس به في زماننا لانه علامة الاباق ر
وقد كثر في هذا الزمان خصوصا في السودان وانه كان في زمانهم محرم لقلة الاباق فلي
بخلاف القيد فانه حلال وكره قوله في دعائه بحق رسلك وانبيائك واوليائك
او بحق البيت ذي حق مشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الخالق ولو قال الاخر بحق او بالله
ان تفعل كذا لا يجب عليه ان ياتي بذلك شرعا وان كان الاولى ان ياتي به كذا في تبيين
الكنز وغيره وكره ايضا احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم كالشعير والتبن
في بلد يضر باهله لانه تعلق به حق العامة ولقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وقال عم من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس
كذا في الشرح الوجيز وفي الاختيار والامتناع عن البيع يضيق الامر عليهم ويكره اذا كان
يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه
حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار
بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او
او دراهم او نحو ذلك ويامره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان
لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا
على الصحيح ولا يلحق بالمحتكر الحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به
حق العامة ويكره امساك الحمامات ان يضر بالناس ان كان يطيرها فوق السطح مطلقا
ويطلع على عورات المسلمين ويكسر زجاجات المسلمين برميه تلك الحمامات عزره بما يراه الحاكم رادعا و
ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا باس بالمسابقة في الرمي و
والفرس والابل وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم
الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا والقمار حرام الا اذا دخل بالثنا
بينهما بان يقول بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما فان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز
ذلك لانه بالمحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز
لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون قمارا وكذا الحكم في المتفقهة
قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط
احدهما لصاحبه ان اجابه الجواب كما قلت نعطيك كذا وان كان الجواب كما قلت
لا اخذ منك شيئا فهو جائز انتهى ويستحب للرجل تقليم اظافره يوم الجمعة قال

وفی قاضیخان رجل وقت لقلم اظفاره وحلق رأسه یوم الجمعة قالوا ان کان یری جواز ذلک فی غیر یوم الجمعة واخره الی یوم الجمعة تاخیرا فاحشا کان مکروها لانه کان ظفره طویلا کان رزقه ضیقا فانه لم یجاوز الحد واخر تبرکا بالاخبار فهو مستحب لما روی عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قلم اظافره یوم الجمعة اعاذه الله من البلایا الی یوم القیمة الاخری وثلثة ایام فصاعدا ویستحب ایضا حلق عانته وتنظیف بدنه بالاغتسال فی کل اسبوع مرة فی الققنة ویستحب حلق عانته وتنظیف بدنه بالاغتسال فی کل اسبوع مرة فانه لم یفعل ففی کل خمسة عشر یوما مرة ولا عذر فی ترکه وراء الاربعین فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فیما وراء الاربعین ویستحق الوعید اذا کان الرجل یصوم ویصلی ویضر الناس بیده ولسانه فذکره فیما فیه لیس بغیبة حتی لو اخبر السلطان بذلک لیزجره لا اثم علیه وکذا الاثم علیه لو ذکر مساوی اخیه المسلم کذا فی فتاوی قاضیخان وفیه رجل علم فلانا یتعاطی من المنکر هل له ان یکتب الی ابیه بذلک قالوا ان کان یعلم انه لو کتب الی ابیه یمنعه الاب عن ذلک ویقدر علیه یحل له ان یکتب وان کان یعلم ان اباه لو اراد منعه ولا یقدر علیه فانه لا یکتب کیلا یقع العداوة بینهما وکذلک فیما بین الزوجین وبین السلطان والرعیة والحشم انما یجب الامر بالمعروف اذا علم انهم یسمعونه رجل اغتاب اهل قریة فقال اهل هذه القریة کذا لم یکن ذلک غیبة لانه لا یرید به جمیع اهل القریة وکان مراده بعضهم وهو مجهول انتهی الکل من المنح فی کتاب الحظر والاباحة فی فصل البیع مکروه ان حرم استعمال الذهب اشد الا برایة لا یجوز والتختم بالذهب روی حسن بن زیاد عن ابی حنیفة انه کان یکره ان یستجمر بحجر دبابة او فضة من تتمة الفتاوی ویکره اکل الهدهد والهدهد لما روی عن النبی علیه السلام انه نهی عن قتل النملة والنحلة والعنکبوت والهدهد والصرد واما الدبسی والعصافیر والعقعق واللقلق واللحام واکل هولاء فی الاصل حلال ولکن لا یستحب لانه نقل فوائد من اکل هذه الاشیاء اصابته آفة فینبغی ان یتحرز عنه من الاحیاء الظهیریة کذا فی البزازیة فی کتاب الصید فی الفصل الرابع والذی رعفه لا یرقی دمه فاراد ان یکتب بدمه علی جبهته شیئا من القرآن قال ابو بکر الاسکاف یجوز قیل لو کتب بالبول قال لو کان فیه شفاء جاز وعن ابی نصر محمد بن سلام منع فیه وهو انه تعالی لم یجعل شفاکم فیما حرم علیکم انما قال ذلک فی الاشیا التی لا یوجد فیها شفاء واما اذا کان فیها شفاء فلا باس به قال الا تری ان العطشان یحل له شرب



الخمر حالة الاضطرار من الخانیة فی کتاب الحظر والاباحة وفی فتاوی العمدة وقیل المراة اذا تعسر علیها الولادة یکتب علی قرطاس بسم الله الرحمن الرحیم والقی ما فی بطنها وتخلت واذنت لربها وحقت اذا السماء انشقت وتعلق فی فخذها الایسر تلقی الولد من ساعته باذن الله تعالی من طهارات التاتارخانیة فی الفصل التاسع فی المحیط رجل ادعی بانه یدفن کتبه قال ابن مقاتل لا یجوز ان یدفن کتبه الا ان یکون شیئا لا یعلم منها احد شیئا او فرعا فینبغی ان یدفن فان فی کتب الاستعلاد کان اسم الله تعالی ویستغنی عنها صاحبها فاراد البنا ان یمحی ما کان فیه من اسم الله تعالی ثم یحرقها او یلقیها فی الماء الجاری الکبیر فان دفنها فی ارض طاهرة لا بنا فیها کان ذلک حسنا ولا ینبغی ان یحرقها بالنار ما لم یمح ما کان فیه من اسم الله تعالی والانبیاء والملائکة علیهم السلام من الخانیة فی کتاب الوصایا وفی مسائل المختلفة ولا جماعة للنساء قال فی الکافی یعنی یکره حضور المسجد للصلوة فلان یکره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال الذین یحلون بحلیة العلماء اولی من ابن ملک فی شرح شرعة الاسلام وان اذن لها الزوج الی الخلق غلط محال فی البدعی لا باس به من نکاح البزازیة فی الفصل السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا فی الفروع احتمل فی المجتهدات یجب علینا ان نجیب بان مذهبنا صواب یحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ یحتمل الصواب لانک لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد یخطی ویصیب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فی المعتقدات یجب علینا ان نقول الحق ما نحن علیه والباطل ما هو علیه خصومنا هکذا نقل عن المشایخ من کراهیة المصفی لشرح المنظومة امراة عالجت فی اسقاط ولدها تاثم ما لم یستبین شیء من خلقه من فوائد اللآلی فی الکراهیة ونقل صاحب الفوائد من الذخیرة ما نصه واذا ارادت المراة القاء الماء بعد ما وصل الی رحمها هل یباح لها ذلک ان کانت ارادت القاء بعد ما مضی مدة ینفخ فیها الروح لا ذلک لانها تصیر قاتلة فانه اعتبر حیا واذا ارادت القاء قبل مضی مدة ینفخ فیها الروح هل یباح لها ام لا اختلف المشایخ فیه منهم من قال لا یحل بدلا انه اذا کان قبل مضی مدة ینفخ فیها الروح فالقاء ما فی رحمها وقال الماسح وقد ذکرنا الغزل مباح فکذا هذا من شرح الوهبانیة فی الفصل الکراهیة الحیلة مشروعة للهرب عن المکروه او لدفع المکروه فالاحتیال للفرار من الحرام والتابعة منهم مندوب فاما الاحتیال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان من مختصر المحیط من اول کتاب الحیل اذا انقطع الحجاب الذی بین القبل والدبر

للزوج ان يجامعها من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم والبصل والكراث فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم من الصحيحين ووجه الوجوب
قوله ومن وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد
لا يليق الا بترك الواجب من مجمع الدرر في الغرر ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة و
ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه من الاشباه في احكام المسجد والحرم وقال
الامام القرطبي المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه تعالى
سماها خبيثين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ويحرم عليهم الخبائث الآية وفي جواهر
الفقه المصارعة ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثم الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره
لذلك ويمنع عنه ولو اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه
يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث الا ان اراد به الطرب والتلهي يمنع عنه وينوا
وان قاتل ما اراد به القوة عليها جاز وله نظائر كذا في جواهر الفتاوى من شرح
النقاية في كتاب الكراهية واستدل بمصارعة رسول الله عم ابي ركانة حين كان بمكة ثلاث
مرات كل مرة بثلث غنمه ولو كان مكروها ما فعله رسول الله عم فلما صارعه قال ما وضع جنبي
احد قط وما انت صرعتني فرد رسول الله عم الغنم عليه فظاهره يبدل سفيان ثم
فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه رسول
والتمارة الغنم عليه تطولا منه عليه من السير الكبير في كتاب الكراهية تحمل القلنسوة والتي
تعمل بالابريسم حملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم شبه جهاحا تحمل لذلك ليلبسه المسلمون
لا يحل له ذلك وان فعل ذلك يحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به
جواهر الفتاوى في الكراهية في الباب الخ لا يكره التكة من حرير وعن ابي يوسف
يكره من كراهية المجتبى كما قالوا في المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا وضافه
اذا كان يجري ذلك بينهما قبل القرض فلا بأس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي
في دباغ العفص اذا تعذر عليه جميع مراعات حق الوالدين بان يتأذى احدهما برعاية
الآخر يرجح حق الأب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة
والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الأب يقدم على الام في الاحترام
والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب على الام ولو سألا منه ماء
ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام من القنية في باب بر الوالدين وذكر محمد
في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء ابن مالك وهو يتغنى فقال و

أتتغنى فقال الحنفي ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وصلى سوى
ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع
به الوحشة عن نفسه فان براء بن مالك من زهاد الصحابة وانما المكروه على سبيل اللهو و
واللعب من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن دهن الشارب
اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل ولا يفعل للتطويل الا
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة من الهداية في كتاب الصوم
وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشوارب حسن وتقصيره ان يؤخذ حتى ينتقص
من الاطار وهو طرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من
القص وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان
قوله وهو اي القدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء
ذلك يجب قطعه كذا عن رسول الله عم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها
اورده ابو عيسى يعني بن مهدي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن
عاص من كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب كتب الينا و
وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد بين في
دار الحرب وان كان قلم الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو
منه ربما يتمكن من دفعه بالاظافير وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي
في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو من المنح في
كتاب المحيط والاباحة في فصل البيع بما كره ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لاستحقاق
التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عم
من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه وذكر في البستان قال عم من تضعضع لغني لينال
ما في يده احبط الله تعالى ثلثي عمله عن شيخ ابي علي الزوزني انه قال في معنى قوله
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلث دينه ان المرء بثلاثة اشياء بقلبه ولسانه
ويده فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب
بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في الخلاصة بحقائق ولا تخدمون
لقلة ما في يده ففي بعض الآثار ملعون من اكرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا
بالفقر كذا قرره في شرعة الاسلام واما خدمة الكافر طمعا في قوته فجائز قال
شارح الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدم طمعا في فلوسه

مطلب في قص اللحية والاظافير

مطلب في خدمة المسلم للكافر

فلا بأس به ولو فعل ذلك تعظيما له غير أن ينوي ما ذكرنا أو قصد تعظيم الغناء كره
ذلك وإن قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لأن الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر
انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيه أيضا
أن تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للذمي يا أستاذ تبجيلا كفر
وهو مذكور في الظهيرية أيضا فقد صرح مشايخنا بأن رفع الصوت في الذكر يكره إلا للمتفقهة
من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية من قبل يد غيره فيه إلا إذا كان عالما أو
شرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والأمير العادل تحت
ذي الشرف المحترم تنعقد في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث فإن مال مورثه
حلال له وإن علم بحرمته منه كذا في الخانية وقيده في الظهيرية بأنه لا يعلم أرباب
الأموال من الأشباه في كتاب الحظر والإباحة من الفن الثالث قال الإمام الزندويسي
في روضته أجمعوا على أن العلم أفضل من العقل لأن العلم صفة من صفات الله تعالى
يقال الله عالم ولا يقال الله عاقل والعقل صفة من صفات الآدميين وما كان
صفة من صفاته تعالى فهو خير مما هو صفة من صفات الآدميين انتهى سئل صاحب
المنح هل يجوز أن يجعل القارئ قطعة قرطاس مكتوب عليها اسم الله علامة فيما بين الأوراق
أم لا وأجاب بأنه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله عز وجل كما في الظهيرية من الكراهية
وقد صرح المشايخ بكراهة قول الشيخ والله أعلم إعلاما بختم درسه نقله ابن وهبان
وغيره من أصحاب الفتوى والله أعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجة
إلا إذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في النفقات الظهيرية ا
لخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية وعده أن يأتيه فلم يأته
لا يأثم الوعد ولا يلزم إلا إذا كان معلقا كما في كفالة البزازية في بيع الوفاء كما ذكره
الزيلعي استخدام اليتيم بلا أجر حرام ولو لأخيه ومعلمه إلا الأم وفيما أرسله المعلم
لإحضار تردد كما في القنية لبس الحرير حرام على الرجل إلا لدفع قمل أو
حكة كما ذكر الحدادي عن غاية البيان من الأشباه في كتاب الحظر والإباحة من الفن الثالث
سئل صاحب المنح عن إرسال العذبة هل هو سنة على الخواص والعوام أم على الخواص
فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا أم لا ولو يحكم أنه على من يرسل العذبة هل
يكفر أم لا أجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح النقاية أن
العذبة مستحبة وهي إرسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار

ذلك قيل شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص و
العوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا أي يكون مستوجبا إ
ساءة وكراهة كذا ذكر فخر الإسلام فيلزم على ترك السنة مع لحوق إثم يسير كذا ذكره
صدر الإسلام أبو اليسر وهذا لأن السنة لما كانت طريقة الرسول والصحابة كان
سبيلها الإحياء دون الإماتة وكان حقا علينا فعوتبنا على تركها إلا أن يكون الترك
بطريق التهاون والاستخفاف فحينئذ يكفر ونفسق لرجوع ذلك إلى صاحبها ثم إن
هذا فيما إذا ترك سنة الهدى وأما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب إساءة وبه
صرح فخر الإسلام قال الشيخ قاسم ناقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك و
ألقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر وقال أقبح أمر قص شاربه ولف
طرف العمامة على العنق كفر والله أعلم لحم الخيل مكروه عند الإمام الأعظم
وهل الكراهة للتحريم أو للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا
لأن لحمه نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا وعندهما يجوز أكل لحمه ويتفرع
على هذا جعله قربانا وأما الذمي فلا بأس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله
وعليكم فإنه لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبدأه بالسلام لأن فيه تعظيمه
ويكره بعده وإن كان لحاجة فلا بأس ببداءته ذكره الزيلعي من فتاوى التمرتاشي في
كتاب الكراهية ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز أ
ن يسقيه خمرا ولا أن يلبسه حريرا ولا أن يخضب يده بحناء أو رجله ولا إجلاس
الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا من الأشباه في كتاب الحظر والإباحة
من الفن الثالث سئل صاحب المنح عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنساء إذا
كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن أم لا وأجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج
الوهاج في قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه أو
الأطفال وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد بالأطفال هنا الصغار الذين لا
رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه إتيان النساء فأما المراهق الذي
ظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله تعالى إذا بلغوا عشرا فرقوا بينهم في
المضاجع والله أعلم لكن ذكر في أحكام الصبيان من الأشباه ما نصه وليس كا
لبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء إلى خمسة عشر
سنة كما في الملتقط الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت

خرقة وفيما اذا كان يخبون اسعد او فيما اذا كان بينهما حائل في بيت بخلوة بالمحرم مباح الاه
الاخت من الرضاع والصهرية الشابة من الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة من الفن
الثالث لا يحل للمرأة المسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة من
السراج الوهاج في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى سئل صاحب المنح هل يجوز قراءة العزائم
التعزيمات وكتابتها باسما لا يعرف معناه ام لا واجاب قد ذكر الشيخ الاسلام ابن حجر
الهيتمي رحمه الله لما سئل عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال وقد نبا في ذلك
ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة
سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة او الرقيا مشتملة على اسما الله تعالى
وباياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك
من التبخرات والتدخينات ونحوهما مما اعتاده المشعوذة فهو حرام الصرف
بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره ثم قال وممن
صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي والعز ابن عبد
السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم وان تعلم الصيد مباح الا للتلهي او
حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام من تهذيب
الاشباه في الفن الثالث وذكر في اخر كتاب الحظر والاباحة منه في الفن الثالث ان من مات على
الكفر على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى
امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القراءة اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

## كتاب الوصايا

الوصاية على اربعة اوجه في وجه يجوز سواء اجاز الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجاز
الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا يجوز وان اجاز الورثة وفي وجه اختلفوا فيه
اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث
نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال والثاني اذا اوصى باكثر من ثلث
ماله لاجنبي فانه ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد
من الورثة لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاب الحق والثالث اذا اوصى
لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستامنا يجوز على الاظهر
والوصية للذمي جائز سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله بماله
باجازة الورثة لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة

انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه
هو صغير او مجنون او مريض لا يجوز اجازته من خزانة المفتين قال في الخلاصة في
في الفصل الثالث في الوصية للاقارب والجيران نقلا عن العيون رجل مات ولم يدع
وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازة امرأة فالمال كله للموصى له وان لم
تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداس للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا
غير الزوج فاوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال والموصى له
ثلثاه فان اجازه الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها
ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال و
في الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف
بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسئلة
الزيادات صريحة لما قلنا من جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث غيره وهذا
مما يجب حفظه والناس عنه غافلون توضيحه ان احد الزوجين اذا اوصى لصاحبه
بماله الفاضل من سهام ذلك الوارث يأخذ الفضل بعد فرض سهمه له بحكم الوصية و
لا رد لبيت المال لان الموصى له كما زاد على الثلث مقدم عليه واما الوصية للاقارب
الاقارب فليست مفيدة لانهم يأخذون كل التركة بحكم ولا يحتاجون الى الوصية
انتهى وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث سواه جازت الوصية عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز من المنح في كتاب الوصايا قلت فيها علم جواز
الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث سواه بالاولوية سئل صاحب المنح عن
امرأة اوصت لزوجها بجميع ما ملكته وحال انه لا وارث لها سواه هل يصح هذه
الوصية واجاب نعم تصح الوصية لزوجها بجميع ما ملكته اذا ماتت ولا وارث لها
غيره قال في الخلاصة وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف لها للزوج
المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ووصية
الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة في نحو العتق والصدقة في فعام جائز
وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء
البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما جميعه والكافر
اذا اوصى بعتق في حياته ثم مات وقيل ميراثا عنه ولا يجوز الوصية للوارث عندنا
الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي وتوقف

فى حصته الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى لاخيه
وهو غير وارث ثم مات الموصى واخوه صار وارثا بطل وصيته عندنا وكذا لو اوصى
لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد
او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصى لا تصح وصيته ولو اوصى لعشرة بثلث ماله
ثم مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها
بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصى صحت الوصية لها ولو اوصى لابن
ابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل
استحسانا رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث
فان اجازت الورثة فى حيوة الموصى لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد
موته صحت الاجازة من وصايا الخانية ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح ولو
اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية
واما ان يعجز فيرد فى الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يؤدى فى هذه الوصية
ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث لجميع ورثته من وصايا
البدائع فى فصل فى شرائط الركن اذا وهب المولى لام ولده فى صحته لا تصح لانها
مال للمولى وكذلك لو وهب فى مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يد لها
لانها محجورة ولا يد للمحجورة فلا يتم الهبة فى الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية اما
اذا اوصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره فى الكافى من جواهر
الفتاوى فى كتاب الهبة فى الباب الاول قال الحريشى فى الخزانة قال ابو العباس الناطفى
رايت بخط مشايخنا فى رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موته الموروث
ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمانى احد اصحاب محمد بن شجاع
البلخى من الاشباه قبيل الفن الثالث سألته عما ذكر فى كتابه عن بعض المشايخ
المريض اذا خص على البعض وكيف يجوز شيئا معينا من دار او ارض على انه يكون
له فليس للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقهم
من التركة قبل الموت قال رحمه الله ان كان الوارث به بعد موته فى بلوغ تعبير
الميت كتخصيص باقى الورثة ثم لو صالح باقى الورثة معه بعد موته على ذلك من
نصيبه من التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى قبيل الباب الثالث
ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك

من الجنين ولا ولى عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع كذا ذكره الزيلعى فى شرح الكنز قلت
افاده كلام جواب حادثة الفتوى وهى انه يخصها بنصيب وصيا فى تركته ثم مات عن اولاد
صغار ومن حمل فهل يملك الوصى ان يتصرف فى المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه لا يملك
شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعى وفى كلامهم الحمل لا يلى ولا يولى عليه بل يوخذ من كلامهم
ان الاب لا يلى عليه ايضا والا لو كان الاب يلى عليه لصحت الهبة له ويقبضها الاب
من وصايا المنح رجل مات وعليه صلوات فاوصى بان يطعم عنه لصلاته اتفقوا انه يخرج
على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من
حنطة ولو وتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخى لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام
يقوم مقام صوم رمضان وصوم نذر من الخانية فى فصل الترتيب فى قضاء
الفوائت والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم افطر وفدى لما اطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم فى الكفارات من صوم الدرر والغرر قلت وتفسير الاطعام هنا
ان يعطى نصيبه لا مسكين او قيمتها وان اطعم غداء وعشاء يجزيه كما فى سائر الكفارات
والفدية ورد فى حق الشيخ الفانى وهى نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير كالفطرة
انتهى الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات الاب
ولم يوص فالولاية الى ابى الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه
القاضى من جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين واما التصرف فى المال فلا
ولاية للاخ والعم فى ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضى
عند عدم الاب والجد ابى الاب او وصيهما من الفصول العمادية ولا يجوز كون
العبد وليا فى النكاح ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الامام
الاعظم كما فى الفوائد الزينية بخلاف الذمى فان وصايته جائزة كما فى كنز وكذا
يجوز كونه وليا فى النكاح اذ لو لم يكن للكفار ولاية الانكاح لما صحت انكحتهم من
وصايا المنح ضابط الولى قد يكون وليا فى المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون
وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوى الارحام وقد يكون وليا
فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى فظاهر كلام المشايخ ان الولاية من باب الاولى ولا
الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما ونقل السبكى الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما
لم ينعزلا من الاشباه فى القاعدة الثانية عشرة قال صاحب المنح فى فتاواه فقد

شرح الاستحسان بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فيعود
الى او الجد فيما الطريق الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال فيها سئلت عن شخص
اقام القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة وقدر القاضي كل يوم
كذا وانفق الوصي الى سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية يلزم الربح
بلا معاملة وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم الوصي شيء من
الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج
الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه يحتاج
الى اقامة بينة شرعية على ذلك كذا في الخلاصة والله اعلم قلت ولو لم يتجر الوصي بمال
الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف فيه لا من مجمع الفتاوى في فصل في صحة الوصاية
وتقدمها سئل صاحب البحر عن وصي انفق مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله
في ذلك او لا بد من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام واجاب
لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع و
والا فلا ذكره في فتاواه جم يصدق الوصي في نفقة مثله والمحتاج في الانفاق
الى اذن القاضي من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وان
قال انفقت لك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من وصايا المحابية
وفي الذخيرة لا يصدق في اكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر كما يحط الزيادة على اجر
المثل التي عينها القاضي للناظر ونحوه وان كان المعلوم بعقد الاجر المثل او دونه
اجارة كما كان ذكره شيخنا في بحره من وصايا المنح وفي المنتقى عن محمد قال الوصي
انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي منذ عام فالقول للوصي ما تم اثنين صغير وكبير
وترك الفا فانفق الكبير على الصغير حصته وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك
ولو كان طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكره القاضي من جامع الفتاوى
في كتاب الوصايا ويجب نفقة الصبي والصبية من حين ينقطع البطن الا ان يحكم
لان البائع لا يجب نفقته على ابيه الا بشروط من طلاق المنح في باب النفقة و
وصي ينفق على اليتيم من عرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان
النفقة عليه ليرجع عليه ان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من القنية في باب
فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي قلت ولو وجه ما في الخلاصة والبزازية انفق
الوصي من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع بماله قال اشهد يرجع وانما شرط الاشهاد لانه

قول الوصي في حق انفاق نفقة المثل يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج الى بينة
عادلة كذا في المنح في باب الوصي من كتاب الوصايا وفي مجمع النوازل في متفرقاته للوصي
ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل معه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت
مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت مقدار حقها لا يجوز
لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا لو خلط الوصي النفقة
المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي به او لم ياذن ولوصي الايتام
ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم الحد موت الايتام او
اختلف من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وفي الفصول العمادية
العمادية نقلا عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا ويبيعه اذا كان خيرا له
ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه من الفن الثاني في
كتاب الامانات الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه
ضامن كذا في الخانية وفي كتاب الوصايا منها بخلاف الوصي حيث اذا خلط
مال الصبي بماله لا يضمن انتهى قلت فهذا دليل على ان الوصي اذا خلط طعامه بطعام
اليتيم واكل منه او خلط النفقة المفروضة للصغير بماله واشترى بالمخلوط طعاما
واكل معه يجوز مع التخيير في الانفاق وفائدة الجواز ان لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الاشهاد
وقت الانفاق على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى وفي النوازل
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات
الناطفي الوصي يصدق في كفن مثل الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله
ذلك وكذا لو اشترى من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا الوصي في
الرجوع او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما
للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط شهادة
الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة
من وصايا الخلاصة وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة
فله تحليف الورثة انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة
من وصايا الاشباه في الفن الثاني وفي العتابي لو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غائب متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى من وصايا
مجمع الفتاوى ولا بأس للا ان يأكل من مال اليتيم على قدر الحاجة لو محتاجا ولم يضمنه

ولا ياكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته من جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين ومن الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وهذا قد ذكر في كتاب
الاجارة من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل اذا ابرأ الوصي من مال
اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح في الاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم
ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين
من وصايا الاشباه اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ اصلا ولو لم يكن
له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ من نصيبه خاصة ذكره صاحب المحيط في فتاواه
نقلا عن الفصول العمادية ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا للقسم بنصيبه من
الميراث من التلويح في بحث النسخ وكذا ذكره في الفصول العمادية واما الوصي
فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في الخلاصة في كتاب الوصايا من الاشباه
في كتاب الامانات واذا جحد وصي الايتام مالهم الذي في يده ثم قر بشيء وقال قد ضاع
بعد الطلب كان ضامنا كذا في الخانية من صح العمادي في كتاب الوديعة لو سافر
بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع لو سافر بها في البحر يضمن لا في البر من الاشباه في احكام
السفر وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة
لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وان الوصي يصدق في نفقة المثل
من وصايا البزازية الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين وكذا الاب
اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات الاشباه في الفن الثاني ع
استدان الوصي على اليتيم باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال
والدائن يرجع على اليتيم وكذا الاستقراض للصغير شيخ من القنية في باب فيما يتعلق
بانفاق الاب والوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم سط والوصي ان
يستقرض للصغير من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي سئل صاحب
المحيط عن مريض اذا اوصى بوصية ثم برأ من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات
وقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي فهل تنفذ هذه الوصية واجاب
اذا اوصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصي بالرجوع عنها تكون صحيحة وتنفذ ولا
يمنع من صحتها برؤه من مرضه الاول قال في الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برئ
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوصاياه باقية انه لم يقل ان مت في

في مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال
وبالضرورة اما النص فبخروجه بقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها
او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا
كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال يعني بالتمليك على
ما ذكرنا من البدائع في آخر كتاب الوصايا وذكر في مجمع النوازل قاضي سمرقند
نصب قيما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند فصح الدعوى والسجل رأيت
بخط بعض المشايخ او نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى
مشايخ مرو وقال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للمخصوم من الفصول العمادية
في الفصل الاول ولو وقف على اهل حرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى
قاضي الحرم او قاضي بلد الموقوف او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يتخرج من مسئلة
مال الوكالة كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله
صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر الى قاضي الحرم الشريف من الاشباه في المتحف
الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان يكون النظر لقاضي بلد
الواقف لكان اولى كما يفهم من مسئلة الوصايا حيث قال صرحوا بالاول فتامل
سئل شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا
ثم بعد ذلك طلب من وصيه دفع ماله اليه فاجاب بانه دفعت لك ذلك بعد ان
ثبت لي انك رشيد فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة
واجاب القول قول الوصي لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال
الامانة الى مستحقها وفي تحقيقه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق
هكذا رأيت شيخنا شيخ الامام شيخ محمد الحانوتي اجاب في واقعاته وقول الظاهر انه
لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف
لم ار من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب بالاخذ كذلك من الضابط لكون
ثم اني بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف
وغيرهما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحا فيهما بان
الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي رحمهم
فليراجع تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعدما ادرك و
ولم يونس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع

من وصايا الولوالجية ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه دين و
ولا تسمع بينته ولا قول اداه الى صاحب الحق من وصايا القنية سئل صاحب
المنح عن احد الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح
البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما الحكم واجاب قال في جواهر الفتاوى احد
الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان
التركة الدين بعيد الزيادة الى التركة انتهى ولكن يخالفه ما في الخانية في كتاب البيوع
في باب بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن
الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله
لانها باعت مال نفسها انتهى رجل مات واوصى له امراته وترك ضياعا وللمراة
مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان لها
ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع كما تباع ضياع للبيع
وتستوفي مهرها من الثمن من خلاصة الفتاوى العمادي في مسائل الوصي والولي
والقاضي قلت البيع هنا ينبغي ان ينفذ في كل المبيع لانها باعته اصالة و
وصاية وثم باعت جميع الدار بالاصالة دون الوصاية فنفذ في حصتها فقط
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف
والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الاب والوصي اي لا يقرض الاب
مال ابنه والوصي مال اليتيم من وصايا الدرر والغرر قبيل باب كتاب القاضي قال في البحر
وبعد علم دين الميت اذا لم يكن محيطا بماله فولاية بيع تركته لورثته لا للقاضي من
وصايا المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا صاحب
المنح مذكور في فتاواه ثم ذكر ولا يعارضه ما في القنية ان القيم لو اقرض مال المسجد
ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به انتهى لانه احرز لا يوجد في
في عدم المستقرض على اداء المال فبقي الاقراض مجردا ثم احرز وهو سبب الضمان و
وفي القنية طالب اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
ثم تاب الامام معسرا لا يضمن انتهى وهذا ليس بمخالف لما تقدم من جامع الفصولين
لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه قال سئلت عن الوصي اذا اقرض مال
اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى المال على المديون وهل اذا ادعى ان ذلك باذن

القاضي له هل يقبل قوله فاجبت اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك
لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا
اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل والله اعلم رجل له على اخر دين فقال الطالب
اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال يجوز انه وصية من الطالب للمطلوب لانه
اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية واذا استعمل
للوقت فيلغو اضافة الابراء الى وقت الموت فيلغو وصيته معنى من وصايا
محيط السرخسي في اخر باب ما يجوز به الوصية وفي جامع الفصولين قضى وصيه
دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة
اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه با
باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلما
دفعه لو دفع بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا
بينة فله تحليف الورثة انتهى قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا
قضى بامر القاضي ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء
دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى
انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت
لا تصلح الزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة انه اذن لليتيم في
التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله حال
غيبته ماله وارادة الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذي مات التاسعة
انه اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى
قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج
اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابية من الوصايا
وتقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاق
وهي فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا
في شرح المجمع معللا بانه ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه
انتهى فينبغي انه لا يقبل في نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لانه من جملة عمله في الوقف
وفي القنية اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف

لابيانه عليه وقال محمد بالبيان كما في الجمع فقد علم مما تقدم من جامع الفصولين
ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه
او لا الا في مهر امراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين و
وفيه في جامع الفصولين المؤجل عرفا ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده
وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كما في دعوى خزانة الاكمل هذه من وصايا
الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا من وصايا
الخانية في فصل فيما يجوز وصيته وما لا يجوز ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من
اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز
اصلا من وصايا الدرر والغرر فلا يصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل
التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا
من وصايا البدائع وفي الجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى
يظهر له خيانة انتهى وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا
اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكر في التتمة لكن
لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب
واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه ويحيله
فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني
ان يدعي شيئا على الميت ويبرهن القاضي يخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي
اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة فانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه و
وعليه الفتوى من وصايا الاشباه في الفن الثاني القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة
القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى لان
الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير ان
فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية في فصل تصرفات
الوصي لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وبذر له
بعض مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال
الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه
او خاف ان ياكل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف القيد او الحبس او

او يعلم انه ياخذ مال الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه لا ينبغي ان يدفع مال اليتيم فان دفع
كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب
بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وهي في
في فصل تصرفات الوصي منها ايضا ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت
ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى
لا يضمن من بيوع الخانية قبيل فصل في تصرفات الوكيل لو اقر الورثة بالدين واقام
المدعي البينة حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر
بعده لا يقبل ذلك منه من وصايا الخانية قبيل النفقة قلت وفائدتها تظهر
بما اذا لم يبق مال من تركة الميت وظهر له غريم اخر ليس له ان يطالب الورثة بحصته بخلاف
ما اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان له ان يطالبهم بحصته من المال المدفوع الى
الاول فتبصر ولو اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز
من خلاصة الفتاوى في اخر تصرفات الوصي ولو قال اوصيت له بغنمي كلها وهي مائة
شاة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط من تجريد الفقه في باب ما يجوز رجوعا في الوصية
دون كثير من الجوامع في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان ثلث ماله الف
او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من ماله فان ابا حنيفة قال له الثلث من جميع ماله والتسمية
التي سمى باطلة لا ينقض الوصية خطاؤه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا
في الوصية وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة لان صحة
الوصية لا تتوقف على بيان مقدار الموصى به فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار
وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في اصل الوصية فبقيت الوصية
بثلث جميع ماله ولانه يحتمل انه يجوز فوقع الشك على الكل المعهود وان الثابت
بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي
اكثر من مائة شاة وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع
غنمه ثم غلط في العدد من وصايا البدائع في فصل واما صفة هذا العقد
باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض من وصايا القنية في
تصرفات الاب والوصي والغبن اليسير في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي
العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة وان كان اكثر في البيع واقل في الشراء فهو
غبن فاحش قاله نصير بن يحيى من تجريد الفقه في كتاب الوكالة كذا في البحر الرائق

اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدام على البيع لا يمنع دعوى الفساد
فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتوجه للمشتري الا اذا ظهر للقاضي
ان نقض البيع اصلح للصغير فله نقضه من الخانية كذا في الاشباه وصي باع ضيعة
يتيم من مفلس يعلم انه يمكنه اداء ثمنها قال ابو القاسم الصفار لو كان هو بيع رغبة اجله
القاضي ثلثة ايام فلو امكنه اداء ثمنها والا نقض البيع قال فخر الدين هذا تخريج الى
مذهب الى الشافعي وينبغي انه لا يصح مثل هذا البيع على الصغير الا انه اذا ادى
المشتري الثمن قبل انقضى ببطلانه من وصايا القنية في الفصل الخامس الخ
وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان
قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولا
ان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من شهادات الدرر والغرر والخانية روى
ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بخانة فبنى فيها المشتري ثم ادرك
الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي
في باب الاستحقاق قلت يفهم منه لو كان الوصي مكان القاضي فكذلك بالحكم
بالاولوية ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي
فيه الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصي كذلك بل يرجع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركية وعلى هذا قيم الوقف
اذا اخر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الوقف الاجر من وصايا الخانية
فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة ثم زاد احدهم منها بقيمة شيء مدفوع الى غيره
فاذا اجتمع اثنان من اهل الامانة على تلك الزيادة تحمل على المدفوع اليه ولا يؤخذ
منه لانه احق به والا يحمل زيادته للتعنت والاضرار فلا تعتبر فان لم يقبله
المدفوع اليه بزيادة التي اجتمع اثنان عليها تترجح من يزيده ويدفع الاخذ اذا هكذا
ذكره ابو السعود العمادي انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما
اذا ظهرت خيانته او تصرف فيما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز
عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرأ الميت او عزلتك ولا ينصب
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة

لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبد من
فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فلحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به
للفقراء وهلك وصح لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في
القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت والقاضي وفي الفوائد خلاف
وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به
والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن
الميت جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفوائد ولم يجز اقرار الوصي بدين على
الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقر على الغير وهو شهادة وشهادة
الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا انه لو كان هذا الوصي وارثا واقر به صح اقراره
في حصته فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا
كان فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما واما وصي القاضي فليس ذلك اتفاقا لانه
لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه
القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح
بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في
الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لصيانة الذهب وسائر الاعمال
بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل
الكافي ولو عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي
القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في
الخلاصة من محاضر والسجلات السابعة نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل
نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة و
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت
اذا جعل وصيا كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت
الوصية عامة وبه يحصل التوفيق الا انه زاد في الناطق باطلة في وصية وغيرها
الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية
معتقل اللسان كما في جامع المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت
والا بطلت الخ اذا اقام فيتامى بحجر الوصي لا يعزل الوصي وان اقام معلم الاول

انزل كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في تهذيب
لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا ولا بد من قيمة ومنهم من
شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب التمرتاشي لا يجوز للوصي بيع عقار
اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع
بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان
على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت رابعة من المستصفى معزيا لشيخ الاسلام
فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته
لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة
من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى
الكل من قضاء الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن القاضي هل له ان يكلف
وصي اليتيم ببيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم كالعبيد والجارية والحيوانات
والمأكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يأمره بيعه باسترباح اثمانها
واذا ابى عن فعلها بحجره هل له ان يستبدل بالاعدل منه واجاب للقاضي ان يكلف
الوصي ببيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال الصغير كالعبيد والحيوانات
والمأكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وله ان يأمره ببيعه باسترباح اثمانها بالرهن القوي
والكفيل المليء واذا ابى عن فعلها بحجره له ان يستبدله بالاعدل منه ومخالفته لما فيه مصلحة
ذلك وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان ما في الجمع كما اذا ظهر عجزه استبدله
القاضي بمن يختاره انتهى والله اعلم الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها من اعمال اليتيم فتجاوز
وجاوز بحد حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم من وصايا خزانة
الفتاوى ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله
لا يجوز وهذا اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال
وان لم يكن املى من الاول من الخانية في الفصل السابع والعشرين من فصول الاحكام
العبيد لا يجوز وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من
الاشباه في كتاب العبيد سئل صاحب المنح عن طلب القاضي ان ينصبه وصيا على ايتام هل
الطالب يستحق اقاربهم ولم تعلم مستور الحال فهل للقاضي نصب هذا الطالب مع وجود
عمهم واجاب قال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف لا يعطى لمن طلب [illegible]
لا ينبغي انتهى والوصي كالمتولي ومن اتصف بالامانة والاستقامة ينصبه القاضي و

وصيا لو كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لما روي
عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالث
سرقة وعن الشافعي رضي الله عنه لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص انتهى

## كتاب الفاظ الكفر

واذا سئل عن تفسير كلمات الايمان وقال
لا اعلم لا يزن له وعرض الاسلام عليه واذا امر جدد النكاح ان كان له امراة واذا
بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يعتقدها ومعنيته كان
ذلك الرجل بمنزلة المرتد وفرق بينه وبين امراته ولا يرث من ابويه من التتارخانية
ومعنى امنت بالله اي انه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق ومعنى امنت
بالرسول اي بانه مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به ومعنى امنت الله وملائكته اي
بانهم عباده المكرمون المطيعون المعصومون لا يتصفون بذكورة ولا انوثة وليسوا
بنات الله ولا شركائه ومعنى امنت باليوم الاخر اي بانه كائن البتة ومعنى
امنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى ومشيئته تعالى ومرجع الكل الى القبول
والاعتراف من شرح المقاصد تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر
كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى
وجدت رواية انه لا يكفر انتهى لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عم فانه يقتل و
ولا يعفى عنه كذا في البزازية من سير الاشباه في الفن الثاني ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف
يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق
فانها توجب ابطال جميع اعماله ويلزم اعادة حج ان حج ووطئه مع امراته زنا
وولده المولود المتولد في هذه الحالة ولد الزنى وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم
العادة ولم يرجع عما قال لانه يرجع الكفر من خزانة الفتاوى وينبغي لكل مسلم
ان يقرأ في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم و
استغفرك بما لا اعلم انك انت علام الغيوب ليصون من الفاظ الكفر لان النبي عم
كان يواظب على هذا الدعاء ذكره في الدرر والغرر ولو جرى على احد الزوجين كلمة الكفر
على لسانه ولم يعلما بوقوع الفرقة لم تطلق من المحيط فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر
ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت
امراة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت من العقد ليس لها ذلك وتجبر من جواهر
الفتاوى وان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل

ولو قال الجوسي باستاد بهمينا كفر

الذهبي على انه لا يؤثر في افساد النكاح وتجديده ستر لهذا الكفر عليهن ويجبرها
الحاكم قدر ما ترجع وغاية علما بخارى على افساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو دينارا
وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بكلها يفتي البزازية من جرت
على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في الحال وتطلق امراته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يجز
له ان يجامع امراته حتى تمضي عليها مدة العدة وتجديد النكاح من مجمع النوازل واذا
تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ وان تكلم بكفر استخفافا او
استهزاء ومزاحا يكون كفرا بالاتفاق وان كان اعتقاده بخلافه كفر تجري على لسانه كلمة
الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل من الخانية وحكم الردة وجوب القتل ان
لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي و
وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم
يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب مرتد اقبح من الكافر الاصلي
من سير الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر عمن شتمه ع م او بغضه بقلبه هل
يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به ع م والاستخفاف
كذلك ام لا واجاب نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بسبب سواء كان لنبينا ع م او
لغيره من الانبياء ع م بل يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك لما صرح به الكمال في شرح
الهداية وفي البزازية اقتصر على السب فصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق
تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين بخلاف ما اذا
سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله ولان النبي ع م بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله تعالى والباري سبحانه وتعالى منزه عن جميع العيوب وبخلاف
القذف لا يزول بالتوبة يجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به ع م لانه تعلق به
حق ابنه والله اعلم بخلاف الذمي كان نصرانيا او يهوديا حيث لا ينقض حقه
عهده ولا يقتل بسبه ع م لما روي ان يهوديا قال لرسول الله ع م عند الصحابة
السام عليك فقاموا ليقتلوه فقال ع م لا تقتلوه كذا في الدرر والغرر سئل
صاحب البحر عن ذمي وصف نبينا ع م باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع
منها السمع فما يترتب عليه في ذلك واجاب يؤدب الذمي المذكور ويعاقب عليه

تعالى الله عن ذلك ولا ينتقض عهده وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال المتاخرون
لكن اذا عنى قتله بسببه ع م وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية وعبارته والذي
عندي ان سبه ع م او نسبته الى ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدون كنسبة الولد
الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهر
لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا يقتل انتهى الذمي اذا صرح بسبه ع م او استخف بقدره
او وصفه بغير وجه الذي امر به فلا خلاف في قتله عندنا ان لم يسلم لانا لم نعط الذمة
والعهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل
الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من
الشفا وبما اختاره الامام العيني افتى شيخ الاسلام محمد بهائي وامر بقتله عاجلا
فقتله صاحب الشرطة رايت فتواه بخطه الشريف اذا شتمه عليه ع م سكران لا يعفى
ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والبذري واهل الكوفة
من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام من وجيز الفتاوي كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر
وبالاباحة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته هذا العبد للاخرين اما الاول فمطلق
كما في المنية والبزازية كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين او رجل
وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعوا كما في شهادات اليتيمة من سير الاشباه
في الفن الثاني سئل صاحب البحر عن زيد تخاصم مع عمرو فابرز عمرو المذبور حجة شرعية
ممضاة من قاض واشار بها الى زيد وقال هذه حجة كتب عليك وقال له زيد وضعتها
في استك فما ذا يلزم زيد المذكور بذلك فاذا اول كلامه هل يعذر شرعا واجاب منع
كلم استخفافا فمضمونه بحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر
للنسبة الى رسوله ع م فقد ذكر الحاوي القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق به ع م او بنبي
من الانبياء ع م يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روي ان من
قال الفقيه فقيه بالتصغير يكفر وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشأ او صفق صوتا كراهة
وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما حكم نقص مقام الرسالة بقصه
بان يشتمه ع م او يعيبه او يبغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته

في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوايده والبزازية نعم واما اذا اول الكلام بنظرية ما وبلا ان كان معقولا شرعا عمل به وتقول عليه والا فلا ويكون انما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله والله اعلم رجل عرض عليه خصمه فتوى علمه وجه الائمة وقال چه بازنامه فتوى آوردى فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرعست فهكذا الكفر ولو قال اردى و بشنت شريعت چه كنم كفر من التاتارخانية سئل صاحب المنح ايضا عن رجل قال لشخص قال المفتي ما هو كذا وكذا فقال له مستخفا بكذب المفتي فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله والاستخفاف بهذا يعلم انه يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان ونحو ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة وكذا في العمادي انتهى الاستهزاء بالامام والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى استهزاء لا ان كبر لا بالمؤذن قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر انه قال امراتي احب الي من الله تعالى انه اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة يكفر ويكفر اذا شك في صدق النبي عم او سبه او نقصه او صغره اذا لم يعرف ان محمدا عم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال فلبه وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتعتبر الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي عم والشيخين والا كفر بعضه لا اصلي الاجحود الا يشترط في صحة الايمان بمحمد عم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت انه في السماء كفرت واختلفوا في كفره قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قبل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت بسبب الشيخين لعنهما كفر كما قدمناه وانه فضل عليا عليهما ثم ...

كذا في الخانية وفي مناقب الكردري اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي عم واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ويكفر باستخفاف القراءة والمسجد ونحوه مما يعظم وكذا الزنار اليهودي والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة الكل من سير الاشباه في الفن الثاني وفي كتاب المحيط للامام السرخسي لو استحل وطء امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية بامن بشرع رو فقال خصمه بياده ببار تا بردم لي جبري نتوان روم كفر لانه عاند الشرع ولو قال بامن بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال امن بشريعت رو فقال ان جبرا سوري نداره وقال پيش نروم او قال امر او روز بهست شريعت چه كنم كلمة كفر من غنية الفتاوى قال الامام باكافرا اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه المسائل ان قائل هذه المقالة لو شتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر من الجامع الكبير سئل صاحب المنح عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل اليه محضر الشرع الشريف فقال له لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهودي يا كافر وثبت عليه بالطريق الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك شرعا واجاب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتوى عن المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتاخرين الشيخ قاسم من القنية في كتابه المصنوع لبيان ما يصير المسلم به كافرا ومن قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى ياتي بالبيدق كفر لانه عاند الشرع قال وفي المحيط ولو قال لم اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي مع ماذا اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله له يا يهودي ويا كافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى فيه كما في المعراج وشرح نظم الوهبانية والبحر الرائق انه يكفر ان اعتقده كافرا لا ان اراد شتمه به وعلله في المعراج بانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وقيل لا يكفر بسبب الانف وانما يكفر بسب الشتم لانه موضع الايمان والقرآن ومن شتم موضعهما فقد شتم الايمان والقرآن و

وذلك كفر ويقع الطلاق على امرأته او خلقوه في افواه الكفار قال التوح يكفر بسبب
افواه الكفار لان افواه الكفار موضع ذكر الله ومن تعزبالله فليعز موضع ذكر الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر احد بتبعها وقول
التوح قول عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقولهما قول علي رضي الله عنه وزيد وبه اخذ مالك
ولو شتم بكلمة لحاع يكفر ولو شتم بكلمة حقيرة لا يكفر ولو شتم حيوانا من الماكولات والمركوبات
فعند ابو حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله تعالى وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر
بل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يوكل كالكلب والخنزير لا يكفر في
قولهم جميعا وروي عن ابن عباس انه شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى
ويهدى ويورث فصار نعمة من نعم الله تعالى لان الله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
ولو سب بكلمة لحاع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر من ملتقط الفتاوى قال الرازي
اخاف على من يقول بحياتي وحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العوام يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا من جامع
الفصولين ان من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل
نفس بالحاجة بغير حق او قبل ان يعلم منه زنى بعد احصانه كفر من جواهر الفقه
سئل صاحب المنح عن رجل قال ان فعلت كذا اكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا
واجاب الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى
وان لم يعتقد ذلك فهي يمين تلزمه الكفارة اذا حنث وفي السراج الوهاج
والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما
لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال رحمه الله تعالى وسئل عن رجل قال
ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به اليمين
بل يكفر ام لا اجيب اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك
فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله اعلم
ومن قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي يكفر ولو قال انا بريء من الله ان
كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا بريء من
الله ان فعلت كذا ينوي يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر من مجمع النوازل
ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل قال بعض المتأخرين يكفر لانه

وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير موجود فصار كما لو وصف الله تعالى بالجهل والاصح
انه يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله تعالى من جامع الفتاوى
في كتاب الفاظ الكفر ثم ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون
يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله تعالى
ومن القرآن او من النبي وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين
كان كفرا فانه يكفر والا فلا انتهى من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفروا ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم من البزازية ولو قال العدو لو كان نبيا
نبيا لما آمنت به يكفر ولو قال دراسماء خدايي وارم در زمين تر ا فالاصح انه لا يكفر ولو قال
زوجته انت احب الي من الله تعالى يكفر في الحال من خزانة الفقه ولو استحل المعصية
صغيرة كانت او كبيرة يكفر قال الفقيه وان استخف بكونه تقصد به الاستخفاف ويحكى عن
علامة خوارزم مولانا امام الوتر انه قتل واحدا من الاعوانية حين الحال الثالي دفتر
احداث الطلبة من البزازية ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا
اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل الحقي لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابنه مستحقا
وعند البعض يكفر ومن كفر ثابت طائعا وقلبه على الايمان فانه كافر من الحاوي القدسي
قالت لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال باتو بود كفرت لان المقام مع الزوج فرض وجهت
الكفر على الفرض معلم الصبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطوه حقوق معلمي
صبيانهم يكفر من البزازية ومن اتى بلفظة كفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا
شك انه يكفر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر
عند عامة العلماء من الفصول العمادية جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما
لصاحب الكفر خير مما انت تفعله يكفر ولو قال كافري كردة بدانه خيانت يكفر
ازكيف صغيرة فقال بت فقال ما صنعت حتى اتوب يكفر من البزازية ولو صلى
بغير طهارة متعمدا قال الصدر الشهيد يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي المصلي بغير
طهارة متعمدا ليس معصية ولم يكن كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر
المشايخ وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا
قال رحمه الله هذا على وجه الاستخفاف فاما على وجه الاستخفاف في الوقت ينبغي ان
يكون كفرا عند الكل وينبغي لمن اضطر الى ذلك لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ

ولا نوا شيا واذا انحنى بظهره لا يقصد الركوع ولا التسبيح حتى يصير كافرا اجماعا من الفصول
العمادية ان من خطر بباله اشيا توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك فذلك
ومحض الايمان من الهداية ولو قال الخصم انجد حكم شريعت است بان رويم فقال خصمه
من لبايست كار كنم بشرح في يكفر قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على
الاتيان بما يقولون او قال مرا مجلس علم چه كار او قال فسا د كرده بياد دانشمندى
كرده كفر وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ان تكلم
بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه و
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح سير الكبير الرضى بكفر الغير انما كان كفرا اذا كان له
يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه لا يكون كفرا اما
الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه اخذ حقي منك في الحشر فقال خصمه
در آن انبوهي مرا كجا يابي اختلف المشايخ فيه من العمادية قيل لرجل اترك الدنيا
لاجل الاخرة وقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو
به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وآمن المعطي كفرا ولو قيل كل من الحلال
فقال الحرام احب الي يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر
ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المتأخرين ولو قيل له كل من الحلال فقال
مجيبا له درين جهان يك حلال خوار بيار تا او را سجده كنم يكفر رجل يجلس
في مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين وعنده جماعة يسئلونه ويضحكون منه فقد كفروا
بجهلهم وكذا ان تشبه بالمعلمين والقوال يجلسونه ويولونه كالصبيان ويضحكون
منه كفروا جميعا من فتاوى ابو الليث السمرقندي انكر فريضة صلاة الجنازة
او كفارة الظهار كفر قالت في الغضب انا يهودية او نصرانية حرمت على الزوج
من القنية رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر وينبغي ان
يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء لا يكفر رجل قال
لآخر يا يهودي فقال لبيك كفر ومن قال السلطان زماننا عادل يكفر لان فيه تز
ن الغلة وبالذى يكفر كذا قال الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر من
الخانية من قال امر الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال اعطاني
الله تعالى الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان كفر او
قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر او قال لا اريدها دون فلان او قال لو امرت

ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك ولاجل هذا
العمل لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او طاعة من الطاعات
من الطاعات يكفر في الحال ومن قال بهذه الطاعات جعلها الله تعالى غدا علينا عذابا وبلا
كفر ومن قال المجوسية خير من المجوسية او النصرانية خير من المجوسية كفر ومن اهدى يوم
النيروز بيضة يكفر من المحيط كذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلاثين
ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر او الزنا او القتل او
الظلم كان حلالا يكفر ومن انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او
الحساب او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك و
ومن ابى تجدني في ذلك الازدحام او في ازدحام القيامة قال بعض العلماء يكفر و
ومن قال حين يصيبه مصيبات مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا
تفعل ايضا او قال ماذا تريد تفعل او ما يشبه ذلك من الفاظ فانا نجد الكريم
بن محمد انه يكفر ولا يصدق بعض اخطات ومن قال للعبد انه يعلم الغيب فقال
نعم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة
سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما رجل يحضر السماع
ويرقص فيه فهل يجوز وتقبل شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته
لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق قال النسفي من يرى السماع حلالا فقد
برئ منى وعن الربيع باسناده عن ابن عباس رض السماع حرام والمجالس محله
فاسق وتلذذه به كفر ومن خالف هذا فهو ملعون في التوراة والزبور والانجيل
والفرقان ومن حرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار من مجمع النوازل رفع
الصوت اما انه يحرم فائدة اولا والثاني باطل بالاجماع والاول باطل ايضا لانه اما لا
لاسماع الخلق وهو باطل لاستلزام الحدوث فهو منزه عن الحدوث والجسم والمكان او
واما السماع غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق بالمشايخ ان يفعلوا الناس في
الرياء من زخر الاهرى ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين فخر الائمة الكيلاني في
ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم انه يكفر مستحله من
البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية قال المحقق شاربك فانه سنة فا
فقال لا افعل فلو لكراهة السنة كفر من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلاثين
سئل عن ابي نصر انه راى ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في

في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل كلفر ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما الم
استجهل ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا يحكيه جهلة خوارزم
ان فلانا يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات الكبار
كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل و
وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من
قبيل المعجزات الفق م طويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص
اولاته كالاسرى بالجسم وذلك خاصيته م لكن صح كلام القاضي الامام ابي زيد كتاب
الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا كذا
في تتمة الفتاوى ومن العجب ما روي عن بعض فقهاء اهل السنة حيث قال روي عن
ابراهيم بن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة انه من يعتقد
جواز ذلك كفر والانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من
الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز
عند اهل السنة من المقاصد ومن انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو
كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر من صلوة التسعة في فصل
الاذان قال الا تخشى الله تعالى فقال لا قيل ان في معصية تحذروه والله
فقال ذلك كفر وان امر لا يخاف من الله فيه لا من البزازية في كتاب الفاظ
يكون اسلاما او كفرا في الفصل الثالث رجل قال لآخر الا تخشى الله تعالى وقال لا
لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تحذروه فقال لا اخاف انه يكفر
وان في امر لا يخاف من الله لا يكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل
الثاني رجل اراد يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا قد روي
عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه له ان يقول التقوى فيها وان في معصية
فقيل له اتخاف الله تعالى وقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا قيل لرجل
الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا من سير الخانية في باب
ما يكون كفرا من المسلم قراءة القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف و
والقضيب كفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية وقد بلغني
ان بعض الجهال يقولون في ... قبل آدم هذا سبعة او آدم قال فهذا القول
كفر لم يكن آدم غير آدم الذي هو ابو البشر من شرح الوسيط مصباح في كتاب العلم

... الحياة قال الا انه لا يعلم الغيب الا الله قال في واقعات رجل تزوج امرأة
بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم
الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عم يعلم الغيب وهو كفر من
نكاح الحاوي رجل قال المعوذتين ليستا من القرآن قال بعض المتاخرين يكفر
لانعقاد الاجماع بعد الصدر على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر
لان اجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول من الخلاصة في كتاب
الفاظ الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان ولد صدر الشهيد لما قدم من خراسان
ولقب لقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرا القرآن يا ايها الناس
قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد بغلا انهم كفروا برتبة العزة وقال
يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البزازية في كتاب الفاظ الكفر
كذا في الخلاصة رجل ابيع بسوق والف جارية واشترى جارية اخرى فلام
رجل يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر واذا
قال الرجل مصلح ديدا روى تن جونان است كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر من
الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني الاستخفاف بالملك كفر من
محيط السرخسي لو قال چون روى فلان بينم بدان ماند كه ملك الموت است اكثر
المشايخ على انه كفر من التاتارخانية ولو قال لفلان كلفا ملك يموت انه قال الكراهية
الموت لا يكفر وان قال انت لملك الموت يكفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر
ومن استحل حراما وقد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل
ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الا
الاستحلال ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي حق ولا يجوز العمل به
لا يكفر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل
الست بمسلم فقال نعم ان قال عمدا كفر وان جرى على اللسان بغير قصد لا يكفر
وعن ابي منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك
في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر لعله يكون عادلا
بالنسبة الى شرع واحد ولو كذب رجلا فقال غيره يا كذاب الله في ذلك كذب يكفر
ولو قال كان النبي عم يحب القرع وانا لا احبه يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| كتاب الطهارة ١ | كتاب الصلاة ٥ | باب صلاة الجمعة والعيدين ١٢ | باب الشهيد والقبر ١٣ | باب المسافر ١٤ | كتاب الزكاة ١٥ | صدقة الفطر والصوم ١٧ |
| كتاب الحج ٢١ | كتاب الجهاد ٢٢ | كتاب النكاح والولي والكفوء ٢٨ | باب المهر ونكاح الرقيق والذمي ٣٥ | مطلب دفع الزوج المهر الى المرأة شيئا | باب المحرمات ٣٩ | فصل في الرضاع ٤٢ |
| كتاب الطلاق ٤٢ | فصل الفرقة للحل سنتان | باب طلاق المريض والخلع ٤٦ | باب الحضانة ٤٨ | باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين ٥٠ | باب النفقة ٥٤ | كتاب الايمان ٥٧ |
| كتاب الحدود ٦٢ | باب حد الشرب ٦٥ | باب حد القذف ٦٥ | باب التعزير ٦٧ | كتاب السرقة ٧٠ | باب قطع الطريق ٧٢ | كتاب العتاق ٧٢ |
| باب التدبير والاستيلاد والكتابة ٧٥ | كتاب اللقيط ٧٧ | كتاب اللقطة ٧٨ | كتاب الآبق ٨٠ | كتاب المفقود ٨١ | كتاب الاشربة ٨٣ | كتاب الذبايح ٨٥ |
| كتاب الاضحية ٨٧ | كتاب الصيد ٨٩ | كتاب الجنايات ٩٢ | باب جناية البهيمة ٩٧ | فصل الجناية على البهيمة ٩٩ | باب دعوى القتل والشهادة عليه ١٠٠ | كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب ١٠١ |
| فصل في الشجاج ١٠٣ | باب القسامة ١٠٥ | كتاب الوقف ١١٠ | فصل في وقف النصارى واليهود ١١٨ | كتاب البيوع ١١٩ | باب بيع الفاسد والباطل ١٢٢ | باب الاقالة وموانعها ١٢٨ |
| باب الاستحقاق ١٢٩ | باب مسايل العيب | باب مسايل البيع بالغبن ١٣٩ | باب ما يدخل في البيع بلا ذكر ١٤٢ | باب التلجية والاقرار بها ١٤٤ | باب بيع المريض وشرايه من وارثه واجنبي ١٤٣ | مسايل الربا ١٤٥ |
| مسايل بيع المكروه والتسعير ١٤٦ | مسايل الاستبرا وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة ١٤٧ | باب السلم والاستصناع ١٤٨ | كتاب الشفعة ١٤٩ | كتاب الهبة ١٥٤ | الاشيا المانعة من الرجوع فيها | باب هبة المريض ١٥٨ |
| كتاب الاجارة ١٥٩ | مطلب استيجار الصغير والاولاد في عالة | باب الاجير نوعان ١٦٨ | كتاب العارية ١٧٧ | كتاب الوديعة ١٨١ | كتاب الرهن ١٨٩ | كتاب الغصب ١٩٧ |



فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كنز من الفتاوى وعن
الامام ان القران غير مخلوق ولو انكر اية من القران او سخر باية منه كفر الكل

من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله والصلوة والسلام
على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين

وقد وقع ختام استنساخ هذه الفتاوى في غرة ذي القعدة الشريفة لسنة تسع و
خمسين والف من الهجرة النبوية على افضل الصلوة والسلام
تم الكتاب المبارك بكتابته بعون الله الملك المنان على يد اضعف العباد و
احقر من الذباب علي بن الحاج عبد الرحمن بن الحاج اسماعيل بن الحاج على
غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وضاعف ثوابهم في يوم الخميس من شهر شوال
المبارك في وقت الصبح من خمس عشر بعد سنه ١١٥٥ خمس وخمسين وماية الف
وصلى على جميع الانبيا والمرسلين وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| كتاب المضاربة ٢٣٧ | كتاب الشركة ٢٤١ | كتاب القسمة ٢٤٨ | كتاب المهاياة ٢٥٠ | كتاب المزارعة ٢٥١ | كتاب المساقاة ٢٥٣ | كتاب الدعوى ٢٥٤ |
| مطلب الاراضي المبرية ٢٥٨ | باب دعوى الرجلين ٢٦٨ | فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون ٢٧١ | كتاب المداينات ٢٧٣ | كتاب الاقرار ٢٧٨ | باب اقرار المريض ٢٨٥ | كتاب الشهادات ٢٨٦ |
| باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل ٢٩٢ | باب الشهادة على الشهادة ٢٩٦ | كتاب القضاء ٢٩٧ | كتاب الصلح ٣٠٥ | باب التخارج ٣٠٩ | كتاب الولاء ٣١٠ | مسايل شتى ٣١١ |
| كتاب الحظر والاباحة ٣١٦ | كتاب الوصايا ٣٢٢ | كتاب الفاظ الكفر ٣٣١ | | | | |


محسبه ٢٦٣

عدد الاوراق ٣٣٧ ورقة